

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد
الحرب الباردة:
حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003 .

مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

فرع العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلات

إشراف: أ.د. محمد خنوش

إعداد: عبد الوهاب عميري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. عامر مصباح..... رئيسا

أ.د. محمد خنوش..... مشرفا ومقررا

د. محمد رزيق..... مناقشا

د. غربي محمد..... مناقشا

د. نبيل دريس..... مناقشا

د. ناجي عمارة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

• مقدمة:

صاحب انتهاء الحرب الباردة تحولات على صعيد العلاقات الدولية والنظام الدولي، أهمها بروز الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، كقوة مهيمنة على النظام الدولي، حيث لم تعد متفوقة في الميزان العسكري فحسب، بل أصبحت تتمتع بتفوق استراتيجي يشمل شتى مصادر القوة (القوة الشاملة)، وارتقت بقوتها إلى مستوى استراتيجي، تجمع فيه بين امتلاك القدرات والقدرة على التأثير في آن واحد. وتزامنا مع هذا الواقع الدولي الجديد المتميز بتفوق استراتيجي أمريكي، شهد المجال الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة بروز تهديدات أمنية جديدة أضحت تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، على غرار النزاعات العرقية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والإرهاب الدولي، وخطر أسلحة الدمار الشامل.. الخ. وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التهديدات الأمنية الجديدة، وتقوفا الاستراتيجي، لتتصب نفسها راعية الأمن والسلم الدوليين، وتتولى مسؤولية إدارة شؤون العالم، دون تفويض أممي . وقد شجع سياق تطورات ما بعد الحرب الباردة أمريكا على التحرر من قيد توازن القوى الذي كان سائدا في إطار نظام الثنائية القطبية، ومن ثمة تحررها من قيود القانون الدولي واعتبارات الشرعية الدولية، وذلك تماشيا مع توسع رقعة اهتماماتها ومصالحها الجيواستراتيجية. وفي كنف هذه المعطيات، لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تتقيد بحدود استخدام القوة العسكرية في المجال الدولي بما يتوافق مع معايير القانون الدولي ومتطلبات الشرعية الدولية، بل راحت تمعن في الاعتماد على مداخل جديدة لاستخدام القوة، من خلال تفعيل فكرة الحرب العادلة ومسؤولية الحماية المعتمدة سابقا في إطار السياسات الاستعمارية الأوروبية، وذلك لتبرير نزعتها التدخلية.

وهكذا، دأبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، على تبرير نزعتها التدخلية العسكرية بداعي إنساني تارة، وبدواعي نشر الديمقراطية والحرب على الإرهاب، ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل ضدها أو ضد حلفائها تارة أخرى.

إن هذا السلوك الأمريكي الخارجي، المتحرر من ترتيبات استخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، دشّن عهداً جديداً يعكس الوضع الذي آل إليه النظام الدولي بعد الحرب الباردة، وضعٌ يتميز بالإفراط في استخدام القوة العسكرية ضد دول ذات سيادة في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة، وذلك انطلاقاً من تبريرات واهية، و مبررات مثيرة للجدل.

وقد أنعش هذا الوضع الدولي الجديد النقاش الأكاديمي حول نظريات العلاقات الدولية عموماً، واستخدام القوة العسكرية تحديداً، وأعاد طرح إشكالية جدوى تعدد النظريات ما دام الواقع الدولي واحداً لم يتغير.

لقد عزز الوضع الدولي الذي آل إليه العالم بعد الحرب الباردة، مصداقية النظرية الواقعية، انطلاقاً من ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية ونزعتها التدخلية التي جسدت بحق افتراضات تلك النظرية، على غرار حالتَي "كوسوفو" و"العراق"، وهو ما يجعل تعدد النظريات المفسرة للظاهرة النزاعية، لا يعني بالضرورة أنها متناقضة، بقدر ما أن ذلك التعدد النظري هو وليد الاختلاف في وحدات التحليل فقط.

وبناء على ما تقدم، فإن دراسة وتحليل موضوع طبيعة استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، لهو في غاية الأهمية، وذلك لعدة اعتبارات .

فمن خلال دراسة وتحليل هذا الموضوع، يمكن الوقوف على مدى التحول الذي تعرض له "حق" استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية من الناحية العملية، مما يستلزم معه إعادة قراءة حدود استخدام القوة من الناحية النظرية، لتأكيد هذا التحول الخطير.

و في سياق التحليل العلمي لفهم النزعة التدخلية العسكرية بعد الحرب الباردة التي تجسدها الولايات المتحدة بالدرجة الأولى، تعود الدراسة لتتفحص نظريات العلاقات الدولية التي تناولت تأثير عامل القوة في العلاقات الدولية، قصد التأكد من كون السياسات الدولية هي سياسات قوة، وليس هناك داعي للاضطراب الفكري. وتتجلى أهمية بحث التحول الجلي في طبيعة استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، من خلال انعكاس ذلك على واقع العلاقات الدولية والمنظومة القانونية، على اعتبار أن استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة بالطريقة التي أسست له الولايات المتحدة الأمريكية، قد زرع مصداقية القانون الدولي، ومس هيبة منظمة الأمم المتحدة الحاضنة للمجتمع الدولي. فبالرغم من اجتهاد المجتمع الدولي للحد من العدوان عن طريق تأطير الحرب وضبطها وجعلها أكثر إنسانية، بالاحتكام إلى ضوابط "القانون الدولي العام" و"القانون الدولي الإنساني"، إلا أن تلك الضوابط لم تكن حائلا مانعا من خرق حدود استخدام القوة، بدليل تكرار حالات استخدام القوة العسكرية من طرف بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حتى من دون تفويض أممي، متجاوزة بذلك منظمة الأمم المتحدة. ولئن كان لترتيبات القوة بعد الحرب الباردة نصيبا في حدوث هذه التجاوزات والانتهاكات، إلا أن عدم احترام مبادئ منظمة الأمم المتحدة فيما يخص حل النزاعات الدولية، يعود كذلك إلى الظاهرة النزاعية وطبيعة بعض النزاعات الدولية نفسها. فتعقيدات نزاعات ما بعد الحرب الباردة، من حيث بيئتها الجيوستراتيجية وتعدد أطرافها المباشرين وغير المباشرين تجعل مسارات إدارة هذه النزاعات أحيانا تتوجه صوبا نحو استخدام القوة العسكرية دون الاكتراث لمسألة احترام قواعد القانون الدولي، خاصة مع اتسام النظام الدولي بالفوضى، و البيئة الأمنية الدولية بالتدهور.

ولئن كان تاريخ العلاقات الدولية قد شهد حالات تم الاحتكام فيها للشرعية الدولية، إلا أن عموم تاريخ العلاقات الدولية على غرار فترة ما بعد الحرب الباردة، يتميز بتصدر القوة العسكرية لسلوكيات الدول في علاقاتها البينية، حيث أن هذه الدول المتنافسة تتصرف في الغالب حسب ما تملكه من قوة، وليس من

منطلق قانوني أو أخلاقي، خاصة في ظل هشاشة الجهاز الذي يتولى وظيفة القسر والإلزام في إطار النظام الدولي، و يضمن الحماية لكل الدول على قدم المساواة.

وبالرغم من كون القوة العسكرية آلية متعارف عليها لحل النزاعات الدولية، و لا تطرح إشكالا إذا توافق استخدامها مع الشرعية الدولية، إلا أن المشكل بات يكمن أصلا في احترام تلك الشرعية الدولية، فالالتزام والتقييد بالقانون الدولي ليس بالتصرف البديهي، ولا بالامتثال الآلي الذي يسري على كل الدول بنفس الدرجة، كما من المفروض أن يكون عليه الحال.

فالتقييد بالقانون الدولي قد يصطدم بعراقيل ومعوقات هي الأخرى من صميم "القانون الدولي"، كأن يحوّل حق "الفيتو" دون إصدار قرار يبيح استخدام القوة العسكرية رغم ضرورة ذلك، الأمر الذي يساعد على إطالة عمر النزاع، و بالتالي يهدد أكثر فأكثر الأمن والاستقرار الدوليين.

كما قد تُضرب الشرعية الدولية عرض الحائط من قبل فواعل قوية تستخدم القوة العسكرية خارج إطار القانون الدولي بشكل انفرادي ومن دون تفويض أممي حتى، ثم تعمد إلى وضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع، مستغلة في ذلك ترتيبات القوة التي في صالحها.

وبناء على ما سبق، فإن البحث في إشكاليات استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، يستدعي التوقف عند الملامح التي ميزت هذه الفترة الزمنية، على غرار بروز نزاعات دولية ذات صبغة عرقية ودينية، وظهور تهديدات أمنية جديدة، تطلب التعامل معها استحداث مداخل جديدة، وإعادة تفعيل وبعث آليات قديمة سبق العمل بها في ماضي العلاقات الدولية من قبيل الحرب العادلة ومسئولية الحماية، وذلك في إطار التدخل الإنساني، ومحاربة الإرهاب، ونشر الديمقراطية، واحتواء تهديدات السلم والأمن، وغيرها من المداخل الواهية، لإضفاء المشروعية على فعل استخدام القوة العسكرية.

وإزاء هذه المداخل المستحدثة لتبرير استخدام القوة العسكرية، تبرز حتمية إعادة طرح مسألة تناقضات العلاقات الدولية، التي هي في حقيقة الأمر من صميم واقعية السلوك الدولي في أغلب فتراته التاريخية.

وتلحليل هذه التحولات الدولية والتناقضات والتجاوزات القانونية، ومراعاة لبيئة العلاقات الدولية ضمن الإطار الزمني للدراسة، تم اختيار حالتين تطبيقيتين هما حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، كونهما تعكسان بوضوح التحول الكبير في طبيعة استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، الذي كان ظاهره "حماية الإنسان"، و"محاوية الارهاب"، و"احتواء خطر أسلحة الدمار"، و"فرض الشرعية الدولية"، لكن حقيقته غير المعلنة تتعلق أولاً بتحصيل مصالح قومية.

وحتى لا يدخل الحكم على الممارسات الدولاتية المتناقضة مع "الشرعية الدولية" في خانة الاتهامات غير المؤسسة، كان من الضروري وجوباً التطرق لمحددات وضوابط استخدام القوة العسكرية لفرض الشرعية الدولية الواجب التقيد بها.

فاستخدام القوة العسكرية لفرض الشرعية الدولية، لا بد أن يتوافق مع محددات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ليجسد فكرة الجزاء، لأن الفعل إذا خرج عن تلك المحددات فإنه يخضع حينها لمزاج الطرف المهيمن، ويصبح في خانة التجني على القانون الدولي والتعسف ويتحول إلى عقوبة، مجسداً بذلك قانون القوة وشرعية الهيمنة تجسيدا مفضوحا.

وانطلاقاً مما سبق، فإن الهدف من الجزء التطبيقي للدراسة هو القيام بمطابقة الإطار "القانوني" لاستخدام القوة العسكرية مع حالتي "كوسوفو" 1999، و "العراق" 2003، لاستكشاف طبيعة التحول الذي اعتري ذلك الاستخدام، قصد الوقوف بالدليل على الاختلالات والتجاوزات المسجلة، ومن ثم استشراف معالم تقويمها واحتوائها، واقتراح حلول تأخذ بالاعتبار تحولات ومستجدات الساحة الدولية بعد الحرب الباردة.

إن تسليط الضوء على الطبيعة الانفرادية لاستخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، يجعل من إعادة النظر في ضوابط الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة العسكرية أمراً ضرورياً ولا بد منه، حتى لا يُترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، فتتفد وتتسلل من خلاله أطرافاً ثالثة بصفة مزاجية وانتقائية، لتحقيق مصالحها القومية الضيقة، وهو ما يجعلها من الدول المتعسفة في استخدام القوة العسكرية.

وبناء عليه، فإن الدراسة تسعى للإجابة على مجموعة من التساؤلات التي أثارها استخدام القوة العسكرية في أغلب النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، مع التركيز على حالتي "كوسوفو 1999" و"العراق 2003"، بالإضافة إلى تساؤلات تتعلق بما هو أبعد زمنياً من هاتين الحالتين، لكنه أقرب إليهما فيما يتعلق بالمبدأ الثابت والحقيقة الراسخة في العلاقات الدولية، ألا وهو التعسف في استخدام القوة العسكرية، وتجاهل محددات "الشرعية الدولية"، واعتماد شرعية بديلة على المقاس، الأمر الذي قد يفتح المجال على أسوأ السيناريوهات لمستقبل النظام الدولي.

2. إشكالية الدراسة:

استناداً إلى كون البحث يسير في اتجاه هدف أساسي، وهو الوصول إلى بناء تراكمية معرفية في الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، من خلال تحليل واقع العلاقات الدولية والتغير الجذري لطريقة استخدام القوة العسكرية في إطار حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، واعتباراً لل غاية البحثية من وراء هذه الدراسة، فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تدور حول تناقضات استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، بين الضوابط النظرية المتمثلة في قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني كمحددات للشرعية الدولية، وبين واقع السلوكات الدولاتية المزاجية وغير القانونية. وعليه فإن السؤال الجوهرى المعبر عن هذه الإشكالية، هو على النحو التالي:

ما هي طبيعة التحول في آلية استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، وما السبيل إلى تقويم الاختلالات واحتواء التجاوزات المسجلة، ومنع تكريسها وعولمتها؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية ذات علاقة بالتحليل المتسلسل لمحاور الدراسة، وهي كالاتي:

- هل تعتبر ممارسة القوة العسكرية في المجال الدولي من صميم واقع هذه العلاقات؟
- هل تعد مضامين نظريات العلاقات الدولية فيما يخص دراسة القوة والظاهرة النزاعية، مضامين تكاملية على اعتبار أن الواقع الدولي هو نفسه لم يتبدل رغم تعدد النظريات؟

- هل أن تجسيد الخطاب الأمني للولايات المتحدة الأمريكية من خلال نزعتها التدخلية العسكرية، يؤكد على حيوية الطرح الواقعي، ويثبت أن واقع العلاقات الدولية واقع واحد رغم تعدد النظريات ؟
- ما علاقة اختلال التوازن الاستراتيجي في النظام الدولي باستخدام القوة العسكرية خارج الشرعية الدولية ؟
- هل كان استخدام القوة العسكرية في حالتي "كوسوفو" (1999) و"العراق" (2003)، حقا لأسباب إنسانية، و بداعي احتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، والحفاظ على الأمن العالمي، أم أن الأمر يتعلق أساسا بالمصلحة القومية الضيقة للطرف الثالث المتدخل؟
- هل أن فرض أمريكا لمداخل جديدة لاستخدام القوة بعد الحرب الباردة خارج الإطار المؤسسي، وانفرادها بصناعة القرار الدولي وتوليها مهمة رسم القانون الدولي، يعني حلول الولايات المتحدة محل الأمم المتحدة؟
- ما هي الحلول المقترحة لمعالجة أزمة القانون الدولي في ضوء الاستخدام غير القانوني للقوة العسكرية؟
- و كيف سيكون مستقبل النظام الدولي في حال استمرار التعسف في استخدام القوة العسكرية، وتحديد دائرة الدول المستهدفة بذلك الاستخدام بناء على اعتبارات دينية وحضارية ؟

3 . فرضيات الدراسة:

- لتذليل صعوبات البحث، والإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، ومختلف التساؤلات الفرعية، تم صياغة الفرضيات التالية:
- تتمحور العلاقات الدولية حول القوة والمصلحة، وتعدد النظريات لا يعني تغير واقع النظام الدولي، مادام التنظير مرتبط بمضامين البيئة الدولية التي لم تتغير.
 - إن تحري الشرعية الدولية في استخدام القوة، يستدعي التقيد بالضوابط القانونية المحددة في قانون الحق في اللجوء للقوة" (Jus ad bellum)، و "قانون الحرب" (Jus in bello).
 - إن اختلال التوازن الاستراتيجي بعد الحرب الباردة، أدى إلى انتهاك الضوابط القانونية لاستخدام القوة، وفتح المجال لاستحداث مداخل جديدة غير قانونية لتبرير النزعة التدخلية وتمويه الدوافع المصلحية.

- لم يكن استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو لأسباب إنسانية خالصة وبدافع مسؤولية الحماية فقط، بل كان بدافع تحقيق أهداف إستراتيجية أخرى.
- إن استخدام القوة ضد العراق كان تصرفاً عدوانياً، ولم يكن فعلاً بدافع احتواء خطر أسلحة الدمار الشامل ومحاربة الإرهاب، بل كان نابعا من حرص أمريكا على احتواء أي تهديد لأهدافها ومصالحها القومية في المجال الدولي.
- إن استخدام القوة بعد الحرب الباردة الذي لا يتوافق مع "الشرعية الدولية"، أسس لأزمة في القانون الدولي، وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين أكثر فأكثر، بدل المحافظة عليهما. وإن عدم الإسراع في احتواء ومعالجة مظاهر أزمة القانون الدولي من جهة، وحصر دوافع استخدام القوة في دافع الإرهاب، وإسباغ اللون الديني عليه، يضيق دائرة صراع الحضارات ويؤسس لصراع الحضارتين (الغربية والإسلامية) ويتهدد التاريخ الإنساني بالنهاية.

4. مبررات اختيار الموضوع:

- يرجع اختيار موضوع استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، إلى الأسباب التالية:
- الاهتمام بواقعية العلاقات الدولية التي تستند إلى مبدأ القوة، والسعي للتأكد من مدى أولوية القوة العسكرية في المجال الدولي على الآليات السياسية والدبلوماسية، وعلاقة ذلك بالترتيبات الجديدة للقوة التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة،
 - تبيان علاقة اختلال التوازن الاستراتيجي في النظام الدولي باستخدام القوة خارج الشرعية الدولية، إلى درجة بات معها استخدام القوة من دون تفويض أممي أمراً ممكناً من طرف دول وصلت إلى درجة متقدمة من القوة والهيمنة، على غرار الولايات المتحدة التي باتت تتخذ قرارات تخدم مصالحها قبل أي شيء آخر،

- تحليل آليات عمل السياسة الخارجية الأمريكية، لفهم تطلعات الولايات المتحدة الأمريكية المتنامية للهيمنة على النظام الدولي، من خلال الوقوف على نزعتها التدخلية العسكرية بعد الحرب الباردة،
- فيما يخص اختيار حالتي "كوسوفو 1999" و"العراق 2003" للدراسة والتحليل التطبيقي، فإن ذلك نابع من كونهما أنموذجان في غاية الدلالة والتأكيد على واقعية السلوكات الدولتية في المجال الدولي. كما أن دراسة حالتي "كوسوفو" و"العراق" تمنحان الباحث مجالاً أوسع، و فسحة مريحة للتطرق لجل العناصر المطروحة في حقل الدراسات الإستراتيجية، بما في ذلك الجوانب العسكرية، وتعكسان إلى أبعد الحدود مدى تبلور النظام العالمي والعلاقات الدولية بعد الحرب الباردة وإعادة ترتيب التوازنات الدولية.
- كما يمنح موضوع الدراسة فرصة البحث في أزمة القانون الدولي، و تقديم مقترحات وتوصيات بشأن الخروج من هذه الأزمة. كما أنه و من خلال الوقوف على التدايعات متعددة الأبعاد لاستخدام القوة بعد الحرب الباردة على غرار ما تم في حالتي "كوسوفو" و"العراق"، يمكن فتح نافذة على البحث الأكاديمي في حقل الدراسات المستقبلية، باستشراف مستقبل النظام الدولي في حال استمر التعسف في استخدام القوة العسكرية عموماً، وتواصل التركيز في استخدام هذه القوة العسكرية "بداعي محاربة الارهاب" ضد دول تنتمي لحضارة معينة دون غيرها، ألا وهي الحضارة الإسلامية تحديداً.

5. أدبيات الدراسة:

لقد تناولت عدة دراسات موضوع القوة و استخدامها في المجال الدولي، بالإضافة إلى الظاهرة النزاعية على مر التاريخ عموماً، وفي فترة ما بعد الحرب الباردة تحديداً، وذلك من الزاويتين النظرية والتطبيقية. فيما يخص موضوع القوة، تمت الاستعانة بعدد الدراسات على غرار: دراسة "عبد العزيز صقر" **القوة في الفكر الاستراتيجي**¹، التي حدد فيها التصنيفات المتنوعة لمصادر القوة، في خمس مجموعات معيارية،

¹. عبد العزيز صقر، "القوة في الفكر الاستراتيجي"، في عبد العزيز صقر وآخرون، "التحديات السياسية الراهنة على

الساحة الدولية"، (الرياض: التقرير الاستراتيجي السنوي، مؤسسة البيان 2003).

تتمثل في المصادر الطبيعية، والاقتصادية، والسياسية، والمعنوية، والعسكرية، ثم بين أن القوة من الزاوية الإستراتيجية هي القدرة على توظيف مصادر القوة المتاحة لفرض الإرادة، وتحقيق الأهداف والمصالح القومية، وهو ما يستدعي إذن وجود مصادر القوة، وحسن إدارة وتوظيف هذه المصادر.

كما تم في هذا السياق، استخدام دراسة "زينغيو برينجسكي"، (الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم)¹، للوقوف على أبعاد المعنى الشامل لقوة الدولة وهي الوصول عسكريا، واقتصاديا، وثقافيا، وسياسيا، وهي نفسها الأبعاد الحاضرة في القوة الأمريكية.

ولأن المفهوم الاستراتيجي للقوة يركز على قدرة التأثير، تم استخدام دراسة "جوزيف س. ناي" الابن، (المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ)²، التي شرح فيها معادلة الجمع بين القدرات والقدرة على التأثير.

و في المستوى النظري لتفسير الظاهرة النزاعية والميل إلى اعتماد القوة في العلاقات البينية بين الدول، تم الاعتماد على عديد الدراسات، على غرار دراسة "أنور محمد فرج" (نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة)³، التي تناول فيها بشكل مفصل، وحل بطريقة دقيقة ما جاد به المنظرون في حقل العلاقات الدولية، وبالأخص المحسوبين منهم على المدرسة الواقعية.

ورغم تعدد الرؤى النظرية التي قدمت في شأن القوة والظاهرة النزاعية في المجال الدولي، فإن واقع العلاقات الدولية يبدو هو نفسه لم يتغير كثيرا ، وهو ما يذهب إليه عديد الباحثين الذين لم يترددوا في التأكيد على أن تعدد النظريات لا يعني تعدد عوالم العلاقات الدولية، على غرار "ستيفن وولت" ، في دراسته (العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة)⁴.

¹ . زينغيو برينجسكي، الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة: عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2004)
² . جوزيف س. ناي، الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1997).
³ . أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2007).
⁴ . ستيفن وولت ، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاغ عادل و زيدان زياني، نقلا عن موقع:

و فيما يخص تحليل المحور الخاص بمعاينة الأوجه القانونية والشرعية لاستخدام القوة في المجال الدولي، تمت الاستعانة ببعض الدراسات على غرار دراسة "ماهر عبد المنعم أبو يونس" (استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية)،¹ التي عالج فيها موضوع الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، والتي على ضوءها يمكن الوقوف على الحالات التي لا تندرج ضمن الحالات القانونية.

كما تمت الاستعانة في هذا الشأن، بدراسة "إيفو دالدير" *Ivo H. DAALDER* (استخدام القوة في عالم قيد التغيير) " *L'emploi de la force dans un monde en changement* " ²، التي أورد فيها ما يفيد بأن أبرز التغيرات التي مست البنية الإستراتيجية العالمية منذ مطلع التسعينات الماضية، هي تلك المتعلقة بظهور فواعل عسكريين غير دوليين منهم الجماعات الإرهابية، الأمر الذي أنتج أوجها جديدة لاستخدام القوة العسكرية تراجع أمامها الفصل التقليدي بين الشؤون الخارجية والداخلية للدولة، وبين التهديدات المحلية والإقليمية والعالمية وبين تهديدات أمن الدول وتهديدات الأمن الإنساني.

وبالنسبة للتدخل العسكري الإنساني كأحد المداخل المستحدثة لتبرير النزعة التدخلية بعد الحرب الباردة، تم الاعتماد على عديد الدراسات، على غرار دراسة "محمد يعقوب عبد الرحمن" (التدخل الإنساني في العلاقات الدولية)،³ التي تناول فيها ما يفيد بأن استخدام القوة أو التهديد بذلك بات ممكنا لأغراض إنسانية. كما استعين بدراسة "عماد الدين عطا الله محمد" (التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام)،⁴ التي تطرق فيها لأهداف المتدخلين عسكريا لأغراض إنسانية، حيث أورد فيها رؤية

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2004.

² . Ivo H. DAALDER, "L'emploi de la force dans un monde en changement", dans:

http://www.dcds.forces.gc.ca/jointDoc/docs/uof_f.pdf/14/05/2006.250ko

³ . محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004).

⁴ . عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

"جروسيوس" الذي يعترف بحق التدخل للدفاع عن الشعوب المضطهدة، إلا أن هذا التدخل في رأيه هدفه تحقيق طموحات سياسية، كالتوسع الإقليمي لنهب خيرات وثروات البلاد التي يتم قهر حكامها الطغاة. ولأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة بعد الحرب الباردة لأغراض إنسانية ولمحاربة الإرهاب، فقد كان من الضروري تحليل السياسة الخارجية الأمريكية لفهم نزعتها التدخلية، من خلال الاستعانة ببعض الدراسات، على غرار دراسة "شاهر إسماعيل الشاهر" (أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أحداث 2001)،¹ التي عالجت فيها ركائز السياسة الخارجية الأمريكية، المتمثلة أساساً في الحفاظ على العديد من المصالح وفي مقدمتها تعزيز المكانة العالمية، بما يحفظ لها الريادة في قيادة العالم والحفاظ على بقائها القطب المهيمن على السياسة والاقتصاد العالميين.

وقد انكب "الشاهر" على دراسة السياسة الخارجية الأمريكية بعد هجمات سبتمبر الشهيرة، التي كانت فرصة لأمريكا لتواصل مسيرتها الأحادية، إلى درجة أن الرئيس "بوش" الابن، خير دول العالم بأن تكون مع أمريكا أو مع الإرهابيين، وذلك في سياق ممنهج لتقسيم العالم وفقاً للرؤية الأمريكية بما يتوافق مع مصالحها. وقد حلل "الشاهر" مسار السياسة الخارجية الأمريكية ونزعتها التدخلية انطلاقاً من ارتدادات هجمات سبتمبر، التي أعطت دفعا لتكريس الهيمنة الأمريكية على العالم.

أما في المحور الاستشراقي للدراسة، وتحديدًا ما تعلق بحلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، وطبيعة الصراعات المستقبلية، فتم الاعتماد على دراسة "لظفي حاتم" (موضوعات في الفكر السياسي المعاصر)،² التي جاء فيها أن التحالف يحاول إعادة صياغة الحالات التي تشكل انتهاكا للقوانين الدولية حسب الرؤية الأطلسية، منها حالات ذات تأثيرات دولية أهمها قضايا الإرهاب، ومنها حالات ذات صفات سياسية وطنية

¹ . شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أحداث 2001، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009).

² . لظفي حاتم، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر، الطبعة الأولى، 2010.

مثل التصنيفات العرقية، والاضطهاد الديني... الخ ، والتي يحاول الحلف فرضها باعتبارها موضوعات أساسية للتشريعات الدولية في الفترة القادمة.

وفيما يخص طبيعة الصراعات المستقبلية وأساسها الحضاري الديني، تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات، على غرار دراسة "داليا عبد القادر" (فوكوياما والانقلاب على المحافظين الجدد)¹، التي جاء فيها بأن التطرف الإسلامي هو رد فعل للعولمة والحدثة في القرن الحادي والعشرين، و بأن المسلمين يعترضون على السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، وبالتالي فمصدر التهديد الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية، يكمن في المجتمعات الإسلامية.

أما بخصوص حالتي الدراسة "كوسوفو" 1999، و"العراق" 2003، فقد كانتا محط اهتمام الأكاديميين، ومازالت الدراسات بشأنهما متواصلة، تبحث في تداعيات طريقة التعامل معهما، في محاولة لحصر تجاوزات القانون الدولي، بما يدعم حجة من ينادي بضرورة التغيير والإصلاح.

و لتحليل حالتي الدراسة، تمت الاستعانة بعدد الدراسات التي بينت خلفياتهما التاريخية، ومنحني كل منهما، وحللت الأهداف الإستراتيجية لاستخدام القوة بشأنهما، والسياق الذي تم فيه استخدام القوة، على غرار ترتيبات القوة المترتبة على نهاية الحرب الباردة ، وبروز أمريكا كدولة مهيمنة. ومن ضمن الدراسات التي تم الاعتماد عليها في هذا الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، دراسة "ميشال رو" (Michel Roux) "كوسوفو، عشرة مفاتيح للفهم" (*Le Kosovo, Dix Clés pour Comprendre*)²، ودراسة "إريك لوران" "حرب كوسوفو الملف السري"³، ودراسة "عماد جاد"، "التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد

¹ . داليا عبد القادر عبد الوهاب" فوكوياما والانقلاب على المحافظين الجدد، السياسة الدولية، العدد 166 (أكتوبر 2006 .

² . Michel Roux, *Le Kosovo, Dix Clés pour Comprendre* (Paris : Éditions La Découverte, 1999)

³ . إريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري(بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط.1، 1999).

السياسية"¹ ودراسة "مالك عوني"، "حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية"² ودراسة "جيلبير أشكار" (Gilbert Achcar) "الحرب الباردة الجديدة، العالم بعد كوسوفو" (*La Nouvelle Guerre Froide, le Monde après le Kosovo*).³ وأبرز ما ورد في هذه الدراسات وغيرها، خلفيات وأبعاد التدخل العسكري في الشأن اليوغسلافي.

وبالنسبة لحالة العراق، تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات، مثل دراسة "طه نوري ياسين الشكرجي"، "الحرب الأمريكية على العراق"⁴ ودراسة "منار الشوربجي"، "الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الخارجية"⁵ ودراسة "أحمد إبراهيم محمود"، "الخليج والمسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990-2003"⁶ ودراسة "فيليب مارو" (Philippe Mareau) "الحرب الوقائية" (*La guerre préventive*).⁷ وأبرز ما ورد في هذه الدراسات وغيرها، توضيح خلفيات وأبعاد التدخل العسكري في العراق، ثم احتلاله والتصرف في مقدراته، وما ترتب عنه من نتائج داخل العراق وخارجه.

وعلى ضوء هذه الأدبيات، تستهدف الدراسة تقديم وجهة نظر علمية حول انعكاسات الواقع الدولي لما بعد الحرب الباردة على طبيعة استخدام القوة، وهو استخدام بات يخرج يوماً بعد يوم عن إطار الشرعية الدولية. و في الأخير وبعد شرح هذا الوضع الخطير، تنتهي الدراسة بتقديم اقتراحات تحول ربما دون تثبيت ذلك الوضع، وبالتالي إقرار تلك التجاوزات والممارسات الانفرادية وعولمتها.

¹ . عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، "كراسات إستراتيجية، السنة العاشرة، العدد،

94، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000

² . مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، جويلية 1999

³ . Gilbert Achcar, *La Nouvelle Guerre Froide, le Monde après le Kosovo* (Paris : PUF, 1999)

⁴ . طه نوري ياسين الشكرجي، الحرب الأمريكية على العراق (بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004).

⁵ . منار الشوربجي، "الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الخارجية"، السياسة الدولية، العدد 165 (جويلية 2005).

⁶ . أحمد إبراهيم محمود ، الخليج و المسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 - 2003 (القاهرة: مركز الدراسات الكلية و إستراتيجية الأهرام 2003).

⁷ . Philippe Mareau, " *La guerre préventive* ", Défense nationale, 58 année ; octobre 2002

6. الإطار الزمني للدراسة:

تعالج الدراسة كما يبينه عنوانها، موضوعاً يبدو محددًا في الزمان بفترة ما بعد الحرب الباردة، لكن طبيعة الموضوع وحدوده البحثية تجعل من الإطار الزمني للدراسة تماشياً مع الضرورات التحليلية، يتمدد إلى ما قبل فترة الحرب الباردة تارة، و إلى ما بعدها بكثير تارة أخرى.

وترجع خصوصية هذا الإطار الزمني إلى اعتبارات الخلفيات التاريخية لحالتي الدراسة، و وإلى الإطار النظري والمفاهيمي، وكذا إلى المحاور الاستشراافية التي تتناولها الدراسة في الفصل الأخير.

7. الإطار المنهجي:

يستدعي التحليل المتعدد المستويات لموضوع الدراسة، تبني تركيبة مناهجية متنوعة تتضمن مجموعة من المناهج، على غرار المناهج التالية:

أ. منهج دراسة الحالة: تم استخدام منهج دراسة الحالة للتعلم في تحليل الموضوع أكثر بالتركيز على حالتي "كوسوفو" و"العراق"، كحالتين تعكسان مدى التغيير الذي طرأ على الساحة الدولية. فهذا المنهج يتميز بالعمق أكثر، كونه يقوم على الاهتمام بكل شيء عن الحالة المدروسة بما في ذلك اتجاهاتها في المستقبل، ويعبر عن اتجاه كلي أو شمولي لفهم الظاهرة موضوع الدراسة، حيث أنه يتيح نتائج أكثر دقة وموضوعية تساعد على اقتراح التوصيات المناسبة لعلاج المشكلة، وتمنح الباحث فرصة التعرف على موقف وخصائص ومميزات كل مفردة من مفردات البحث على حدة.¹

وقد تم استخدام منهج دراسة الحالة انطلاقاً من كونه يتميز بإعطاء فسحة في تحري المعلومات بدقة ووضوح، ما يساعد على إمكانية الوصول إلى نتائج مدققة و مفصلة بخصوص موضوع الدراسة، وهو بذلك يسمح بالتركيز والتحليل المعمق لموضوع الدراسة في إطارها الزمني والمكاني، مما يعطي مجالاً أوسعاً

¹ . عبد الله زلطة، مناهج و أدوات البحث العلمي، جامعة بنها، 2009، ص ص. 91-94.

للإحاطة بأغلب المحاور، وهو ما كان عليه الحال مع حالتي الدراسة العاكستان بحق للتغير الحاصل في طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة.

ب. المنهج التاريخي: يفيد المنهج التاريخي في تتبع الأحداث التاريخية لموضوع الدراسة ككل، وحالتها (كوسوفو 1999، والعراق 2003) تحديداً. فهذا المنهج يوفر مجموعة من الخطوات العلمية التي تساعد على دراسة ماضي الظاهرة وأسباب نشوئها، واستيعاب النتائج المترتبة عليها، و يحدد المتغيرات التي حدثت في زمن ما. فالهدف الرئيسي من اعتماد هذا المنهج ليس سرد الأحداث، وإنما تحليل الظواهر الإنسانية تحليلاً دقيقاً وعميقاً للوقوف على محددات تطورها أو التي تؤثر على سير الأحداث، وهو ما يساعد على معرفة ماضي الظاهرة التي كان لها دورا في تشكيل تلك الأحداث.¹ فالمنهج التاريخي يساعد على الوقوف على أسباب وعوامل نشوء الأزمة وكيفية تطورها، كونها لا تنشأ فجأة، وليست وليدة اللحظة بل هي نتاج تفاعل أسباب وعوامل نشأت قبل ظهور الأزمة تاريخياً.²

ولأنه يقوم بتتبع وتعقب الظاهرة محل الدراسة تاريخياً، يطلق على المنهج التاريخي المنهج الاستردادي، أي الذي يسترد الأحداث التاريخية عن الظاهرة موضع الدراسة، ويحلل مشكلاتها التي ترجع بجذورها إلى أطوار مختلفة. فجمع الحقائق والأحداث التاريخية، باستخدام المنهج التاريخي، لا يمثل في حد ذاته هدفاً للباحث أو للبحث، وإنما الهدف الأساسي هو تفسير هذه الأحداث وتحليلها والكشف عن العلاقات والعوامل التي أدت إليها وأثرت فيها. وبذلك يسمح المنهج التاريخي بالاستفادة من الحدث التاريخي في الحالات المشابهة التي تحدث في الوقت الراهن أو في المستقبل.³

¹. نبيل احمد عبد الهادي، منهجية البحث في العلوم الإنسانية (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006)، ص 66.

². مسعد عبد الرحمان زيدان، مناهج البحث العلمي (مصر: دار الكتب القانونية، 2007)، ص. 128.

³. عبد الله زلطة، مناهج و أدوات البحث العلمي، جامعة بنها، 2009، ص. 91.

ث. المنهج المقارن: يقوم المنهج المقارن على دراسة موضوع تم في الماضي ومقارنته بالحاضر، على غرار موضوع الدراسة المتعلق باستخدام القوة لحل النزاعات الدولية، كما يمنح الفرصة لتجربة استخدام

العلاج فيما اتفق ونجح في الماضي، واستحداث علاج فيما اختلف فيه في الحاضر.¹

كما يستخدم المنهج المقارن لتأكيد فرضيات الدراسة، ويسمح بدراسة أوجه الشبه والاختلاف في مضامين الظاهرة موضوع البحث، ويمكن من تحليل الإستراتيجيات المختلفة التي اعتمدها الإدارات الأمريكية والكشف عن أوجه الشبه والاختلاف، وكذا تحليل الانعكاسات الناجمة عن تلك الإستراتيجيات.

إن الهدف من اعتماد المنهج المقارن هو تفادي مشكلة المركزية العلمية للموضوع، انطلاقاً من دراسة ومقارنة أبرز المقاربات التحليلية المقدمة حوله، والوقوف على أبعاد التباين بين إدراكات أهم الفواعل الدولية لتطورات البيئة الأمنية العالمية الجديدة من حيث مؤشري المصالح والتهديدات وكذا سبل معالجتهم لها عسكرياً، وأخيراً للكشف عن مواطن التغيير في استخدام القوة العسكرية في عالم ما بعد الحرب الباردة مقابل أوجه استخدام القوة قبل الحرب الباردة.

ج. الاقتراب القانوني: تم اعتماد هذا الاقتراب لتوضيح مدى تطابق استخدام القوة لحل النزاعات الدولية مع القاعدة القانونية التي تمنع استخدامها إلا في حالات استثنائية ووفق ضوابط محددة لا يجب الخروج عليها. وبالعودة إلى المحددات القانونية، يكون بالإمكان المقاربة الموضوعية بين الفعل القانوني والفعل غير القانوني، وبالتالي ما هو شرعي وما هو خارج الشرعية الدولية، من خلال مطابقة المبررات التي أضحت تقدم بخصوص استخدام القوة بعد الحرب الباردة، على غرار حالتي كوسوفو والعراق، مع ما هو مدون في المواثيق الدولية، وهذا بغية الاطلاع على مدى التحول في طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة، مما يسهم في بلورة الصورة الكاملة لموضوع الدراسة.

¹ . مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق ، ص. 130.

إن الغرض من اعتماد هذه المناهج، هو تحليل موضوع الدراسة (طبيعة استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة) تحليلاً يركز على أهم مستوياته، الأمر الذي يساعد على تفصيل المحاور ذات العلاقة به، و من ثم تحديد ما شاب آلية استخدام القوة من اختلالات، وبالأخير اقتراح الحلول الضرورية.

8. تنظيم الدراسة:

سعيًا منه للإجابة على الإشكالية الجوهرية و مختلف الأسئلة الفرعية، و معاينة الفرضيات المشار إليها، تم تبني خطة من ستة فصول.

خصص **الفصل الأول**، كما يستدعيه تحليل موضوع الدراسة، للإطار المفاهيمي والنظري للقوة والنزاعات الدولية، مستهدفاً من وراء ذلك تبيان أن الاعتماد على القوة حقيقة ثابتة وراسخة في العلاقات الدولية، و أن النزاعات الدولية هي مجال رحب لممارسة القوة العسكرية، وأن الظاهرة النزاعية تؤكد واقعية العلاقات الدولية، وهو ما يجعل واقع العلاقات الدولية واقع واحد رغم تعدد النظريات التي تدرسه، واقع تحتكم فيه الفواعل الدولية للقوة للفصل بين إراداتها المتعارضة، في إطار علاقات التنافس.

وما دام الاحتكام للقوة العسكرية أمر لا مرد له، وانطلاقاً من كون حظر استخدام القوة العسكرية حظاً كلياً هو في حكم غير الممكن حتى لا نقول في حكم المستحيل، فإن الاهتمام توجه منذ البداية وانصب على ضبط استخدام القوة العسكرية، عن طريق تحديد الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة، وطريقة ذلك الاستخدام وضوابطه. لهذا، خصص **الفصل الثاني** لموضوع استخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية. وعالج الباحث في هذا الفصل محددات شرعية استخدام القوة من خلال شقين: حُصص الشق الأول من "محددات شرعية استخدام القوة"، للحالات الاستثنائية لاستخدام القوة، أو ما يعرف باسم "قانون الحق في اللجوء للقوة" (**Jus ad bellum**). أما الشق الثاني من "محددات شرعية استخدام القوة"،

فخصص لضوابط ممارسة القوة العسكرية، وهو ما يفصله "قانون الحرب" (**Jus in bello**).

وبعد استعراض "محددات شرعية استخدام القوة" ، تقدم الدراسة واقعا مغايرا لهذا الإطار التنظيمي النظري، هو واقع ما بعد الحرب الباردة، من خلال **الفصل الثالث** الذي خصص لتحليل التحول الذي شاب طبيعة استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، خاصة من طرف الولايات المتحدة التي تنامت نزعتها التدخلية العسكرية بفعل تفوقها الاستراتيجي، ما جعلها تقدم على استحداث مداخل جديدة لاستخدام القوة العسكرية. ولبيان طبيعة تحولات ما بعد الحرب الباردة، والوقوف على أسانيد الطرف الثالث في استخدام القوة، تناولت الدراسة حالتين تطبيقيتين، هما حالة كوسوفو (1999) ، و العراق (2003).

ففي **الفصل الرابع** الذي خصص لحالة كوسوفو (1999)، تم تبيان كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت منطقتها في حل النزاع بالقوة خارج الشرعية الدولية، مبررة ذلك بالدافع الإنساني ومسؤولية الحماية، بينما الواقع يؤكد أن أمريكا استغلت تفوقها الاستراتيجي فراحت تؤكد على دور الريادة ، مستهدفة في سياق ذلك تحقيق مصالح قومية وأهداف إستراتيجية.

أما في **الفصل الخامس** الذي خُصص للحالة العراقية، فاستعرضت الدراسة من خلاله مدخلا جديدا من المداخل التي استحدثتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير نزعتها التدخلية العسكرية، وذلك في إطار الحرب الاستباقية لمحاربة الارهاب واحتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، وهي مداخل لا تتوافق مع الشرعية الدولية، مما يجعل من استهداف العراق عدوانا وليس بالحرب العادلة، يعزز صدقية الدوافع المصلحية والأهداف الإستراتيجية التي كانت تتوخاها أمريكا من وراء حربها على العراق.

أما في **الفصل الأخير**، وعلى ضوء ما تقدم من تحليل في الفصول الخمسة السابقة، فقد توجه مسار الدراسة نحو حصر معالم أزمة القانون الدولي المتمخضة عن الاستخدام الغير القانوني للقوة، واقتراح حلول لتلك الأزمة، فضلا على استشراف مستقبل النظام الدولي. وفي هذا الصدد، تقوم الدراسة أولا بتحديد معالم أزمة القانون الدولي، ثم تبحث في سبل الخروج من تلك الأزمة لتفادي تكريس الممارسات الانفرادية للدول القوية

عموماً، والممارسة الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية تحديداً، باعتبارها الدولة المهيمنة التي ما فتئت تعتمد على تفوقها الاستراتيجي، مستغلة في ذلك الفوضى التي آل إليها النظام الدولي.

وبناء عليه، تقدم الدراسة اقتراحات عملية لمعالجة اختلالات استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وتقويم فعل التدخل العسكري واستخدام القوة لحل النزاعات الدولية، الذي بات يبتعد أكثر فأكثر عن الضوابط القانونية. وهنا، تؤكد الدراسة على أهمية مسعى تقويم الاختلالات، على اعتبار أن التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، تستدعي إعادة النظر في آليات عمل هيئة الأمم المتحدة، التي ما فتئ دورها في النظام العالمي يزداد تهميشاً.

وفي الشق الخاص باستشراف المستقبل ضمن الفصل الأخير دائماً، تحاول الدراسة تقديم رؤية حول مصير النظام الدولي ومآله في حال استمرار التعسف في استخدام القوة العسكرية وتجاوز القانون الدولي من جهة، والتركيز المتعمد لاستخدام القوة العسكرية شيئاً فشيئاً في دافع الحرب على الإرهاب، وإصباح ظاهرة الإرهاب و الإرهابيين باللون الديني الإسلامي دون غيره من جهة ثانية.

الفصل الأول: القوة والنزاعات الدولية في إطار واقع العلاقات الدولية.

يميل مجال البحث في العلاقات الدولية إلى دراسة إشكالية استخدام القوة العسكرية في المجال الدولي عموماً، خاصة ما يتم منه خارج الشرعية الدولية تحديداً. ومما يزيد من جدوى هذا الاهتمام، هو تنامي الحالات التي يتم فيها استعجال استخدام القوة، بالرغم من ثراء القانون الدولي بآليات الحل السياسية والدبلوماسية السلمية، الأمر الذي يتمخض عنه تناقض بين ما هو منصوص عليه و مدون في المواثيق الدولية، وبين ما هو مجسد بفعل الممارسة الدولاتية في واقع العلاقات الدولية.

كما يرتبط البحث الأكاديمي المتعلق بتحليل العلاقات الدولية، بمفردات المصلحة، والقوة، والنزاعات الدولية، انطلاقاً من كون الفواعل الدولية لها أهداف ومصالح متباينة، وتريد أن تحققها على حساب بعضها البعض، وهو ما يشكل المحدد الأساسي لإثارة النزاعات الدولية¹، وبالنتيجة، سرعان ما تنصدر القوة المشهد بامتياز، حيث تلعب دوراً أساسياً في تحديد مسار النزاع و مآله، ومن ثم ترجيح كفة طرف ما على حساب الطرف الآخر، وبالتالي تغليب إرادات على حساب إرادات أخرى.

فانطلاقاً من واقعية السلوك الدولي، تحتكم الدول لمنطق القوة لتحقيق أهدافها وليس لمنطق القانون. والمتتبع لتاريخ العلاقات الدولية عموماً، وبعد الحرب الباردة تحديداً، يلاحظ أن وتيرة الاحتكام للقوة في تنامي وتصادم، وهو ما يمثل دليلاً على ديمومة المنظور الواقعي للعلاقات الدولية، التي حاولت النماذج المعرفية الأخرى تفنيده، فالواقع الدولي أقرب ما يكون واقع واحد رغم تعدد النظريات، واقع ميزته الرئيسية الاحتكام لآلية القوة حتى لو تعارض ذلك مع الشرعية الدولية. لكن ما هي طبيعة هذه القوة التي تمنح لصاحبها تفوقاً يمكنه من فرض وجهة نظره دون الالتفات للشرعية الدولية؟ وهل أن لبيئة وطبيعة بعض النزاعات علاقة بتعجيل اعتماد القوة لحلها، وعدم إعطاء الفرصة كاملة للآليات السلمية؟

¹. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991)، ص.117.

المبحث الأول: القوة ضمن واقعية السلوك الدولي.

تعتبر القوة محور العلاقات الدولية عمليا، ومحور الدراسات الأكاديمية علميا، وقد أدى الحضور الدائم للقوة في المجال الدولي إلى تزايد الاهتمام بدراستها وبحث مفهوما ومعانيها ومضامينها، لدرجة أن المساهمات العلمية لضبط المفهوم غالبا ما تكون في كل مرة منطلقا لجدل جديد.

وفي إطار هذا الجدل العلمي، تسعى الدراسة إلى الإسهام في تحليل القوة ضمن واقعية السلوك الدولي، من خلال معاينة تعريف القوة في بعدها الاستراتيجي، والتأكيد على واقعية سلوك الدول، وعلاقات "القوة" الدولية.

فبالنسبة لتعريف القوة في بعدها الاستراتيجي، يستهدف الباحث الوقوف عند مسألة امتلاك القدرات والقدرة على التأثير في آن واحد، و القدرة على استعمال القوة بما يكفل تحقيق الأهداف القومية، من خلال تحديد أي مصدر من المصادر يعتبر أفضل أساس للقوة دون غيره في وضع معين.

أما بالنسبة للتأكيد على واقعية سلوكيات الدول، وعلى علاقات "القوة" الدولية، فالهدف منه الوقوف على واقعية سلوكيات الدول، وعلاقات "القوة" الدولية.

إن علاقات "القوة" الدولية، حقيقة تجمع عليها نظريات العلاقات الدولية، وعلى رأسها النظرية الواقعية، فبالرغم من تعدد النظريات، فهي جميعها تؤكد بشكل أو بآخر على علاقات "القوة" الدولية، وواقعية السلوك الدولي، وتُجمع بأن العلاقات الدولية هي علاقات قوة ومصالح، ما يجعل توزيع القوة يحدد مراكز وترتيب الدول، ويؤسس لتوازنات المصالح.

وبناء عليه، فإن الدراسة تتناول في هذا الفصل محور القوة ضمن واقعية السلوك الدولي، من خلال تبيان البعد الاستراتيجي لمفهوم القوة، ثم علاقة توزيعات القوة بترتيب الدول ورسم السياسة الخارجية لتحصيل المصالح، وأخيرا آليات استخدام القوة في تنفيذ السياسة الخارجية لتحصيل المصالح القومية.

المطلب الأول: البعد الاستراتيجي لمفهوم القوة.

ينطوي مفهوم القوة على كثير من التشعب والغموض، لدرجة أن الحديث عنه في علم السياسة لم يخرج بتعريف محدد. لهذا سيتم التركيز، في تحليل مفهوم القوة، على البعد الاستراتيجي الذي يستند إلى مبدأ القدرة على إنشاء علاقة تبعية وتأثير بين طرفين على نحو يُمكنُ أحدهما من فرض إرادته على الآخر، ويَحمله على التصرف بطريقة تخدم مصالحه، وذلك بالاعتماد على شتى مصادر القوة.

الفرع الأول: القوة بين امتلاك القدرات والقدرة على التأثير.

تذهب عديد التعاريف إلى حصر مفهوم القوة في القدرة على التأثير، على أساس أن امتلاك مصادر القوة ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق هدف معلوم.

ويندرج ضمن هذا السياق، تعريف "روبرت دال" (*Robert DAHL*) للقوة، الذي يركز فيه على مسألة التأثير، على اعتبار أن طرفاً ما تكون له القوة على آخر إذا حمله على فعل معين، ما كان ليفعله لولا وجود علاقة قوة بينهما.¹

وقد أخذت كلية الحرب الأمريكية، بالمعنى الذي ورد في تعريف "روبرت دال"، حيث تعتبر أن القوة هي القدرة التي تستخدم لتحقيق أهداف قومية في الصراع الدولي، والسيطرة والتحكم في تصرفات الآخرين.²

وانطلاقاً من هذه التعاريف، الذي سيقى على سبيل المثال لا الحصر، يمكن تقسيم مصطلح القوة إلى ثلاثة عناصر تحليلية، هي: الأفعال (*Acts*) للتأثير على الدول الأخرى، والموارد (*Ressources*): لإنجاح عملية التأثير، وأخيراً الاستجابة (*Responses*) كردود الفعل على أعمال الدول الأخرى.

وبناء على ما تقدم، يتبين أن القوة تحمل معنى التأثير في إطار علاقة فعل ورد فعل، حيث يضطر طرف ما القيام بفعل معين كنتيجة لممارسة طرف آخر التأثير عليه.

¹. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط، 1، 1985)، ص. 120.

². محمد ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 1993)، ص. 174.

وعليه، فإن التعريف الاستراتيجي للقوة يركز على عملية التأثير، انطلاقاً من كون أن القوة في العلاقات الدولية ترتبط أشد الارتباط بالجانب الإكراهي.

لكن هل الطبيعة الإكراهية تعني بالضرورة الاقتصار على العناصر العسكرية للقوة فقط، وإغفال العناصر غير العسكرية، أو بمعنى آخر التركيز على الإكراه كنمط محدد لاستخدام القوة؟

تتحفظ الدراسة، بخصوص هذه الإشكالية، على مسألة التركيز على الإكراه كنمط محدد لاستخدام القوة، على غرار باحثين آخرين من أمثال "ستيفن لوكس" و"كينيث والتز".

فقد اعتبر "لوكس" أن القوة مرتبطة بتحديد الأجندة للتأثير في سلوك الدول، وبالتالي فهي لا تعني بالضرورة الإكراه، في حين قام "والتز" بتوسيع مفهوم القوة، حيث شمله بعناصر أخرى غير عسكرية.¹

وتحليل تحفظات كل من "لوكس" و"والتز"، إلى إشكالية "مركب القوة ومصادرها" التي تمنح لمالكها درجة القدرة على التأثير، وإلى دور القوة العسكرية ضمن تلك المصادر في المجال الدولي.

لقد أجمعت جل الدراسات الأكاديمية، التي بحثت في مصادر القوة، على أن القوة تشتمل على عديد المصادر التي من شأنها تحقيق القدرة على التأثير، وتراوحت تلك المصادر فيما هو طبيعي، واقتصادي،

وبشري، وجغرافي، وسياسي دبلوماسي، ونفسي معنوي، وبطبيعة الحال ما هو عسكري.²

ويترتب على هذه التصنيفات المتنوعة لمصادر القوة، وجود خمس مجموعات معيارية للمصادر، تتمثل في المصادر الطبيعية، والاقتصادية، والسياسية، والمعنوية، والمصادر العسكرية.³

¹. ريهام مقبل، مركب القوة: عناصر وأشكال القوة في العلاقات الدولية، السياسة الدولية، في: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=887254&eid=7805>

². أحمد شيخ طويل، مفهوم القوة في الفكر الاستراتيجي (2008-07-07)، في: <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=343071>

³. عبد العزيز صقر، "القوة في الفكر الاستراتيجي"، في عبد العزيز صقر وآخرون، "التحديات السياسية الراهنة على الساحة الدولية"، (الرياض: التقرير الاستراتيجي السنوي، مؤسسة البيان 2003)، ص.226.

إن هذه المصادر المتنوعة للقوة ، تمنح للدولة القدرة على التأثير في إرادات الدول الأخرى، لاسيما إذا أحسنت تحديد أي مصدر من تلك المصادر يعد أفضل أساس للقوة في وضع معين.

هذا، وتبقى كل مصادر القوة متكاملة على العموم، وترمي إلى نفس الهدف الاستراتيجي الذي يتمثل في التأثير على الآخر، فقد يتم مثلا التأثير في الآخر بشكل غير جبري، وحينها لا يُشترط ضرورة توظيف المصادر العسكرية، وقد يكون التفاعل والتأثير جبريا، مما يستدعي التوظيف المباشر للقوة العسكرية.

ويؤكد "جوزيف ناي"، في هذا الصدد، بأنه لم يعد بالإمكان حساب قوة الدولة اعتمادا على العناصر

المادية(العسكرية والاقتصادية)، نظرا لظهور تهديدات أمنية جديدة تتطلب امتلاك قوة ناعمة لمواجهةها.¹

وعليه، لا يكفي الدولة امتلاك الموارد فقط، بل يجب أن تكون في مستوى التمكن من تحويل تلك الموارد

المتاحة إلى إستراتيجية للتأثير على الدول الأخرى، والحصول على النتائج المرجوة، وبذلك فإن المحصلة

النهائية لهذه الإستراتيجية هي التي تحدد مدى قوة الدولة.²

لكن، بالرغم من ذلك، تظل المصادر العسكرية كشكل رئيسي للقوة، مسيطرة على السياسة الدولية، وذات

أولوية للدول لما توفره لها من ثقة واطمئنان وأفضلية، تجعلها تتخذ مواقفها في المجال الدولي دون الاكتراث

بتهديدات الخصوم³، وبذلك ترتفع حظوظها في تحصيل النتائج المراد تحقيقها على المستوى الدولي.

¹. ريهام مقبل، مركب القوة: عناصر وأشكال القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق .

² .Ashley J.Tellis, Janica Bially, Christophe Layne and Melissa Mc Pherson, **Measuring National Power in the Postindustrial Age** (RAND Corporation, 2002), pp. 25-60.

³ . عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية (ليبيا: الجامعة المفتوحة، الطبعة الرابعة، 1998)، ص. 287 .

الفرع الثاني: الأشكال الثلاثة للقوة كمحددات لبناء القوة الشاملة.

بالرغم من احتفاظ القوة العسكرية بمركزها المتقدم، إلا أن الثورة الصناعية والمعلوماتية، كان لها دور مهم في تبلور ثلاثة أشكال للقوة، وهي: "القوة الصلبة" (المصادر العسكرية والاقتصادية، ومصادر أخرى يسميها الباحث "المصادر الداعمة")، و"القوة الناعمة"، و"القوة الذكية". مع الإشارة إلى أن كل شكل من أشكال القوة تلك، له خصوصياته.

1. القوة الصلبة و مركزية القوة العسكرية:

تتشكل القوة الصلبة من العناصر المادية، سواء كانت عسكرية أو اقتصادية، وهو ما ذهب إليه "جوزيف ناي"، الذي يرى بأن تعريف القوة الصلبة لا يقتصر على القوة العسكرية فحسب، بل يتعداه إلى القدرة على استخدام الجزرة عن طريق الأدوات الاقتصادية، بهدف التأثير في سلوك الآخرين.¹

وبالرغم من صحة هذا المدلول للقوة الصلبة، إلا أن الشائع عند تناول موضوع القوة، هو التركيز أكثر على الجانب العسكري، على اعتبار أن القوة العسكرية هي أكثر الأشكال التقليدية للقوة الصلبة استخداماً لتحقيق أهداف الدولة، فضلاً على أن المكون العسكري في توسع متصاعد، والعناصر الأخرى تبدو روافد داعمة له، كما سيتم توضيحه لاحقاً في المحور الخاص بمكونات القوة العسكرية.

وبالعودة إلى القوة العسكرية، فإنه يجدر التذكير بأنها تشتمل بصفة رئيسية على القوات المسلحة بأفرعها البرية والجوية والبحرية، وبما تتضمنه من تسليح تقليدي وغير تقليدي، وما تتمتع به من كفاءات قتالية، ومواقع انتشار، فضلاً على العلاقات الدفاعية التي تربط الدولة بدول أخرى (تعاون و/أو تحالف عسكري)، إضافة إلى العنصر العسكري الفرعي المتمثل في الصناعات الحربية و تطويرها، والذي يشكل في ذات الوقت مورد قوة، يمكن أن يدعم أسس اقتصاد الدولة و دفاعاتها على عدة مستويات.²

¹ Joseph Nye, **Power in the Global Information Age: from Realists to Global** (New York: Routledge, 2004), p.5.

² خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية (بيروت: دار المنهل اللبناني، ط1، 2009)، ص. 51.

وهناك دعائم أخرى للقوة العسكرية، تسميها الدراسة اصطلاحاً "آليات دعم العمل العسكري"، وتتمثل في أجهزة الاستخبارات، والدبلوماسية، والأدوات الإعلامية الدعائية.

فالعامل "الاستخباراتي" يؤسس لاستخدام مؤثر وفعال للقوة العسكرية، من خلال الاستعلام على الدولة المستهدفة والتجسس عليها، ودعم قوى المعارضة فيها، وغير ذلك من الأعمال، على غرار ما تقوم به أمريكا التي تولي العمل "الاستخباراتي" أهمية بالغة، بالنظر لنظام مخابراتها الذي يضم عدة فروع.

وتعمل فروع نظام المخابرات الأمريكية على جمع المعلومات والبيانات، مما يساعد على حسن صياغة السياسة الخارجية، واتخاذ أحسن القرارات ميدانياً، حيث تقوم "وكالة الاستخبارات الدفاعية" بالتجسس على جيوش العالم، وتتكفل "وكالة الأمن القومي" بالتجسس الإلكتروني والتقني، وتختص "وكالة الاستخبارات الجغرافية"، بجمع المعلومات والصور والخرائط عن أي مكان تريده، وتقدم الإرشاد لصناع القرار، ومعلومات ميدانية عبر العالم، في حين يقوم "مكتب الاستطلاع الفضائي" بجمع المعلومات والصور من الفضاء، وتزويد الوكالات الأخرى بها، لمساعدتها على معرفة تحركات الجيوش الأجنبية.

كما تتولى "استخبارات وزارة الخارجية" جمع و ترتيب المعلومات المستقاة من تقارير السفارات الأمريكية، بينما تراقب "استخبارات وزارة المالية" حركة الأموال عالمياً، لتضييق الخناق على الإرهابيين، وتتكفل استخبارات وزارة الطاقة بمراقبة وتحليل القدرات النووية للدول، وتتولى "استخبارات قوات البحرية" تمهيد العمل الميداني للوحدات الخاصة التابعة لقوات "المارينز"، في حين تقوم "استخبارات الجيش الأمريكي"، بالتنسيق مع "الاستخبارات الدفاعية"، بعمليات استطلاعية يحتاجها الجيش الأمريكي.¹

¹. شرقي محمد، السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق : 1990 - 2006 ، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2007، ص ص. 53 - 56.

وفضلا على العمل الاستخباراتي، هناك وسائل أخرى داعمة للقوة العسكرية مثل أجهزة الإعلام والدعاية، التي تسوق برامج ومنتجات تستهدف صناعة رأي مساند، وبلورة توجهات تتماشى ومصصلحة الدولة وخطتها الإستراتيجية، وكسب مزيد من التأييد الداخلي والخارجي لاستخدام القوة العسكرية.

2. القوة الناعمة و أولوية الإقناع :

ارتبط الحديث عن القوة الناعمة، كأحد أشكال القوة، بمحاولات "جوزيف ناي" الخروج من التحليل الضيق لمفهوم القوة عند المدرسة الواقعية الذي يركز على القوة العسكرية، و قد طور " ناي" المفهوم عندما أشار إلى القوة الناعمة للولايات المتحدة الأمريكية، المتمثلة في القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية والاستمالة، بدلا من الإكراه. فقد يكون بإمكان الدولة أن تحصل على النتائج التي تريدها في المجال الدولي دون استعمال القوة العسكرية، وقد تتمكن من جعل دولا أخرى تتبعها إعجابا بقيمتها، وتحذو حذوها وتقدي بمثلها، متطلعة إلى مستواها من الازدهار والانفتاح.

3. القوة الذكية و فن استخدام القوة :

رغم أهمية القوة الصلبة والقوة الناعمة، إلا أن أهميتهما تزداد أكثر عند الجمع بينهما، فيما يشكل ما يعرف بالقوة الذكية، التي تعني حسب "جوزيف ناي"، القدرة على الجمع بين القوة الصلبة والقوة الناعمة في إستراتيجية واحدة للتأثير في الآخرين، وهي إستراتيجية تركز على خمسة عناصر، تتمثل في: تحديد الأهداف والنتائج المرجوة، ومعرفة الموارد المتاحة، ومعرفة الأهداف والأولويات المراد التأثير فيها، وأي نوع من القوة سيتم الاعتماد عليه، وتقدير احتمالية النجاح.¹

وبنقح هذه العناصر الخمسة التي تركز عليها إستراتيجية التأثير يبرز في الواجهة الدور المهم للعنصر البشري التنظيمي ، كما يبينه المحور الموالي.

¹. ريهام مقبل، مركب القوة: عناصر وأشكال القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دور العنصر البشري في تجسيد إستراتيجية التأثير التي تتوخاها القوة الذكية

بالتدقيق في عناصر إستراتيجية التأثير على الآخرين التي تتوخاها القوة الذكية، يتبين أنها تتعلق كثيرا بالعنصر البشري التنظيمي، فبدون هذا العنصر لا يمكن تجسيد تلك الإستراتيجية على أرض الواقع على الصورة المرجوة.

و يتمثل العنصر البشري- التنظيمي، في القيادة السياسية رفيعة المستوى، والهيكل التنظيمي المتين والمتماسك للدولة، فهما من أهم العناصر التي تزيد من فعالية القوة، و دورها الحاسم في المجال الدولي. فبقدر ما تكون القيادة ذات خبرات علمية وفنية، بقدر ما تزداد فعالية قوة الدولة، وكلما كان هيكل الدولة التنظيمي متينا ومتماسكا، كلما ازدادت قوة الدولة لجهة توافر القدرة على اتخاذ القرارات ومتابعتها.

وهكذا، فإن القدرة على اتخاذ القرارات تكمن في إمام القيادة السياسية بأبعاد وحقائق البيئة الخارجية، وبكل ما في البيئة الداخلية من أوضاع وتشكيلات مؤثرة في الرأي العام.¹

وعليه، يمكن القول بأن القدرة على التأثير ترتبط ارتباطا وثيقا بامتلاك المصادر العسكرية، فهي الأداة الرئيسية لقوة الدولة، ثم لا بد من التمتع بمستويات معتبرة من مصادر القوة الأخرى على غرار المصادر الاقتصادية، والمصادر الأخرى الداعمة (المصادر الاستخباراتية، والدبلوماسية، والإعلامية..الخ).

أما الوصول إلى أعلى درجات التأثير، فيستلزم قدرات بشرية على غرار الإرادة والكفاءة في استخدام القوة، والقدرة على جعل الطرف المستهدف يدرك وجود قوة حقيقية و إرادة جلية لاستخدامها.

إنه من الضروري بما كان أن تتمتع الدولة بقوة شاملة لفرض إرادتها في إطار العلاقات الدولية، وبالأخص في مجال النزاعات الدولية، التي هي عبارة عن مواجهة شاملة بين فاعلين دوليين تستخدم فيها عناصر القوة الشاملة وليس القوة العسكرية فقط، لأن النتيجة لا تحسمها موازين القوة العسكرية في مسرح العمليات فقط، وإنما أيضا طبيعة التوازن الاستراتيجي، وعلاقات القوة الشاملة من الجانبين.

¹. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية (بيروت : مؤسسة مجد ، الطبعة الثالثة، 2010) ، ص. 64.

إن التوازن الاستراتيجي، كتعبير عن العلاقة بين محصلة قوة أطراف علاقة دولية ما، يتخطى مفهوم الميزان العسكري، إذ يتضمن أبعادا اقتصادية، وثقافية، وسياسية، فضلا عن البعد العسكري، فهو حالة التوازن الناتجة عن قياس عناصر القوة القومية لطرف ما مقارنة بقياس نظيرتها من عناصر القوة لدى الطرف الآخر، بما في ذلك التحالفات الدولية والعلاقات الإقليمية والدولية.¹

وفي هذا الصدد، يحدد " زبينغيو برينجسكي" أربعة أبعاد للمعنى الشامل لقوة الدولة، هي الوصول العسكري العالمي، والدور الاقتصادي العالمي، والجذب الثقافي الفكري العالمي، والعضلة السياسية العالمية. وهي نفسها الأبعاد الحاضرة في القوة الأمريكية، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية فريدة من نوعها، بسبب حضورها العسكري في المجال الدولي، وثقلها الاقتصادي، ومستوى تأثير قوتها اللينة، ونفوذها السياسي العالمي،² مجسدة بذلك تفوقها الاستراتيجي وهيمنتها في جميع المستويات.³

وبناء عليه، فإن القوة من الزاوية الإستراتيجية هي القدرة على توظيف مصادر القوة المتاحة لفرض الإرادة، وتحقيق المصالح القومية، ما يستدعي وجود مصادر القوة، وحسن إدارتها وتوظيفها،⁴ فالقوة ليست فعل ساكن، بل علاقة بينية تتفاعل ضمنها وسائل وأساليب التأثير في الإرادات.⁵

ويحيل ربط المفهوم الاستراتيجي للقوة بالقدرة على التأثير، إلى مسألة تحويل القوة التي يمكن قياسها كمصادر، إلى قوة حقيقية تقاس بتغير سلوك الآخر، وهنا تبرز مهارة الدولة في تحديد أي المصادر تكون أفضل أساس للقوة في وضع معين، فليس لكل الدول القدرة على تحويل قوتها إلى نفوذ فعال.⁶

1. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية مرجع سابق، ص ص. 62، 63 .

2. زبينغيو برينجسكي، الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة: عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2004)، ص. 7.

3. وليد عبد الحي وآخرون، آفاق التحولات الدولية المعاصرة (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، ص 27.

4. عبد العزيز صقر، مرجع سابق، ص. 223.

5. خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 37 - 39.

6. جوزيف س. ناي، الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1997)، ص. 83.

وبناء عليه، يكون المعنى الاستراتيجي للقوة كما عبر عنه "جيمس روزنو" (James ROSENAU) يجمع

في وقت واحد بين "القدرة" *Capability* و "التأثير" *Influence*.¹

ولأن القدرة على التأثير تستلزم امتلاك مصادر القوة، وتحديد أيها أكثر أهمية في مواقف معينة، فإن وصف دولة ما بأنها قوية لا يعني أنها قادرة على التأثير الشامل في سلوك الدول، أي هزيمتها عسكرياً، ومنحها مالياً، وتقييدها اقتصادياً، والسيطرة عليها ثقافياً وإعلامياً، واختراقها سياسياً ودبلوماسياً.² فمصادر القوة لا تكتسب وزناً وتأثيراً بمجرد وجودها، بل لابد من وجود قدرة على التدخل الواعي والعقلاني لتحويلها إلى طاقة مؤثرة وسلاح فعال، فالقوة هي امتلاك المصادر، أما القدرة فهي إمكانية تحويل تلك المصادر إلى عنصر ضغط وتأثير في الإرادات، لهذا لا يمكن الفصل بين امتلاك عناصر القوة والسياسات الفعالة لاستخدامها، فإذا تراكمت عناصر القوة دون استخدام سياسات فعالة، فلن يكون لهذه العناصر قيمة، ولن يكون بمقدور الدولة تحقيق الأهداف و تحصيل المصالح القومية.

وتحدد هذه المعطيات بشكل كبير ترتيب الدول في المجال الدولي، الذي يخضع أولاً لامتلاك المصادر، وثانياً لإمكانية تحويل المصادر إلى عنصر ضغط وتأثير في الإرادات .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، كيف يؤسس التوزيع المتماثل لقوى الدول للتوازن الاستراتيجي الذي يضمن إلى حد ما توازن المصالح؟ وهل أن اختلال التوازن الاستراتيجي يلغي بالضرورة تماماً توازن المصالح؟ وكيف يكون توزيع القوة محددًا للسياسة الخارجية للدول ؟

¹. علي الحاج، سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، فيفري 2005)، ص. 51.

². خليل حسين، مرجع سابق، ص. 41.

المطلب الثاني: توزيعات القوة وعلاقتها بترتيب الدول ورسم السياسة الخارجية لتحصيل المصالح.

تحدد مراكز وترتيب الدول دوليا بما تملكه من قوة، ويعتقد الباحث بأن التوزيع المتماثل للقوة يؤسس لما يسميه "التوازن الاستراتيجي"، الذي يساهم في الحفاظ على توازن المصالح. أما في حالة اختلال التوازن الاستراتيجي، فإن ترتيب الدول و توازنات المصالح يحكمهما معياري "القوة" و "القناعة والرضا".

الفرع الأول: ترتيب الدول في المجال الدولي وفق معياري "القوة" و "القناعة والرضا".

إن دراسة موضوع ترتيب الدول في المجال الدولي، يحيل مرة أخرى إلى الدور المحوري للقوة كمعيار أساسي لذلك الترتيب، غير أن ذلك لا يعني إغفال معايير أخرى لترتيب الدول وتحديد مراكزها.

ويعتمد الباحث، بخصوص ترتيب الدول وتحديد مراكزها، بقليل من التحفظ، على تصنيف "أورغانسكي" A.F.K Organski، الذي يرى بأن الاعتماد على معيار القوة وحده لا يكفي للتمييز بين مراكز الدول من حيث درجة التأثير في السياسة الدولية، لهذا فهو يفضل الاعتماد على معياري "القوة" و "القناعة والرضا عن الأوضاع السائدة في البيئة الدولية". ويصنف "أورغانسكي" دول العالم إلى أربع فئات:¹

1- الدول القوية والقناعة *Powerful and satisfied*: تضم هذه الفئة الدولة المسيطرة رفقة القوى الكبرى المتحالفة معها في مجالات التنافس الدولي. وتعتبر الدولة المسيطرة الطرف الأكثر رضاء عن النظام الدولي السائد، لهذا تحرص على المحافظة عليه.

2- الدول القوية غير القناعة *Powerful and Dissatisfied*: تضم هذه الفئة الدول التي تعتقد بوجود فجوة بين إمكانياتها من القوة المتاحة، و بين ما تجنيه من نفوذ وتأثير في النظام الدولي السائد، لذا فهي تسعى إلى تغيير الوضع الدولي السائد، إلى حال يمكنها فيه تحقيق أهدافها ومصالحها.

¹. زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة (ليبيا: دار الرواد، الطبعة الأولى، 2002)، ص ص.

3- الدول الضعيفة القانعة *Weak and Satisfied*: تضم هذه الفئة الدول المتوسطة والصغيرة نسبيا في

المجتمع الدولي، والتي لها إمكانيات محدودة، وهي بطبيعة وضعها مسالمة ولديها قناعة بقبول الوضع

الدولي السائد، الذي يوفر لها مزايا قد يكون من المتعذر الحصول عليها في وضع دولي آخر.

4- الدول الضعيفة غير القانعة *Weak and Dissatisfied*: تضم هذه الفئة الدول التي تشعر بالإجحاف

في ظل سيطرة الدول الأقوى، وهي تتطلع لتغيير النظام الدولي السائد بالارتباط بقوة كبرى غير قانعة، على

أمل تحسين مكانتها إذا ما تغيرت البيئة الدولية.

وما يلاحظ في المجال الدولي، أن الشد والجذب الذي يتعرض له النظام الدولي، تتقاسمه مجموعتان

رئيسيتان، هي القوى المتشبهة بالنظام والمقاومة للتغيير، والقوى التي تحس بأن لديها من القوة ما قد يمكنها

من تغيير الوضع و تحقيق التوازن، أو إزاحة الطرف المسيطر من موقع الصدارة، لتحل مكانه وتحصل

على المزايا التي كانت محرومة منها، و تتمثل هذه الفئة بالدرجة الأولى في الدول القوية غير القانعة،

وبدرجة أقل الدول الضعيفة غير القانعة، التي قد ترتبط بدولة قوية غير قانعة لتغيير الوضع¹.

إن البناء على فكرة "القناعة" و "عدم القناعة"، يؤكد مرة أخرى على واقعية السلوكيات الدولية، على اعتبار

أنها تعكس حقيقة النظام الدولي الذي تتعارض فيه إرادات الدول، ما يجعل تحقيق السلام، يستدعي

المحافظة على توازن القوى، ومنع انفراد دولة ما أو مجموعة دول متحالفة باحتكار القوة، أو الحيلولة دون

الوصول إلى حالة عدم التكافؤ في القوة بين الأطراف الدولية.²

إن المنتبغ لواقع النظام الدولي، يقف فعلا على تفاوت مراكز الدول كما جاء في تصنيف "أورغانسكي"،

وهو تصنيف رسخه أكثر انفراد أمريكا بالهيمنة، الأمر الذي يجعل الدول القوية القانعة تسير في فلك

¹. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة (الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982)، ص. 77.

². محمد سعيد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007)، ص.

الدولة المهيمنة، مستهدفة توازن المصالح بدل توازن القوى إدراكا منها بصعوبة تحقيق التوازن الاستراتيجي، بينما الدول التي تهدد هذه المصالح، فإنها تتعرض لنفوذ دبلوماسي وعسكري لإرغامها على تقبل الوضع الراهن الذي يضمن المصالح القومية للدولة المهيمنة والدول القوية الحليفة لها.

وإذا ما ربطنا بين موضوع الدراسة، وتصنيف "أورغانسكي" للدول على أساس القوة و القناعة، نكتشف العلاقة الوثيقة لذلك بالوضع الذي آل إليه العالم، والتحول في طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة.

فالاحتكام إلى معيار القوة والقناعة لتصنيف الدول، عمق الفجوة بين دول العالم، وزعزع مبدأ السيادة ومصادقية القانون الدولي، على اعتبار أن الدول القوية القناعة قد تساند سلوك الدولة المهيمنة، ولو تعارض مع الشرعية الدولية، انطلاقا من حرصها على مصالحها التي تضمنها الدولة المهيمنة الحليفة.

ويحيل هذا المنطق التحليلي، إلى الاعتقاد بأن عدم تمكن الدول القوية غير القناعة من منع الدولة المهيمنة من تبني سلوك في المجال الدولي يتعارض مع الشرعية الدولية، على غرار استخدام القوة العسكرية، إنما هو راجع إما لعدم قدرتها على ذلك انطلاقا من اعتبارات القوة، و إما أن الأمر لا يعدو يكون نتيجة لعملية التأثير التي تمارسها الدولة المهيمنة على تلك الدول القوية غير القناعة، من خلال التغاضي عن سلوكياتها

في مناطقها الجيوستراتيجية، في إطار توازنات المصالح، وهو ما يدفع إلى طرح التساؤلات التالية:

• أليست الدول القوية التي تدعي عدم قناعتها بالوضع الدولي، وتسعى إلى تغييره من حالته السائدة، أليست هي مسؤولة أيضا عن تكريس الواقع الدولي الذي آل إليه النظام الدولي بعد الحرب الباردة، مادامت تبحث هي الأخرى عن تحقيق أهدافها ومصالحها، ولو كان ذلك على حساب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كمصلحة تهم المجتمع الدولي كاملا؟

• ألا يؤكد هذا أن المصلحة القومية، هي المحدد الرئيسي لرسم سياسة الدول في المجال الدولي ؟

إن تمحيص هذه التساؤلات وغيرها تحيل إلى تحليل السياسة الخارجية التي تستهدف مختلف مستوياتها تحقيق مصلحة قومية بالدرجة الأولى، وهو ما يبينه المحور التالي من الدراسة.

الفرع الثاني: المصلحة القومية ومستويات السياسة الخارجية.

تتنوع المصالح القومية وتختلف حسب موضوعاتها، لكنها تبقى على العموم ذات أهمية بالغة، فهي بمثابة المحفز والدافع لتحصيل مزيد من القوة ، ومحدد لرسم سياسة الدول في المجال الدولي. وبخصوص اعتبار المصلحة القومية كمحدد للسياسة الخارجية، تعتمد الدراسة الطرح الذي قدمه "هانس مورغانثو"، الخاص بالعلاقة التبادلية بين المصلحة القومية ومستويات السياسة الخارجية، والذي لخص فيه المصالح القومية للدولة في ثلاثة أهداف رئيسية تتحدد على ضوءها السياسة الخارجية، وهي المحافظة على الوضع الراهن الدولي دون تغيير، و التوسع الخارجي، و دعم المكانة المعنوية والسياسية للدولة دولياً (الهيبة والنفوذ). وتُمثل هذه الأهداف مستويات السياسة الخارجية للدول، وهي:¹

أ. مستوى سياسة المحافظة على الوضع الراهن:

يتمثل هذا النوع من أهداف السياسة الخارجية، في الحفاظ على التوزيع القائم للقوة في لحظة ما من لحظات التاريخ، وهي غالباً ما تكون لحظة ما بعد الحرب التي تفضي إلى توزيع جديد لعلاقات "القوة" الدولية، بناء على وجود منتصرين ومنهزمين في تلك الحرب، مما يجعل الأطراف المنتصرة تعمد إلى إضفاء نوع من الشرعية على التوزيع الجديد للقوة و ما يترتب عنه.

وقد تجلت هذه السياسة بعد الحرب الباردة، فإزاء هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية واستحالة تحقيق توازن استراتيجي معها، فضلت الدول القوية القانعة قبول الوضع الراهن في إطار توازن المصالح مع أمريكا، وهو ما تحافظ عليه بالفعل كوضع مترتب على انتهاء الحرب الباردة.

ب. مستوى مضاعفة المقدرات (سياسة التوسع):

ترتبط سياسة التوسع بالمستوى الأول من السياسات الخارجية للدول، لأن دافع التوسع أساسه محصلة التوزيع الجديد للقوة والوضع الراهن. وفي هذا الخصوص، يرى "مورغانثو"، بأن المنتصر في الحرب يندفع

¹ . إسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص ص. 61 - 67.

إلى القيام بسلوكات توفر له ميزة التفوق، ويستغل في ذلك ما يسميه "مورغانثو"، فراغات القوة، وتسميه الدراسة اختلال التوازن الاستراتيجي انطلاقاً من شمولية مصادر القوة وبالتالي "تعدد فراغات القوة".

ج. مستوى استظهار القوة بصورة عملية (سياسات المكانة الدولية والهيبة):

تستهدف الدولة بسياسات المكانة الدولية والهيبة، التأثير الإكراهي على الدول الأخرى بالقوة التي تملكها فعلاً، أو بالقوة التي تريد من هذه الدول أن يعتقدوا أنها تملكها، حيث تتعمد إظهار أن قوتها لا يمكن تحديها، وأنها في وضعية تفوق تسمح لها باستخدام القوة دون اكتراث للعواقب المترتبة عن ذلك الاستخدام. وعليه، يمكن القول أن أمريكا كدولة مهيمنة تمارس هذه السياسات على الدول والمنظمات الدولية، كما تستخدمها الدول القوية القانعة في مناطقها الحيوية (مستعمراتها القديمة) ضمن توازنات المصالح.

وبناء على ما تقدم، فإن الارتباط بين المصلحة القومية وطبيعة السياسة الخارجية للدول هو ارتباط وثيق للغاية، إلى درجة أن محاولة فهم السياسة الخارجية وفن إدارة الدولة، تشترط معرفة الدوافع التي تحرك الدولة¹. فالسياسة الخارجية ليست مجرد رد فعل آلي للبيئة الخارجية، بل هي عملية واعية تنطوي على محاولة التأثير على البيئة الخارجية، أو التأقلم مع تلك البيئة لتحقيق مجموعة من الأهداف، ومن ثم فإنه من العسير تصور وجود سياسة خارجية لا تتضمن مجموعة من الأهداف أو لا تضطلع بوظيفة محددة في إطار السياسة العامة للوحدة الدولية.²

وتوضح الدراسة في المحور الموالي، آليات استخدام القوة في تنفيذ السياسة الخارجية لتحصيل المصالح القومية ضمن واقعية السلوكات الدولانية.

¹. كريس براون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004)، ص. 79.

². محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية (القاهرة: مطبعة النهضة المصرية، 1998)، ص. 23.

المطلب الثالث: آليات استخدام القوة في تنفيذ السياسة الخارجية لتحصيل المصالح القومية.

الفرع الأول: المفهوم الشامل للسياسة الخارجية.

تستخدم الدول القوة لتحصيل المصالح القومية، ويتم ذلك في إطار تنفيذ السياسة الخارجية. غير أن آليات استخدام القوة في تنفيذ السياسة الخارجية لتحصيل المصالح، تتنوع حسب تنوع مصادر القوة. وتجدر الإشارة إلى أن السياسات الخارجية والداخلية للدول مختلفتان، بسبب اختلاف بيئتهما، ففي البيئة الداخلية تمارس الدولة "السلطة"، بينما تمارس في البيئة الخارجية "النفوذ" بسبب فوضوية النظام الدولي وغياب حكومة عالمية.

و يمكن تمييز جانبيين لدراسة السياسة الخارجية، جانب متعلق بطريقة صياغة السياسة الخارجية التي قد تكون مماثلة لحد ما لطريقة صياغة السياسة الداخلية، وجانب متعلق بطريقة تنفيذ السياسة الخارجية التي تكون مختلفة جداً،¹ وتعتمد أساساً على القوة الشاملة. مع العلم أن المقصود بتنفيذ السياسة الخارجية هنا، هي الطريقة التي تستخدم بها الدول القوة لتحقيق أهدافها.

و قد يثير التركيز على القوة اعتبارات تتجاوز السياسة الخارجية، لكن المسألة كما تتبناه الدراسة مرتبطت باعتماد مفهوم شامل للسياسة الخارجية، كما كان الشأن مع المفهوم الاستراتيجي للقوة. فالسياسة الخارجية تحتل حالي السلم والحرب، واستخدام القوة يشمل الحالتين، على اعتبار أن الهدف من استخدام القوة هو التأثير في إرادات الآخرين، سواء كان التأثير جبرياً أو غير جبري.

وبحسب الدراسة، فإن مجالات تنفيذ السياسة الخارجية متعددة، لا تتوقف على مجال فن إدارة الدولة أو على مجال الدبلوماسية فقط، بل تتعدى إلى ممارسة القوة العسكرية في المجال الدولي. و تتجلى ممارسة القوة العسكرية في إدارة النزاعات الدولية والحروب ضمن " فن الإدارة العسكرية للدولة"، وإدارة الدولة لشؤونها في علاقاتها مع الأمم التي تنافسها، بالاعتماد على مقدرات القوة.

¹ . كريس براون، فهم العلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص. 84.

و في هذا الصدد، تعود الدراسة لوجهات نظر بعض الواقعيين أمثال "مورغانثو" فيما يخص كيفية إدارة الدولة شؤونها في علاقاتها مع الأمم التي تنافسها. فهؤلاء الواقعيين يرون أنه على المستوى الدولي، وفي ثانيا النظام بين الدول، لن تعثر على قوة أو قانون يضمن النظام و يصون الأخلاق، وأن ما يقع من مظالم للدولة في علاقاتها مع غيرها لا يمكن إزالته إلا بالقوة، و في كنف النظام الدولي لا يمكن لغير الدولة أن تفعل ذلك، و طالما أن حالة النظام الدولي هي حالة الفوضى والحرب، فيجب على الدولة أن تتكيف مع معطيات ذلك النظام.¹

وعليه فإن التحليل الواقعي يحاول تفسير سلوك الدولة داخل النسق أو المسار الدولي والسياسة الدولية، وليس على أساس اعتماد سلوكياتها كوحدة منفردة.²

إن الدولة، بناء على ما تملك من قوة، قد تتخذ إجراءات لدعم التهديدات حين لا يكون من الواضح أن رسالتها قد وصلت، أو حين تتعرض مصداقيتها للخطر. أما الدولة التي تحاول ممارسة النفوذ في العالم قصد تغيير البيئة الدولية لمصلحتها، بالحجة المنطقية فقط، أو بالاعتماد على مهارات ممثلها، فقد يخيب أملها.³ فممارسة النفوذ و تحقيق الأمن القومي، يخضع للقدرات و المحافظة على القوة و منع الدول المنافسة من امتلاك مزيد من القوة.⁴

هذا وتجدر الإشارة إلى تنوع آلية تنفيذ السياسة الخارجية، ضمن ثنائية القوة و المصلحة، بين ما هو داخل في خانة الإكراه غير العسكري، وما هو في خانة الإكراه العسكري، كما سيتم بيانه.

¹ . جهاد عودة، النظام الدولي... نظريات و إشكاليات، (دار الهدى للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2005)، ص ص. 31- 32.

² . جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004)، ص. 245.

³ . كريس براون، فهم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 106.

⁴ . عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية (بيروت: مؤسسة مجد، الطبعة الثالثة، 2010)، ص. 97.

الفرع الثاني: آليات الإكراه غير العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية.

تتنوع آليات الإكراه غير العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية، حيث تركز على شتى مصادر القوة. غير أن الدولة المتفوقة في شتى مصادر القوة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، يكون بمقدورها ممارسة الإكراه بشكل جيد. وفيما يلي آليات الإكراه غير العسكري.

أ. أسلوب التأثير الاقتصادي:

يتمثل أسلوب التأثير الاقتصادي في سياسات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف من صميم المصلحة القومية للدولة ، ويأخذ نمطين أساسيين: العقوبات والضغوط الاقتصادية، والمساعدات الاقتصادية.

تتضمن العقوبات الاقتصادية الحظر، والمقاطعة، والحصار، وقطع العلاقات الاقتصادية والمالية، وتجميد الأرصدة، وغيرها، وتكون في إطار الشرعية الدولية، وتحت وصاية الأمم المتحدة، و قد تمارسها دولة ما منفردة أو مع مجموعة دول، خارج نطاق الشرعية الدولية.¹

وتستهدف العقوبات الاقتصادية إعاقة سلوك شرعت فيه الدولة المستهدفة، أو إرغامها على تعديل ذلك السلوك، وهي إنذار لدول أخرى حتى لا تنتهج سلوكا مماثلا للدولة التي مورست عليها العقوبات، وبذلك تسهم في المحافظة على الوضع الراهن وتوازن المصالح.

أما التأثير بالضغوط فيتم باستغلال مؤسسات الاقتصاد العالمي، وسياسة الليرة الاقتصادية للدول المستهدفة نتيجة إفلاس نماذجها الاقتصادية، عبر برامج الضبط البنوي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي،² بالإضافة إلى معايير الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وقد أدت السيطرة على مؤسسات الاقتصاد الدولي والتوجيه الإجمالي لاقتصاديات العالم، إلى عولمة الاقتصاد التي بات فيها قرار الاقتصاد العالمي في يد ثلثة من الدول تتقدمهم الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ . زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص ص . 294 ، 295.

² . أليس لاندو، مرجع سابق، ص ص . 150 ، 151.

أما فيما يخص المساعدات الاقتصادية كأسلوب للتأثير الاقتصادي، فهو يستهدف أيضا التأثير في إرادات وسياسات الدولة المستهدفة، بما يتماشى والمصلحة القومية للدولة المستخدمة لهذا الأسلوب.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في إطار التنافس مع الاتحاد السوفييتي سابقا من خلال مشروع مارشال، الذي أسس لتحالف أوروبي-أطلسي واحتواء المد الشيوعي.¹

كما يستخدم نمط المساعدات الاقتصادية في شكل مكافآت مالية نظير سلوك مشروط، ومثال ذلك مكافأة مصر على اتفاقية "كامب ديفيد" للسلام مع الكيان الإسرائيلي، و مكافأة الأردن لاعترافها بذات الكيان الإسرائيلي، والمساعدات المالية لباكستان نظير ما تقدمه من دعم في إطار "الحرب على الارهاب" في أفغانستان، وكذلك المساعدات الممنوحة لمصر بعد التغيير القسري لنظام الحكم المنتخب وعزل الرئيس المنتخب محمد مرسي في أول تجربة ديمقراطية، وغيرها من الأمثلة المشابهة.

ويبدو أن أساس هذه المساعدات الاقتصادية، هو توفير الأمن والاستقرار للدول المانحة بالدرجة الأولى كما هو الشأن مع أمريكا، التي لا تخضع سلوكياتها لدوافع إنسانية بحتة، بدليل أن الفصل 511 من قانون الأمن المتبادل الأمريكي في فقرته الثانية، ينص صراحة بعدم جواز منح أية مساعدة اقتصادية أو فنية لأي بلد من البلاد، إذا كانت هذه المساعدة لا تدعم أمن الولايات المتحدة الأمريكية.²

ب. أساليب التأثير المرن (الدبلوماسية - الإعلام - مجتمعات المعرفة):

ب.1. التأثير الدبلوماسي: تعد الدبلوماسية وسيلة من وسائل تحقيق الدولة لأهدافها على المستوى الخارجي، وهي فن تحديد أهداف ممكنة التحقيق في نظام دولي يتسم بالانقسام وتضارب المصالح.³

¹ عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989)، ص.73.

² إكرام لمعي و آخرون، الإمبراطورية الأمريكية (القاهرة: مكتبة الشروق، 2001)، ص.257.

³ عبد العزيز صقر، القوة في الفكر الاستراتيجي، مرجع سابق، ص.132.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة بين الدبلوماسية والقوة العسكرية، فهي بمثل العلاقة بين السلام والحرب، وما يربطهما إلا خيط رفيع، فإذا انقطع بفشل معركة الدبلوماسية تبدأ معركة القوة العسكرية.

وتمر المعركة الدبلوماسية في سياق مناوراتها بالتهديد باستخدام القوة العسكرية، من خلال حشد القوات العسكرية، واستظهار الاستعدادات الحربية للضغط على الخصم، لتحقيق مآرب سياسية قبل الحرب أصلاً.

ب.2. التأثير الإعلامي و المعلوماتي: يبرز التأثير الإعلامي ودوره في تحصيل المصلحة القومية للدولة، من خلال الدور الذي تلعبه أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة في صناعة الرأي العام المحلي والدولي، وتهيئة المجتمع الدولي لتقبل سياسات تخدم أهداف الدولة الفاعلة، وترغم الدولة المستهدفة على تعديل سلوكها، والخضوع للإملاءات الخارجية المفروضة عليها. وقد يصل التأثير الإعلامي والمعلوماتي إلى حد اختراق الأطر الثقافية والحضارية لشعب الدولة المستهدفة، وفرض أنماط محددة عليها في السياسة، والاقتصاد، و الثقافة، بما يتماشى والمصلحة القومية للدولة الفاعلة .

ب.3. التأثير بمجتمعات المعرفة: تقوم الدولة المهيمنة القانعة وحليفاتها من الدول القوية القانعة بدور جماعات "ضغط" دولية للتأثير في إرادات الآخرين بما يتماشى و مصالحها القومية، وتدين جماعات "الضغط" الدولية هذه بقوة تأثيرها إلى المعرفة التقنية العالية المتخصصة، وهذا ما جعل "بيتر هاس" **Peter Haas** يدخل مصطلح المجتمعات المعرفية *Epistemic Communities* إلى الأدبيات، لوصف هذا النوع من الجماعات (1989).¹

ومن المؤكد أنه في ظل توفر القدرات الإعلامية ووسائلها المتعددة، فإن التأثير الذي تمارسه مجتمعات المعرفة قد يصل إلى حد إرغام الدولة المستهدفة على رسم سياساتها وفق ما يقرره ويمليه القرار العلمي، وبذلك تصبح سيادة مجتمعات المعرفة تهديداً مباشراً لسيادة الدول، و من خلاله يترسخ أكثر المسعى الذي تنتشه القوة، وهو التأثير في إرادات الآخرين.

¹. كريس براون ، مرجع سابق، ص. 268.

الفرع الثالث: آليات الإكراه العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية.

تأخذ عملية الإكراه العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية أسلوب استعراض القوة العسكرية والتهديد باستخدامها، أو أسلوب الاستخدام الفعلي لتلك القوة العسكرية.

أ. أسلوب استعراض القوة العسكرية والتهديد باستخدامها:

يقتصر هذا الأسلوب على استعراض القوة عبر مناورات عسكرية قريبة من الدولة المستهدفة، كصورة إيحائية على قدرة الوصول لعمقها، وجعلها تحتسب للقدرات التي تواجهها، والأخطار التي تترصد بها في حال الاستخدام الفعلي لها.

وعلى ضوء تعريف "أليكساندر جورج" لهذا الأسلوب، بكونه تهديد الدولة للعدو باستخدام القوة العسكرية، مع استخدام وسائل فعالة لإقناعه بالامتثال لقراراتها، يمكن أن نفهم سياق استخدامه، على غرار سياسة الردع. فسياسة الردع تعني إصدار تهديدات متكررة لمنع عدو ما من الشروع في عمل غير مرغوب فيه، وذلك عن طريق التهديد باستخدام الأسلحة التقليدية أو حتى الأسلحة النووية. وهناك من يعرف هذا الأسلوب بمسمى دبلوماسية الإكراه، مع العلم أن دبلوماسية الإكراه تتميز عن الردع في كون الأولى تكون كرد فعل لانتهاك قام به العدو، بينما الردع يهدف إلي منع العدو من القيام بهذه الانتهاكات.¹

ب. أسلوب الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية:

يتم اعتماد هذا الأسلوب، على غرار العقوبات الاقتصادية، بقوة القانون وهيمنة الشرعية، لكن في حالات أخرى وتحت ضغط المصلحة القومية للدولة المهيمنة القانعة أو/ و الدول القوية القانعة الحليفة لها، ومراعاة لضرورة حفظ توازن المصالح، فإن الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية يتم اعتماده بقانون القوة وشرعية الهيمنة، بمعنى هناك نمطين للاستخدام الفعلي للقوة العسكرية في المجال الدولي: نمط شرعي

¹. ريهام مقبل، مرجع سابق.

وقانوني يتماشى ومبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، ونمط يفرضه قانون قوة الدول المهيمنة وشرعيتها التي تتوافق مع مصلحتها القومية.

وبالنسبة للدولة المهيمنة، ففي متناولها النمطين معاً، فإذا أمكنها تحقيق أهدافها بالاقتصار على النمط الأول، تكون في غنى عن النمط الثاني، أما إذا تعذر عليها ذلك، فحينها لا تتوانى في اعتماد النمط الثاني، دون الاكتراث لأي مانع يمنعها من القيام بعمليات عسكرية محدودة، أو بشن حرب مفتوحة، استجابة لضغط تحصيل مصلحة قومية أينما كانت، أو دفع ضرر أو تهديد أمني ما أيا كان مصدره. وقد عهدت الولايات المتحدة الأمريكية على تبني هذا السلوك، حيث جعلها التفوق الاستراتيجي عامة والعسكري تحديداً، تشعر بأن لها الحق المطلق في حماية مصالحها في أي مكان من العالم.

ج. أسلوب التأثير الإستراتيجي:

يعد هذا الأسلوب أكثر الأساليب نجاعة، لكنه ليس متاحاً لكل الدول بنفس الدرجة من التمكن و الأداء، حيث يشترط فيه امتلاك واستخدام جميع مصادر قوة الدولة (القوة الشاملة) وشتى القدرات لدعم سياسة الدولة في المجال الدولي في زمن السلم والحرب.¹ إنه الأسلوب الاستراتيجي الذي يبدو معناه أكبر من أن يتحدد في الإطار العسكري والحروب فقط، على اعتبار أنه يرتبط بالإستراتيجية التي تعني علم وفن وضع الخطط العامة المدروسة بعناية، والمصممة بشكل متلاحق ومتفاعل ومنسق لاستخدام الموارد لتحقيق الأهداف الكبرى.² وقد وصفها الجنرال الفرنسي "أندريه بوفر" بأنها فن استخدام مجموعة الآليات المختلفة، وليس العسكرية فقط، لخدمة الأهداف الأساسية للدولة بالتأثير في إرادات الآخرين ضمن تصارع الإرادات.³

¹. جمال مصطفى عبد الله سلطان، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط 1979 - 2000 (الأردن: دار وائل للنشر، 2000)، ص. 21.

². موسوعة السياسة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 1، 1989)، ص. 169.

³. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص. 100.

المبحث الثاني: النزاعات الدولية كمجال لممارسة القوة وتأكيد واقعية العلاقات الدولية.

يعد موضوع النزاعات الدولية كظاهرة متكررة في المجال الدولي، من أهم المواضيع التي نالت اهتمام دارسي العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية والأمنية، ذلك أن الوقوف على طبيعة النزاعات الدولية والتعرف على أسبابها ومصادرها ومسارها، يفيد في فهمها أكثر ويساعد على إدارتها بشكل أفضل.

وقد أخذت دراسة النزاعات الدولية منطلقات متنوعة ومستويات تحليل مختلفة، لهذا تعددت مفاهيم النزاعات الدولية، وتتنوع المقاربات النظرية المفسرة لها.

وتحاول الدراسة في هذا المحور الوقوف على أهم التعاريف التي قدمت بشأن النزاعات الدولية، وأسباب نشوبها، مبينة أن تنوع أسباب النزاعات الدولية هو ما جعل المقاربات النظرية لتفسير تلك الأسباب تأخذ هي الأخرى مستويات متنوعة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية.

إن البحث في تعريف النزاعات الدولية يحيل إلى عدة مفاهيم تشترك في الجوهر، لكنها تختلف في الأركان التي تشترطها الظاهرة النزاعية في بعدها الدولي، كما أنها تختلف من حيث الأسباب والمصادر، فماذا نقصد بالنزاعات الدولية؟ وفيما تتمثل أركانها؟ وما هي مستويات تحليل أسبابها؟

الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية وأركانها.

يشير مصطلح النزاع الدولي إلى وجود طرفين دوليين أو أكثر، في وضعية تكون فيها مواقفهم حول القيم والمصالح والأهداف متعارضة بشكل جلي، بمعنى وجود خلاف راجع لتعارض وجهات النظر القانونية لمسألة الخلاف أو لتعارض المصالح.¹

ونظرا لارتباط وجهات النظر القانونية والتفسيرات الذاتية لموضوع الخلاف، بمصلحة كل طرف في النزاع،

فإن "ريمون آرون" (A. Raymond) يكتفي في تعريف النزاع بكونه يعني تعارض المصالح بين الدول.¹

¹ . كمال حداد، النزاعات الدولية (لبنان: الدار الوطنية للدراسات و النشر، 1997)، ص. 17.

أما "لويس كوسر" (Lewis A Coser) فيزيد على تعارض المصالح، مسألة التنافس على القيم والقوة والموارد، ما يجعل الأطراف المتنافسة تستهدف إزاحة بعضها البعض، فيكون النزاع عبارة عن تصادم الإرادات بين المتنازعين، يستهدف فيه كل طرف فرض إرادته على الآخر.²

وتتفق جل التعاريف حول مضمون واحد للنزاعات الدولية، في كونها ظاهرة يعكسها عدم التوافق في المصالح، والقيم، والأهداف القومية، بين فواعل النظام الدولي، وهي تجسيد لاختلاف تصورات وإمكانات الدول،³ وآلية يعتمدها كل طرف لفرض إرادته، باستعمال الوسائل المتاحة له لتصفية الطرف المنافس.⁴

وعليه، فإن النزاع الدولي هو عبارة عن حالة تبدأ بظهور موضوع خلاف ينتج عنه تصادم في الإرادات، فيسعى كل طرف لفرض إرادته، باستعمال الوسائل المتاحة بما فيها القوة العسكرية.

هذا، وتتضمن النزاعات الدولية أركاناً هي من صميم تعريف النزاعات الدولية، وتتمثل في وجود موضوع خلاف يبني عليه النزاع، وأن هذا الأخير لا يتوقف عند حد ظهور الخلاف بل يتبعه صدام إرادات قد يصل إلى حد الاحتكام للقوة العسكرية والحرب لتغليب وجهات النظر.

وعليه، فإن أركان النزاع الدولي تتمثل في نطاق النزاع الدولي و واقعية التنافس، الوعي والعقلانية، أدوات النزاع الدولي، و الهدف الاستراتيجي للنزاع الدولي.

فبخلاف النزاع الداخلي الذي يكون داخل الدولة الواحدة و تكون أطرافه داخلية، فإن أطراف النزاع الدولي تتشكل من دولتين أو أكثر، ويجب أن يكون موضوعه خلاف يترتب عليه تصادم إرادات، بمعنى وجود

¹ . Darios Battistella, **Théories des relations internationales** (Paris: les presses sciences po, 2^{ème} édition, 2006), p. 496 .

² . زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية و الممارسة، مرجع سابق، ص. 151 .

³ . إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991)، ص. 117.

⁴ . زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية و الممارسة، مرجع سابق، ص. 151 .

خلاف يتبعه عدم اتفاق، أو ما يعبر عنه بواقعية التنازع. وهذا ما يجعل النزاع الدولي وتصادم الإرادات ينم عن وعي من أطراف النزاع التي تستهدف تحقيق أهداف عقلانية.

وفيما يخص الأدوات، فإن النزاع الدولي يأخذ إما شكل صراع مسلح تلجأ فيه الدول إلى استخدام القوة دفاعاً عن مصالحها، وإما يكون صراع غير عنيف يشمل أشكالاً من التنافس السلمي كالدبلوماسية بصورها المختلفة وإجراءات القسر الأخرى، باستثناء الاستعمال الفعلي للقوة العسكرية.¹

وقد عبر "كارل دويتش" عن هذه الحثيات المتعلقة بأدوات النزاع الدولي، معتبراً بأنه خليط من القتال والمباريات والندوات، مع سيطرة عنصر دون آخر في أماكن وأوقات مختلفة.²

وعليه، فإن النزاع الدولي لا يتجسد مباشرة في شكل حرب وتصادم فعلي، فقد يكون نزاعاً دبلوماسياً ضمن آليات التفاعل الدبلوماسي، و قد ينتقل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض العقوبات.³

ومن أركان النزاع الدولي أن يكون له هدف استراتيجي، الذي يتمثل في سعي كل طرف من أطراف النزاع تطويع أو تليين إرادة الطرف الآخر، أما إذا بلغ النزاع أعلى مستوياته وهو مستوى الحرب، فحينها يصبح الهدف تحطيم الطرف الآخر.

¹ . Freund Julien, *L'essence du politique* (Paris : Sirey, 1986), p p.506, 507.

² . كارل دويتش، *تحليل العلاقات الدولية*، ترجمة شعبان محمد محمود شعبان (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983) ، ص. 156.

³ . عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص. 87.

الفرع الثاني: مستويات تحليل أسباب النزاعات الدولية من خلال موضوعات المصالح القومية.

بالرغم من تنوع وتعدد أسباب النزاعات الدولية، فهي على العموم تتعلق بالمصلحة القومية التي تتهددها سلوكيات الدول والتغيرات التي تحدث على النظام الدولي بفعل تبدل موازين القوى، وظهور فواعل جديدة. وبناء عليه، تعتمد الدراسة في تحليل أسباب النزاعات الدولية على مستويين، يتعلق الأول بمواضيع النزاع المتعلقة بالمصلحة القومية، أما المستوى الثاني فيبحث في أسباب النزاعات الدولية انطلاقاً من مجموعات المعاني التاريخية، والعلمي، والعملية.

تستند دراسة المستوى الأول لتحليل أسباب النزاعات الدولية إلى معرفة طبيعة المصالح القومية وموضوعاتها، والأسس التي يبنى عليها تحديد درجة أهميتها.

إن المصالح القومية تتنوع بين ما هو دفاعي، وما هو اقتصادي، وما هو عقائدي، وما هو من قبيل مصلحة النظام الدولي. فالمصلحة الدفاعية تتمثل في الدفاع عن الدولة ومواطنيها من أي تهديد بالعنف المادي من طرف دولة أخرى، والحماية من أي تهديد خارجي محتمل مباشر أو غير مباشر ضد النظام السياسي القومي. أما المصلحة الاقتصادية فتتمثل في تعظيم الرفاهية الاقتصادية للدولة إزاء دول أخرى.

وتتمثل المصلحة العقائدية في حماية و تدعيم مجموعة القيم التي يشترك فيها المواطنون والدولة أو مجموعة دول، والاعتقاد في صلاحيتها في كل العالم. ثم تتوضح معالم مصلحة النظام الدولي الذي تتمثل في الحفاظ على نظام دولي سياسي واقتصادي تشعر الدولة فيه بالأمن.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترتيب لا يعني أولوية مصلحة على مصلحة أخرى، فالمؤكد أنه ما لم تتحقق المصلحة الدفاعية ، فلن يصبح لأي من المصالح الثلاثة الأخرى أهمية تذكر، وهذا ما يحيل إلى التطرق للأسس التي يمكن البناء عليها لتحديد موضوعات درجة أهمية المصلحة.

¹. خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 102- 108.

إن درجة أهمية المصالح القومية تختلف باختلاف موضوعاتها، وهي تتنوع بين ما هو من موضوعات البقاء، و ما هو من الموضوعات الحيوية، أو ما يندرج ضمن الموضوعات الرئيسية.¹

فبالنسبة لموضوعات البقاء، يكون المقياس الحقيقي لدرجة أهمية المصلحة هو وجود تهديد فوري بضرر مادي شامل، وعليه فإن المصلحة الدفاعية هي المصلحة الوحيدة التي قد تتقدم في درجة أهميتها، ووصول أهمية الموضوع إلى مستوى البقاء، يبرر حتى الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية ضد العدو .

أما بالنسبة لموضوعات الحيوية فقد تكون على المدى الطويل بنفس جدية موضوعات البقاء، إذا كان التهديد موجهًا ضد الرفاهية السياسية والاقتصادية للدولة، والاختلاف الجوهرى في هذا الشأن يتعلق بالزمن، فعادة ما يوفر الموضوع الحيوى للدولة وقتًا كافيًا لطلب معاونة الحلفاء، أو التفاوض مع الدولة المقابلة، أو اتخاذ إجراءات مضادة حاسمة لإنذار العدو بعظم الثمن الذي سيتكلفه، إذا لم ترفع الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. وعلى عكس موضوعات البقاء، فقد يتضمن الموضوع الحيوى المصلحة الدفاعية و أيضا المصالح العقائدية.

وتتمثل الموضوعات الرئيسية في الموضوعات التي تتأثر بها الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة سلبًا، ما يتطلب منع تحولها إلى تهديدات جادة، كالموضوعات الحيوية على سبيل المثال. وتقع معظم موضوعات العلاقات الدولية ضمن هذا النوع، وغالبا ما يتم حلها خلال المفاوضات الدبلوماسية. لكن إذا فشلت الدبلوماسية في حل مثل هذه النزاعات، و إذا أصبحت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تسوية ما تعده موضوعا أساسيا، فهذا يعني ضمنا أن هذا الموضوع حيوي لها. وتعد معظم المشاكل الاقتصادية بين الدول موضوعات رئيسية ، والأمر نفسه في المصالح العقائدية على الرغم من حجب الدول في بعض الأحيان لبعض المشاكل الأخرى في المجال العقائدي لتعبئة الرأي العام داخل الدولة وخارجها. وتعد مصالح النظام الدولي أصعب في التسوية لتأثيرها على إحساس الدولة بالأمن.

¹ . خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 102 - 108 .

الفرع الثالث: تحليل أسباب النزاعات الدولية وفق مجموعات المعاني التاريخية، والعلمية، والعملية:

تعتمد الدراسة في هذا المستوى من تحليل أسباب النزاعات الدولية على منظور كوينسي رايت Quincy

Wright، من خلال مجموعات المعاني الثلاثة لتحليل أسباب النزاعات الدولية.

فقد انطلق كوينسي رايت في تحليل أسباب النزاعات من التأكيد على تعددها وتنوعها، فجمعها في ثلاث مجموعات بثلاثة معاني هي:

"مجموعة المعنى التاريخي والعلمي" *Historical and Scientific*

"مجموعة المعنى التاريخي والعلمي" *Practical and Scientific*

"مجموعة المعنى التاريخي والعلمي" *Historical and Practical*.¹

فطبقا للمعنى العلمي، فإن التغيير الذي يحدث بأي متغير من مجموعة المتغيرات المترابطة سببا في موقف دولي معين، تنشأ عنه بالضرورة ردود أفعال تسري على باقي المتغيرات، مما يؤدي إلى التأثير في أوضاع التوازن القائم ومن ثم حدوث النزاع.

وطبقا للمعنى التاريخي، فإن السبب يمكن أن يندرج ضمن أي حدث أو واقعة لها جذور وارتباطات سابقة بالموقف الدولي الذي يقود إلى الحرب.

وطبقا للمعنى العملي، فإن سبب الحرب هو أي عامل يمكن تحديده أو قياس تأثيره في أصل قيام مشكلة أو موقف دولي معين، أو في كيفية مجابهته وحله، و يسمى هذا في ميدان الطب: التشخيص - القدرة على توقع الاحتمالات - العلاج، وفي مجال العلوم الاجتماعية يسمى: التقارير - التفسيرات والمضامين والبرامج - وسياسات وخطط العمل.

وفي إطار تطبيق معاني "كوينسي رايت" الثلاثة على ظاهرة النزاعات الدولية، يركز علماء العلاقات الدولية في دراسة النزاعات الدولية طبقا للمعنى العلمي، على مفاهيم معينة أقرب للتحديد والقياس الكمي،

¹ . إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مرجع سابق، ص ص. 214 - 224.

على غرار القوة العسكرية والرأي العام والتجارة الدولية، وبدرجة أقل مجال السلطة والاختصاص القانوني والحرب والعدوان، وتعد هذه المفاهيم ذات معنى محدد يمكن الاحتكام إليها في تفسير المواقف.

وانطلاقاً من ذلك، يركز أصحاب الاتجاه العلمي في بحث أسباب النزاعات الدولية والحروب على تحليل وظيفة ودور القوى والمصالح والدوافع التي تتحكم في حركة العلاقات الدولية، والتوصل منها إلى تعميمات نظرية مجردة تحاول أن تربط بينها بعلاقات سببية منطقية محددة، كما هو الشأن بالنسبة لنظريات توازن القوى، والتنظيم الدولي.

وبناء عليه، فإن النزاع الدولي حسب أصحاب الاتجاه العلمي هو ظاهرة تتكرر من وقت لآخر كنتيجة لفشل هذه القوى في أن تستمر في عملها بصورة طبيعية، لهذا فهم يرجعون النزاع الدولي والحرب إلى مجموعة من الأسباب، على غرار صعوبة الاحتفاظ بتوازن مستقر بين مختلف القوى العسكرية والسياسية داخل النظام الدولي، وعدم فاعلية الجزاءات التي تكفل التطبيق المناسب لمبادئ القانون الدولي، واضطراب نظم الحكم الداخلي وتداعياته على علاقاتها الخارجية، وكذا صعوبة جعل السلام رمزا حيويًا بالنسبة للرأي العام العالمي.

أما بالنسبة لتطبيق المعنى التاريخي على النزاعات الدولية، فيعتمد المؤرخون في ربط ظاهرة النزاعات الدولية بالمعنى التاريخي على اعتبار أن المستقبل هو تطور الماضي، لهذا يقومون بفرز الأحداث لتمييز المناسبة التي تقع فيها الحرب، والأسباب الحقيقية التي تدفع إليها، بمعنى آخر تصنيف الأسباب الدافعة لبعض الحروب التي تقع في فترات تاريخية معينة.

وانطلاقاً من ذلك حدد أصحاب الاتجاه التاريخي مجموعة من الحركات السببية للحرب، على غرار وظيفة الحرب في عمليات التطور البيولوجي للمجتمع الإنساني، والعوامل السيكولوجية والسوسيوبيولوجية والمصالح السياسية والاقتصادية، والمؤثرات والعوامل الدينية. بمعنى آخر، فإن التاريخيين، حسب "رايت"، يبحثون في

أسباب النزاع الدولي عبر استكشاف الخلفيات والملابسات التي تسبق وقوع ذلك النزاع، والدوافع والاتجاهات السياسية أو العملية التي تؤدي إليه.

وفيما يخص تطبيق المعنى العملي على النزاعات الدولية، يتم الربط بين النزاع والطبيعة البشرية المعقدة بطموحاتها ورغباتها، وأهدافها، وأحقاها، وتطلعاتها، ولا عقلانيتها، وبالتالي فإن النزاع الدولي هو محصلة لموقف من مواقف صانع القرار، كأن يكون صانع القرار مرغم على الحرب وإلا فقد الدولة وجودها، وهو ما يعرف بمبدأ الضرورة، أو أن يقاتل صانع القرار لتحقيق هدف ما كالثروة أو القوة أو تعزيز التضامن القومي، أو تحت ضغط الشعور بالإحباط، أو للتنفيس عن عقد وتوترات نفسية.

المطلب الثاني: محددات تفسير النزاعات الدولية انطلاقاً من معاني "كوينسي رايت".

يعود النزاع الدولي انطلاقاً من معاني "كوينسي رايت" إلى عوامل حسية وغريزية (عاطفية)، وهي عبارة عن رغبات مكبوتة يستدعي تحقيقها استعمال العنف، بمعنى أن ظاهرة العدوان بمثابة نزعة بشرية. غير أن تمعن الباحث في مضامين معاني "كوينسي رايت"، يجعله يتوقف عند نوعين من المتغيرات المتحركة في إثارة النزاعات الدولية، وهي المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية.

الفرع الأول: المتغيرات الداخلية كمحددات لتفسير النزاعات الدولية.

يحيل ربط أسباب النزاع بمستوى الفرد وتحديداً بالطبيعة المتأصلة في البشر، إلى اعتماد المدخل النفسي لتحليل النزاع الدولي، و كذا نظرية صنع القرار.

1. المدخل النفسي لتحليل النزاع الدولي وفق المتغير الداخلي:

يركز هذا المدخل على علاقة النزعة العدوانية بالطبيعة الإنسانية. وفي هذا الصدد، يعتقد "سيغموند فرويد" (Sigmund Freud) أن التركيب النفسي للإنسان مطبوع بغرائز حب السيطرة والتسلط والانتقام والتوسع والمخاطرة، وهي رغبات كامنة، والنزاع فرصة لإرضائها وضروري لبقاء الشعوب، وتوجيه ميول تدمير الذات القومية نحو الخارج.¹

وعلى هذا الأساس هناك من ينظر إلى الصراع على أنه نتيجة لعامل الإحباط والإخفاق في تحقيق الخطط. ويعد عالم النفس "جون كارل فلوجل" (John Carl Flugel) من أبرز دعاة هذا الاتجاه، فهو يبني تفسيره للنزاع على مدى تحقيق الدول للحاجات الأساسية لشعوبها، فالتّي تحققها بصورة معقولة تكون أقل استعداداً من الناحية السيكولوجية للنزاع والحرب، من تلك التي يسيطر على شعوبها الشعور بعدم الرضا.² لهذا، يعتبر "فلوجل" النزاع وسيلة لتجميع فئات الأمة وتوحيدها وتحقيق الهدف المشترك، وبذلك تطغى

¹ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة (مصر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص ص. 182-183.

² إسماعيل صبرى مقلد، مرجع سابق، ص. 226.

المصلحة العامة،¹ فتزايد المخاطرة مقابل النتائج التي قد يسفر عنها النزاع، يرفع حدة الشعور البشري لمواجهة التحدي، وهو ما يسميه دافع المغامرة.

كما أن النزاع الدولي، حسبه، هو وسيلة لتوحيد الأمة على هدف مشترك، مما يزيد الشعور بالوحدة القومية والاجتماعية، ويعطي الأولوية للمصلحة العامة. فالولاء القومي، يؤدي إلى التعاون بين فئات الشعب، وإحساس كل فرد بأهميته كعضو في الجماعة، ويضعف الإحساس بالفردية والمصالح الشخصية، وبالتالي يخفف القلق الناجم عن الفوارق الطبقيّة والمشاكل الاجتماعية، فيحس الجميع بنفس الأحاسيس، ويتقيدون بنفس القيد، ويرتبطون بنفس الهدف، ويتجهون بكل قدراتهم نحو الخطر المشترك. كما أن النزاع يكون محصلة لدافع العدوان الذي يرجع لعجز الدول عن تلبية رغبات شعوبها المحبطة وغير الراضية، حيث يتيح النزاع فرصة تفريغ طاقتهم العدوانية اتجاه العدو، فتظهر صور من التعاون داخل الدولة. لهذا يؤكد "فلوجل" على أن العوامل النفسية التي تدعو للصراع والحرب معقدة ومتشابكة.²

وتصب نظرة "هادلي كانتريل" (Hadley Cantril) في اتجاه التأكيد على العوامل النفسية، فالنزاعات حسبها هي محصلة لردود فعل الشعوب للأحداث بطريقة آلية على أساس افتراضات تكونت في العقل بناء على تجارب سابقة، وبمجرد تكون الافتراضات والمسلمات ينشأ المقياس الذي يقاس به قبول أو رفض الموقف. وتسمى هذه النظرية "التعليمية التلقينية" (Learning) التي تركز على أهمية الحالة العقلية للشعب في صنع السياسة. فالتوترات بين الجماعات المسببة للنزاع هي انعكاس لما هو موجود في عقول الأفراد، خاصة صناعات القرار، مع العلم أن المشاعر العدائية التي تفجر النزاع تزداد بأسباب وحقائق موضوعية.

ولا تختلف "نظرية المرأة" أو "النظرة التماثلية" لطرفي النزاع عما جاء به "كانتريل"، فهي تقوم على افتراض تولد شعور عدائي لطرفين يدخلان في مواجهة عدائية لفترة طويلة، ويترتب عن ذلك الشعور النفسي تحديد

¹ عبد القادر محمودي، النزاعات العربية - العربية وتطور النظام الإقليمي العربي 1945 - 1985 (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2001)، ص. 31 .

² . رسلان، مرجع سابق، ص ص. 183-187.

العدو الذي يجب الاستعداد لقتاله، فيضغط الشعب على حكومته لرفع استعدادها العسكري، فيصبح مزاج الحرب المسيطر على الشعب والقيادة، محصلة للميبتات العدائية إزاء الخصم.

ويرى علماء النفس الاجتماعي في هذا السياق، أن الحالة النفسية للخصوم تؤدي إلى اندلاع الصراع بينهم، حيث يشك كل طرف في التحرك الدفاعي للطرف الآخر، فيتخذ إجراءات تثير بدورها الطرف الأول ليزيد من تحركاته الدفاعية، مما يؤكد شكوك الطرف الثاني.

وركز "ليون فيستنجر" (Leon Festinger) في نظرية "المعرفة المتنافرة" Cognitive Dissonance على الهوة بين المثل الاجتماعية والواقع الفعلي للنظام السياسي القائم، حيث أن السعي لإنقاص عدم التوافق يقود إلى مؤازرة تنظيمات ثورية في المجتمع لإقامة وسط يتماشى والرؤية المثالية. وبتطبيق ميكانيزم النفسية الفاعلة للأفراد العاديين في حالة الثورة الداخلية على صناعات القرار في النزاعات الدولية، يتبين أنه إذا اقتنع قادة الدولة بأن أمن بلادهم لا يتحقق إلا على حساب الخصم المهدهد والمنفوق في القوة، ولتقليل التوتر الناجم عن هذا الفرق يقتنعون بأن ضربة إستراتيجية تحقق التفوق الاستراتيجي¹.

2. المعتقدات القومية وصنع القرار لتحليل النزاع الدولي وفق المتغير الداخلي:

يمكن أن يكون النزاع الدولي كنتيجة لإدراك صانع القرار لموقف ما، ونظريته لأهداف وظروف الفواعل الأخرى، وعليه يصبح محصلة تفاعل داخل الوحدات القرارية. فقد تؤدي الدوافع الذاتية لصانع القرار واعتبارات حدود الحركة السياسية التي لا يمكنه تخطيها كالأمن والمصلحة القومية إلى اتخاذ قرار يفضي للنزاع²، على اعتبار أنه أحد البدائل المتاحة³، وصنعه مرتبط بالتركيبية النفسية لصانع القرار وطبيعة إدراكه، وهو إدراك يحدد مدى عقلانية القرار وفق المثال الذي صاغه "كالف هولستي" (Kalevi Holsti) حول

¹. رسلان ، مرجع سابق ، ص ص 183- 191 .

². رسلان ، مرجع سابق، ص ص. 199 - 203 .

³. جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي(الكويت:كاظمة للنشر والتوزيع،1985) ، ص ص306 ، 307 .

الغني والفقير، فالفارق بين الغني والفقير لا يسبب في حد ذاته النزاع بينهما، بل أن سلوك أحد الطرفين انطلاقاً من ذلك الفارق هو ما يسبب النزاع¹، بمعنى أن تحول تناقض المصالح إلى أزمة حقيقية يحتاج لفعل ورد فعل²، وعليه، فقد يتسبب سوء إدراك صانع القرار في النزاع رغم أن الخلافات لا تهدد مصير الدولة³، خاصة إذا ارتبط صنع القرار النزاعي بالنمط السلبي الذي يركز على الاحتفاظ باتجاهات سلبية إزاء الدول الأخرى، والبناء عليها في إثارة النزاع، أو ارتبط بالنمط الثابت، الذي يتمثل في الاتجاهات الناتجة عن استمرار الاحتفاظ بفكرة نمطية ثابتة عن الآخرين مما يضاعف احتمالات سوء الفهم والمشاعر العدائية غير المستندة لأسباب أو حقائق موضوعية. أما ارتبط بالنمط بالغ التبسيط الذي يشير إلى قيام تصور مبالغ فيه عن طبيعة مسببات التوتر، حيث عادة ما تلقى المسؤولية على النوايا السيئة، وتصرفات تنسب لدولة أخرى، فيتم الدخول في حرب بدل البحث عن حلول واقعية لمشكلات داخلية⁴.

وهذا التوجه ارتكز على التمييز الذي قام به كل من "هارولد" و"مارغريت سبروت" (Harold and Margaret Sprout) بين البيئة النفسية والبيئة العملية، حيث أن صناع القرار لا يستجيبون على أساس العالم الحقيقي أو الواقعي، و لكن يستجيبون لتصوراتهم و إدراكاتهم لهذا العالم، التي قد تكون مطابقة أو غير مطابقة للعالم الحقيقي، أي يتصرفون وفق إدراكهم للواقع ، و ليس بالضرورة وفق الواقع نفسه⁵.

¹. Kalevi J. Holsti, **Peace and War: Armed Conflicts and International Order, 1648-1989** (Cambridge: Cambridge University Press, 1991), p.7.

².Alexander .L.George, " **A Provisional Theory of Crisis Management**, " in Alexander L.George(ed.) , **Avoiding War: Problems of Crisis Management** (Boulder, Colo: Westview Press, 1991), pp.22. 23.

³ . رسلان، مرجع سابق، ص. 204.

⁴.إسماعيل صبرى مقلد، **العلاقات السياسية الدولية** مرجع سابق، ص ص. 226 . 227.

⁵.عديلة محمد الطاهر، **أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999- 2004** ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005 ، ص. 13.

الفرع الثاني: المتغيرات الخارجية كمحددات لتفسير النزاعات الدولية.

تحصر نظرية صنع القرار ظاهرة النزاع الدولي في طبيعة شخصية صانع القرار، فهو انعكاس لتصوره وموقفه إزاء موقف دولي حسب إدراكه، لكن الجزم بذلك يعد تقصيرا في تفسير أسباب النزاع الدولي الذي وإن كان يبدو كقرار مباشر لصانع القرار، إلا أنه في الحقيقة يعد محصلة لعدة أسباب تؤدي إلى تضارب في المصالح والقيم بين الدول، فصانع القرار يكون أمام مجموعة من المصالح القومية لدولته مقابل مصالح قومية لأطراف دولانية أخرى، وبالتالي فإن صنع القرار هو أيضا محصلة لتفاعل صانع القرار مع البيئة الدولية، وهو الأمر الذي أخذته الدراسة بالاعتبار من خلال دور المتغير الخارجي في النزاعات الدولية.

فالنزاع الدولي يعتبر أحد نتائج التفاعل بين وحدات النظام الدولي، وهو ليس مجرد نزاع بين الدول، وإنما سلسلة من النزاعات بين النظم الفرعية لتلك الدول، فإذا واجهت النظم الفرعية عمليات قسر، فإنها تؤثر على أعضاء آخرين يشتركون في نفس القيم، وينتمون إلى نظم فرعية داخل نظم سياسية أخرى، وهذه النظم الفرعية المشتركة في أكثر من نظام سياسي تسمى "النظم الاتصالية"، وينتمي إلى عضويتها أفراد من أكثر من نظام سياسي، ومن أمثلتها النظم الدينية، والعنصرية، والإيديولوجية... الخ. وعادة ما ينتشر القسر الذي تتعرض له تلك النظم إلى خارج حدود النظم السياسية، ويصبح سببا مباشرا للنزاع الدولي.

فالنزاع الدولي لا يبدأ بالضرورة من الحدود الجغرافية للدولة القومية، بل ربما يبدأ من النظم التي تنفرع إلى نظم أدنى، وكل منها له حدود ويتفاعل مع الوسط، فسكان دولة ما من أصل ثاني يتفاعلون أكثر مع من هم من أصلهم في دولة أخرى، متخطين بذلك حدود البلدين، وعليه فإن القوى الداخلية في الدولة تمارس تأثيرا كبيرا على استقرار أو اضطراب النظام الدولي¹.

ويولي "ريتشارد روزنكرانس" (Ritchard Rosencras) ، في هذا السياق، اهتماما بدور النخبة في توتر النظام الدولي، حيث ما إن تستشعر النخب الخطر على أمنها تتحرك بما يزعزع استقرار النظام الدولي.

¹ .رسلان، مرجع سابق، ص ص. 242، 243 .

فالنخب غير الآمنة على وضعها الداخلي المهدد، تساهم في عدم الاستقرار باتخاذها إجراءات عدوانية ضد دول لدعم مركزها الداخلي¹.

هذا ويتوقف معيار التفرقة بين النظام الدولي المستقر، والنظام الدولي غير المستقر المتميز بانتشار ظاهرة النزاع الدولي، باعتقاد "روزنكرانس"، يتوقف على طبيعة تفاعل عنصر المدخل الاضطرابي من قبيل: الإيديولوجيات، والإحساس بغياب الأمن القومي، واختلافات الموارد وتضارب المصالح القومية المتصارعة، وعنصر منظم حركة النظام الدولي على غرار دور الأمم المتحدة. فالنظام الدولي يصبح غير متوازن، إذا كان العنصر الاضطرابي أقوى من منظم الحركة، ومن ثم ينتشر النزاع في النظام.

وبالتركيز على المدخل الاضطرابي، وعلاقة ذلك بطبيعة النظام الدولي، يعود الباحث مرة أخرى إلى العلاقة بين توزيع القوة داخل النظام الدولي والاستقرار الدولي، وفي هذا السياق، يرى "كارل دويتش" (Karl Deutsch) و "دافيد سنجر" (David Singer) أن استقرار النظام هو وليد استقرار وحداته، واستمرار بقاء الوحدات يتوقف على عدم سيطرة وحدة قومية على باقي الوحدات، وبالتالي يتمشى الاستقرار الدولي طردياً مع اتجاه علاقات القوة في النظام الدولي.²

وعليه، فإن ميزان القوة يستخدم كمرادف لمفهومى السلام والاستقرار، لكنه يحمل في حقيقة الأمر ثلاثة مدلولات أساسية: فقد يكون تعبيراً عن الاستقرار والسلام، أو عدم الاستقرار والحرب، أو سياسات القوة، وهناك علاقة جدلية بين هذه المدلولات ونشوء النزاعات، فاختلال ميزان القوة قد يسبب النزاع من خلال سعي الأقل قوة للمزيد منها، ومعارضة الطرف الأقوى لذلك المسعى حفاظاً على تفوقه، وقد تسعى الدول القوية لمزيد من القوة، وهو ما تراه الدول الأقل قوة تهديداً مباشراً لها ولأمنها، فيكون رد فعلها أحد مسببات النزاع، وفي الحالتين الأمر يكون بمثابة معادلة "فعل ورد فعل"، على أساس تضارب المصالح.

¹. محمودي ، مرجع سابق، ص . 59.

². رسلان ، مرجع سابق، ص ص. 131 - 254.

هذا ويتميز النظام الاقتصادي العالمي بالتوزيع العالمي غير العادل، مما يوسع الفوارق بين الشمال والجنوب، ويعزز التفاوت في التنمية الاقتصادية، ويساهم في توفير بيئة قوامها التمسك بالروح القومية. وقد زادت عولمة الاقتصاد من تحفيز المتمسكين بقوميتهم وشحنت الروح القومية لحماية الدولة والمصالح القومية،¹ وهو ما يصطدم برفض الفواعل المستفيدة.

وتكون ممانعة بعض الدول لمسارات العولمة، مبررا للدول القوية المستفيدة من الوضع القائم للتحرك بما يغير سلوكيات تلك الدول الممانعة، وإزاء تعارض إرادات الطرفين، ينشأ النزاع بينهما، و يتم بلورة مسوغ له من قبيل الحفاظ على الأمن الدولي الذي تتهدده تلك الدول الممانعة، والتي توصف تارة بالدول المارقة وتارة أخرى بمحور الشر الداعم للإرهاب.

وقد ساهمت فترة ما بعد الحرب الباردة في تشجيع الفواعل القوية "القائعة" على تخطي الضوابط القانونية الدولية، وترتيبات الشرعية الدولية، وفرض سياسة انفرادية بعيدا عن الأطر القانونية المعروفة، إلى درجة استخدامها القوة من دون تفويض أممي.

وبناء على ما تقدم، يعتقد الباحث أنه من الصعب حصر أسباب النزاعات الدولية، حيث هناك تداخلا وتناغما في نفس الوقت بين الأسباب الذاتية والموضوعية، وبين المحددات المحلية والدولية. ولعل تعدد أسباب النزاعات الدولية هو ما يضيف على المقاربات النظرية المفسرة لها التعدد والتنوع كذلك، كما سيوضحه المحور التالي من الدراسة.

¹ . سحر الأبحر، الوضع الراهن واتجاه المشاكل العرقية في العالم، في الموقع:

المبحث الثالث: القوة والظاهرة النزاعية في إطار نظريات العلاقات الدولية.

يعد استخدام القوة من الممارسات الشائعة في العلاقات الدولية على مر التاريخ، مما جعل هذه العلاقات في واقع الحال المتكرر علاقات "القوة" الدولية، والظاهرة النزاعية الظاهرة الأبرز. وتميل الدراسات الأكاديمية إلى اعتبار النظرية الواقعية أهم النظريات التي سعت لدراسة القوانين الموضوعية التي تحكم سلوك الدول، والتي تتعلق بتوزيعات القوة وتوازنات المصالح، إلا أن التمعن في المقاربات النظرية الأخرى، تجعل الباحث يعتقد بأن تعدد النظريات لا يعني بالضرورة اختلاف الواقع. إن نظريات العلاقات الدولية، في اعتقاد الباحث، تُجمَع بشكل أو بآخر على محورية القوة لتعزيز مصالح الدولة كفاعل رئيسي في المجال الدولي.

لهذا، تعود الدراسة في هذا المحور إلى مدارس ونظريات العلاقات الدولية التي تفسر وتحلل النزاعات الدولية، قصد الخروج برؤية تفسيرية شاملة. فعلى عكس الرؤى المتنوعة، التي تركز على مستوى واحد من مستويات تحليل الظاهرة النزاعية، تعتمد الدراسة كل مستويات التحليل في آن واحد، كونها مستويات تحليل متكاملة، لا يفهم النزاع الدولي جيدا إلا ضمنها معا.

وقبل التطرق لمختلف المناقشات النظرية، تجدر الإشارة إلى كون الدراسة لم تولي أهمية لاحتزام الترتيب الزمني لظهورها، بقدر حرصها على معاينة المقاربات النظرية لمعرفة مدى ثبات الافتراض الرئيسي للواقعية التقليدية، بدليل أن المصلحة الوطنية للدول مازالت تمثل الهدف الأساسي والنهائي للسياسة الخارجية.

المطلب الأول: المنظور الواقعي للقوة والظاهرة النزاعية.

عرفت الواقعية منذ ظهورها مسارا تطوريا أفرز العديد من الاتجاهات، فقد كانت البداية بالواقعية التقليدية مع "هانس مورغانثو"، التي نهلت من إسهامات قدماء المفكرين، قبل أن تخضع بدورها لقراءات تعديلية كمحصلة لتحولات في بنية البيئة الدولية، وتفرز "واقعيات" أخرى إن صح التعبير.

الفرع الأول: القوة والظاهرة النزاعية ضمن الواقعية التقليدية.

ترجع الروافد الفلسفية التي مهدت لظهور المنظور الواقعي للعلاقات الدولية، إلى مساهمات عديد المفكرين منهم "ثيوسيديس"، و"مكيافيللي"، و "هوبز". وهي مساهمات، شكلت الخلفية الفكرية للعناصر المفاهيمية التي أسست لافتراضات نظرية تركز على علاقات القوة و المصلحة.

فقد أرجع "ثيوسيديس" أسباب الحروب إلى المصالح المتناقضة والتحول في ميزان القوى، وأوضح أن الدول تبحث عن القوة، وتقوم بحساب مصالحها، انطلاقاً من مفهوم القوة.¹ وأكد "مكيافيللي" من جهته على محورية القوة وحتميتها لبناء الدولة والدفاع عنها²، كونها أكثر العوامل أهمية في فرض التحولات السياسية³، و المحدد الرئيسي للحكام الذين لا بد أن يكونوا واقعيين، لأن انتصار الأقوى هو الظاهرة الأكثر وضوحاً في التاريخ.⁴ و قد ربط "مكيافيللي" بين أولوية القوة، و واقعية السلوك الإنساني الذي يستند إلى الخوف، وطبق نفس المنطق على سلوك الدول في المجال الدولي، أين توجد آليتين هما القانون والقوة، ولأن القانون لا يكفي لتحقيق الأهداف، فلا بد من اللجوء للقوة⁵ دون إغارة الاعتبار للأخلاق، طالما أن هدف السياسة هو المحافظة على القوة وزيادتها، والعبرة بتحقيق الهدف دون الالتفات لغدر السياسة وتعارضها مع الشرعية،⁶ فغاية السياسة هي المصلحة والأمن، وليس الأخلاق.⁷

¹. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2007)، ص.ص 171 - 181.

². إمام عبد الفتاح إمام، الأخلاق والسياسة: دراسة في فلسفة الحكم (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2001) ص. 250.

³. محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 1991)، ص. 364.

⁴. عبد الجبار عبد مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث (بغداد: وزارة التعليم العالي، 1982)، ص. 54.

⁵. نيقولو ميكافيللي، الأمير، ت: خيري حماد (ليبيا: الدار الجماهيرية، 1991)، ص.ص 143 - 148.

⁶. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1990)، ص. 23.

⁷. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984)، ص. 464.

كما ساهم "توماس هوبز" بدوره، في التأكيد على ثنائية المصلحة والقوة فيما يخص سلوك الأفراد والدول. فطالما أن مصلحة المجتمع من مصلحة الفرد، وهي تحقيق الأمن والاستقرار¹، فإنه يستعمل القوة في سبيل ذلك باستمرار، ما يجعل حياته صراعاً أبدياً للحصول على القوة، وهذا ما ينطبق على الدول التي تسعى لمزيد من القوة بداعي ضمان الأمن وتحقيق الهيبة والمكانة.²

وتشكل هذه المساهمات وغيرها الخلفية الفكرية للنموذج المعرفي الواقعي، ونظرية القوة في السياسة الدولية، الذي تتفق جل الكتابات أنه تأسس على يد "هانس مورغانثو"، الذي حاول التكيف مع واقع القرن العشرين الذي تميز بالاضطراب واللا أمن وتفاقم الظاهرة النزاعية، فجاءت كتاباته معبرة عن ذلك، بافتراض أن الشؤون الدولية هي صراع من أجل القوة بين دول تسعى لتعزيز مصالحها بشكل منفرد.³ فالسياسة الدولية الدولية بنظر "مورغانثو" هي صراع على القوة لاستهداف الحرية، أو الأمن، أو الرفاهية، أو القوة نفسها، سواء كان غلاف الهدف ديني، أو فلسفي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، فالمؤكد أنه متى سعت الدول لتحقيق تلك الأهداف، فلا غنى لها عن استخدام القوة.⁴ لذلك فالمصلحة بحسبه، هي وسيلة رئيسية لتحليل السياسة الدولية، التي تنطوي على كل أشكال السيطرة.⁵

وقد قام "مورغانثو" بدراسة القوة كجزء مركزي للسياسة الدولية، مؤكداً أن غاية جميع السياسات القائمة على الصراع، الحصول على القوة، التي هي الهدف الكبير للسياسة، والدافع المقرر لأي عمل سياسي.⁶

1. محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص. 379 .

2. أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية (عمان: مكتبة كندي، 1988)، ص. 108 .

3. ستيفن وولت ، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاع عادل و زيدان زياني، نقلا عن موقع:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

4. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص. 17 - 19 .

5. أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص. 229 .

6. "جيمس دورتي" و"روبرت بالتسغراف" ، عولمة السياسة العالمية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص. 61 .

وتتمثل مرتكزات وتصورات الواقعية التقليدية في كون الصراع من أجل القوة حقيقة في العلاقات الدولية، لأن الدول أهم الفواعل ولا توجد قوة فوقها، وهي بحاجة دائمة إلى الأمن وحماية مصالحها، لهذا تسعى دوما لاكتساب القوة قصد تعظيم الفوائد، وتقليل تكاليف تحقيق الأهداف، في إطار تصرف عقلائي.¹ و يبني "مورغانثو" على هذه المرتكزات فيما يخص صنع السياسة الخارجية، التي هي بنظره عملية عقلانية، تأخذ بالاعتبار الموازنة بين الوسائل المتوفرة في متناول الدولة، والأهداف التي تبقى ثابتة.² أما بخصوص التحليل الواقعي للظاهرة النزاعية، فإنه يستند إلى طبيعة البشر التي يتكرر تجسدها في مستوى أعلى ضمن سلوكيات الدول، فالدولة خلال صراعها من أجل القوة والسلطان في المحيط الدولي تتصرف كالإنسان، تبحث عن مصلحتها الخاصة، وتحاول الهيمنة على الآخرين. وهذا السلوك مائل في كل الترابطات الدولية نظرا لفوضى النظام الدولي.

ففي ظل الفوضى وغياب سلطة عالمية تكفل الأمن، تتصرف الدول كما يتصرف الإنسان بما يحفظ لها أمنها، فهي كالإنسان تبحث عن القوة للحفاظ على الذات، وإذا لم تقم بذلك، يكون محكوما عليها بمعانات الإكراه، والانهزام، والاندثار.³

وتعتبر الطبيعة البشرية نقطة الارتكاز في تحليلات "مورغانثو"، حيث تجد قوانين السياسة جذورها فيها، فالناس أنانيون، ويبحثون عن مصلحتهم الخاصة ويحاولون الهيمنة على الآخرين، و هذا السلوك مائل في كل أشكال الترابط الإنساني من الأسرة إلى الدولة،⁴ والحد الأدنى للسياسة الخارجية لكل دولة كفاعل

¹. تاكايوكي يامامورا، مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، ترجمة عادل زقاع، نقلا عن موقع:

<http://www.geocities.com/adelzegagh/secpt.html>

². جهاد عودة، النظام الدولي...نظريات وإشكاليات (مصر: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 1، 2005)، ص. 30.

³. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية (عمان: دار وائل، 2000)، ص. 93.

⁴. علي عودة العقابي، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات (ليبيا: الدار الجماهيرية، 1996)،

ص. 20.

دولي رئيسي وليس الفرد، يجب أن يكون حفظ البقاء طالما ظل العالم مقسما إلى دول ذات سيادة، لأن كل دولة مضطرة لحماية وجودها من أي خطر.¹

وعليه فإن العلاقات الدولية هي علاقات قوة تخضع لقانون المصالح القومية²، ولا تركز على اعتبارات أخلاقية صرفة تحد من المصلحة، فالقيم الأخلاقية هي المصلحة القومية عينها، وحيثما كانت يجب السعي لاكتسابها،³ وبالتالي فإن إبقاء الدولة والمحافظة على كيانها تمثل قوة أخلاقية، والمحافظة على حياة الدولة هو بمثابة مهمة أخلاقية لرجال الدولة.⁴

ولمزيد من التحليل للظاهرة النزاعية، يفترض "مورغانثو" أن الحرب ليست إلا ظاهرة اختلال في ميزان القوة بين الدول،⁵ وميزان القوى هو الوسيلة الأكثر عملية لإقامة السلام والاستقرار.⁶

وبناء على ما تقدم، فإن الدولة عند الواقعية التقليدية، تمثل وحدة التحليل الرئيسية، حيث أن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة العلاقات بين تلك الوحدات، لأن كل دولة هي في الواقع الدولي مركز متميز لاتخاذ القرارات، وتعد هذه المراكز نتيجة لخلو البيئة الدولية من ظاهرة الاحتكار النهائي لأدوات القوة، يفضي إلى نوع من الألعاب يعمل فيه اللاعبون جميعا في غيبة حكم أعلى، فيسعون إلى تبادل فرض إرادتهم، ومن ثم فإن الحرب هي الملجأ الأخير باعتبارها وسيلة لفرض الإرادة.⁷

¹ . أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي دراسة تطور الأسرة الدولية المعاصرة (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص. 228 .

² . محمد منذر، مبادئ العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية، 2002)، ص. 34 .

³ . إبراهيم البشير عثمان، العلاقات الدولية المعاصرة (الرياض: دار العلوم، 1990)، ص. 52، ص. 53 .

⁴ . أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص. 235 .

⁵ . عادل ثابت، النظرية السياسية الحديثة (الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2002)، ص. 304 .

⁶ . ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 25 .

⁷ . محمد طه بدوي، النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث، 1986)، ص. 198 .

الفرع الثاني: القوة والظاهرة النزاعية ضمن القراءات المتجددة للواقعية: الواقعية الجديدة (البنبوية).

تعد الواقعية الجديدة التي تعرف أيضا بالواقعية البنبوية، بمثابة امتداد للواقعية التقليدية، ومن ممثليها

"كينيث والتز" و"ستيفن كرينزر" و"روبرت جيلين" و"روبرت تاكر" و"جورج مودلسكي".

وقد اعتبرت الواقعية البنبوية أن الواقعية التقليدية بالغت في تفسيرها للمصلحة، لهذا انطلقت من مجمل

المنظومة الدولية التي تفرض نفسها على وحداتها،¹ على أساس أن بنية النظام الدولي تشكل كل خيارات

السياسة الخارجية للدولة.² وعليه، ركزت الواقعية البنبوية في تفسير أهداف الفواعل ورغباتها انطلاقا من

كونها خارجية وليست ذاتية النشوء.³

أ. طرح "كينيث والتز" (Kenneth Waltz) حول القوة والظاهرة النزاعية :

يركز "التز" على النظام الدولي كإطار تحليلي لسلوك الدول، معتبرا أن النسق الدولي يتميز بفضى تولد

بيئة تنافسية تمنع التعاون⁴، نظرا لغياب حكومة تراتبية،⁵ ما يجعل الدول تتخوف من بعضها،⁶ وتهتم فقط

فقط بمصالحها وبأمنها والمحافظة على نفسها بنفسها.⁷ وبالتالي تكون بنية النظام الدولي هي ما تشكل

¹. اكرافيه غيوم، العلاقات الدولية، ترجمة قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، العدد 11 - 12- مزودج، دمشق، 2003، نقلا عن موقع:

<http://www.awu-dam.org/politic/11-12/fkr11-12-004.html>

². مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية (باتنة: شركة باتنت للمعلومات والخدمات المكتبية، 2005)، ص. 327.

³. Volker Rittberger, "Approaches to the study of foreign policy derived from international relations theories", in site internet:

<http://www.isanet.org/noarchive/rittberger.html>

⁴. ريتشارد لينل، توازن القوى في العلاقات الدولية الاستعارات و الأساطير والنماذج، ترجمة هاني تابري (بيروت: دار الكتاب العربي، 2009)، ص. 232.

⁵. أليس لاندو، السياسة الدولية النظرية والتطبيق، ترجمة قاسم المقداد (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب سلسلة الترجمة (2)، 2008)، ص. 20.

⁶. كريس براون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث (دبي: مركز الخليج للأبحاث الطبعة الأولى، 2004)، ص. 54.

⁷. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية مرجع سابق، ص. 62.

خيارات السياسة الخارجية للدولة،¹ بمعنى أن الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي تفرض على الدول نمط السلوك المتبع في بيئة المساعدة الذاتية وعدم الأمن، وتحدد طبيعة الدور وفق الترتيب في سلم القوى الدولي، المرهون بمصادر القوة.²

إن تفسير السياسات الدولية حسب "والترز" يتم انطلاقاً من بنية النظام الدولي، وليس بناء على الطابع الداخلي لوحداته، أو على الطبيعة البشرية، فعدم وجود سلطة مركزية تحمي الدول، يجعل كل دولة لا تهتم إلا بمصالحها.³ فالسياسة الدولية تتميز بالفوضى طالما لا توجد حكومة عالمية تسيطر على جميع الدول وتطبق عليهم قواعد عامة، وبالتالي تتعدد مراكز اتخاذ القرار وتتفشى حرية اللجوء إلى القوة، فتعم الظاهرة النزاعية،⁴ الأمر الذي يدفع الدول لتحصيل مزيد من القوة لأغراض دفاعية، وربما توسعية.⁵

ويفهم مما سبق أن عدم الإحساس بالأمن هو من مظاهر النظام الدولي، وعلاجه يكون بمبدأ مساعدة الذات بتحصيل مزيد من القوة.⁶ مع العلم أن ذلك يسهم في شعور الدول بعدم الأمن، فتتسأ المعضلة الأمنية، وبيئة من عدم الاطمئنان، فتصبح المصلحة القومية الأساسية هي البقاء والأمن القومي.⁷

لقد حول "والترز" الاهتمام في تفسير نشوب النزاعات الدولية، من الطبيعة البشرية إلى البنية الفوضوية للنظام الدولي التي تؤدي إلى المعضلة الأمنية (المأزق الأمني)، والتي توجب بدورها التوتر انطلاقاً من سعي كل طرف لاتخاذ إجراءات عسكرية لتعزيز أمنه، وهو ما تراه الأطراف تهديداً لأمنها.

1. مبروك غضبان ، مرجع سابق، ص. 327.

2. أليس لاندو ، السياسة الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص. 22.

3. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية مرجع سابق، ص. 62 .

4. ريمون حداد، العلاقات الدولية (بيروت: دار الحقيقة، 2000) ، ص. 161 .

5. فريد زكريا، من الثروة إلى القوة: الجذور الفريدة لدور أمريكا العالمي، ترجمة رضا خليفة(القاهرة: مركز الأهرام، 1999) ، ص. 28 .

6. فوكوياما، نهاية التاريخ ، مرجع سابق، ص. 218 .

7. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص. 242 - 244.

ب- طرح "روبرت جيلبن" (Robert Gilpin) حول القوة والظاهرة النزاعية :

يعتبر "جيلبن" على غرار سابقه من الواقعيين، أن طبيعة العلاقات الدولية لم تتغير، فهي صراع متكرر على الثروة والقوة بين أفراد مستقلين في حالة الفوضى. وهو يركز على الإطار الاقتصادي، الأمر الذي جعل اتجاهه يعرف بالواقعية الماركنتيلية. و يؤكد "جيلبن" على أن الدوافع الاقتصادية عناصر عالمية موجودة في سلوك الدول، والقضية الأساسية في عالم موارده نادرة، هي قضية توزيع الفائض الاقتصادي المتوفر، لذا تسعى الدول للسيطرة على العلاقات والأنشطة الاقتصادية، بما يزيد من حصصها النسبية في هذا الفائض.¹ ومن أجل تعزيز أمنها الخاص تحاول الدول توسيع سيطرتها، وتغيير النظام الدولي وفقا لرؤية جماعات المصالح الخاصة فيها.² وعليه فإن التغيير السياسي الدولي، يعكس بالنهاية جهود الأفراد أو المجموعات لتغيير المؤسسات والأنظمة لخدمة مصالحهم، بمعنى أن تغيرات مصالح وقوة المجموعات أو الدول، يؤدي إلى تغيير النظام السياسي بما يعكس تلك التغييرات.³

ويفهم من وجهة نظر "جيلبن" أنه إذا اعتقدت دولة ما أن التغيير مفيد لها، و أن ما ستحققه يفوق ما ستخسره فإنها تعمد إلى تغيير النظام العالمي، وعندما يتحقق التوازن بين الأرباح والأثمان، تسعى الدولة للحفاظ على الوضع القائم، وإذا لم تستطع، وكان هناك من يتحدى الهيمنة، فإن النظام لن يستقر إلا على ميزان يعكس حقيقة توزيع القوى دوليا.⁴

لقد ركز "جيلبن" على علاقات القوة الاقتصادية، لتفسير السلوكيات في المجال الدولي، كون معدلات النمو هو محرك عملية التغيير، و تباين مستويات القوة، يؤدي إلى البدء بالمطالبة بإعادة توزيع الأدوار.

¹. روبرت جيلبن، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، ت : باسم مفتن النصر الله (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1990)، ص ص. 24، 25 .

². فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 29 .

³. روبرت جيلبن، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، مرجع سابق، ص. 24 .

⁴. شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص. 103.

ولئن كان "جيلبن" لا يستبعد إمكانية تعاون الدول عبر المؤسسات، غير أن الدول الأقوى في النظام تشكل المؤسسات لتحفظ وتزيد من نصيبها في القوة العالمية، وبذلك تكون المؤسسات ساحات لممارسة القوة، وآلية تخدم الدول القوية التي ترغم من خلالها الدول الضعيفة على الخضوع للنظام، فالإقتصاد يخضع للسياسات الحكومية، والمؤسسات والشركات هي أدوات للسياسة الخارجية للحكومة الأم.¹ ويفهم مما تقدم، أن الواقعية البنوية تحصر تفسير السلوك الخارجي للدولة (استخدام القوة) في حدود معطيات البيئة الدولية وبنيتها الفوضوية.

وتذهب الدراسة إلى الاعتقاد بأن هذا الطرح لا يفند كليا طرحة الواقعية الكلاسيكية، و لعل الإجابة على بعض التساؤلات كفيلة بتأكيد ذلك: أليست فوضى النظام الدولي هي من صميم فعل إرادي دولاتي تابع من السعي لتحقيق مصلحة وطنية؟، أليست الفوضى من صميم المصلحة القومية لبعض الدول القوية حتى تبني عليها سياستها الخارجية؟، أليست نظرية الفوضى الخلاقة آلية لاستفحال فوضى النظام الدولي، والتأسيس للتدخل الخارجي واستخدام القوة كتجسيد عسكري للسياسة الخارجية؟.

هذا، ويعتقد الباحث بأن حصر الواقعية البنوية تفسير استخدام القوة في حدود معطيات البيئة الدولية وبنيتها الفوضوية، لا يعني الجزم بإلغاء تأثير المحددات الداخلية والمصلحة الوطنية في رسم السياسة الخارجية، فالقوة بالنسبة للواقعية البنوية ضرورية ومفصلية في السياسة الدولية لأن بيئة النظام الدولي فوضوية، ما يجعل حفظ الذات من اهتمام الدول ومن صميم المصلحة الوطنية .

ولعل عدم الجزم بفصل المحددات الداخلية عن السياسة الخارجية هو ما أسس للجدل الأكاديمي الخاص بتأثير أو عدم تأثير السياسة الداخلية على السياسة الخارجية في إطار النموذج المعرفي الواقعي نفسه، من خلال الطرح الواقعي الذي أورده "روبرت جيلبين"، أو الطرح الذي جاءت به الواقعية النيوكلاسيكية باتجاهها الدفاعي والهجومى كما سيوضحه المحور الموالي.

¹. أنور فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص. 382، 383 .

الفرع الثالث: القوة والظاهرة النزاعية ضمن القراءات المتجددة للواقعية: الواقعية التقليدية الجديدة.

حاولت الواقعية التقليدية الجديدة تخفيف الفصل بين البيئتين الداخلية والخارجية، وإعطاء أهمية للمحددات الداخلية بجانب المحددات النسقية في تفسير السلوك الخارجي. فجاءت الواقعية الدفاعية والهجومية، لتبين تأثير البنية الداخلية وإدراك صانع القرار على توجهات وأهداف السياسة الخارجية.

أ. الواقعية الدفاعية:

ترى الواقعية الدفاعية أن الدول ضمن فوضى النظام الدولي، تبحث عن الأمن وتسعى إلى البقاء، لذلك عندما تكون القدرات الدفاعية أكثر تيسرا من القدرات الهجومية، يسود الأمن وتزول حوافز نزعة التوسع، وتنقلص الفوضى الدولية ويخف تأثيرها على سلوك الفواعل، وكلما كان الدفاع أسهل، كان الأمن أوفر وحوافز التوسع أقل، واحتمالات التعاون أعلى، وتقل تأثيرات الفوضى الدولية.

ويعتقد أصحاب الواقعية الدفاعية أن صناع القرار لا يقررون دبلوماسية عنيفة وإستراتيجية هجومية، إلا عند الإحساس بالخطر، وبغياب الأخطار الخارجية تنتفي دوافع إتباع سياسات عنيفة،¹ لهذا عند غياب مناخ التهديد، لا يتوافر للدول الحافز النظامي للتوسع،² وبالتالي فهي تسعى للأمن عندما تستشعر الخطر، فتجند مجموع قدراتها، وعندما يغيب مناخ التهديد، لا يتوافر لها الحافز النظامي للتوسع.³

لكن بالعودة إلى محدد الإحساس بالخطر حسب وجهة نظر الواقعية الدفاعية، لا بد من الإشارة إلى أنه يرتبط بإدراك صانع القرار، وهذا الأخير هو المحدد الأساسي للاستقرار أو الفوضى التي تؤسس لاستخدام القوة في المجال الدولي. وهنا يتوقف الباحث مرة أخرى ليدعم أسس ومرتكزات الطرح الواقعي الأصيل فيما يتعلق بدافع المصلحة، أليس إدراك صانع القرار هو الوجه الآخر للمصلحة الوطنية؟

ب. الواقعية الهجومية:

¹.Jean- Jack Roche, *Théories des Relation Internationales* (Paris: Editions Montchrestien, 5^{ème} Edition 2004), p. 62.

² . فريد زكريا، من الثروة إلى القوة، مرجع سابق، ص. 16 .

³ . أنور فرج، مرجع سابق، ص ص. 385 - 387.

تعتقد الواقعية الهجومية أن احتمالات الحرب تزيد كلما كان للدولة القدرة على الغزو بسهولة،¹ لهذا كلما كانت الدولة أقوى، كلما قلت احتمالات تعرضها للهجوم.

ولا نقر الواقعية الهجومية بفكرة الفوضى كعامل وحيد لتفسير وتوجيه السياسات الخارجية، وتعتقد أن التوقف عند فرضية اكتفاء الدول بهدف البقاء فقط، لا يأخذ في الحسبان تهديدات الدول التي قد تدعو لتغيير الوضع القائم وتطالب بمزايا أكثر، فالفوضى تشجع الدول على تحقيق الحد الأقصى من قوتها النسبية، كونها لا تعلم في أي وقت تظهر القوة التي تطالب بتغيير الوضع.

وفي هذا الخصوص، يؤكد " ميرشايمر " John J.Mearsheimer أنه من دون الدور الأمريكي، لا شيء يضمن بقاء أوروبا مستقرة ومسالمة، فقد ينشأ تنافس أمني، ينقل أوروبا إلى تعددية أقطاب غير متوازنة، وسيكون على دولها بناء قواتها العسكرية وضمان أمنها الخاص بنفسها، فتصبح كلها قوى عظمى، وقد تتحارب.²

وبناء عليه، فإن الواقعية الهجومية تعتقد بوجود الفوضى والشك في العلاقات الدولية، فكل الدول تبحث عن مصالحها، ويمكن أن تغير رأيها وتخلف وعودها في المستقبل حتى لو كانت وعدت بالتعاون، كما أن صعوبة التمييز بين الدوافع والأسلحة الدفاعية والهجومية، يحتم على الدول تسليح نفسها.³

¹. ستيفن وولت، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاغ عادل و زيدان زياني، في:

: <http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

². جون. ج. ميرشايمر، "مستقبل سياسة التهدة الأمريكية"، الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، س/21، ع/ 114 (سبتمبر- أكتوبر 2002)، ص ص. 93-98.

³. فضيلة محجوب، القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة، في:

ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/READ/104.HTM

المطلب الثاني: المقاربات النظرية غير "الواقعية" للقوة والظاهرة النزاعية.

تعرض النموذج الواقعي للانتقاد بسبب تركيزه على قضايا تتعلق بمجال القوة العسكرية. و قد تم التعبير عن مقاربات نظرية جديدة تحاول دراسة مسألة القوة والظاهرة النزاعية انطلاقاً من افتراضات جديدة، تعكس الحقيقة الدولية المتطورة، وهو ما تتناوله الدراسة من خلال المحاور التالية.

الفرع الأول: المنظور الليبرالي للقوة والظاهرة النزاعية.

يرفض الليبراليون الطرح الواقعي الذي يرى السياسات الدولية من خلال منظار سياسات القوة، كونه لا يأخذ في الاعتبار العواقب الهامة لعديد التطورات المعاصرة تحت تأثير قوى عديدة نابعة من الاعتماد الدولي المتبادل.¹ لهذا، فهم يؤكدون على أن بيئة العلاقات الدولية أقرب إلى حالة الاعتماد المشترك، وأن اهتمامات الدول في سياستها الخارجية أصبحت تنصب على قضايا الاقتصاد بدل القضايا الأمنية، مما أدى إلى بروز مناخ من التفاهم والتعاون. وبالتالي هناك إمكانية لتقنين فوضى النظام الدولي،² عن طريق الاعتماد المتبادل، التي هي الوسيلة الأكثر ضماناً لتجنب الدول استخدام القوة ضد بعضها، على أساس وجود علاقات اقتصادية وثيقة بينها تحول دون الدخول في نزاعات.³

ويتم تسيير علاقات الاعتماد المتبادل عبر منظمات دولية ومؤسسات مشتركة، تشكل المنظومة الدولية، وهي تستهدف تحقيق الترتيب والتنظيم في العلاقات الدولية، والتغلب على النزعة الأنانية للدول لصالح فوائد أكبر، وبذلك تلعب دوراً فعلياً في مساعدة الدول على تحقيق مصالح مشتركة.⁴

¹. نادية محمود مصطفى، "نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد،" السياسة الدولية، ع. 82، (أكتوبر 1985)، ص. 58.

². جوزيف س. ناي، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ت: أحمد أمين ومجدي كمال (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997)، ص. 19.

³. Robert Keohane, Joseph S. Nye, **Power and Interdependence: World Politics in Transition**, (Boston: Little Brown, 2^{ed}, 1989), pp. 20-25.

⁴. ستيفن وولت، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، مرجع سابق.

فبحسب المنظور الليبرالي، فإن المؤسسات الدولية تقلل من حدة المعضلة الأمنية، وتخفف من آثار الفوضى الدولية، كونها توفر الفرصة لتبادل الامتيازات بين الدول، و تتيح سبلا لحل المنازعات.¹ كما هناك اتجاه ليبرالي يرى في الديمقراطية مفتاحا للسلام العالمي، على أساس أن الدول الديمقراطية أكثر ميلا للسلام من الدول التسلطية،² بمعنى أن تقليص النزاعات يمر عبر تعميم الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يؤكد "كيوهين" و"جيمس لي راي" أن الديمقراطية تحد من احتمالات الحرب، حيث تجعل القادة يراعون الرأي العام الداخلي في أي تحرك خارجي، خاصة ما تعلق منه بالحرب والسلام.³ ومع ذلك، فإن الليبرالية لم تلغى نهائيا مبدأ اعتماد القوة، بدليل أنه حتى الاعتماد المتبادل لا يخلو من مضامين القوة وتوزيعاتها غير المتماثلة، وهو بذلك يكرس واقعية علاقات "القوة" الدولية. وينتقد "كينيث والتز" نفسه آلية الاعتماد المتبادل ودوره في السلام، مشيرا إلى الاعتماد غير المتماثل، وتبعية دول ضعيفة لدول قوية (ميزان القوة)، ما يجعله يعتبر الاعتماد المتبادل مجرد إيديولوجية تغطي حقيقة النفوذ والهيمنة، وأن فكرة انتقال حسم القرارات إلى الأسواق بدل الحكومات، و تراجع سطوة الدول وسيطرتها، ما هي إلا وهم و رغبة لا علاقة لهما بالواقع.⁴ ويفهم مما سبق، أن الليبرالية تقر باستمرار الصراع بأساليب غير عسكرية، و لم يعد هناك رابطة بين التوزيع الكلي للقوة العسكرية ونتائج المواقف التفاوضية، وأضحى النتائج تتوقف على متغيرات غير عسكرية، وأصبح لتوزيع الثروة في النظام الدولي دور مؤثر على سلوك الدول.⁵

¹ . أنور فرج، مرجع سابق، ص. 397.

² . سوسن زهدي شاهين، النظريات في العلاقات الدولية... هل النظرية مفتاح لفهم الأحداث الدولية؟، في: http://www.arabjo.net/index.php?option=com_content&view=article&id=5055

³ . أنور فرج، مرجع سابق، ص ص. 299 - 301.

⁴ . كينيث والتز، "الواقعية البنوية بعد الحرب الباردة"، المجلة العربية للدراسات الدولية، م. 7، ع. 1 (شتاء 2003)، ص ص. 22 ، 23.

⁵ .Robert Keohane, Joseph S. Nye: **Power and Interdependence**, Op. Cit., P. 24.

الفرع الثاني: المنظور الراديكالي للقوة والظاهرة النزاعية.

تجدر الإشارة إلى أن الراديكالية شهدت تطورات عدة فيما يتعلق بمفاهيم الطبقة والصراع الطبقي، وعلاقتها بالبنى الهيكلية للنظام العالمي وطبيعة العلاقة بينهما، لكن تبقى الصورة الغالبة هي لأفكار "كارل ماركس"، باعتباره المفكر المؤسس لتلك التقاليد.

وتجدر الإشارة إلى أنه بينما يركز التحليل الماركسي على معالجة استغلال طبقة لطبقة أخرى داخل الدولة الرأسمالية، تهتم نظريات التبعية بمعالجة استغلال دولة لدولة أخرى في ظل النظام الرأسمالي الدولي، معتمدة على كتابات "لينين" عن التوسع الإمبريالي للرأسمالية.

فدول العالم الثالث أخضعت لسيطرة النظام الرأسمالي العالمي، وأعيد تشكيل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول بواسطة القوى الرأسمالية المسيطرة ولصالحها، ونتج عن ذلك ربط الدول الخاضعة بالدول الرأسمالية المتقدمة بعلاقات غير متكافئة، يعاد تجدها باستمرار بوسائل مختلفة.¹ و يرى الراديكاليون أن الدولة الحديثة لم تكن أبدا كيانا سياسيا مستقلا تماما، وبالطبع لم تفرض قواعد نظام بين الدول بالرضا أو الوفاق، وإنما باستعداد الدول الأقوى وقدرتها على فرض هذه القيود على الدول الأضعف، وعلى بعضها البعض.²

وفي هذا الصدد، يعتقد الراديكاليون أن الشركات متعددة الجنسية هي من آليات تطور الامبريالية في المرحلة التاريخية المعاصرة، وهي في الأساس أداة أمريكية تهدف إلى تعزيز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الرأسمالية في المركز، وعلى المستعمرات التابعة والواقعة في أطراف النظام الاقتصادي العالمي.³

¹. أنور فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2007)، ص ص. 301 - 326.

². إيمانويل والرشتاين، الرأسمالية التاريخية، ت: محمد مستجير (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002)، ص. 65.

³. عبد الخالق عبد الله: العالم المعاصر والصراعات الدولية، (الكويت: عالم المعرفة، 1989)، ص ص. 182 - 183.

كما أن هذه الشركات تقوم بتصدير ثقافة البلد المنشئ لها، و فرض نمط الحياة والثقافة الغربية، وهو الوضع الذي يفضي إلى ما بات يعرف بالإمبريالية.

وتعني الإمبريالية عند "شومبيتر" (*Schumpeter*) سياسة التسلط والتوسع الخارجي النابع من إرادة القوة، أما بالمفهوم الذي بلوره "هوبسون" (*Hobson*)، و"لينين" (*Lenin*)، فإن الإمبريالية تعني السيطرة الاقتصادية المرتبطة بمرحلة الرأسمالية المالية الاحتكارية.

وتحليل فكرة السيطرة الاقتصادية وطبيعة النظام الاقتصادي العالمي، إلى مفهوم التبعية الذي يعتبر من المفاهيم الأساسية في النموذج الراديكالي، كونه يشير إلى العلاقة غير المتكافئة وغير المتوازنة، و يمثل إطارا واسعا لتحليل الأوضاع الاقتصادية العالمية للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي.¹

وتكون التبعية في المنظور الراديكالي قوام العلاقات الاقتصادية الدولية، سواء كعلاقة سيطرة وخضوع ، أو باعتبارها علاقات استغلال وقهر خارجية، وتوافق بين مصالح الطبقات المسيطرة المحلية والدولية.²

ويرى الراديكاليون أن سياقات السيطرة والتبعية والاعتماد غير المتكافئ، يترتب عليها تعدد وتباين معايير تصنيف الأنساق الدولية، على غرار معيار القدرة على التأثير في عملية اتخاذ القرار على مستوى النسق العالمي. فعلى مستوى النسق العالمي، توجد أنساق مسيطرة وأنساق تابعة، حيث تضم الأنساق المسيطرة

الدول الأكثر تأثيرا في عملية اتخاذ القرار على مستوى النسق العالمي، وهي التي تفرض قيودا على بقية أعضاء النسق العالمي. أما الأنساق التابعة فهي تضم دولا محدودة القدرة على التأثير في النسق العالمي، وتتناقد للتغيرات التي تفرضها الأنساق المسيطرة.³

¹ .أنور فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2007)، ص . 335-350 .

² . عواطف عبد الرحمن، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1984)، ص 37.

³ . ممدوح محمود مصطفى، سياسات التحالف الدولي: دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي و دور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية (القاهرة : مكتبة مدبولي، 1997)، ص ص. 79 ، 80.

إن المسبب المركزي للصراع الدولي بحسب الرؤية الراديكالية هي الرأسمالية، فالدول الرأسمالية قد تحارب بعضها بداعي الأرباح، وقد تحارب غيرها من الدول غير الرأسمالية في حال شكلت تهديدا لها، أو كمحصلة لعلاقة الاستغلال في ظل النظام الرأسمالي الدولي،¹ التي تفضي إلى الصراع على القوة.² وتؤكد الراديكالية على أن التوسع الرأسمالي التنموي في النظام العالمي، الذي أخذ شكل الاستعمار المباشر، ثم شكل استعمار اقتصادي غير مباشر، هو من أوجد هذا الشرخ التنموي في النظام العالمي. فعلى الرغم من المساواة الشكلية القانونية بين الدول المستقلة، فإن واقع السياسة الدولية عبارة عن واقع اللامساواة، خاصة في الجانب الاقتصادي المتميز بالفجوة بين الشمال والجنوب. وعليه، فإن أسس الصراع حسب الرؤية الماركسية الراديكالية هي أسس مادية موجودة في نمط الإنتاج السائد،³ وفي النظام الطبقي الذي ينتج صراع الطبقات.⁴ و بالتالي فإن نقطة البداية في فهم العلاقات الدولية هي دراسة علاقات الإنتاج القائمة.⁵

¹ . عثمان ياسين الرواف، مدرستا التنمية والتبعية : أوجه التباين بين الطرح النظري والواقع التطبيقي، "مجلة العلوم الاجتماعية"، جامعة الكويت، م. 17، ع. 2 (صيف 1989)، ص. 57 .

² . روبرت جيلبين، الحرب والتغيير في السياسة الدولية، مرجع سابق، ص. 56.

³ . أنور فرج، مرجع سابق، ص ص. 315 - 319.

⁴ . عدنان السيد حسين ، تطور الفكر السياسي: من الاشتراكية إلى الليبرالية الجديدة (بيروت: دار أمواج، 2002)، ص. 203.

⁵ . أنور فرج، مرجع سابق، ص. ص. 320 - 322 .

الفرع الثالث: منظور البنائية الاجتماعية للقوة والظاهرة النزاعية.

يركز الطرح البنائي، الذي يعد "ألكسندر وندت" (Alexander Wendt) مؤسسه، على البنية المعيارية بدلا من البنية المادية وعنصر القوة، على أساس أن الأفكار هي المتحكمة بأفعال الدول، وليس الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، نظرا لقدرة الأفكار على تحريك الصراع، أو تثبيطه بسبب ارتباط طبيعة إدراك موضوع ما بالجانب المعرفي.

وتتبنى البنائية الهويات كمفهوم له القدرة على طرح الصراع عبر التفاعلات الاجتماعية البنائية القائمة على الاختلافات في الهويات الثقافية للفواعل، لهذا فهي تولي اهتماما بالعملية التفاعلية التي تتم بين الدول وتأثير ثقافتها على مجرى التفاعل، ومن ثم تأثير التفاعل على الفوضى.

ففي الوقت الذي تفترض الواقعية أن كل الوحدات في السياسة العالمية لها هوية واحدة ثابتة لا تتغير تتمثل في المصلحة، ترى البنائية أن هوية الدولة وتحديدها لماهية نفسها متغيرة، وتعتمد على الأطر التاريخية والثقافية والاجتماعية، وأن فهم الهويات ضروري لفهم السياسة العالمية، لأن الدولة تفهم الآخرين بناء على الهويات التي تضيفها عليهم.¹

وتولي البنائية أهمية لدور الأفكار بمدلولها الشامل (الهوية، الثقافة، الأخلاق، الدين، الخطاب)، في تشكيل النظام الدولي، بل إن "وندت" يعتقد أن العوامل المثالية يمكن أن تكون لها تأثيرات بعيدة المدى، ويمكن أن تكون ورقة رابحة للعوامل المادية.²

لقد حاولت البنائية تقديم تفسيرات مقبولة ينبثق من خلالها دور الأفكار وأهميتها في تحديد طبيعة الواقع وصياغته، والتأثير على ممارسات الفاعلين فيه للتغيير السلمي، بفعل تغير أفكار وقيم النخب الحاكمة، الذي يؤسس لتفكير جديد حول الآخر من عدو إلى طرف مقبول.

¹. أنور فرج، مرجع سابق، ص ص. 433-442.

². Maja Zehfuss, **Constructivism in International Relations: The Politics of Reality**, (Cambridge University Press. 2002), p. 289.

و في هذا السياق، يركز "ريتشارد اشلي" (Richard Achly) على الخطاب، معتبرا أن الواقعية هي إحدى المشاكل المركزية لانعدام الأمن الدولي، كون خطابها خطاب قوة، يشجع الدول على المنافسة الأمنية، ويجب استبدال خطابها بخطاب اجتماعي يؤكد على السلام والانسجام.

ومن جهته، يؤكد "وندت" على أنه لا يوجد منطق للفوضى بمعزل عن الممارسات، فإذا اعتمد صناع القرار على التعاون تلغى الفوضى، فهي ليست طبيعة للنظام الدولي، وسياسة القوة لا تتجم منطقيا أو عفويا من الفوضى، فهي صنيع الدول بنفسها.¹

وفي هذا الصدد يرى "ستيفن والت" (Stephen Walt) أن نظرية البناء الاجتماعي تركز على تأثير الأفكار، ودور الخطاب السائد في المجتمع لأنه يعكس ويشكل المعتقدات والمصالح، ويؤسس المعايير المقبولة للسلوك.² لهذا، فإن الأفكار هي المتحكمة بأفعال الدول ونزوعها نحو النزاعات والحروب، وليس الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، فقد تتحول الأفكار لشكوك، فتكون مقدمة لمأزق أمني .

يفهم مما سبق أن البنائية لا تتوقف عند القوة المادية، ولا عند الدولة كفاعل وحيد، ولا تحصر المصلحة في نطاقها المادي، بل تعطي أهمية للعوامل المثالية في مقابل العوامل المادية، بمعنى الأفكار بدل القوة كما هو الشأن مع الواقعية، أو الاعتماد المتبادل كما عند الليبرالية.

فجانب تأكيدها على مكانة القوة ودور الدولة ومحورية الموارد المادية في فهم وتفسير وتحليل العلاقات الدولية، تؤكد البنائية على دور الهويات والمثل والأفضليات، والعوامل غير المادية في صياغة الأحداث والتأثير في مجراها، و فهمها وتحليلها.

¹ "جون بيليس" و "ستيف سميث"، *عولمة السياسة العالمية*، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط.1 (2004)، ص 396-398.

² أنور فرج، مرجع سابق، ص. 433.

الفرع الرابع: المعضلة الأمنية والأمن المجتمعي كسبب للظاهرة النزاعية.

تدرس الواقعية الجديدة الظاهرة النزاعية انطلاقاً من ظاهرة الجوار السيئ، الذي يعد واحداً من أهم العناصر الأساسية لتغذية التوترات العرقية، وبالأخص عندما تكون الدولة عاجزة على احتوائها.

وفي هذا الصدد يعتقد "روبرت جيرفيس" (Robert Jervis) أن إدراك المجموعات الاثنية بعجز الحكومة كإطار سامي على حماية الجميع، يجعلها تعتمد إطاراً بديلاً هو المجموعة الاثنية، قصد توفير الحماية والدفاع عن الأمن والبقاء. وبانتهاج كل مجموعة لنفس النهج تزيد احتمالات الحرب الوقائية.¹

ويسمى "باري بوزان" هذه الوضعية بالمعضلة الأمنية، وهي تحدث داخل الدولة عندما تتوفر الشروط المشابهة لحدوثها في النظام الداخلي، كما الشأن في النظام الدولي الذي يتميز بالفوضى وانعدام الأمن. فإذا كان حال النظام الداخلي هو الفوضى، فلا يمكن حينها للمجموعات الاثنية الاعتماد على الدولة لحمايتها، لأنها منهارة ومفككة على أسس عرقية، ما يوجب على كل مجموعة أن تتجند وتحتشد للدفاع عن أفرادها بنفسها، مما يوحي بوجود رغبة هجومية، ويشعر المجموعات الأخرى بتهديد أمني.² وبالنتيجة، فإن احتمالات نشوء النزاعات من منطلقات اثنية تزداد عندما تصبح الدولة غير قادرة على ضبط الأمن وفرض الشروط الأمنية، ولا تتدخل لفرض النظام بين الجماعات العرقية، فيتعاظم خوفها وتفقد الثقة في السلطة المركزية، فيزيد الاحتماء خلف الهوية والاثنية.³

ويذهب "دافيد لايك" (David Lake) إلى أبعد من ذلك معتبراً أن الفوضى ليست فقط نتيجة لعدم وجود سلطة مركزية قوية (انهيار الهياكل)، لكن قد تكون لهذه السلطة رغبة في ترك الأمور في فوضى، وهو ما

¹. عادل زقاغ، تدخل الطرف الثالث في النزاعات الاثنية: فحص افتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي، والبنائي، في:

<http://www.Politics-ar.com/ar/inder.php/permalik.3064.html>.26.05.2011

². Chaim Kauffman ", possible and impossible solutions to ethnic civil wars", international security, vol 12 n°4, spring1996.p147.

³. مصطفى صايح، تحليل النزاعات الدولية، في:

<http://www.mustaphasiadj.maktoobblog.com/14>

يخدم جماعة عرقية تكون موالية لها، وهذا ما يتولد عنه توترات وفوضى أكثر ومزيد من الخوف، والشك في نوايا المجموعة العرقية الأخرى والسلطة الموالية لها، وهذا ما يؤدي إلى التمسك بالمساعدة الذاتية، ويزيد من حدة الفوضى، ويؤدي إلى المعضلة الأمنية والمأزق الأمني.

فالجماعة العرقية عندما تستشعر الخطر تلجأ إلى خيار المواجهة مع المجموعة الأخرى التي تمثل مصدر الخطر، ويكون ذلك من منطلقات وقائية قصد حفظ أمنها وسلامتها. بمعنى أنها تكون أمام حتمية المواجهة للتخلص من التهديد سواء كان تهديدا حقيقيا أو افتراضيا، ومواجهة الخوف من التعرض للاستيعاب والذوبان ضمن هيمنة الآخر، والخوف من الإبادة التي تبدأ بالتمييز المتصاعد على أسس عرقية لغوية ودينية.¹

ويؤكد "شايم كوفمان" (Chaim Kauffman) أنه كلما كانت المجموعات الاثنية مختلطة ومتداخلة كلما شكل ذلك معضلة أمنية حادة ونزاعا عرقي يصعب حله، فالتقارب والتداخل الجغرافي للمجموعات الاثنية، والولاء العرقي الشديد، يجعل تصعيد الوضع أكثر احتمالا.²

لهذا فإن الاثنوواقعية التي تركز على دور الخوف في إثارة النزاعات العرقية، تقترح كحل وحيد فصل الجماعات عن بعضها، حتى يتم تجنب التصعيد الأمني الذي مرده المعضلة الأمنية.³ وخلافا للنيوواقعيين والاثنوواقعيين، فإن النيوليبراليين يقدمون فهما آخر مرده أن النزاعات العرقية نابعة من عدم تطابق الحدود الدولية مع الهويات الوطنية و المجموعاوية.

¹. Lake David, A Rotchild Donald, **the international spread of ethnic Conflict: Fear, diffusion, and escalation**) Princeton, N.J, Princeton university press, 1998), p.08.

².Chaim Kauffman ", **possible and impossible solutions to ethnic civil wars**", international security, vol 12 n°4,(spring1996), p.148.

³ Christian Geise,**Approche théorique sur les conflits ethnique et les réfugiés** ,dans :

<http://www.Dandurant.uqum.ca/download/gripci/geiser/pornet.doc>, Retrieved on 15.07.2007

أما افتراضات التبعية (النيوماركسية)، فترى أن دول المركز تمارس العنف والتدخل العسكري قصد تمرير سياسات النخب الحاكمة فيها، والحفاظ على مصالحها الاقتصادية ومصالح النخب الحاكمة في دول المحيط، وبالتالي تتضرر فئات المجتمع جراء إحياء النزعات الاثنية واستغلالها كوسيلة للحفاظ على الوضع القائم (البقاء في السلطة أو الوصول إليها).

كما يرى الافتراض النيوماركسي (التبعية) أن اللاتكافؤ بين المركز والمحيط يؤدي إلى انتشار الفقر والتخلف مما يغذي الاختلاف ومنه النزاعات الاثنية. أما البنائية فترى أن المصلحة ترتبط بالهوية، لذا إذا فشلت الدولة في احتضان الجميع ضمن هوية مشتركة، فإنهم يلجأون إلى أطر بديلة، كالانتماء الاثني الواسع، فتتشكل مجموعات اثنية تتميز بالاختلاف، ويتفاعلها في علاقات تنازعية، ينشأ المأزق الأمني المجتمعي.¹ وزيادة على ما تقدم، يرى الباحث أن للمكونات الحضارية علاقة وثيقة بالأمن المجتمعي وبالمعضلة الأمنية التي تكون سببا في إثارة النزاعات الدولية. و يعتقد الباحث أن المكونات الحضارية متعددة، لكنها تختلف من حيث قوة التأثير، فهناك مكونات أساسية مثل الدين واللغة، ومكونات معيارية مثل العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات وغيرها. ويذهب العديد من المفكرين إلى اعتبار أن الدين هو أهم هذه المكونات، ومنهم "صموئيل هنتغتون" (Samuel Huntington).

تبدأ فكرة "هنتغتون" الأساسية والمحركة لأطروحاته "صدام الحضارات" من التسليم بأن فترة ما بعد الحرب الباردة أفرزت نوعا جديدا من الصراعات يتم بين الحضارات الكبرى (المسيحية والإسلام واليهودية والهندوسية والكونفوشيوسية)، التي ليس بينها شيء مشترك على الإطلاق، ما يجعل الحرب بينها أمر حتمي، خاصة وأن ما أصبح يهيم الناس أكثر هو الدين بالدرجة الأولى، وهو ما يجمعهم وما يحاربون من أجله ويموتون في سبيله.

¹ . زقاغ (عادل)، تدخل الطرف الثالث في النزاعات الاثنية: فحص افتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي، والبنائي، في:

فحسب "هنتغتون" يعد الدين محوري في العالم الحديث وهو القوة المركزية التي تحرك البشر وتحشدتهم، والحضارة هي الكيان الثقافي الأوسع الذي يضم الجماعات الثقافية المتجانسة مثل القبائل والجماعات العرقية والدينية والأمم والعادات والمؤسسات الاجتماعية¹.

ويشدد "هنتغتون" أكثر على احتمال التصادم بين التجمعات الحضارية المتجاورة (خطوط الصدع)، وتحديداً بين تجمعات الحضارتين الغربية والإسلامية، ما يجعل الصدام ذو طابع ديني إسلامي مسيحي.

وبالفعل فإن "هنتغتون" يعتقد أن للحضارة طبيعة جوهرية موضوعية تتحدد وتتكون من مجموعة عناصر موضوعية هي اللغة التاريخ المشترك العادات المؤسسات والدين الذي يشكل القوة المركزية التي تحرك الناس وتحشدتهم لذلك فالحضارة يمكن تعريفها إلى حد كبير من خلال الدين فهو العلامة الفارقة للتمييز بين الحضارات فالشخص يمكن أن يعود انتماءه لجنسيتين لكن لا يمكنه أن يكون مزدوج الديانة.

لقد كان الدين احد المكونات الموجهة لسلوكيات الأفراد والدول، وحتى وإن تراجع تأثيره لوقت ما لكن سرعان ما يعود ويتم تربيته كمحفز ومعبر كما هو الشأن في وقتنا الحالي.

وفي هذا السياق، يرى " روبن رايت " Robin Wright أن الدين أصبح في نهاية القرن العشرين قوة حيوية للتغيير عالمياً، وأن كل المجتمعات عادت إلى إيمانها الديني لتحديد أهدافها و القيام بالتعبئة².

¹ .علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم..الدبلوماسية والإستراتيجية (الأردن: دار الشروق للنشر ، ط.1 ، 2004)، ص ص. 150- 157 .

² . محمد السعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أسنة الحضارة و ثقافة السلام (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2006 ،) ص ص. 92- 110 .

خلاصة الفصل الأول.

تعتبر القوة محور العلاقات الدولية عمليا، ومحور الدراسات الأكاديمية علميا، وقد أدى الحضور الدائم للقوة في المجال الدولي إلى تزايد الاهتمام بدراستها وبحث مفهوما ومعانيها ومضامينها، لدرجة أن المساهمات العلمية لضبط المفهوم غالبا ما تكون منطلقا لجدل جديد.

وفي إطار هذا الجدل العلمي، والإسهام في تحليل القوة ضمن واقعية السلوك الدولي، فإن الدراسة قد ركزت على المحاور التالية:

1. تعريف القوة في بعدها الاستراتيجي، تعريف يجمع بين شمولية المصادر، والقدرة على التأثير.

وقد بينت الدراسة في هذا الصدد، على أن استجماع كل مصادر القوة يشكل القوة الشاملة، بينما القدرة على استعمال القوة بما يكفل تحقيق الأهداف القومية، بتحديد أي المصادر يعتبر أفضل أساس للقوة دون غيره في وضع معين، هو ما يضيفي على القوة الطابع الإستراتيجي، ويمنح الدولة تفوقا استراتيجيا.

2. التأكيد على واقعية سلوكيات الدول، وعلى علاقات "القوة" الدولية، وهو ما تجمع عليه النماذج المعرفية لدراسة العلاقات الدولية، وعلى رأسها النموذج المعرفي الواقعي. وهنا، يبدو أن نظريات العلاقات الدولية رغم تعددها، تجمع على التأكيد على علاقات "القوة والمصلحة" الدولية.

وتؤكد الدراسة على أن المصادر المتنوعة للقوة، تمنح الدولة القدرة على التأثير في إرادات الدول الأخرى، لاسيما إذا أحسنت تحديد أي مصدر من المصادر يعد أفضل أساس للقوة في وضع معين. مع العلم أن تلك المصادر تبقى على العموم متكاملة، وترمي إلى نفس الهدف الاستراتيجي، الذي يتمثل في التأثير على الآخر، فقد يتم التأثير بشكل غير جبري فلا يشترط حينها ضرورة توظيف المصادر العسكرية، وقد يكون التفاعل والتأثير جبريا يستدعي التوظيف المباشر للقوة العسكرية.

وبالرغم من احتفاظ القوة العسكرية بمركزها المتقدم، إلا أن الثورة الصناعية والمعلوماتية، كان لها دور مهم في تبلور أشكال للقوة، على غرار القوة الصلبة بمصادرها العسكرية والاقتصادية والمصادر "الداعمة"، والقوة

الناعمة، والقوة الذكية التي تعني القدرة على الجمع بين القوتين الصلبة والناعمة في إستراتيجية واحدة للتأثير في الآخرين.

ومن جهة ثانية، يعد موضوع النزاعات الدولية كظاهرة متكررة في المجال الدولي، هو الآخر من أهم مواضيع العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية والأمنية، ذلك أن الوقوف على طبيعة النزاعات والتعرف على أسبابها ومصادرها ومسارها، يفيد في فهمها أكثر ويساعد على إدارتها بشكل أفضل.

وقد أخذت دراسة النزاعات الدولية منطلقات متنوعة ومستويات تحليل مختلفة، لهذا تعددت مفاهيم النزاعات الدولية، و تنوعت المقاربات النظرية المفسرة لها. غير أن تعدد النظريات لا يعني تعدد واقع العلاقات الدولية، فالنظريات التي حاولت إخفاء النظرة التشاؤمية لواقعية السلوك الدولي، في محاولة لتسويق أطروحات مثالية، لم يتعارض طرحها تماما مع الطرح الواقعي، الذي يرى أن العلاقات الدولية هي علاقات حرب و نزاعات، وأن القوة هي محور هذه العلاقات، و هو ما لم تنكره افتراضات النظريات الأخرى .

فتحليل الواقعيين لسلوكات الدول يتمحور حول ثلاثة افتراضات تتمثل في كون الدولة هي العنصر الفعال والفاعل الأساسي، وأن القوة ضرورية، وأن الأمن هو الهدف الأسمى. والنظريات التي حاولت تحليل العلاقات الدولية بعكس الافتراضات الواقعية، لم تلغي نهائيا تلك الافتراضات التي تعكس بحق واقعية العلاقات الدولية، ودليل ذلك يكمن في مضامين تلك النظريات.

وترتكز المحاولات التي تستهدف عكس افتراضات الواقعية على افتراضات بديلة، من قبيل أن الدول ليست الفاعل الوحيد فهناك فواعل أخرى، وأن القوة العسكرية ليست الأداة الوحيدة الفعالة حيث هناك الاقتصاد والمؤسسات الدولية، وأن الأمن لم يعد هدفا ينشده الجميع، حيث حل محله الرخاء الاقتصادي.

لكن الدراسة ترى بأن هذا الطرح لا ينقص من مصداقية الطرح الواقعي، فالدولة وإن لم تكن العنصر الوحيد فهي العنصر الفعال الأول، والقوة العسكرية وإن لم تكن الأداة الوحيدة الفعالة، فهي المرجحة دون سواها،

كونها ذات مدلول جبري ضمن التأثير في إرادات الآخرين، كما أن الاقتصاد والمؤسسات الدولية أضحت أدوات داعمة لقوة الدولة.

كما أن نظرية الاعتماد المتبادل التي ترجح الدور الإيجابي للاقتصاد ومؤسساته، تستند في الحقيقة إلى القوة، فهل هناك فعلا اعتماد متبادل يعكس الندية والتماثل؟ أليس التفاوت في مقدرات الدول يحيل لاعتماد متبادل غير متماثل، وأن التباين في القوة يجعل من العلاقة بين الضعيف والقوي علاقة تبعية؟ أليست قرارات المؤسسات التي تنظم الاعتماد المتبادل هي بالنهاية قرارات الأقوياء؟ أليس المتحكم في الاقتصاد العالمي ومؤسساته هي الدول القوية اقتصاديا، وأن الاقتصاد هو من مصادر القوة الصلبة؟

أما بخصوص الرخاء الاقتصادي الذي حل محل الأمن، فإن واقعية السلوك الدولي تؤكد على أن الأمن كهدف أسمى كما تراه الواقعية يبقى الهدف الأسمى حقا، و أن الأمن كما هو الحال مع القوة متعدد الأبعاد والمصادر، وأنه يتلخص في مضامين المصلحة القومية بما في ذلك الرخاء الاقتصادي، بمعنى أن الأمن بمفهومه الشامل يتوافق مع المدلول الإسلامي، وهو الأمن من الخوف والإطعام من الجوع.

وبناء على ما تقدم، فإن واقعية السلوك الدولي تؤكد بأن الدولة هي العنصر الفعال الوحيد وباقي العناصر مكملة له، وأن القوة العسكرية هي الأداة الغالبة ومصادر القوة الأخرى داعمة لها وفي خدمتها، أما الأمن فهو عنوان المصلحة القومية بكل أبعادها، بما فيه البعد الاقتصادي ومدلولاته.

لهذا، فإن الواقعية لم يتراجع منطقتها ولم تفقد مركزها المهيمن كما يعتقد البعض، والدليل على ذلك أن العلاقات الدولية يكتنفها ممارسة القوة بنمطها الصلب والناعم لتحقيق مصلحة قومية أو دفع ضرر، و تلك هي واقعية السلوك الدولي بعينها.

وإذا كان هناك من يرى بأن الواقعية مرتبطة فقط بالسياسة الأمريكية، وهي ليست دليلا على احتفاظ الواقعية بمركزها الريادي، فإن الدراسة ترى عكس ذلك، كون أمريكا هي محور العلاقات الدولية إلى إشعار آخر، وتمارس فيها سياسة التأثير في مختلف وحداته عن طريق تفعيل قوتها الشاملة.

وبلاحظ على المقاربات النظرية، أنها تدور حول ثلاثة مستويات أساسية تتمثل في الفرد، والدولة، والنظام الدولي، وهو ما تأخذ به الدراسة عند تحليل الظاهرة النزاعية، لكن باعتماد وتبني المستويات الثلاثة في آن واحد ، بما فيه المعايير القيمية والحضارية ضمن تلك المستويات. وإذا كانت تلك المستويات قد تحتمل الترتيب حسب الأولوية كأن يسبق مستوى التحليل المتعلق بالفرد المستوى الخاص بالدولة، أو بالنظام الدولي، أو العكس، لكن في كل الحالات فإن تلك المستويات تكون حاضرة ولا تقبل الفصل، وهذا ما يجعل الدراسة تقترح مقارنة شاملة أو كلية على عكس ما تم استعراضه من مقاربات نظرية جزئية (بمعنى أنها تبني تحليلها على جزء فقط) ، خاصة وأنه لا وجود لنماذج معرفية موضوعية، كونها تعكس اهتمامات ومصالح ذاتية، وبالتالي فإن نظريات العلاقات الدولية متحيزة، كونها لبعض الأشخاص وبعض الأغراض.

الفصل الثاني: استخدام القوة العسكرية في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية.

يبدو استخدام القوة العسكرية في إطار القانون و"الشرعية الدولية" عملية محددة المعنى، و واضحة المعالم، لكن كثيرا ما يتم استخدام القوة العسكرية في إطار سياسي، فيخضع حينها مفهوم الشرعية لتفسير ذاتي يتوافق مع المصلحة، وهو ما تعكسه الممارسة الميدانية الفعلية في إطار التعاطي مع الأحداث الدولية عموما، والنزاعات الدولية على وجه التحديد.

المبحث الأول: الشرعية الدولية في نطاق علاقات "القوة" الدولية.

إن تحليل موضوع الشرعية الدولية، يكتنفه عديد الإشكاليات والتناقضات، مثل إشكالية المفهوم، والتجاذب بين القانون والسياسة، وبين ما هو مدون وما هو مكرس بواقع الممارسة.

المطلب الأول: إشكالية تعريف الشرعية الدولية.

يعد مصطلح الشرعية الدولية من أهم وأكثر المفاهيم تداولاً داخل المنظومة الفكرية السياسية، ويتنازع تعريف الشرعية الدولية إشكالية مزدوجة، الشق الأول منها يتعلق بالمعنيين العضوي والموضوعي للشرعية الدولية، و يتعلق الشق الثاني بفلسفة الشرعية الدولية.

الفرع الأول: المعنى العضوي والمعنى الموضوعي للشرعية الدولية.

يعبر مصطلح الشريعة الدولية عن خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع الدولي، انطلاقاً من كون جميع الدول وسائر أشخاص القانون الدولي العام سواء أمام هذه العدالة. فالشرعية تعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما.

ولأن الأمر يتعلق بالمستوى الدولي، فالمقصود هنا هو المجتمع الدولي، الذي تجتمع فواعله الدولانية في إطار منظمة الأمم المتحدة.¹

¹. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2002) ، ص. 8.

وتتجسد شرعية استخدام القوة في أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وانتهاك الدول للشرعية يكون بانتهاكها لأحكام القانونين الدوليين العام والإنساني.

لقد تطورت أحكام القانون الدولي العام بنشأة الأمم المتحدة، و بما تضمنه ميثاقها من أحكام ثورية على غرار تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتطوير نظام الأمن الجماعي، و نظام الجزاءات الدولية، عما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم.

وأصبح ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القانون الأساسي للجماعة الدولية، وأصبحت أحكامه و الالتزامات التي جاء بها، تسمو على غيرها طبقاً لنص المادة 103 منه، وبذلك أضحي فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة فرض للشرعية الدولية، ومخالفة أحكام هذا الميثاق، أو معاهدة، أو عرف، أو ما تقضي به المبادئ العامة للقانون، غير المتعارضة مع أحكام الميثاق، بمثابة انتهاك للشرعية الدولية.

وعليه، فإن الدول التي تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة تعد منتهكة للشرعية الدولية، وذلك من قبيل الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها كما نصت عليه المادة 25، و الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية كما نصت عليه المادة 94 ، وغيرها من الالتزامات.

فالدولة التي تأتي عملاً ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يخل بهما، أو يعد عملاً من أعمال العدوان، تعد منتهكة للشرعية الدولية، بسبب مخالفتها للالتزامات تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد. فالدولة التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تخل بمبدأ الالتزام بالحل السلمي للنزاعات الدولية، أو بمبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تعد منتهكة للشرعية الدولية لمخالفتها للالتزامات قررها ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الدولة التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو حكم صادر من محكمة العدل الدولية، أو تخالف إحدى المعاهدات غير المتعارضة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أو تخالف ما يقضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع الميثاق، تعد منتهكة للشرعية الدولية.

فالشرعية الدولية تتجسد فيما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام، باعتباره دستور الجماعة الدولية الراهن، فضلا عن مصادر القانون الدولي من أحكام (اتفاقيات دولية، أو عرف، أو مبادئ عامة للقانون)، فانتهاك هذه الأخيرة هو انتهاك للشرعية الدولية، وفرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومصادر القانون الدولي.¹

وبناء على ما تقدم، فإن الشرعية الدولية تتضمن معنيين، معنى عضوي و آخر موضوعي، حيث ينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي.

أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية (المواثيق والأعراف الدولية) التي أقرتها واعترفت بها الجماعة الدولية، ضمن منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات المتخصصة الأخرى.

فالشرعية بمعناها الموضوعي هي مطابقة تصرف أو حكم ما لأحكام القانون الدولي، التي تتمثل حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة، وفي العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار القانونيين، كمصدر احتياطي لقواعد القانون.²

إن الشرعية الدولية في أبسط معانيها هو توافق الفعل الدولي مع القانون والاتفاقات والأعراف الدولية.

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية (الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص ص. 18، 19.

² .محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص. 7، 8 .

الفرع الثاني: فلسفة الشرعية الدولية وتجاوزاتها بين القانون والسياسة.

تقوم فلسفة الشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، على سمو أحكام الميثاق على القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية.

ويعكس الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة الملامح الأساسية لهذه الشرعية، ويجسدها في مقاصد حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والتعاون الدولي لحل مختلف المشاكل، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب، وحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باستثناء تدابير الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة.¹

والشرعية الدولية هي في الأصل ترجمة لإرادة المجتمع الدولي، وهي المرجعية والإطار العام الذي بموجبه يتم الحكم على كافة أفعال أشخاص المجتمع الدولي، فما يقوم به فاعل دولي قوي، أو فاعل دولي ضعيف، ويكون مخالفا للشرعية الدولية، ينبغي تقويمه وفقا لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية. ومعنى ذلك أن تجاوزات الدول القوية للشرعية الدولية، لا يعنى إلغاء الشرعية الدولية، أو تبديل مفهومها، وبالتالي إضفاء الشرعية على تصرفاتها التي تتناقض مع مبادئ وأسس الشرعية الدولية. فمقاصد الشرعية الدولية لا تتبدل ولا تفقد معناها ومغزاها، على اعتبار أنها المرجعية للحكم على تصرفات سائر أشخاص النظام الدولي

¹. عبد العزيز محمد سرحان، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993)، ص ص. 4-9.

وآلياته، انطلاقاً من القانون الدولي بفروعه المختلفة من قواعد وأحكام ومبادئ، وقانون المنظمات الدولية، والمعاهدات، و الاتفاقيات والعهود الدولية.

وإذا كان الأصل هو في كون الشرعية الدولية لا ترسمها تصرفات الدول مهما كان ثقلها وترتيبها ضمن الترتيب العالمي لتوزيعات القوة ، وأن الشرعية هي من تحكم على تصرفات الدول وليس العكس، فإنه لا يمكن لأشخاص القانون الدولي أن يرتجلوا حدوداً أو يتحكموا في الشرعية الدولية، بقرار أو بتصرف.

و بالرغم أن الأصل من المفروض أن يكون على هذا النحو، إلا أن واقع الحال ليس بهذه البساطة، ولا بهذه المثالية، فالمجتمع الدولي لا يتوفر على سلطة حقيقية تعمل على تنفيذ القانون، مما يجعل الوضع تبعاً لذلك عبارة عن علاقات "قوة" دولية، يفرض بموجبها الطرف الأقوى قوانينه ونظمه، مما يفقد الشرعية الدولية المصادقية في ظل تجاذبها بين القانون والسياسة.

إن القول بكون أحكام القانون الدولي هي المرجعية للحكم على شرعية أفعال سائر الأطراف الدولية، بما في ذلك فعل استخدام القوة، إلا أن القوى الدولية تتعامل مع الأحداث بأسلوب انتقائي اعتماداً على قوتها ونفوذها ومستوى هيمنتها: فعندما يكون الأمر محققاً لتصوراتها ومصالحها، فإنها تتحدث عن المشروعية الدولية بمفهوم القانون الدولي العام، أما إذا تعذر عليها ذلك، فتلجأ إلى قرارات مجلس الأمن الدولي الذي تهيمن عليه، أو تتجاوزته وتلجأ إلى منطق القوة مباشرة، وبذلك تجسد السياسة الواقعية القائمة، في الغالب، على التطبيقات المتناقضة مع القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، فهذه الدول القوية تتعامل مع الواقع تعاملاً واقعياً، ولا تتخلى في ذلك عن هدف تغييره في الاتجاه الذي يتطابق مع أهدافها ويتمشى مع مصالحها، وبذلك لا يهتما إن اتفق مساعها هذا أو تختلف مع الشرعية الدولية.

وبالعودة إلى مجلس الأمن الدولي "كوسيلة" تلجأ له القوى الفاعلة لتمرير أجندتها من باب توكي الشرعية، وجب التطرق لمحددات شرعية قرارات هذا المجلس. فبالرجوع إلى اعتماده كطرف رئيسي يتخذ القرارات على الساحة الدولية، تجدر الإشارة إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على ضرورة احتكام

مجلس الأمن الدولي خلال أدائه لمهامه إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فما يحدد شرعية قرارات المجلس هو توافق تلك القرارات مع القواعد القانونية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخذاً بمعيار المقارنة بدساتير الدول، فإن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن قواعد لا يُشكك في دستوريتها، مثل القواعد المبينة للسلطات والاختصاصات، ومختلف الأجهزة واختصاصاتها وكيفية أداء مهامها.

وفي هذا السياق وطبقاً للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس وفي إطار الأعمال المتعلقة أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن يحترم، ويراعي، ويلتزم بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ونصوص الميثاق، كما يجب أن تتوافق قرارات المجلس مع قواعد القانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت لاحقاً محكمة العدل الدولية.

وقد شددت الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن، الاحتكام إلى مبادئ العدل والقانون الدولي خلال التعاطي مع الأحداث الدولية التي تخل بالسلم والأمن الدوليين، فالمجلس لا يمكنه إنشاء قواعد قانونية يحتكم إليها إزاء تلك الأحداث، تتناقض مع قواعد القانون الدولي العام، وهو نفس المعيار الذي ينطبق على الدول التي تنشئ منظمة دولية، حيث عليها العمل داخل إطار تلك القواعد، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة التزام أجهزة منظمة الأمم المتحدة بذلك.

وعليه، فإن الذي يحدد شرعية قرارات المجلس هو توافقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، بمعنى أنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة مراعاة

الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لممارسة هذه الاختصاصات.¹

¹. هندراوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة: دون ناشر، 1994)، ص ص. 132 - 138.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية و خصوصيات النظام العالمي.

الفرع الأول: الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي.

يقصد بالطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي في السياق التحليلي للدراسة ، بأن قواعد هذا القانون ومبادئه لا تأتي بالضرورة تعبيراً عن الحق والعدل وما ينبغي أن يكون عليه الوضع، وإنما تعبيراً عن ترتيبات القوة وتوزيعات المصالح، والأفكار السائدة في كل فترة.

وإذا كان الراجح في الفقه والقضاء الدوليين أن القانون الدولي قانون واحد موحد المحتوى وعالمي السريان، وأن مضمون قواعده العامة المجردة لا تختلف باختلاف الخاضع لأحكامها من أشخاص المتعددين، إلا أن الدول باعتبارها هي أشخاص القانون الدولي الأساسية، فإن مواقفها المتميزة، ومفاهيمها الخاصة لأحكام القانون الدولي، والمرتبطة أساساً بتراثها الحضاري، وتاريخها السياسي ومصالحها القومية، وما تؤمن به من قيم وأفكار، كل ذلك يؤكد الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، خاصة وأن هذا القانون الدولي ككل قانون، قانون وصفي يحكم العلاقات البشرية، وينشأ معبراً عن توازنات القوى والمصالح في المجتمع الدولي، والتي تتماشى مع ظروف وشروط الزمان والمكان.

وتعد قضية مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب من أهم القضايا التي تبرز فيها الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، فمنذ النشأة الحقيقية لقواعد هذا القانون ارتبطت مشروعية الحرب باحتكار الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي القوة العسكرية في العالم. وقد أعاد المجتمع الدولي النظر في مشروعية الحرب، بتقييد حق اللجوء للحرب في عهد عصبة الأمم، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وهو تحريم حتى التهديد باستخدام القوة، وقام بتحديد الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة.

لكن مقابل ذلك، أفرد ميثاق الأمم المتحدة لمجموعة من الدول مركزاً متقدماً، عبر الاستفادة الاستثنائية من مقعد وعضوية دائمة في مجلس الأمن، و جعل الأخير أهم و أخطر أجهزة الأمم المتحدة.

وهكذا، فإن القانون الدولي يكشف لنا بوضوح عن طبيعته الأيديولوجية المعبرة عن توازنات القوى والمصالح والأفكار، فهو بذلك قانون أيديولوجي الطابع، يعبر عن ولاءات ومصالح معينة.

و يؤكد "هانز مورغانتو" على هذا الوضع و هذه الطبيعة المتميزة للقانون الدولي، على اعتبار أن الخاضعين له يكونون هم أنفسهم من يشرعونه، وهم من يمثلون السلطة العليا لتفسيره، ويتولون شرح ما يسن من تشريعات، ومن الطبيعي أن يفسر هؤلاء القانون الدولي ويطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة و المتباينة للمصلحة القومية.¹

لهذا، نلاحظ أن الحروب العالمية تسفر في الأخير عن توزيع جديد للقوى في العالم، وهو ما يسفر عن بروز جماعة مهيمنة جديدة، وظهور نظام عالمي جديد، يتم إقراره في معاهدة دولية،² و منه يتم إنشاء قالب تنظيمي جديد لتنفيذ القانون الدولي.

لكن ما يؤخذ على نمطية إنشاء القانون الدولي والقالب التنظيمي الذي يحتضن ذلك القانون و المجتمع الدولي، هو خضوعه لموازن القوى والتقديرية البشرية، وبالتالي فهو قانون يحتمل الخطأ والصواب، و يحتمل الحق والباطل، وعليه، يمكن أن يشمل ما قد يتفق مع الشرعية الدولية، وما قد يتناقض معها، وقد يتضمن حتى ما يسري مفعوله بحكم القوة وإن خالف الشرعية الدولية، وما لا يجد طريقه إلى التنفيذ رغم مطابقته للشرعية، وهذا ما يمكن الوقوف عليه في إطار واقع الممارسة الدولية وتناقضات الشرعية الدولية، من خلال المحور الموالي.

¹ .خليل حسونة، الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام، في:

<http://www.topforums.net/archive/index.php?t-34763.html>

² .أديب منصور، دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى (بنغازي، منشورات قاريونس، ط1، 1991)، ص 10،9.

الفرع الثاني: الشرعية الدولية وواقع الممارسة الدولية وتناقضاتها.

لقد بدأت تناقضات الشرعية الدولية عندما أوجدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قالبًا تنظيميًا جديدًا للقانون الدولي، وانطلقت من واقع القوة الذي تسيطر هي عليه، لتشكيل التنظيم بما يخدم مصالحها، ووضع آلية لتثبيتته، وتثبيت الوضع القائم، على غرار تعمد إقرار نظام أساسي للمحكمة الدولية يمنع عنها دور الرقابة التشريعية على مجلس الأمن الدولي وسواه، بل ويحول دون أن تتعرض دولة دائمة العضوية فيه إلى المحاسبة، فضلًا عن تعمد تثبيت حق الفيتو بمقياس "واقعية" الوضع القائم بعد الحرب، مع إغفال "واقعية" الوضع الذي يمكن أن يتغير مستقبلاً.

وعليه، فإن واقع الشرعية الدولية يتعارض مع بُعدها الحضاري، المتمثل في كونها الضامن لحقوق كل الدول، والمجسدة للمبادئ التي تحافظ على حقوق ومصالح كافة الشعوب دون تمييز، كما تؤكد عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نطقت باسم الشعوب كافة.¹

وبناء عليه، فإن الفهم الحقيقي للشرعية الدولية ممكن التعرف عليه من خلال إدراك حقيقة دوافع إنشاء الأمم المتحدة، كهيئة تضمن حقوق الدول الأعضاء، التي لم تلتحق بها، إلا لكي تأمن على نفسها منطق القوة والعدوان.² غير أن هذه الهيئة كتجسيد للشرعية الدولية وللنظام الدولي، تقوم على أساسين متناقضين، فهي تقوم من ناحية على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، لكن من ناحية أخرى تستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرًا يناسب قدراتها ومصادر قوتها. فالأقوياء بأفضلية قدراتهم، هم من يؤسسون النظام الدولي ويديرونه، والدليل على ذلك أنه في ظل النظام الجديد، المترتب على نهاية الحرب

¹ . محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، في:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=15816>

² . كورت فالدهايم (أمين عام أسبق لهيئة الأمم المتحدة)، حوار مع مجلة الشاهد ، ع. 153 (أيار / مايو 1998)

الباردة، تجمدت فعالية منظمة الأمم المتحدة بسبب عدم تطبيق قراراتها، وانتهاك مبادئ ميثاقها علناً، وعجزها عن إدارة الأزمات الناجم عن استعمال حق الفيتو.¹

ويطرح هذا الواقع إشكاليات تؤثر دور أجهزة الأمم المتحدة، في مواجهة سلوكيات الفواعل الدولية، بموازين القوى، وتأثر الإجراءات والقرارات المتخذة بطبيعة وخصوصيات الأوضاع الدولية.

فقد أحدثت نهاية الثنائية القطبية اختلالاً في الميزان الاستراتيجي، انعكس على عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث أضحت قرارات الجمعية العامة تحت تأثير ضغط الدول القوية القانعة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كدولة مهيمنة، و أصبح هناك تحيز ومزاجية و ذاتية، كما هو الشأن مع مسألة الإرهاب.² ومن جهة ثانية، فقد تأثر عمل مجلس الأمن بالتحول الذي طرأ على النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، حيث دأب على إصدار قراراته بالاستناد إلى الفصل السابع للميثاق الأممي.³

وفي ظل الهيمنة على النظام الدولي، أصبحت الولايات المتحدة تحتكم للاعتبارات الذاتية وتمارس التأثير والنفوذ عند استصدار المجلس لقراراته بمقتضى الفصل السابع،⁴ فقد استغلت هيمنتها لتفعيل سلطات المجلس الواردة في الفصل السابع، وبمقتضاه صدرت في فترة التسعينات عدة قرارات بفرض عقوبات على دول، شكلت بداية لعهد أطلق عليه "عهد الجزاءات"، وذلك لأغراض متنوعة كمحاربة الارهاب، ونشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان والأقليات، واحتواء تهديدات الدول المارقة.

¹ أحمد أبو الوفا، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، ع. 122 (أكتوبر 1996)، ص. 78-81.

² عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الارهاب، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 128.

³ Giorgio Gaja , **Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvelle ordre mondial** (Paris : R. G.D. I. P , volume 2 / 1993) , p. 298

⁴ محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007)، ص. 21-23 .

وقد جعلت مسألة السلطة التقديرية من مجلس الأمن جهازا لتحقيق مصالح الدول دائمة العضوية فيه، وفتحت الباب واسعا لممارسته سياسة العقوبات والجزاءات، انطلاقا من توازنات المصالح وتوزيعات القوة التي أسس لها حق "الفيتو"، وهو ما يشكل واحدة من أهم التحفظات بشأن شرعية نظامه العقابي.

كما يلاحظ على تطبيق الجزاءات أنها تتم بشكل مزاجي انتقائي، خاصة وأن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أطلقت السلطة التقديرية لمجلس الأمن، حيث تؤهله للنظر في كل حالة تعرض عليه على حدة، لتقرير طبيعتها.¹ وحتى محاولة "قرار الاتحاد من أجل السلام" للتخفيف من انفراد المجلس بالقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قد باءت بالفشل، فقرارات الجمعية العامة غير ملزمة كما الشأن مع قرارات المجلس،² كما أنها قرارات باتت ذات طبيعة غير حيادية، تميل لخدمة الدولة المهيمنة والدول القوية التي توائم قرارات الجمعية العامة مع مصالحها، دون مراعاة لمتطلبات القانون الدولي.³

وبناء عليه، فإن التمييز بين المفهومين الحقيقي و الفعلي للشرعية الدولية، ضرورة لا يمكن تجاوزها من الناحية العملية، فالخرق يحصل بسبب عدم قدرة المدافعين عن المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية من التصدي لمن يتعامل بمنطق لا سند له سوى القوة. فالمفهوم الحقيقي لا يبيح بكل المقاييس معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى، لما يعنيه ذلك من تعارض مع الجوهر الإنساني للشرعية القائم على أسس أخلاقية والمجسد في قواعد قانونية،⁴ وإلا نكون بصدد مواجهة ازدواجية صارخة فيما يتعلق باستخدام القوة، ازدواجية تصيغها الدراسة في عنوان يعكس المدلول، وهو: "استخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية"، و "استخدام القوة في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة".

¹ . Sandra Szurek , **La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII .un laboratoire normatif**, R. G.D. I. P , n° 01,2005 , pp 6 .9.

² . عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، (دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006) ، ص103.

³ .Benantar Abdenour, **L'ONU après la guerre froide** (Alger : édition casbah ,2002), p .55

⁴ . محمد عنوز، مرجع سابق.

المبحث الثاني: استخدام القوة بقوة القانون وهيمنة الشرعية: حق اللجوء للقوة **JUS AD BELLUM**

تميز تاريخ العلاقات الدولية بتنامي وتيرة الاعتماد على القوة العسكرية، غير أن ويلات الحروب ومآسيها كانت تدفع في كل مرة المجتمع الدولي إلى التفكير في إشكالية الاحتكام إلى القوة العسكرية في الممارسات الدولية على حساب الآليات السلمية والأطر القانونية.

وقد تمخض عن هذا التفكير مبادرات ومحاولات للحد من الاعتماد على القوة العسكرية، خاصة وأن واقع الممارسات الدولانية، وحقيقة العلاقات الدولية، أكدا استحالة الحظر التام لاستخدام القوة. ولعل مواجهة هذه الحقيقة وذلك الواقع، هو ما جعل التفكير ينصب على حصر الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة.

ويدخل المحور الخاص بحصر الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، ضمن ما تسميه الدراسة اصطلاحاً بالشق الأول من متطلبات احترام القانون الدولي وتوحي الشرعية الدولية، ويتعلق ذلك الشق بقانون الحق في اللجوء للقوة **JUS AD BELLUM**، وهو القانون الذي يعرّف الأسباب المشروعة لخوض الحرب، والتركيز على معايير معينة من شأنها أن تجعل الحرب عادلة، أي أنه القانون الذي يرتبط بقضية مشروعية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وهذه تحكمها قواعد القانون الدولي العام الخاصة باللجوء إلى القوة لحل نزاع ما.¹

وبناء عليه، ما هي الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها استخدام القوة العسكرية؟ وفيما تتمثل الضوابط القانونية، والحدود التنظيمية لاستخدام القوة العسكرية، حتى يتطابق الفعل مع القانون الدولي وويتوافق مع الشرعية الدولية؟

¹. كرمة نابلسي، حق الحرب- قانون الحرب، في: لورانس فشر وأخرون، جرائم الحرب ماذا على الجمهور معرفته، الطبعة العربية، ترجمة غازي مسعود (عمان الأردن: دار أزمنة للنشر، الطبعة الأولى، 2003)، ص. 292.

المطلب الأول: القوة بين مبدأ الحظر واستثناءات الاستخدام وضوابطه

تميزت مبادرات ضبط آلية استخدام القوة في العلاقات الدولية عموماً، والنزاعات الدولية تحديداً، بالتركيز على مسألتين، الأولى تتعلق بأولوية آليات الحل السلمي، والثانية، تخص حصر حالات استخدام القوة وتنظيمها.

الفرع الأول: أولوية آليات الحل السلمي والتحفظ بشأن استخدام القوة.

لم تكن مبادرات الدفع بالمجتمع الدولي إلى الأخذ بالآليات السلمية وليدة نشأة هيئة الأمم المتحدة، غير أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل آخر صور تلك المبادرات وذروتها، لما جاء في ذلك الميثاق من حرص على أولوية الحلول السلمية للنزاعات الدولية، وتحفظ بشأن استخدام القوة.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على التسوية السلمية للنزاعات الدولية كمبدأ أساسي تلتزم به المنظمة الدولية، وتلتزم الدول الأعضاء باحترامه والعمل بمقتضاه، نظراً لكون التسوية السلمية من أهم دعائم نظام الأمن الجماعي.

وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة عديد النصوص التي تبين حرصه على أولوية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية،¹ فقد نصت المادة 1/1 على اللجوء للوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وأكدت المادة 3/2 على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، في حين ألحت المادة 4/2 على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتضمن الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة حيثيات حل النزاعات الدولية سلمياً، حيث نصت المادة 1/33 على الالتزام بحل تلك النزاعات بطرق التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتحكيم، والتسوية القضائية،

¹. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص. 104، 105.

أو الاحتكام للوكالات والمنظمات الإقليمية. وفي حال استنفاد الوسائل السلمية، تكون الدول ملزمة باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لتقرير ما يتناسب والحالة المعروضة عليه.¹

وطبقا لنص المادة 1/36 ، يكون لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع، أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات، و حل موضوعي للنزاع، ووفقا للمادة 3/36 يجب على المجلس أن يراعي، عند تقديم توصياته، وجوب عرض أطراف النزاعات القانونية نزاعهم على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. كما يحق للجمعية العامة، وفقا لنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، تسوية سلمية. وقد أكد الإعلان رقم 2625 (1970) للجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، أكد على التزام كل دولة بأن تفض نزاعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.²

ومن جهة أخرى، عبر ميثاق الأمم المتحدة عن استهجان الاحتكام لآلية القوة، حيث جاء إنشاء هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بتهيئة الأوضاع التي تمكن من تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي،³ ولأجل هذا الهدف السامي، عبرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة العمل على تفادي الحروب لإنقاذ الأجيال من ويلاتها،⁴ كما نصت مواده صراحة على مبدأ حظر استخدام القوة، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

¹ . كلارك إيشليغر، "الأمم المتحدة في ربع قرن"، ترجمة: عباس العمر (بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، د.س.ط)، ص ص. 15، 16 .

² . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 107.

³ . كلارك إيشليغر، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ . ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، في :

- وفضلا عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، تدعم مبدأ حظر استخدام القوة بمجموعة من القرارات، منها:
- القرار 290 (01. 12. 1949) "عناصر أساسية للسلام"¹ : دعا هذا القرار للامتناع عن اللجوء للتهديد بالقوة أو استخدامها، والامتناع عن أي فعل مباشر أو غير مباشر يعرض حرية واستقلال ووحدة دولة ما للخطر، والامتناع عن التعدي على إرادة شعب أي دولة.
- القرار (2625) (24. 10. 1970) "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"² : أكد هذا القرار على مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة، بما يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.
- القرار (2734) (16. 12. 1970) "إعلان تعزيز الأمن الدولي"³ : أكد هذا القرار على ضرورة مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وبالأخص الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا.
- القرار (3314) (14 . 12 . 1974)⁴، "الإعلان الخاص بتعريف العدوان": تحدث هذا القرار عن العدوان، معتبرا بأنه يتعلق باستخدام القوات المسلحة ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو بما يتعارض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،⁵ بأي شكل كان ضد أراضي دولة ما.⁶
- ويؤكد القرار على أنه يجوز لمجلس الأمن الدولي، أن يقرر فيما كانت أعمال أخرى تمثل عدوانا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.¹

¹ . Résolutions adoptées par l'assemblée générale au cours de sa quatrième session, 290 (IV) Eléments essentiels de la paix (1er décembre 1949) dans:

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/290\(IV\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/290(IV)&Lang=F)

² . أنظر تفاصيل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، في:

<http://daccess-dds-y.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?>

³ . أنظر الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، في:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/347/35/IMG/NR034735.pdf?>

⁴ . أنظر القرار الخاص بتعريف العدوان، في:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.pdf>

⁵ . بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990) ، ص 187.

⁶ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص. 179 - 184 .

- إعلان مانيلا بشأن "تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" 37/10 (15 . 11 . 1982): نص

إعلان مانيلا على أن تعثر إجراءات التسوية السلمية، لا يبرر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من قبل أطراف النزاع.²

- القرار 22/42 (18 . 12 . 1987) "إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد

بذلك" : وقد جاء في هذا القرار التتويه بدور أجهزة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية.³

- القرار 51/43 (5 . 12 . 1988) ، إعلان "منع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن

الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان" . وقد أُلح هذا القرار على ضرورة تصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات، وأن تواصل سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق في حال أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة.⁴

¹ . السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية (مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005)، ص. 341 .

² . أنظر تفاصيل إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية 37/10 (15 نوفمبر 1982)، في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?>

³ . أنظر القرار 22/42 (18 ديسمبر 1987) "إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بذلك" في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/507/96/IMG/NR050796.pdf?>

⁴ . أنظر القرار 51/43 (5 ديسمبر 1988)، في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/525/68/IMG/NR052568.pdf?>

الفرع الثاني: طبيعة القوة محظورة الاستخدام حسب ميثاق الأمم المتحدة.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة قاطعا فيما يتعلق بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية على غرار حل النزاعات الدولية. لكن أي قوة قصد ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدامها؟ هل تقتصر على القوة العسكرية فقط، أم تشمل غيرها؟ وهل تم ترك نطاق استخدام القوة مفتوحا على إطلاقه، دون ضوابط تضبطه؟

أولا. طبيعة القوة محظورة الاستخدام.

جاءت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي ورد فيها حظر استخدام القوة عامة وشاملة، و أثارت طبيعة صياغتها خلافا في موضعين، يتعلق الموضع الأول بماهية القوة التي يحرم استخدامها أو التهديد باستخدامها، وما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة فحسب، أم تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية، والضغوط الدبلوماسية أو وسائل الإكراه الأخرى، أما الموضع الثاني، فيتعلق بنطاق حظر استخدام القوة.¹ ونظرا لعدم توضيح نص المادة 4/2 لطبيعة القوة المحظورة، انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

يأخذ الاتجاه الأول بمعنى القوة في صورة عامة ومطلقة، حيث يعتبر مؤيدو هذا الاتجاه أن عبارة القوة الواردة في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، قد جاءت في صورة عامة ومطلقة، و توحى بأنها تشمل القوة المسلحة، و كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية.²

واستند مؤيدو هذا الاتجاه إلى كون عبارة "القوة" الواردة في نص المادة 4/2، تختلف عن عبارة القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة 51، فإذا كان في نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن يقتصر المعنى على النواحي العسكرية، لكانوا قرنوا عبارة "القوة" بكلمة "مسلمة".

¹ . المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² . إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية (دار الثقافة العربية، طبعة 1990)، ص.107.

ومن ناحية أخرى، فإن الميثاق الأممي لم يفرق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، وبين الإجراءات التي لا تتطوي على ذلك، ومن ثم فإن القوة هنا لا تعني المسلحة فقط، بل قد تشمل أيضا صور استخدام القوة، أو العنف، أو الضغط كالعنوان الاقتصادي¹.

أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه بأن القوة المحظور استخدامها أو التهديد باستخدامها هي القوة المسلحة فقط، انطلاقا من التفسير المنطقي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الأعمال التحضيرية له. وبحسب أصحاب هذا الاتجاه، فإن استقراء الميثاق الأممي، يوحي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فحسب، والفقرة السادسة من ديباجة الميثاق تقرر ذلك، حيث أشارت إلى الالتزام بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، كما أن سياق النص يستبعد أن يكون المقصود بذلك الضغوط الاقتصادية، فضلا على أن الوثائق التي جاء فيها ما يفيد حظر الضغوط الاقتصادية، على غرار "الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول"، كان في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل، وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة. كما أن المادة الثالثة من "الإعلان الخاص بتعريف العدوان" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، عدت صور العدوان دون ذكر الضغوط الاقتصادية كواحدة منها.

وقد نص الإعلان الخاص بتدعيم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، على حظر استخدام الضغوط الاقتصادية، لكن باعتبارها أفعالا متميزة عن استخدام القوة، وهو ما يفيد أن هناك تمييز بين الضغوط الاقتصادية والقوة، باعتبارهما أمرين مختلفين².

وعليه، يرى أنصار الاتجاه الثاني بأن اصطلاح القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ينصرف فقط إلى القوة المسلحة، مستنديين في ذلك إلى ديباجة الميثاق خاصة في فقرتها السادسة، واصطلاح القوة حسبهم يشمل حالات إعلان الحرب، أو شنها على دولة ما، أو القيام بأعمال عسكرية.

¹. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي (دار النهضة العربية، طبعة 1985)، ص. 419.

². ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 101، 102.

ورغم ما أثارته محاولات تفسير كلمة "القوة" من خلاف فقهي بين من يحصرها ويوقفها على القوة العسكرية فقط، ومن يوسع المدلول ليشمل أيضا الضغوط الاقتصادية و السياسية، فالمرجح والثابت أنه يشمل في كل الأحوال القوة العسكرية.¹

ثانيا. نطاق القوة المقصودة بالحظر:

رغم الإجماع على كون القوة العسكرية معنية بالحظر، تثار إشكالية أخرى تتعلق بنطاق القوة ، حيث يتنازع تفسير نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حول نطاق حظر استخدام القوة كذلك اتجاهان: اتجاه يعتمد التفسير الضيق لنطاق القوة المقصودة بالحظر، أما الاتجاه الثاني فيتبنى تفسيرا موسعا لنطاق القوة المقصودة بالحظر.

يميل أصحاب الاتجاه الأول إلى تفسير نص المادة 4/2 تفسيرا ضيقا يقضي بأن القوة المحظور استخدامها أو التهديد باستعمالها، هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو في الأمم المتحدة، و يعتبر أصحاب هذا الاتجاه، أن عبارة "ضد سلامة الأراضي" قد جاءت مباشرة بعد كلمة "القوة" دون فاصل بين الكلمتين، كدليل على أنهما جملة واحدة، وبالتالي فإن أي استخدام للقوة المسلحة أو التهديد بها لا يستهدف مكاسب إقليمية أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة، يخرج من دائرة المنع، ولا يقع في نطاق الحظر وفق المادة 4/2.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيعتمدون التفسير الموسع لنطاق القوة المقصودة بالحظر، ويرون بأن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حتى ولو لم يكن ماسا بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، فهو يظل محظورا، نظرا لتعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة، لهذا فهم يذهبون إلى أن الالتزام الوارد في المادة 4/2 ، هو التزام عام وشامل، يتناول تحريم جميع أنواع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها دوليا،

¹ . Markus LEUTERT, *Le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force* , dans:

http://www.etu.ch/upload/documents/superuser/interd_recours_force.pdf

ويستندون في ذلك إلى عبارة (أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) التي توسع من نطاق التحريم، ليشمل أي تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بما يتعارض مع الأهداف الشاملة والعامّة لمنظمة الأمم المتحدة التي تغطي كل جوانب العمل الدولي.

كما يصعب القول بأن دولة ما يمكنها التهديد باستعمال القوة أو استخدامها دون أن يعد ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر انتهاكاً للمادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت أهداف المنظمة.¹ وبناء على ما تقدم، يرى الباحث أنه بالرغم من أن المادة 4/2 قد أرست مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، إلا أن هذا الحظر لم يكن مطلقاً، بدليل أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد الحالات الاستثنائية التي يمكن استخدام القوة فيها، وهو ما تبينه الدراسة في المحور الموالي.

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص. 11، 12.

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة.

لم يصل حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على ترسيخ مبدأ الحل السلمي للنزاعات في واقع الحال إلى حد الحظر التام لاستخدام القوة، فقد تم الإبقاء على حالات استثنائية لاستخدامها، أو بالأحرى حالتين وردتا صراحة في المادة 4/2 من الميثاق، هما الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، و ضد أعداء الحرب العالمية الثانية لمنع تجدد عدوانهم. لكن هناك من تحفظ على التقييد بالحالتين الواردين صراحة في الميثاق، طارحا إمكانية أن يمتد نطاق الاستثناءات، استجابة لتطورات العلاقات الدولية.¹

وبناء عليه، فإن الدراسة تركز على ما ورد صراحة في الميثاق، وهو ما تسميه *استخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية*، على أن تعود لاحقا لاستعراض المداخل المستجدة لاستخدام القوة التي واكبت فترة ما بعد الحرب الباردة، أو ما تسميه *استخدام القوة في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة*.

هذا وتقر الدراسة أنه بالفعل هناك حالتين استثنائيتين لاستخدام القوة وردتا صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، وهما استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، واستخدام القوة ضد أعداء الحرب العالمية الثانية لمنع تجدد عدوانهم. غير أن التمعن في مضمون الحالتين الاستثنائيتين، يدفع الدراسة إلى تفريعهما إلى خمس حالات استثنائية: أربع حالات وردت فيها نصوص قانونية صريحة، على غرار تدابير الأمن الجماعي الدولي، وتدابير ضد الدول الأعداء، والأعمال المشتركة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، و حالة الدفاع الشرعي، و حالة واحدة غير مفصلة تتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نص الميثاق الأممي على احترام هذا الحق دون بيان كيفية إحقاقه، وفيما إذا كان استخدام القوة مباحا لأجل تحصيله.

¹ . ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي الدولي.

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لنظام الأمن الجماعي أو إشارة إليه، لهذا تعددت التعاريف الخاصة به، فمنها ما تعده نظام هدفه تحقيق الأمن بوسائل جماعية عبر أجهزة تعمل لذلك، ومنها ما تعتبره نظاما تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية أعضائها، والسهر على أمنهم من الاعتداء، بمعنى أنه نظام يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة، وتتعهد بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم.¹

و يذهب تعريف آخر لنظام الأمن الجماعي على كونه النظام الذي يؤدي من خلال الأمم المتحدة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بإتباع وسائل تمنع الإخلال بهما أو تهديدهما، ويؤدي إلى عودة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما حال انتهاكهما، بإتباع وسائل رادعة حيال المسؤولين عن ذلك، أو يرتكب عملا عدوانيا. ويشمل هذا التعريف الجهة المخولة لتطبيق نظام الأمن الجماعي، ويبين هدفه ووسائل تطبيقه، فقد تكون وقائية تحول دون الإخلال بالأمن الدولي أو تهديده، أو عبارة عن إجراءات علاجية أو رادعة تزيل الآثار المترتبة على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتعيدهما إلى نصابهما.²

وما يهم الدراسة في هذا الإطار هي الوسائل العلاجية، التي تتنوع بين تدابير مؤقتة، وتدابير غير عسكرية، وأخيرا التدابير العسكرية، وكلها وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

تناولت المادة(40) من الميثاق الأممي التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الموقف، حيث يقدم مجلس الأمن توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 بدعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو مراكزهم.

¹. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1985، ص 407 - 409.

². ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص . 94، 95.

وعليه فإن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف ولا تخضع للحصر، فقد يدعو المجلس لوقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة من مناطق النزاع، وقد يطالب بالتفاوض من أجل حل النزاع.¹ أما بخصوص التدابير غير العسكرية، فإن المادة (41) من الميثاق الأممي تخول لمجلس الأمن، في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة، أن يتخذ تدابير قسرية لا تصل إلى حد استخدام القوات المسلحة، منها وقف الصلات الاقتصادية وكل أنواع المواصلات مع الدولة المعتدية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قطعاً جزئياً أو كلياً.² وهذه التدابير غير عسكرية لكن ذات أثر كبير، حيث يصعب على الدول مقاومة مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول.

وبخصوص التدابير العسكرية، تنص المادة 42 من الميثاق الأممي على ما يتخذه مجلس الأمن إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير فعالة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، حيث يجوز للمجلس إذا رأى أن تدابير المادة 41 لا تفي بالغرض وثبت أنها لم تف به، أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه.³ وتلاحظ الدراسة أن نصوص المواد 39، 40، 41، 42 توحى بأن لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه من تدابير لمواجهة الموقف دون إتباع ترتيب نمطي، فقد يتبنى مباشرة التدابير العسكرية، على اعتبار عدم وجود ما يفيد بأنه ملزم بالبدء بالتدابير المؤقتة، ثم التدابير غير العسكرية، فالتدابير العسكرية.

ويرجع البعض تأخير ترتيب التدابير العسكرية لحساسيتها ومخاطرها وتكلفتها، وصعوبة تدبير القوات العسكرية المطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس التي قد تأخذ وقتاً طويلاً، مع العلم أنه لم يتم تطبيق المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بتكوين قوات مسلحة تعمل باستمرار تحت إمرة مجلس الأمن. وعليه كان من الملائم أن يبدأ المجلس بالتدابير المؤقتة التي تحدد موقفه ورأيه من المشكلة، ويكشف مدى مخالفة

¹ . ميثاق الأمم المتحدة.

² . كلارك إيشلبرغر، مرجع سابق، ص. 17 .

³ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 286.

التصرفات للقانون الدولي، وما يجب على الدول المتنازعة أن تفعله لتتدارك ما حدث منها. فإذا التزمت بهذه التدابير وراجعت نفسها وبدأت في تصحيح ما وقع منها، كأن تنسحب الدولة المعتدية، أو تبدأ الدول المتنازعة في التفاوض، فهذا من شأنه أن يكون خطوة لإعادة الشرعية الدولية، أما إذا لم تلتزم بالتدابير المؤقتة، فيستطيع المجلس حينها أن يقرر التدابير غير العسكرية، ثم له أن يقرر لاحقاً، التدابير العسكرية ضد الدول التي قامت بتصرف منصوص عليه في المادة 39 أو في المادة 2/94.¹

فبناء على نص المادة 39 فإن للمجلس أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عدواني، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن أو إعادته لنصابه طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 بينما تنص المادة 2/94 على أنه في حال امتناع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، يلجأ الآخر إلى مجلس الأمن ليقدم توصياته أو يقرر تدابير تنفيذ الحكم إذا رأى ضرورة لذلك.

ويفهم مما سبق أن استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي معقود مباشرة لمجلس الأمن فقط، وهو يتمتع بالسلطة التقديرية للحكم على وضع ما بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإذا رأى أن الأمر يتطلب اللجوء إلى القوة فإنه يقوم بأعمال الفصل السابع لإعادة الأمور إلى نصابها.²

فاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي يتم بتكليف من مجلس الأمن، فهو من يقرر ذلك ويرتب العمليات العسكرية، مع العلم أن استخدام القوة لا يكون لتلبية رغبة الطرف المتضرر فحسب، بل لأجل مصلحة المجتمع الدولي ككل.³

¹. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص. 288 ، 289.

².الطاهر بوساحية، من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، ط. 1 ، 2001) ، ص . 9 .

³. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 42.

الفرع الثاني: استخدام القوة ضد دول الأعداء، وبموجب الدفاع الشرعي، وتقرير المصير.

يجمع الباحث حالات استخدام القوة التي تخرج بنظره عن نطاق الأمن الجماعي، على النحو التالي:

أ. استخدام القوة ضد دول الأعداء:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة ضد دول الأعداء في المادتين 53 و 107، وتنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في المادة 53 على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على ميثاق الأمم المتحدة.

وبحسب المادة 107، فإنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لدولة موقعة على الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب، من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.¹

ويرى الباحث أنه بالرغم من كون التمعن في فحوى هذا الاستثناء، يجعله يفقد سبب وجوده، نظرا لدخول كافة دول المحور في عضوية الأمم المتحدة، إلا أن واقع الحال فيما يخص القراءات المتجددة لهذا الاستثناء، هي بالقدرة بما كان أن تبعث الحياة فيه من جديد، بعدما عده البعض في ذمة التاريخ.

ويستدل الباحث بخصوص محاولة تفعيل وبعث الحياة في الحالة الاستثنائية لاستخدام القوة (ضد دول الأعداء) بعولمة الدول القوية القانعة أو صافا وتهما واهية على بعض الدول التي تعيق تنفيذ أجندها على الساحة الدولية، من قبيل أو صاف "دول محور الشر"، و"الدول المارقة"، وتهم "الدول الداعمة للإرهاب"، و"الدول المعادية للديمقراطية" و"الدول المنتهكة لحقوق الإنسان أو حقوق الأقليات".

ويعتقد الباحث أن قائمة هذه الأوصاف والتهم مرشحة للتوسع مستقبلا، وهو ما يجعله يؤكد على أنها تدخل في سياق إستراتيجية إعادة تفعيل فكرة "العداء"، بما يتوافق ضمنا مع نص المادة 53 من الميثاق، ويبعث فيها الروح من جديد.

¹ . أنظر المادتين 53 و 107 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. استخدام القوة بموجب الدفاع الشرعي:

أبانت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة عن مشروعية استخدام القوة المسلحة في حالات الدفاع الشرعي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بشرط وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وأن يكون العدوان على قدر من الخطورة، بحيث لا يستطيع المعتدى عليه منعه، أو وقفه إلا بهجوم مسلح، مع ضرورة إبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة.¹

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن القانون الدولي يقر الدفاع الشرعي كحق طبيعي تتمتع به الدول، فهي تتصرف تلقائياً لدفع العدوان الواقع عليها. لهذا هناك من يعتبر حق الدفاع الشرعي بمثابة الاستثناء الصريح لاستخدام القوة من طرف واحد، فلا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول استخدام القوة من جانب واحد، باستثناء الحالة المحددة والمقيدة في نص المادة 51 من الفصل السابع، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه. بمعنى أنه حتى لو اضطرت دولة ما لاستخدام هذا الحق عليها إبلاغ المجلس الذي بمقتضى صلاحياته، يكون له الحق في اتخاذ ما يراه لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، وله سلطة مراقبة كل ما تعلق بالدفاع الشرعي.

ويفهم مما سبق أن للدول الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس مباشرة دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، فتخرج بذلك إجراءات الدفاع عن النفس في هذه الحالة عن تأثير حق الاعتراض.²

أما بخصوص حدود حق الدفاع الشرعي، فتجدر الإشارة إلى أن إقرار هذا الحق أثار جدلاً متعدد الجوانب، على غرار نوعه، و مدته، و مستواه، بالإضافة إلى ما أسمته الدراسة ضوابط حق الدفاع الشرعي.

فبالنسبة لنوع وطبيعة الدفاع الشرعي، يقر القانون الدولي الدفاع الشرعي كحق طبيعي تتمتع به الدول، حيث تتصرف تلقائياً لدفع العدوان عليها. لكن، هناك من يرى بأن حق الدفاع الشرعي يشمل الدفاع

¹ . كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997)، ص.29.

² . ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص. 418.

الشرعي الوقائي، وهو ما يرفضه آخرون ، على اعتبار أن ذلك يفتح المجال لأعمال انتقامية وعدوانية، فضلا على أن استخدام القوة للدفاع الشرعي، هو استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.¹

وفيما يتعلق بمدة ومستوى الدفاع الشرعي، فقد تم تحديد استثناء استخدام القوة للدفاع الشرعي زمنيا باتخاذ المجلس تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يفيد الحرص على جعل الاستثناء مؤقتا، وأن لا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي.²

أما فيما يخص مستوى الدفاع الشرعي، فإن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على إمكانية ممارسته فرديا، أو بمشاركة دول غير معتدى عليها. لكن توسيع هذا الحق من فردي إلى جماعي ليس توسيعا مطلقا، فحق المساعدة لا يشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة في حال تعرض إحداها لهجوم مسلح، وإلا فإن ذلك سيفقد من حجم ومرتبة مجلس الأمن الدولي من حيث قدرته على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتعارض مع الدور المخول له وفق ميثاق الأمم المتحدة.³

فالجزم بأحقية كل الدول الدفاع عن الدولة التي تتعرض للاعتداء، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاق سابق بينها يخص الدفاع المشترك، يجعل من الدفاع الشرعي بديلا عن الأمن الجماعي، لهذا من الأخرى التقيد بعبارة "الدفاع عن أنفسهم" الواردة في نص المادة 51 ، التي يفهم منها أن الدولة يحق لها استخدام القوة فرديا في إطار الدفاع الشرعي إذا كانت محل اعتداء، و يكون الدفاع جماعيا إذا كانت الدول التي تمارسه هي الأخرى محل اعتداء أيضا، أو يكون بينها اتفاق سابق على وقوع العدوان يلزمها بالدفاع عن بعضها البعض. وقد يستثنى شرط الاتفاق المسبق في حال كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها، وثيقة

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق، ص ص.122 ، 123 .

² . ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص. 114 .

³ . ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص. 325 .

الارتباط بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي بدولة أخرى، مع الإشارة إلى أن مسألة الارتباط تخضع لرقابة مجلس الأمن، فهو من يقرر إجازة الاشتراك في الدفاع من عدمه.¹

هذا، وهناك ضوابط تخص حق الدفاع الشرعي، وهنا ترى الدراسة أن للدفاع الشرعي ضابطين أساسيين، هما حدوث عدوان مسلح، وتتاسب رد الفعل. فيجب أن يكون العدوان عسكرياً وفعالياً، كما تعكسه عبارة "إذا اعتدت" الواردة في المادة 51، وأن يكون استعمال القوة ضرورياً وموجهاً فقط ضد الدولة المعتدية، وأن تكون متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح.

ج. استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير:

يقرن البعض بين تقرير المصير والدفاع الشرعي، كون تقرير المصير هو من قبيل الدفاع الشرعي، كما يؤكد الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار، الذي يجيز لحركات تقرير المصير استعمال القوة كدفاع شرعي عن كيانها.² إلا أن الباحث يأخذ بخيار الفصل بين الحالتين (الحقين)، بسبب عدم ذكرهما في موضع واحد. فقد أقرت مواد الميثاق (1، 2، 3، 55) ما يفيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، غير أنها لم تحدد بوضوح كيفية ممارسة ذلك الحق، وهو ما تم تداركه عبر قرارات أممية، تؤكد حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية الممكنة ضد الاستعمار* .

¹ إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص. 116.

² ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص. 447.

* "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار 1514 (الدورة-15) في 14.12.1960 .

المبحث الثالث: الفواعل المخولة بممارسة استثناءات استخدام القوة واختصاصاتها.

بعد التطرق للحالات الاستثنائية لاستخدام القوة في المجال الدولي، يستدعي سياق التحليل المنهجي التوقف عند ملامح ثاني من ملامح استخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، وذلك من خلال تحديد الأطراف التي "يحق" لها استخدام القوة، واختصاصاتها.

وبالعودة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نجد بأن هناك ثلاثة فواعل معنية بالحالات الاستثنائية لاستخدام القوة، هي: أولاً، هيئة الأمم المتحدة، ثانياً، المنظمات الدولية بتفويض من مجلس الأمن الدولي، وثالثاً الدول، كفواعل معنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة كفاعل في ممارسة استخدام القوة.

ارتبطت نشأة هيئة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا تم إنشاء مجلس الأمن الدولي كجهاز يتولى تحقيق هذا الهدف. غير أن التنافر بسبب اختلاف توجهات ومصالح أعضائه، وآلية الاعتراض، أثرا سلبا في عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين، و أفقدتا قدرة المجلس على التعامل مع عديد النزاعات الدولية، وهو ما دفع إلى البحث عن بديل له في مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، فكان ذلك عن طريق الجمعية العامة من خلال قرار "الاتحاد من أجل السلام"*. ورغم أن هذا القرار لم يلق قبول جميع الدول، فإن الباحث يرى بأن ذلك لا ينتقص من شأن اعتباره إجازة للجمعية العامة، لتقرير استخدام القوة في حل النزاعات الدولية.

* تقدمت الولايات المتحدة إلى الجمعية العامة بمقترحات اتشيسون (نسبة إلى وزير خارجيتها) ونصت صراحة على تحمل الجمعية العامة مسؤوليات حفظ السلم والأمن في حالة عدم تمكن المجلس من ذلك بسبب حق الاعتراض. وبناء على الاقتراحات أصدرت الجمعية العامة في 1950/11/3 ثلاث قرارات تحت رقم 377 باسم (الاتحاد من أجل السلام).أنظر:

قرار الاتحاد من أجل السلام. في: <http://www.mfhom.com/vb/t14619.html>

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية كبيرة في منظومة الأمم المتحدة، فهو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وقد فصل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن، والتدابير العسكرية المخولة له.

يتمتع مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بسلطة اتخاذ التدابير التي تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية لمواجهة المسائل التي تهدد السلم الدولي أو الإخلال به، وكذا العدوان، انطلاقاً من التقيد بالحالات الواردة في المادة 39، كمدخل قانونية تتيح له ممارسة التدابير العسكرية المقررة في الفصل السابع.¹

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع دليلاً عملياً يحتكم إليه مجلس الأمن عند تكييف ما يعرض عليه من مسائل، كون أعضاء المجلس الدائمين قد أكدوا صراحة و منذ تأسيس الهيئة، عن رفضهم وضع قيود على السلطة التقديرية للمجلس، و الدليل على ذلك الحق الامتيازي والتفضيلي المتمثل في حق الاعتراض (الفيتو)، الذي يتنافى مع تقييد السلطة التقديرية للمجلس.²

لكن بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع دليلاً عملياً يحتكم إليه مجلس الأمن عند تكييف ما يعرض عليه من مسائل، إلا أن هناك قراءات تبين فحوى الحالات المنصوص عليها في المادة 39، التي يبني عليها تحركه، على غرار تهديد السلم الدولي والإخلال به.

وعلى ذكر تهديد السلم الدولي، لم تحدد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مفهوم عبارة "تهديد السلم الدولي"، وربما كان القصد من وراء ذلك توسيع المجال لمجلس الأمن الدولي في استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، ومنحه فسحة لمد مدلول العبارة لحالات مختلفة باعتبارها تشكل

¹ . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001)، ص 24 - 25.

² .Gaja Giorgio, *Réflexions sur le rôle de conseil de sécurité*, dans : *Le nouvel ordre mondial*, RGDIP, 1993 .P299..

تهديدا للسلام. لهذا، لم يصدر عن مجلس الأمن الدولي أي تحديد دقيق لمفهوم تهديد السلم، فهو يذكره عادة عندما يلاحظ توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 39، ويحدث غالبا عند وجود انتهاك التزام دولي يتعلق باستخدام القوة، أو خرق التزامات تعد من قبيل قواعد ومبادئ المجتمع الدولي.¹

أما بالنسبة لتحرك المجلس في إطار الإخلال بالسلم الدولي، فيتضح من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن مفهوم الإخلال بالسلم الدولي يكون في صورة أعمال عنف تقع بين قوات حكومية وراء حدود معترف بها دوليا، قد تؤدي إلى خطورة تهدد مصالح الدول الأخرى، وإذا كان العنف موجه ضد دولة ما وتقوم به جماعة لتحقيق أطماع سياسية انطلاقا من أراضي دولة أخرى، فإنه يعد من قبيل الإخلال بالسلم.²

كما يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية لتكييف الوقائع فيما يخص أعمال العدوان التي تخل بالسلم، فلمجلس الأمن الدولي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، سلطات واسعة وخطيرة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وقمع العدوان، وله مطلق الحرية في تقدير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، وله أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائما وفق ما قرره المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي له سلطة تقديرية لتقرير وجود العدوان من عدمه، بحيث أن تقدير العدوان يتم من قبل المجلس دون أن يحتاج إلى تحديد عمل أو تصرف من قبل جهاز آخر.

وتكمن خطورة السلطة التقديرية فيما يتخذ من قرار بشأن تدابير عسكرية أو غير عسكرية الواردة في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تأثيره الأدبي على الدولة التي يدينها القرار

¹. ذكر ذلك مجلس الأمن العديد من تلك المبادئ والقواعد في عديد قراراته كمبدأ الميز العنصري (قرار 418 بشأن جنوب أفريقيا) ومبدأ قمع الأقليات (قرار 688 بشأن العراق) وأعمال الإرهاب (القرار 748 بشأن قضية لوكربي).

². ذكر المجلس ذلك في القرار 54 (15 جويلية 1948) بشأن فلسطين، أنظر بهذا الشأن:

Résolution 54 du Conseil de sécurité des Nations unies, dans :
<http://fr.wikisource.org> .

المتخذ.¹ لكن، هناك من يرى في غموض مفهوم العدوان عمل مقصود، لأن تبني تعريف محدد قد يؤدي إلى تقييد السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، ومن جهة أخرى تقاديا لاحتمال عدم استيعاب التعريف المقترح لجميع الصور الممكنة لمظاهر العدوان التي قد تحدث مستقبلا.²

وفيما يخص التدابير العسكرية المخولة لمجلس الأمن، وإطارها القانوني، فقد خول الفصل السابع للميثاق مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير تتلاءم مع الوقائع، تتنوع بين تدابير مؤقتة، أو غير عسكرية، أو عسكرية، دون إلزامه بالتقيد بهذا الترتيب، بناء على سلطته التقديرية. لكن الباحث يرى بأن المسألة أبعد من جزئية احترام الترتيب، فالإشكالية المحورية بنظره تتعلق بمدى التزام مجلس الأمن الدولي بالقانون عند استخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي ذلك، بعيدا عن المزاجية والازدواجية، والمصالح الضيقة. فما يقوم به مجلس الأمن في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين، هو من قبيل الأعمال الإلزامية الواجب القيام بها في نطاق ما حدده ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص الفصل السابع منه، المادة 42 .

لكن تطرق المادة 39 للوسيلتين القانونيتين (التوصية والقرار) اللتين يعتمدهما مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة العسكرية، يضيفي الغموض على مسألة القوة الإلزامية، ويؤكد على مسألة المزاجية التي ترتبط بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

فمضمون نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يفيد بأن لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، و ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم أو إعادته لنصابه.

لهذا، فلو كان التعبير له نفس المعنى والمدلول، لتم الاكتفاء بعبارة واحدة فقط، وبالتالي لما تم استخدام العبارتين معا.

¹ . إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005)، ص. 171.
² . عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان: دار البشير، 1985)، ص. 166.

ومن جانب آخر، ذهب البعض إلى القول بقابلية تحول التوصية إلى قرار، وذلك في حالة ما إذا قبلتها دولة ما، حيث يترتب على ذلك تنفيذاً لالتزام قانوني بالمعنى الصحيح، ويترتب عليه كذلك مسؤولية دولية في حال إخلالها بتوصيات قبلتها.

لكن، إذا كان الحال على هذا النحو، فهذا يعني أن إمكانية تحول التوصية إلى قرار ملزم يجعل قوة التوصية الإلزامية تُستمد من إرادة الدولة نفسها، وليس من سلطة مجلس الأمن الدولي.

وبناء عليه، يتفق الباحث مع رأي الفقه الدولي الذي يرى بأنه لا وجود لتوصيات ملزمة، فعبارة التوصية لا تعني الإلزام، أما إذا استخدم مجلس الأمن الدولي عبارة "يطلب" أو "يقرر" أو "يأمر" فالأمر يتعلق بقرار ملزم، يترتب آلياً أثارا قانونية.

الفرع الثاني: الجمعية العامة وحدود حركتها بخصوص استخدام القوة.

لقد خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بالمسؤوليات الأساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأوكل له استخدام القوة لأجل ذلك. غير أن تطورات الأحداث على الساحة الدولية وحسابات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي وتعارض مواقفهم، سرعان ما انعكس على أداء مجلس الأمن الدولي.

وحتى لا تتعطل مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، تم التفكير في الجمعية العامة كآلية بديلة، بتحويلها صلاحيات لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإصدار قرارات بما فيها استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، وذلك في الحالات التي يتعطل فيها عمل المجلس، أو يتأخر بسبب تباين مواقف الأعضاء الدائمين فيه.

وقد أخذت محاولات تحويل ما هو مخول لمجلس الأمن الدولي نحو الجمعية العامة، فيما يخص استخدام القوة لحل النزاعات الدولية في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين، أخذت محاولتين: المحاولة الأولى كانت في 1947 وتمثلت في اقتراح أمريكي لإنشاء "جمعية ثانوية للجمعية العامة للأمم المتحدة" (فرع ثانوي)، أما المحاولة الثانية، فكانت في 1950، وتمثلت فيما عرف باسم "قرار الإتحاد من أجل السلام".

وقد جاء الاقتراح الأمريكي لإنشاء جمعية فرعية للجمعية العامة، استناداً لنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية إذا رأت ضرورة لذلك للقيام بوظائفها، وإيجاد فرصة للجلوس باستمرار ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة. وقد قررت الجمعية العامة ترسيخ اللجنة الثانوية بجعلها دائمة بعدما كانت مؤقتة، بموجب القرار 295 (22. 11. 1949).

وقد أبدى السوفييات آنذاك معارضتهم بناء على أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصلي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، و كذا بسبب عدم جواز إنشاء هيئة دائمة من طرف الجمعية العامة التي هي أصلاً ليست دائمة. لهذا فالجمعية الثانوية للجمعية العامة، رغم أنها قائمة نظرياً،

فهي مجمدة النشاط منذ 1958.¹

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 313 - 314.

أما بالنسبة للمحاولة الثانية، التي تمثلت في قرار الإتحاد من أجل السلام،¹ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 تحت رقم (V) 377،² فقد ترتب عنه اكتساب الجمعية العامة لسلطات كانت مقصورة على مجلس الأمن الدولي، حيث جعلتهما من الناحية القانونية شريكين في سلطات حفظ الأمن والسلم الدوليين، بحكم أنه إذا عجز المجلس أو تعطلت مسؤولياته وصلاحياته على النحو المطلوب، تؤول المسؤولية للجمعية العامة،³ وهو ما اعتبر كآلية للتعامل مع التعسف في استخدام حق الاعتراض داخل مجلس الأمن الدولي، أو المماثلة في اتخاذ ما يلزم لحل النزاعات الدولية دون مبرر مقنع، ما ينعكس سلبا على الأمن الدولي.

¹ . تزامنت المحاولة مع أزمة كوريا التي اندلعت في 24 جوان 1950 ، وغياب الإتحاد السوفياتي عن مجلس الأمن، ومقاطعة جلساته احتجاجا على رفض عضوية الصين بالمجلس. فقد استغلت أمريكا ذلك في 27 جوان 1950 لإصدار توصية عبر مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد كوريا في 7 جويلية 1950، في إطار قوة أممية من 15 دولة بقيادة أمريكا، التي تحملت جل أعباء القوات البرية و البحرية و الجوية، انظر:

- Vincent Chapaux, **La guerre de Corée (1950-1953)**, dans:

http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/Site/Precedents_files/Guerre%20de%20Coree.pdf

² . تحسبا لحيثيات تفعيل هذا القرار جاء في هذا الأخير إنشاء لجنتين: "لجنة مراقبة السلام" (**commission d'observation pour la paix**) وتختص بمراقبة الحالة في أي منطقة يحدث فيها توتر دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، و"اللجنة المكلفة بالإجراءات المشتركة" (**commission chargée des mesures collectives**) فتختص رفقة الأمين العام للأمم المتحدة ودول أعضاء بدراسة الوسائل الكفيلة بتعزيز وحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لمبادئ وأهداف الميثاق. لمزيد من التفاصيل حول مضمون القرار ، أنظر:

Résolutions adoptées par l'assemblée générale au cours de sa cinquième session, **377 (V) L'union pour le maintient de la paix**, 3 novembre 1950, dans:

<http://www.un.org/french/documents/ga/res/5/fres5.shtml>

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/377\(V\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/377(V)&Lang=F)

³ . أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1993، ص ص 362 – 363.

المطلب الثاني : صلاحيات المنظمات الإقليمية والفواعل الدبلوماسية في استخدام القوة.

الفرع الأول: صلاحيات المنظمات الإقليمية في استخدام القوة.

خول ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية اختصاصات تتعلق باستخدام التدابير القمعية لحل النزاعات الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما لنصابهما. وقد خص الفصل الثامن ومواده (52 .

53 . 54) ، المنظمات الإقليمية بصلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين في منطقتها.¹

وتستخدم المنظمات الإقليمية القوة العسكرية في إطار الأمن الجماعي عبر ثلاث حالات: حيث يمكنها استخدام القوة العسكرية بتكليف من مجلس الأمن كل ما كان ذلك ملائما، بمعنى أن المجلس ملزم بتكليف منظمة إقليمية إذا رأى ملائمة ذلك، وليس المنظمة من تقرر الملائمة.

كما يمكن استخدام القوة العسكرية بإذن من مجلس الأمن كل ما كان ذلك ملائما، فإذا ارتأت منظمة إقليمية استخدام القوة، فلا بد لها من إذن من المجلس حتى يكون قرارها شرعيا حسب ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويظهر أنه في الحالتين الأولى والثانية، تم تقييد استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية بشرط موافقة مجلس الأمن وأن يكون تحت مراقبته وإشرافه طبقا للمادتين 53 و54، وهذا لضمان عدم انحراف المنظمة الإقليمية عن الهدف المسطر لعملياتها العسكرية.

¹ . جاء في المادة 52 بأنه ليس في الميثاق ما يحول دون معالجة تنظيمات أو وكالات إقليمية أمور متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذا كان العمل الإقليمي مناسبا ويتلاءم مع مقاصد "الأمم المتحدة".
وذهبت المادة 53 في إعطاء مجلس الأمن حق استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه وإذنه.
وأكدت المادة 54 على شرط المراقبة وإعلام المجلس بكل ما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن أو ما يزمع إجراؤه. أنظر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص استخدام القوة ضد الدول الأعداء، فقد أجازت المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية ذلك دون تكليف أو إذن من مجلس الأمن الدولي.

وفي هذا الصدد، تطرح الدراسة إشكالية مدى اعتبار الأحلاف العسكرية من قبيل المنظمات الإقليمية، خاصة وأن الميثاق الأممي لم يدرج تعريفا لها، وهو ما نتج عنه خلاف فقهي. ففي الوقت الذي يأخذ رأي بمفهوم ضيق للمنظمة الإقليمية يستبعد إدراج الأحلاف العسكرية ضمنه، يعتمد رأي آخر مفهوما واسعا يشمل الأحلاف، وهو ما يتطابق وفحوى المادة 52 من الميثاق،¹ مع التأكيد على أن الأحلاف العسكرية هي من المنظمات الإقليمية التي ينظم أحكامها الفصل الثامن من الميثاق، والفرق بينهما شكلي، فإذا كان العمل من قبيل الدفاع عن النفس فتعتبر المنظمة حلفا عسكريا، وأما خارج ذلك فتعتبر منظمة إقليمية.²

ويذهب الرأي الذي لا يرى الأحلاف العسكرية كمنظمات إقليمية، إلى اعتبارها غير شرعية، نظرا لمخالفتها أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كونها تدفع الدول للقيام بأعمال وقائية استباقية لوقوع العدوان، وهو ما يخالف شروط استخدام القوة دفاعا عن النفس، فضلا على أنها من أسباب تهديد الأمن الدولي.³

وترى الدراسة أنه يجب عدم التساهل في اعتبار الأحلاف العسكرية كمنظمات إقليمية، وذلك في ضوء تجاوزات "الناطو" الذي دأب على استخدام القوة دون التقيد بنص المادة 51، بمعنى خارج إطار سلطة المجلس، كما هو الشأن مع المنظمات الإقليمية، فضلا على أن حلف "الناطو" يتحرك كمنظمة إقليمية ويستند لنص المادة 53، بالرغم من أن الدول التي يستهدفها ليست من أعداء الحرب العالمية الثانية.

¹ . أشارت المادة 52 لضرورة وجود اتفاقية منشئة للمنظمة، وأن تكون الدول الداخلة في عضويتها دولا ذات سيادة، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تكون أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية متلائمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 337-360.

² . الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، (المنصورة: مكتبة الجلاء، طبعة 1994)، ص 43.

³ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 349.

الفرع الثاني: صلاحيات الدول بخصوص استخدام القوة في المجال الدولي.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قيد وقرن دور الدول في استخدام القوة العسكرية في علاقاتها الخارجية، إلا أنه لم يلغيه كلياً؛ حيث لا تزال الدول تلعب دوراً رئيساً في هذا الشأن، ولو عن طريق مجلس الأمن الذي خوله ميثاق الأمم المتحدة صلاحية أن يعهد للدول تنفيذ قراراته باستخدام القوة العسكرية حسب ما يراه مناسباً، سواء بتكليفها مباشرة، أو بتكليف المنظمة الإقليمية المنتمية إليها.¹ وعلى الرغم من أن المعنى واضح في كون استخدام الدول للقوة يتم في حدود ما يعهد به لها مجلس الأمن ضمن تنفيذ قراراته، إلا أن الدراسة تستوقفها إشكاليات نابعة من واقع حال العلاقات الدولية، تتمثل في حدود دور الدول في استخدام القوة، و طبيعة الدول المخولة باستخدام القوة.

فمسألة حدود استخدام الدول للقوة تكتنفها عديد الأسئلة؛ هل صلاحيات استخدام الدول للقوة تبدأ عندما يعهد لها مجلس الأمن الدولي بذلك كشرط إجرائي لا بد منه، أم أن الدول هي من تبادر باستخدام القوة، ثم يستتبع ذلك نصوصاً وقرارات لتدارك الشرط الإجرائي؟

إن الأصل في استخدام الدول للقوة هو أن لا يسبق قراراً صادراً من مجلس الأمن الدولي كشرط إجرائي، فدور الدول يبدأ بصور قرار من المجلس يفيد باستخدام القوة، ويستثنى في ذلك حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، كما بينته الدراسة سابقاً، وباستثناء ذلك الحق، فإن تحرك الدول يبدأ أولاً بالخطوة المبينة في المادة 35 من الميثاق، وهي تنبيه مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. أما خطوة استخدام القوة الفعلي فهي مقيدة بشرط إجرائي يتمثل في صدور قرار من المجلس، وهنا تكون الدول ملزمة بالعمل على تنفيذه، وفق ميثاق الأمم المتحدة.

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 347 - 349.

فقد نصت المادة 5/2 على تقديم الأعضاء العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، ويمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ويفسر الفقهاء حيثيات العون، بكونه مساعدة الدول التي يكلفها المجلس باستخدام القوة، أو المنظمات الإقليمية حسب المادة 53، أو الدول الخمس الكبرى حسب المادة 106. وتتص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات المجلس، وهو التزام بالتنفيذ الفعلي للقرارات (الالتزام مباشر).

أما الالتزام وفقاً لنص المادة 5/2 فهو التزام غير مباشر، كونه يتعلق بالمساعدة في تنفيذ القرارات، وعدم مساعدة الدولة المستهدفة.¹ و فيما يخص الدول التي يعهد لها باستخدام القوة، فقد نصت المادة 1/48 على أن لمجلس الأمن أن يكلف أعضاء الأمم المتحدة أو بعضها، لتنفيذ قرارات استخدام القوة، وأن باقي الدول ملزمة بتقديم المساعدة بموجب المادة 5/2. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة 1/48 قد جاءت في إطار خاص هو إطار أحكام الفصل السابع، بينما تقرر المادة 25 التزاماً عاماً على أعضاء الأمم المتحدة ضمن الفصل السابع وخارجه.

وتتص المادة 2/48 على أن الأعمال القمعية تقوم بها الدول مباشرة، أما ما تقوم به من خلال المنظمات المتخصصة فهي إشارة إلى العقوبات غير العسكرية، وطبقاً لنص ذات المادة فإن الدول تلتزم بتنفيذ العقوبات العسكرية وغير العسكرية مباشرة. وجاءت المادة 49 في نفس السياق، حيث نصت على تضافر أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ولعل التأكيد على مسألة التضافر يوفي التعبير مقارنة بما سبق من نصوص المواد 5/2، 25، 48، القصد منه استهداف فعالية تنفيذ قرارات المجلس.²

¹ . أنظر ميثاق الأمم المتحدة.

² . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 380-382.

المبحث الرابع: محددات شرعية استخدام القوة في إطار "قانون الحرب" (*Jus in bello*)

إن شرعية وقانونية استخدام القوة لا يتوقف على تطابقها مع الحالات الاستثنائية التي عاينتها الدراسة في المحور الخاص بحدود اللجوء للقوة أو ما يعرف بقانون اللجوء للحرب (*Jus ad bellum*)، فذلك باعتقاد الباحث هو الوجه الأول لشرعية استخدام القوة.

أما الوجه الآخر لشرعية وقانونية استخدام القوة فيتمثل في ضوابط استخدام القوة وفق القانون (تنظيم استخدام القوة) أو ما يعرف اصطلاحاً بقانون الحرب (*Jus in bello*).

ويتضمن قانون الحرب مجموعة القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ الحرب، وغرضه تنظيم كيفية خوض الحرب بغض النظر عن أسبابها، أو كيف بدأت ولماذا، فهذا القانون يعنى بالقواعد الواجب إتباعها في إدارة الأعمال القتالية، وما يترتب عليها من آثار على الأشخاص والممتلكات، والأشياء التي لا يجوز توجيه الهجوم إليها، وهي خاضعة للقانون الدولي الإنساني.¹ وتسمى الدراسة القواعد الواجب إتباعها في إدارة الأعمال القتالية باسم "الحدود الإجرائية لاستخدام القوة في إطار القانون والشرعية"، وفق ما حدده القانون الدولي الإنساني لاستخدام القوة في النزاعات الدولية.

ويكتسي موضوع تنظيم استخدام القوة في النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، أهمية بالغة، فمن خلاله نطّلع على النظام القانوني لاستخدام القوة، ونكشف المحظور والمقيد والمشروع منه . ويعكف الباحث في هذا الجزء من الدراسة، إلى بحث الحدود القانونية لاستخدام القوة العسكرية في النزاعات الدولية، والقواعد الدولية الاتفاقية لضبط استخدام القوة العسكرية، وكذا الحدود التنظيمية والزمنية لذلك الاستخدام.

¹ . كرمة نابلسي، حق الحرب - قانون الحرب، في: لورانس فشرلر وآخرون، جرائم الحرب ماذا على الجمهور معرفته، الطبعة العربية، ترجمة غازي مسعود (عمان: الأردن، دار أزمنة للنشر، ط. 1، 2003)، ص. 292.

المطلب الأول: الحدود المادية والمعنوية لاستخدام القوة.

إن تفعيل آلية استخدام القوة لحل النزاعات الدولية لا يعني تحولها إلى آلية للانتقام وتحقيق مآرب إستراتيجية ضد الدولة المستهدفة، ولهذا فقد شكل موضوع المعايير التنظيمية لاستخدام القوة ضد طرف ما، أحد اهتمامات القانون الدولي الإنساني، الذي دأب الفقه التقليدي على تسميته بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة، قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ويشمل هذا القانون على قانون لاهاي وقانون جنيف، حيث يضم قانون لاهاي مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي (1899 و1907) التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وقواعد استخدام القوة. أما قانون جنيف فيهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص خارج المعركة، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة (1949) الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولين إضافيين (1977).¹

ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل النزاع، وحماية الأشخاص والممتلكات والأعيان المدنية والبيئية.

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيقه قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثنائه، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب نهائياً.²

وستوضح الدراسة في هذا المحور، أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، التي يجب توخيها لإضفاء الشرعية على الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

¹ . عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1، 1991)، ص. 6.

² .حسين الفتلاوي، عمار محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009)، ص. 24.

الفرع الأول: مبدأ الاقتصار على الأهداف العسكرية وعدم استهداف الأعيان المدنية.

ينحصر استخدام القوة في النزاعات الدولية المسلحة على الأهداف العسكرية فقط، التي جاء بيانها في الفقرة الثانية من المادة 52 للبروتوكول الأول، بأنها تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يتحقق بتدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة.

وقد تم الاعتماد في هذا التعريف للأهداف العسكرية على معيارين هامين، يتمثل المعيار الأول في المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، وتتضمن جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم بفعالية في العمليات العسكرية.¹ أما المعيار الثاني فيتمثل في قرينه الميزة أو الفائدة العسكرية، و تعني أن التدمير الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعاً إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة، ما يقضي بضرورة تحري الخضم قبل القيام بالهجوم.²

وقد أبرزت المادة(52) من البروتوكول الأول معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فالأعيان المدنية هي منشآت لا تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، وبصفة عامة تمثل كل ما هو مكرس للأغراض المدنية.³ لذلك وفقاً للبروتوكول الأول (1977) يجب على المتحاربين توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط.⁴

¹ . عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة : دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998)، ص ص 456 ، 457 .

² . محمد مصطفى بونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1996)، ص. 153.

³ . إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (د. د. ن، 2000)، ص. 383 .

⁴ . عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص. 145 .

وقد أوجبت المادة (27) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي (1907) على المتحاربين اتخاذ ما يلزم لحماية المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية.

كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي (1907) على وجوب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة ولو كانت مملوكة للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال. وبذلك تكون قواعد القانون الدولي الإنساني قد اهتمت بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجات روحية ومعنوية.¹

ووفقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، فإنه يحظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع، والقيام بذلك بشكل تعسفي وغير مشروع لا تبرره الضرورات الحربية، وهو ما أكدت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تعتبر أنه عمل محظور كل تدمير لممتلكات عقارية، ما لم تكن ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية .

كما اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظرا لما تمثله من قيمة ثقافية وروحية كبيرة.

فقد قررت المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907 التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية عند الحصار والقصف الجوي، لحماية المباني الدينية والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في أغراض عسكرية.²

¹ . عبد الغني محمود، المرجع نفسه، ص. 150 .

² . كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط . 1، 1997) ، ص. 122 .

كما أقرت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول (1954) وضع تنظيم قانوني دولي يحمي الممتلكات الثقافية، وفي 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954.¹

وقد اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية.²

لكن نظرا لعدم تحديد المقتضيات العسكرية القهرية، بقيت الضرورة العسكرية مبررا وحجة للقيام بانتهاكات³، على الرغم من أن البروتوكول الثاني (1999) قد أدخل فئة جديدة من الأعيان الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، والتي تقضي بأنه لا يجوز اتخاذ الأعيان الثقافية هدفا للهجوم حتى في حالة ما إذا شكلت أهدافا عسكرية، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، مع اتخاذ الاحتياطات الممكنة كأن يصدر إنذار مسبق فعلي يتضمن إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، وأن تتاح لقوات المجابهة مدة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.⁴

1 . أوردت اتفاقية لاهاي تعريفا تفصيليا للممتلكات الثقافية في المادة الأولى من الاتفاقية على النحو الآتي:
أ. الممتلكات ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية الفنية والتاريخية، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بنجميها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب وما له قيمة فنية وتاريخية وأثرية.
ب. المباني المخصصة فعليا لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
ج. المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ،ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية". يتقارب هذا التعريف مع تعريف المادة (53) من البروتوكول الأول الخاصة بحماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ولكن نطاقه أوسع وأشمل.
و جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي(1999) مؤكدا للتعريف الوارد في المادة 1 من بروتوكول لاهاي 1954 . (انظر البروتوكول)

2 . ذياب اسعد، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات (بيروت: منشورات الحلبي، ج.1 ، 2005) ، ص.235 .
3 . محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات (بيروت: ج 1 ، 2005) . ص235
4 . محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات (بيروت: ج 1 ، 2005) ، ص.240.

وبالنسبة لأماكن ودور العبادة، جاء إقرار المادة 53 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 شاملا الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، ثم أضافت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) التزامين يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة، وهما حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو أماكن العبادة، وحظر استخدام الأعيان الثقافية وأماكن العبادة لدعم المجهود الحربي، وإلا فإنه ممكن أن توجه إليها الأعمال العدائية.¹

لكن ما يؤخذ على المادة 16 أنها أفصرت الحماية على أماكن العبادة والأماكن الثقافية ذات القيمة التاريخية والفنية فقط².

¹ . رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001، ص.288

² . زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح (جامعة القاهرة)، ص.403 .

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وضمان الأمن الجماعي.

اهتم القانون الدولي الإنساني بمسألة الضابط القانوني في ممارسة القوة خلال النزاعات الدولية، وعرف تطوراً ملموساً، حيث أصبح أكثر إنسانية واهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية، والسكان المدنيين الذين يجب تجنبهم قدر الإمكان آثار الحرب.¹

يستند مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى حقيقة ارتباط استخدام القوة في النزاعات الدولية بأطراف مسلحة وقيام الحرب بين قوتين عسكريتين أو أكثر،² يحملون وحدهم ودون سواهم صفة مقاتلين محاربين في العمليات العسكرية.

فالمقاتل هو المحارب الذي له الحق وحده، وفقاً للقانون الدولي، في ممارسة الأعمال العسكرية، فيكون معرضاً للاستهداف، وله حق الحماية كأسير أو مريض أو جريح.

ويتشكل المقاتلون من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو المتطوعين غير النظاميين، الذين نص عليهم تنظيم لاهاي (1907)، واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، أو الأفراد الذين يهبون للدفاع الوطني وفق ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة (1907).³

وقد كان لعدم تحديد المفهوم القانوني لفئات المدنيين، دافعاً للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود قصد تطوير القانون الدولي الإنساني، ووضع مفهوم واضح لهم، لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 بمشروع لتعريف السكان المدنيين ضمن مشروع القواعد المتعلقة بالحماية من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب.

¹. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005)، ص. 195.

². عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ب ط)، ص. 114 .

³. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب (مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1989)، ص. 655 - 657.

ويقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا صلة لهم بأفراد القوات المسلحة ضمن القوات المشار إليها سابقا، لكنهم يشتركون في القتال .

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف، في المادة 43، أن الأشخاص الذين لهم صفة المحاربين، هم أعضاء القوات والجماعات والوحدات المسلحة ، المنضمة تحت قيادة مسؤولة عن سير عملياتها العسكرية؛ فهؤلاء الأشخاص لهم حقوق كرستها الاتفاقيات والأعراف الدولية، خاصة ما يتعلق بحمايتهم عند الأسر ورعايتهم عندما يسقطون جرحى أو غرقى أو مرضى، ولهم الحق في المشاركة في سير العمليات العسكرية مثل القتل والتدمير للأهداف المشروعة بدون أن تترتب عنها أي مسؤولية دولية إذا لم يكن هناك مساس بقواعد القانون الدولي الإنساني . وبالمقابل يمثل هؤلاء أهدافا مشروعة للهجمات العسكرية، بشرط أن تتم بالوسائل المشروعة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.¹

أما ما يتعلق بالمدنيين غير المحاربين، فيتمثلون حسب القانون الدولي الإنساني في الأفراد غير المدربين أو غير الراغبين أو غير القادرين على استخدام القوة، وهناك فئات النساء والأطفال، والأجانب، واللاجئون، الذين يتمتعون بحماية خاصة.²

وإمعانا في التوضيح، اعتبرت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 الشخص المدني، بأنه كل شخص غير محارب. أما المادة 41 فحددت الفئة الثانية من المدنيين غير المحاربين في الأشخاص المعزولين عن المعارك والعاجزين عن القتال، والذين أصبحوا تحت سلطة العدو، أو ممن استسلموا، أو يعبرون عن عزمهم الاستسلام.³

¹. Abdelwahab Biad, **Le droit international humanitaire**, Edition Ellipse, Paris, 1999, p. 53.

². قدرى حفني، **حماية المدنيين، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، شتاء 2003، ص 17.**

³. Eric David, **Les principes du droit des conflits armés**, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994, p 221.

كما شمل القانون الدولي الإنساني فئات أخرى من غير المحاربين، كالأفراد المدنيين من السلك الطبي والحماية المدنية، وأفراد السلك الطبي حتى ولو كانوا عسكريين، بشرط أن يحملوا إشارة مميزة للصليب الأحمر الدولي، أو الهلال الأحمر الدولي، ولا يرتكبون أعمالاً عدائية خارجة عن نطاق مهمة المساعدات الطبية والصحية.¹

وتكمن أهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى توشي مبدأ الأمن الجماعي، الذي يعني حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية.

كما يتوخى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، تحقيق الأمن من زاوية عدم تعريض الأشخاص للاعتقال أو المس بحياتهم و بكرامتهم بطريقة تعسفية، وأن هؤلاء يتمتعون بكافة الضمانات القضائية التي تكفلها المواثيق الدولية.²

هذا وفي إطار مراعاة وتوشي أمن المدنيين، فإنه لا يجب أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية، الأمر الذي يستلزم أخذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تفادي استهداف السكان المدنيين بأي وسيلة كانت.

¹. Abdelwahab Biad, op cit ,p 50.

². أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2006)، ص. 59.

الفرع الثالث: مبدأ مراعاة حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

يعني مبدأ حماية البيئة الطبيعية حصانها وعدم جواز المساس بعناصرها أثناء العمليات العسكرية القتالية، كهدف غير مشروع وكوسيلة غير مشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية.

يعد مبدأ حماية الوسط الطبيعي أثناء النزاعات الدولية من بين المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام الأسلحة، كما نصت عليه المواثيق الدولية الاتفاقية. وقد نصت على ذلك بشكل مباشر اتفاقيتين دوليتين، هما: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1949)، واتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية" التي تبنتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976.

فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لسنة (1949)، على وجوب تجنب المخاطر التي تمثلها أساليب الحرب الحديثة على البيئة الطبيعية، فحسب المادة 35 / 3، يحظر اللجوء لوسائل وأساليب قتالية قد تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد.¹ أما المادة 55 فتتص على ضرورة مراعاة حماية البيئة أثناء القتال، من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بما فيه حظر استخدام الأساليب والوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم بصحة السكان أو بقاءهم، كما يحظر نص المادة هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية.

أما اتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية" التي تبنتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، فقد نصت على القواعد القانونية التي تشير مباشرة على ضرورة حماية البيئة من أي تغيير أو اعتداء، وذلك بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة أمد البقاء، لأغراض عسكرية أو عدوانية كالتسبب في الخسائر والدمار والأضرار.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإضرار الشديد بالبيئة يعد جريمة دولية، في حال تعمد شن هجوم و معرفة مسبقاً بأنه سيتسبب في خسائر في الأرواح أو إصابات

¹ .Antoine Bouvier, **La protection de l'environnement naturel en période des conflits armés**, RICR, n° 792, 1991, p599.

في أوساط المدنيين أو أضرار مدنية ، أو إحداث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وشديدة على البيئة الطبيعية، يكون مبالغ فيه ومفرط مقارنة بالامتيازات العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني معيار الضرر الواسع الانتشار والشديد الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية، وهو ما يتوافق مع المادتين 35 / 3، و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة (1949)، و اتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية" التي تبنتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976.

ويعني معيار الضرر الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية، أنه يستلزم أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد، حتى يترتب عليه حظر استخدام القوة أو الأعمال التي تصيب البيئة خلال النزاعات.

وفي أعقاب النزاع المسلح الذي اجتاح الشرق الأوسط (1990 - 1991) تساءل كثيرون عن مضمون وحدود وثغرات قواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، ووسائل تحسين هذه الحماية بما في ذلك إمكانية توظيف قواعد ومبادئ عامة تضمنها القانون الدولي في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح،¹ على غرار المبدأ الأساسي والأول في القانون الدولي الإنساني، القاضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا وغير مقيد، والمبدأ الثاني وهو مبدأ التناسب الذي يميز عدة أحكام من هذا القانون.² لهذا أثرت فكرة الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف العمليات العسكرية القتالية وما تتطلبه حماية البيئة من وجود تناسب بينهما، فالعمليات العسكرية القتالية التي تتسبب في أضرار لا تبررها الضرورة العسكرية هي أعمال تحظرها مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بتنظيم وسائل و أساليب القتال.

¹ . عبد الهادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص. 67 .

² . الفقرة (2) من المادة (35) من البروتوكول الأول 1977 .

الفرع الرابع: مبدأ مراعاة المقتضيات الإنسانية وتجنب المعاناة والآلام غير الضرورية وغير المبررة.

تبعاً للممارسات المتكررة في إطار استخدام القوة، والإفراط في التحجج بالضرورات والمتطلبات العسكرية، والتوسع في مفهومها قصد التماهي في استخدام القوة على حساب المقتضيات الإنسانية وقواعد قانون الحرب، تكرست بعض المبادئ لاحتواء ذلك التماهي، على غرار مبدأ أولوية مراعاة المقتضيات الإنسانية، ومبدأ المعاملة الإنسانية وتجنب المعاناة والآلام غير الضرورية وغير المبررة.

فقد أجمعت أحكام القضاء الدولي، على أن الرغبة في النصر لا تبرر مخالفة قانون النزاعات المسلحة، وأن المنفعة العسكرية لا تبرر مخالفة القواعد الدولية لقانون النزاعات المسلحة، ولا يمكن الخروج عن قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة استناداً للضرورة العسكرية. وعليه، لا يجب التوسع في مبدأ الضرورة والتحجج به، على حساب المقتضيات الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، أي اعتبارات حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح، التي تتمثل في حقوق المقاتلين الشرعيين (الحماية من المعاناة غير المبررة والمنافية للقيم الإنسانية)، وحقوق المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة (الحق في الحماية من أي عمل حربي).¹

إن مراعاة المقتضيات الإنسانية، تقتضي عدم جواز الإفراط في استخدام القوة العسكرية بحجم لا يتناسب مع الفائدة العسكرية المباشرة من الهدف المقصود،² بمعنى أنه يجب تحري التناسب باستخدام أسلحة مشروعة، والتأكد من الطبيعة العسكرية للهدف، وأن لا تفوق الخسائر المنفعة العسكرية المحصلة.³

¹. رشاد عارف السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، 1985، ص 89

². علي عواد، العنف المفرط في قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (بيروت: دار المؤلف، الطبعة الأولى، 2001، ص. 71 .

³. Louise Doswald Beck, **Le droit international humanitaire et l'avis consultatif de la cour internationale de justice sur la licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire**, RICR, N° 823, Avril 1997, p 46

وعليه، لا يحق استعمال القوة العسكرية بدون حاجة أو فائدة، فأى معاناة أو آلام لا تقتضيها الضرورة والفائدة العسكرية، تعد غير مبررة ولو كانت ضد هدف عسكري، وبوسائل مشروعة. فلا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخفيف الخسائر العرضية، وألا تكون أكبر من النصر المتوخى من هذا الهجوم.¹

أما فيما يخص مبدأ المعاملة الإنسانية وتجنب المعاناة والآلام غير الضرورية وغير المبررة، فإنه يرمي إلى تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وحصر هدف النزاع المسلح في وضع العدو خارج المعركة، وتعجيزه عن مواصلة العمليات العدائية، قصد فرض استسلامه، وعدم جعله يعاني معاناة غير ضرورية،² لا يرجى من ورائها منفعة عسكرية مشروعة. وقد حدد إعلان سانت بيترسبورغ (1868) الهدف المشروع للحرب، في إضعاف القوات العسكرية للخصم، بشل قدرات الجنود، أما زيادة ألم هؤلاء أو موتهم، فإنه يعد تجاوزاً لضوابط الحرب وحدودها.³

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية لمبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية، وحظر الأسلحة التي تسبب آلاماً وتضاعف المعاناة، تفوق بكثير ما هو ضروري ولا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.⁴

ويعد حظر استخدام الأسلحة من أهم مقتضيات مبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية، فقد حظر القانون الدولي الأسلحة التي تضاعف بدون جدوى من معاناة الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، كما جاء في الفقرة 4 لإعلان سانت بيترسبورغ 1868. وكرست المادة 23 لاتفاقية لاهاي الرابعة (1907) القاعدة صراحة، ثم أكدها البروتوكول الإضافي الأول (1977) في مادته 35.

ونظراً لعدم وجود ما يحدد درجة المعاناة والآلام المبالغ فيها، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1996، بالتعاون مع خبراء الطب والجراحة والقانون الدولي، مشروعاً حول "الأضرار المفرطة والمعاناة غير

¹. علي عواد، مرجع سابق ص. 71 .

² محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب (مصر: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1989)، ص

258

³ . سعيد سالم حويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 138 .

⁴ . الفقرة 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، 1996.

اللازمة" للحكم من خلاله على مشروعية استخدام الأسلحة.¹ وقد حدد المشروع معايير للحكم على مشروعية سلاح ما من عدمها، لأنه يتسبب في معاناة مفرطة وغير ضرورية، على غرار إحداث معاناة فيزيولوجية أو نفسية، أو التسبب في عجز أو تشويه خاص ودائم، والإصابة بآلام غير قابلة للتشخيص أو المعالجة، وبلوغ نسبة الوفيات في الميدان 25 %². وهناك من أخذ بمعيار إحداث الموت الحتمي، كونه يتجاوز هدف العمليات الحربية، و يدخل في نطاق المبدأ القاضي بتجنب الأضرار الزائدة.³

كما تدخل ضمن المعاملة الإنسانية، وجوب توفير الحماية للجرحى والمرضى بما يضمن كرامتهم، وعدم لنيل من حقوقهم وحرّياتهم، كما يجب حماية من يتولون رعايتهم (الهيئات الطبية والدينية).⁴

كما توجب الحماية والاحترام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، توفير الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنويا وماديا للأسرى، دون تمييز عقائدي أو عرقي أو سياسي، ولا يكرهون على الإذلاء بمعلومات عسكرية، بل يكتفون بالإفصاح عن هويتهم ورتبهم، ويحفظ ما أخذ منهم عند وقوعهم في الأسر ويعاد إليهم عند عودتهم ما عدا السلاح، فهو غنيمة حرب. و يجب نقلهم إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات، وعدم تعريضهم للخطر، بوضعهم في مواقع معينة لتحسينها من العمليات الحربية.

وتلزم الاتفاقية الثالثة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء وعلاج وخدمات روحية، ونظافة وصحة، واحترام عاداته وتقاليده وشعائره الدينية، وحق الاتصال بأهله أو المنظمات الإنسانية.⁵

¹ . Robin Coupland, peter Herby, **Review of the legality of weapon**, IRRC, N° 835, September 1999,, p 585

² . Justin McClelland , **the review of weapons in accordance with article 36 of additional protocol I**, IRRC , n° 850 , June 2003 , p 400 .

³ . Eric David , op cit , p 267.

⁴ . أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص. 111 .

⁵ . اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 .

المطلب الثاني: القواعد الدولية الاتفاقية لضبط استخدام القوة العسكرية في إطار التناسب بين الميزة

العسكرية المحققة والنتائج المترتبة.

المقصود بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، حيث يجب أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في الدفاع متناسبة مع وسائل وأساليب العدوان من حيث النتائج، بمعنى ضرورة استخدام القوة فقط بالقدر اللازم.¹

كما يشير مبدأ التناسب إلى التوازن بين الضرورات العسكرية من قبيل تحقيق النصر والهدف من العمليات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف، فضلا على عدم الإفراط في لإضرار بالأعداء.²

الفرع الأول: القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بالسلح التقليدي.

جرت العادة في الأوساط القانونية والعسكرية على التمييز بين قسمين من الأسلحة المستعملة؛ الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، ولا شك أن المعيار الفاصل بين نوعين الأسلحة هو قوة إحداث الخسائر والتسبب في الدمار عند استخدام كل منها .

وتطلق صفة التقليدي، على الأسلحة التي تخرج عن أسلحة الدمار الشامل من قبيل الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، ويتوافق هذا التصنيف أو الفصل بين نوعي السلاحين، مع التعريف الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة الخاصة بتحديد أنواع السلاح التقليدي، والذي جاء فيه أن السلاح التقليدي هو كل سلاح باستثناء أسلحة الدمار الشامل.³

¹ . محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989، ص.201.

² . شريف علام، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005 ، ص. 115.

³ . إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الثاني، ص. 569.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في استخدام الأسلحة التقليدية هو الإباحة، أما مسألة الحظر أو ضبط الاستخدام وتقييده، فإنه مرتبط بحالة استخدامها ضد الأشخاص المدنيين غير العسكريين، وضد الأهداف المدنية وغير العسكرية.¹ لهذا، يتطلب استخدام السلاح التقليدي، الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب بين الامتيازات الحربية العسكرية المحققة، وبين النتائج السلبية الجانبية الحاصلة؛ بمعنى ضرورة تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

وفي هذا الصدد، اهتمت الأحكام الدولية الاتفاقية بضبط استخدام السلاح التقليدي، على غرار إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868، الذي تطرق إلى الحظر الدولي للأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى زيادة إصابة المقاتلين، أو تحدث لهم أضراراً غير مبررة، حتى ولو كان الأمر يتعلق بأسلحة تقليدية، على اعتبار أن استخدام هذه الأسلحة يتعدى الأهداف المشروعة .

كما اهتمت اتفاقيات وبروتوكولات عدة بحدود حظر السلاح التقليدي، على غرار اتفاقية جنيف الخاصة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية لعام 1980، وبروتوكولاتها المتمثلة في "البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها" (1980)، و"بروتوكول الأسلحة الحارقة" (1980)، و"البروتوكول المتعلق بالألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى" (1996)،² و"البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية" (1995)، و"البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب" (2003).

فبالنسبة للبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (1980)، فإنه يحظر استخدام السلاح وان كان تقليدي، كالبنادق العادية بذخائر من شأن شظاياها، التي قد تحتوي على اليورانيوم أو الزنك، أو رؤوس عنقودية، من شأنها إحداث جراح لا تكشفها الأشعة السينية.³

¹ . إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 580

² . عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وأراء (عمان: دار مجدلاوي ، 2002) ، ص. 363.

³ . إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 571

وفيما يخص "البروتوكول المتعلق بالأسلحة الحارقة"(1980)، فقد ركز على السلاح الذي يتسبب في إصابة الأفراد بحروق عن طريق الحرارة الناتجة عن توليفة كيميائية، أو يتسبب في إشعال النار.

أما البروتوكول المتعلق بالألغام والشراك الخداعية و النبائط الأخرى(1996) فقد حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وقيد استعمال الشراك الخداعية و النبائط الأخرى.

ونص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (1995) في مادته الثانية، على ضرورة الاحتياط اللازم لتفادي إحداث عمى مستديم، وأكدت المادة الرابعة منه على أن الأمر يتعلق بفقدان البصر مع استحالة استرجاعه، أو حتى تصحيحه.

وفي هذا السياق، ركزت اتفاقية فيينا لعام 1996، على منع استخدام أشعة الليزر في الأسلحة المضادة للأفراد لمخاطرها على شبكية العين،¹

أما "البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب" لعام 2003، فقد جاء لتحديد المسؤولية فيما يخص إزالة المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب، وهي تشمل القذائف والقنابل الآلية واليدوية، وكل جسم قابل للانفجار، فالإبقاء على هذه المخلفات لا تقتضيها الضرورة العسكرية، وهو يتعارض مع قانون الحرب.

ثم جاءت اتفاقية أوتاوا لعام 1997 ، التي تضمنت أحكاما خاصة بنقل وتدمير الألغام المضادة للأفراد، وهي بذلك تساهم في حظر الألغام المضادة للأفراد من استخدام وتخزين ونقل.

¹ .Mario Bettati ، Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques et excessifs , AFDI ,1995, p p191- 195

الفرع الثاني: القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل (الكيميائية و البيولوجية).

كانت أسلحة الدمار الشامل، موضوعا لعدة مواثيق دولية شأنها في ذلك شأن الأسلحة التقليدية. وتتمثل أسلحة الدمار الشامل في الأسلحة التي تستخدم فيها أساسا التكنولوجيا المتقدمة والعلوم الحديثة، بحيث لا يمكن عند استخدامها التفريق بين الأهداف المشروعة، والأهداف غير المشروعة، فهي تسبب دمارا شاملا يتضرر منه العسكري والمدني.

ولقد انطلق العمل القانوني لتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، كسياسة حربية لإضعاف العدو والقضاء عليه، منذ بداية القرن العشرين، بتحريم القصف المركز في حالة عدم التمكن من التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، أي الأهداف المشروعة و الأهداف غير المشروعة.¹

ولا شك في كون أسلحة الدمار الشامل كلها أسلحة محظورة الاستخدام كأصل عام وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية لأنها تتناقض بكل وضوح مع مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني، فهي تخالف مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية في كل الأحوال، وتخالف مبدأ تجنب إحداث الآلام والمعاناة غير الضرورية ومبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والطويلة الأمد والواسعة، لذا فلا يوجد مبرر لتقييدها بل من المنطقي والمسلم به حظرها وتحريمها في كل الأحوال والظروف .

وتقسم أسلحة الدمار الشامل الموجودة حاليا والتي تمتلكها الدول إلى ثلاثة أسلحة، الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، إلا أن المد الإتفاقي القانوني في المجتمع الدولي لم ينظم ويحظر باتفاقيات وآليات قانونية دولية إلا الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ولم يحظر الأسلحة النووية بموجب اتفاقية دولية. وعليه، تركز الدراسة على القواعد الاتفاقية لضبط استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

فقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية باريس، الخاصة بحظر استحداث واستخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها (13 جانفي 1993)، الأسلحة الكيميائية، بكونها تلك التي يعتمد تأثيرها في الهدف على العناصر

¹. محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص.196 .

الكيميائية السامة المستخدمة فيها، فتحدث وفاة، أو عجز مؤقت، أو أضرار دائمة للإنسان والحيوان، وتشمل جميع المواد الكيميائية، بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنشائها أو إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو غيرها.

وتظهر خطورة الأسلحة الكيميائية في سرعة انتشار مفعولها لمسافات واسعة، وقدرتها على اختراق المباني والمخابئ المحصنة، وناقلات الجنود والطائرات والسفن والدبابات، فضلا على تلويث إمدادات الجيوش من مؤونة وغذاء ومياه. كما تثير الأسلحة الكيميائية الذعر والقلق في صفوف الجيوش، وترغم الجنود على ارتداء الأقنعة الواقية التي قد تقلل من الفعالية القتالية.¹

ومن أبرز وأشهر الأسلحة الكيميائية المنتشرة حديثا غاز الخردل ، وهو غاز يكون قاتلا إذا استخدم تحت ظروف معينة مع شدة التركيز أو درجات حرارة عالية، و في الحالات العادية يحدث حروقا وآلام جلدية، وإذا استنشق يؤدي إلى الوفاة الفورية. كما هناك غازات الأعصاب التي تدخل الجسم، وتحدث شللا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الوفاة، فضلا على غاز الرازين، وغاز القيء، وغاز الدم.²

وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة (29 جويلية 1899) على حظر الغازات الخانقة، وعدم استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد قذف غازات خانقة أو ضارة.

كما نصت المادة 171 من معاهدة فرساي (28 جوان 1919)، والمادة 135 من معاهدة سانت جرمان (10 ديسمبر 1919) على حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها.

ثم جاء بروتوكول جنيف الخاص بحظر استعمال الغازات السامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (17 جوان 1925)، كأهم إطار قانوني يحظر الأسلحة الكيميائية بشكل صريح ومباشر، حيث تضمن عدة مبادئ تحمي المقاتلين والمدنيين من آثار هذه الأسلحة.

¹. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص. 263 .

². نبيلة داود ، الموسوعة السياسية (القاهرة : مكتبة غريب ، الطبعة الأولى ، 1991) ، ص. 106 .

ونظرا للتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة الكيماوية، بدأت الدول تفكر في إبرام اتفاقية جديدة خاصة بالأسلحة الكيماوية، وهو ما تجسد في اتفاقية باريس (13جانفي1993) المتعلقة بحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997.

وتتكون اتفاقية باريس من 24 مادة تتضمن التزامات بالامتناع عن استحداث وإنتاج الأسلحة الكيماوية، أو

تخزينها، أو نقلها، أو الاحتفاظ بها، واستخدامها، والتعهد بتدميرها و كل المرافق الخاصة بإنتاجها.¹

أما بالنسبة للأسلحة البيولوجية، فهي تشترك مع الأسلحة الكيماوية في كونها محظورة بموجب اتفاقية دولية

خاصة، وفي كونها كذلك من الناحية التقنية لا تصيب إلا الكائنات الحية،² و تتضمن كائنات حية دقيقة

(ميكروبات، فيروسات، فطريات) وسموما تسبب مرضا مستديما قد يؤدي إلى الموت، وتتعدد تسميات

الأسلحة البيولوجية ، فهي تسمى أسلحة جرثومية، وأسلحة بكتيرية ، و أسلحة فيروسية.³

وقد جاء حظر السلاح البيولوجي من خلال بروتوكول جنيف 1925 الخاص بحظر الغازات السامة أو

الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية، ثم تدعم باتفاقية" حظر تطوير وإنتاج و تخزين الأسلحة

البيولوجية والسامة وتدميرها" (25 فيفري1972)، التي لعبت لجنة نزع السلاح التابعة للجمعية العامة، دورا

هاما في عقدها.⁴

ويعتبر بروتوكول جنيف لعام 1925 المعاهدة الأساسية الأولى في مجال استخدام الأسلحة البيولوجية على

المستوى الدولي.⁵

¹.Winfried Lang et Walter Gehr ، **La convention sur les armes chimiques et le droit international**،AFDI،1992،p.136.

². Eric David ، op cit ، p. 293.

³. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص.89 .

⁴. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص.256. 258 .

⁵. نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجية والكيماوية: الوقاية و الاستعداد (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

(2008) ، ص.141 .

وتندرج اتفاقية الأسلحة البيولوجية الموقعة في 10 أبريل 1972 ضمن فرعين من فروع القانون الدولي، قانون نزع السلاح، و القانون الدولي الإنساني؛ ففي صلتها بقانون نزع السلاح تحظر صناعة وتخزين وحياسة وتسويق هذه الأسلحة، أما في علاقتها بالقانون الدولي الإنساني فهي تمنع استخدام هذا السلاح لكونه لا ينسجم مع مطلب حماية الإنسان وحقوقه من أثار النزاع المسلح، ولكون الاستخدام الحربي للأسلحة البيولوجية لا يستجيب لأية ضرورة عسكرية تبرر الأضرار الناجمة عنها، ولا تتطابق مع مبدأ تجنب الآلام والمعاناة غير المبررة، والاستهداف العشوائي غير المميز لغير المحاربين.¹

¹ Eric David ،op cit ، p. 294.

المطلب الثالث: الحدود التنظيمية والزمنية لاستخدام القوة.

إن أول تساؤل يتبادر للأذهان فيما يخص ترتيبات وتنظيم العمل العسكري ضد طرف تقرر استخدام القوة العسكرية ضده من طرف مجلس الأمن، هو الكيفية الشكلية والتنظيمية للقيام بذلك. وبناء عليه كيف تتم عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة العسكرية؟

الفرع الأول: كيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة العسكرية.

تناول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ الإطار الذي تعمل من خلاله القوات الوطنية للدول الملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة.

فقد نصت المادة 43 على ضرورة أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما المادة 45، فقد نصت على أنه رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة.

ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات، ومدى استعدادها، والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

وقد بينت المادة 46 على أن خطط استخدام القوة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، التي تكون مهمتها، بموجب المادة 47، إسداء المشورة والمعونة لمجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، وهي مسؤولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت

¹ .أنظر ميثاق الأمم المتحدة.

تصرف المجلس. كما أن للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن، بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

وبالتمتع في مضامين المواد الخاصة بالإطار الهيكلي العسكري، نلاحظ أن شرط الاتفاق أو الاتفاقيات يكاد يكون الشرط الابتدائي لممارسة القوة العسكرية، والأخطر من ذلك هل أن العمل بالمواد 5/2، 25، 48، 49 الخاصة بالتزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستخدام القوة، مقرون وجوبا بشرط وجود اتفاقيات تتعلق بهيكله وتنظيم القوات العسكرية؟ وفيما يخص الملحوظة الثانية، المتعلقة بحق لجنة أركان الحرب إنشاء لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك المجلس، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، فإن ذلك يثير مسألة أولوية العمل العسكري للوكالات الإقليمية قبل غيرها.

وفي هذا الصدد، ترى الدراسة أنه يجب التمسك بشرط وجود اتفاق عسكري لكل حالة من الحالات، لأن الواقع يبين عدم وجود اتفاقيات بموجبها يحتفظ المجلس بقوات مقاتلة على نحو مستمر، وعليه فإن عقد اتفاقيات في كل حالة استقلالا، يعد الخيار الوسطي، وربما الأمثل. وحتى لو كانت تلك القوات تحت إشراف المجلس من خلال لجنة أركان الحرب، فإن الأفضل هو أن تنشئ هذه اللجنة لجاناً فرعية بالتشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. فالأخذ بهذه الصيغة يحفظ للمجلس حقوق حفظ الأمن والسلم، دون أن يلغي العمل الإقليمي، وهذا ما من شأنه أن يقلص الانحياز والمزاجية. وعندما يتحدث الباحث عن أولوية العمل الإقليمي، فإنه يشدد على فكرة الإقليمية الحقة، فالعمل العسكري المباشر في إطار تنفيذ قرارات المجلس منوط بالدول الإقليمية للنزاع ضمن الوكالات الإقليمية طبقاً للمواد 25، 48، 49، أما المساعدة (المستمرة) على تنفيذ قرارات المجلس حول استخدام القوة فهو منوط بالدول دائمة العضوية طبقاً لنص المادة 5/2 (بقراءة اجتهادية).

الفرع الثاني: الحدود الزمنية لاستخدام القوة العسكرية.

يتطلب استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية في إطار الشرعية الدولية، وتفادي المساس

بمصداقيتها ولو نسبيا، يتطلب محددًا ثالثًا يتمثل في الحدود الزمنية لاستخدام القوة العسكرية.

فاستخدام القوة العسكرية في إطار الشرعية الدولية، يخضع لإطار زمني يتمثل في رزنامة زمنية يتم

تحديدها بناء على ضوابط ومؤشرات معينة، بهدف عدم ترك النطاق الزمني مفتوحا، وتفادي التحجج

بتمديده خدمة لأجندة معينة، وسعيا لتحقيق أهداف ضيقة غير معلنة. وعليه ، متى يبدأ استخدام القوة

العسكرية ومتى يتوقف استخدامها؟

1. بداية استخدام القوة العسكرية:

يتم استخدام القوة العسكرية وفق ضوابط تتماشى مع الشرعية الدولية، ويتقرر استخدام هذه الآلية بناء على

محددات لا تتعارض مع الشرعية الدولية، بمعنى أنها تتماشى وتتوافق مع إجراءات محددة ضمن نصوص

ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء توضيحه فيما سبق من محاور هذه الدراسة. ويأتي على رأس هذه الإجراءات

الشرطية، وجوب صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي باستخدام القوة ضد طرف ما، وهذا يعني أن

استخدام القوة إذا تم قبل صدور مثل هذا القرار من مجلس الأمن كصاحب الاختصاص في ذلك، فإن

استخدام القوة في هذه الحالة يعد عملا غير قانوني، وتصرفا غير شرعي¹، و بالتالي التدخل غير مشروع.

كما أن صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بالتدخل العسكري بعد حدوثه، لا يصحح الوضع قانونا بأن

يضيف الشرعية على التدخل واستخدام القوة العسكرية قبل صدور قرار وتفويض من مجلس الأمن.

كما أن عدم اعتراض مجلس الأمن الدولي على استخدام القوة من قبل طرف أو أطراف ثالثة دونما تفويض

منه، لا يعني أنه صحيح و جائز، فالتفويض لابد أن يسبق التنفيذ الفعلي لاستخدام القوة وليس العكس،

وهو أن يأتي بعد التنفيذ الفعلي لاستخدام القوة.

¹ . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 270.

و يجدر توضيح مسألة البداية الزمنية لاستخدام القوة التي تكون لاحقة لصدور قرار من مجلس الأمن الدولي يفيد بذلك. فقد تكون البداية غير معلومة لاستخدام القوة، بمعنى أنها غير محددة التاريخ والتوقيت الزمني بدقة، فهي بداية افتراضية مرتبطة بإصدار مجلس الأمن الدولي لقرار يفيد باستخدام القوة. بمعنى أنه إذا أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يفوض من خلاله أطرافا ما من أعضاء الأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية، باستخدام القوة دون تحديد وقت معين لذلك بدقة، ففي هذه الحالة يمكن تنفيذ ذلك القرار مباشرة دون تأخير، كما يمكن تأخير تنفيذ القرار إلى أجل مقدر وفق ما تراه القيادة المكلفة باستخدام القوة. وقد يكون استخدام القوة معلوم البداية بناء على موعد أو أجل يحدده مجلس الأمن ، انطلاقا مثلا من نهاية مهلة قد تعطى للطرف المستهدف قصد تنفيذ ما طلب منه، ففي هذه الحالة يكون بدء استخدام القوة مباشرة بانتهاء وانقضاء تلك المهلة، لكن مع التأكيد على ضرورة انتهاء تلك المهلة كاملة، حتى ولو كانت هناك مؤشرات ودلائل تفيد بأن الطرف المستهدف سوف لن ينفذ ما طلب منه.

2. توقف استخدام القوة العسكرية:

يعتبر تاريخ توقيف استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية تاريخا افتراضيا، كونه مرتبط بتحقيق هدف أو أهداف استخدام القوة المدرجة ضمن قرار استخدام القوة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، فالتاريخ الذي يتبين خلاله أن الأهداف المسطرة قد تحققت، يكون بمثابة التاريخ نفسه لتوقيف استخدام القوة، بمعنى أن استخدام القوة العسكرية لابد أن يتوقف مباشرة بتحقق الهدف أو الأهداف المسطرة. وهناك سيناريو آخر محتمل، يفيد بإمكانية إصدار مجلس الأمن قرارا بوقف إطلاق النار قبل تحقيق الهدف أو الأهداف المسطرة، حيث أن صدور قرار بوقف إطلاق النار ينزع غطاء الشرعية عن استخدام القوة، وهذا تماشيا مع الامتياز الذي أفردته القانون الدولي لمجلس الأمن الدولي دون غيره، في كونه المرجع الوحيد فيما يتعلق باستخدام القوة (نظريا على الأقل بطبيعة الحال).

ملخص الفصل الثاني.

بالرغم من أن استخدام القوة العسكرية في إطار القانون و"الشرعية الدولية" يبدو للوهلة الأولى عملية محددة المعنى، و واضحة المعالم ، إلا أنه كثيرا ما يتم استخدام القوة العسكرية في إطار سياسي، فيخضع حينها مفهوم الشرعية لتفسير ذاتي يتوافق مع المصلحة، وهو ما تعكسه الممارسة الميدانية الفعلية في إطار التعاطي مع الأحداث الدولية عموما، والنزاعات الدولية على وجه التحديد.

وفي كل الأحوال، فإن مراعاة القانون الدولي و توكي الشرعية الدولية في استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، يستلزم الأخذ بشقين أساسيين، هما:

أ. استخدام القوة بقوة القانون وهيمنة الشرعية، أو ما يعرف بحق اللجوء للقوة، **JUS AD BELLUM**

ب. محددات شرعية استخدام القوة في إطار "قانون الحرب" **JUS IN BELLO**

و"قانون الحق في اللجوء للقوة" **JUS AD BELLUM** ، هو القانون الذي يعرّف الأسباب المشروعة لخوض الحرب، ويركز على معايير معينة من شأنها أن تجعل الحرب عادلة؛ أي أنه القانون الذي يرتبط بقضية مشروعية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وهذه تحكمها قواعد القانون الدولي العام الخاصة باللجوء إلى القوة لحل نزاع ما.

ويفيد هذا القانون بتفصيل الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها استخدام القوة العسكرية، ومعرفة الضوابط القانونية، والحدود التنظيمية لاستخدام القوة العسكرية، حتى يتطابق الفعل مع القانون والشرعية الدولية . ولا يتوقف توكي شرعية وقانونية استخدام القوة العسكرية عند تطابق ذلك الاستخدام مع الحالات الاستثنائية، واحترام الضوابط القانونية والحدود التنظيمية لاستخدام القوة العسكرية في إطار "قانون الحق في اللجوء للقوة" **JUS AD BELLUM** ، فذلك يعد الوجه الأول لشرعية استخدام القوة.

أما الوجه الآخر لشرعية وقانونية استخدام القوة العسكرية، فيتمثل في ضوابط استخدام تلك القوة وفق القانون، بمعنى تنظيم استخدام القوة أو ما يعرف اصطلاحا بقانون الحرب **JUS IN BELLO**.

يتمثل قانون الحرب في مجموعة القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ الحرب، وغرضه تنظيم كيفية خوض الحرب بغض النظر عن أسبابها، أو كيف بدأت ولماذا، فهذا القانون يعنى بالقواعد الواجب إتباعها في إدارة الأعمال القتالية، وما يترتب عليها من آثار على الأشخاص والممتلكات، والأشياء التي لا يجوز توجيه الهجوم إليها، وهي قواعد خاضعة للقانون الدولي الإنساني.

وتسمى الدراسة القواعد الواجب إتباعها في إدارة الأعمال القتالية باسم الحدود الإجرائية لاستخدام القوة في إطار القانون والشرعية، وفق ما حدده القانون الدولي الإنساني لاستخدام القوة في النزاعات الدولية. ويكتسي موضوع تنظيم استخدام القوة في النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، أهمية بالغة، فمن خلاله نطَّلُ على النظام القانوني لاستخدام القوة، ونتعرفُ على المحظور والمقيد والمشروع منه .

الفصل الثالث: استخدام القوة بعد الحرب الباردة: تفعيل الحرب العادلة ومسؤولية الحماية لتبرير

النزعة التدخلية.

صاحب انتهاء الحرب الباردة تحولات في المجال الدولي، أهمها بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة على النظام الدولي بسبب تفوقها الاستراتيجي الذي يشمل شتى مصادر القوة (القوة الشاملة)، وارتقائها بقوتها إلى مستوى إستراتيجي تجمع فيه بين امتلاك القدرات، والقدرة على التأثير.

وتزامنا مع هذا التفوق الأمريكي الإستراتيجي، شهد المجال الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة بروز تهديدات أمنية جديدة على غرار النزاعات العرقية، والإرهاب الدولي وخطر أسلحة الدمار الشامل.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية تفوقها الإستراتيجي، لتتصب نفسها راعية لشؤون الأمن والسلم الدوليين التي باتت تتهددهما تلك التهديدات الأمنية، ووجدت في كنف هذه الظروف مسوغا كفيلا لاستخدام قوتها التي لم تعد تضاهيها فيها باقي الدول، بل أنها في خضم تفوقها لم تلتفت لمعايير القانون وترتيبات الشرعية الدولية، فراحت تعتمد مداخل جديدة لاستخدام القوة في المجال الدولي؛ حيث قامت بتفعيل فكرة الحرب العادلة ومسؤولية الحماية، لتبرير التدخل العسكري الإنساني، ونشر الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب، ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل. وبذلك، و بعدما كان العالم إزاء ترتيبات محددة لاستخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، أصبح استخدام القوة بعد الحرب الباردة يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة.

لقد شجع سياق تطورات ما بعد الحرب الباردة أمريكا، على التحرر من قيد توازن القوى في ظل الثنائية القطبية، وأضحت بسبب تفوقها الاستراتيجي في موقع الهيمنة، مما جعلها تتحرر من قيود القانون الدولي واعتبارات الشرعية الدولية، تماشيا مع توسع رقعة اهتماماتها ومصالحها، وبذلك تنامت نزعتها التدخلية خارج الإطار القانوني، وارتكزت على بدائل ومسوغات ذاتية، لتبرير تلك النزعة التدخلية .

المبحث الأول : انعكاسات الواقع الدولي الجديد لما بعد الحرب الباردة

إن تحليل التغيير الذي شاب طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة يستدعي البحث في ملامح تأثير الواقع الدولي الجديد لما بعد الحرب الباردة على النظام العالمي، وعلى السياسة الخارجية الأمريكية ونزعتها التدخلية ، إلى درجة طرح التساؤل التالي: هل يعدّ فرض الولايات المتحدة لمداخل جديدة لاستخدام القوة بعد الحرب الباردة، بمثابة آلية جديدة لرسم القانون الدولي خارج الإطار المؤسساتي ؟

ولفهم العلاقة بين متغيرات مرحلة ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها الثلاثية على النظام الدولي، وعلى البيئة الأمنية، وعلى السياسة الخارجية الأمريكية و نزعتها التدخلية، نتطرق الدراسة للمحاور التالية.

المطلب الأول: انعكاسات الواقع الدولي لما بعد الحرب الباردة على النظام العالمي

ساهمت نهاية الحرب الباردة في إحداث تغيير جذري على بنية النظام الدولي، بفعل توزيعات جديدة للقوة أفضت إلى انفراد الولايات المتحدة الأمريكية، كقوة مهيمنة قادرة على فرض ترتيب جديد للأوضاع العالمية. وقد كان للهيمنة الأمريكية دوراً أساسياً في إطلاق عهد جديد لنظام عالمي تدير فيه الولايات المتحدة الأمريكية الشؤون الدولية، مع إضفاء "شرعية" جديدة على استخدام قوتها في المجال الدولي.

الفرع الأول: انعكاسات توزيعات القوة على بنية النظام العالمي

أفضت التحولات التي أعقبت الحرب الباردة إلى تغييرات جوهرية عرفها هيكل النظام العالمي، حيث أصبح يستند إلى ترتيب جديد لقدرات وحداته، وفق توزيعات جديدة للقوة والنفوذ، ونمط التوازنات وتوزيع الموارد وطبيعة التفاعلات القائمة بين تلك الوحدات؛ فقد ارتبط النظام الدولي الجديد بالتغيرات التي طالت الأشكال العامة للقوة فيه وتوزيعاتها، وقد كان التوزيع الجديد للقوة الشاملة في صالح الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأنها دعمته في إطار توازنات المصالح، بنسج تفاعلات مع دول قوية قانعة بالوضع القائم بعد الحرب الباردة.

إن المعطيات والتحولت الدولية الجديدة التي لحقت بالبنية الهيكلية للنظام العالمي، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاق ما عرف اصطلاحاً بالنظام العالمي الجديد، الذي أبرز الرئيس الأمريكي "بوش" الأب ملامحه في 13 أبريل 1991، بكونه نظام لا يعني تنازلاً عن السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية أو تخلياً عن مصالحها، بل هو نظام يُنم عن مسؤولية أملت على أمريكا نجاحاتها.¹

و أوعز الكثير ركائز نجاحات الولايات المتحدة الأمريكية التي ألمح لها "بوش" الأب إلى تفوقها الاستراتيجي الذي أسس لهيمنتها، وهو مازاد من قناعة عديد المفكرين الأمريكيين وشعورهم بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية على مصير العالم.

فقد ربط "شارلز كروثامر" *Charles Krauthammer*، أحد المحافظين الجدد، بين نجاحات الولايات المتحدة الأمريكية لمسؤولياتها، مؤكداً على أن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، أفضت إلى إنفرادها بعالمية الدور.

أما "سيوم براون" فقد أرجع انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بعالمية الدور، إلى عاملين أساسيين، هما الثورة في الشؤون العسكرية، وتنامي الشعور بالتهديد . فقد هدفت الثورة في الشؤون العسكرية التي إلى إعادة بناء القوات العسكرية الأمريكية وتقوية قدرتها على التحرك لمواجهة التحديات، ولو بشكل إنفرادي إذا اقتضت الضرورة، أما تنامي الشعور بالتهديد إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، فقد منح الولايات المتحدة الأمريكية فرصة سانحة لقيادة العالم.²

¹ . قاسم السهلاني، " أزمة النظام الدولي الجديد "، في:

<http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker8/6.htm>.2006/11/13

² . سيوم براون، "وهم التحكم (القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين)"، عرض: معقل زهور عدي.

<http://www.kefaya.org/05znet/050430mzuddai.htm>.2006/09/17

أما "صموئيل هنتنغتون" *S - Huntington* فقد ركّز على مقدرات القوة الشاملة لتفسير الانفراد بعالمية الدور، فالولايات المتحدة الأمريكية، بنظره، هي وحدها المتفوقة في كافة مصادر القوة،¹ وهو تفوق إستراتيجي كرس هيمنتها على النظام العالمي.

وفي السياق ذاته، يؤكد "زبيغنيو بريجنسكي" *Zbigniew Brzezinski* بأنه مع بداية القرن الحادي والعشرين لم يعد هناك مثيل لقوة الولايات المتحدة الأمريكية من حيث مداها العسكري على الصعيد العالمي، ومحورية نشاطها الاقتصادي بالنسبة لصحة الاقتصاد العالمي، والتأثير الإبداعي للدينامية التكنولوجية الأمريكية ومن حيث الجاذبية العالمية للثقافة المحض أمريكية المتعددة الأوجه.

وقد وفرت هذه العناصر للولايات المتحدة الأمريكية، نفوذا سياسيا عالميا لا نظير له وأصبحت في كافة الأحوال ضابط الإيقاع العالمي، دونما منافس لها على المدى المنظور.²

و كنوع من ممارسة دلالات النصر على كل المستويات، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة في إعادة تشكيل الوضع العالمي، وقامت بتحديد مصالحها الإستراتيجية العليا في المدى المنظور على نحو يستهدف منع ظهور قوة منافسة،³ ويمنع التعددية القطبية لاسيما العسكرية منها.

وفي هذا الشأن، فإن أصحاب اتجاه التعددية القطبية رغم تحفظهم على التفوق الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على النظام الدولي، وبأن وصف هيكل النظام الدولي بعد الحرب الباردة بأحادي القطبية، يعدّ وصفا غير دقيق، ولا يعكس متغيرات المشهد الدولي الذي يعرف توزيعا تعدديا للقوة، رغم ذلك فإن أصحاب اتجاه التعددية القطبية يقرّون بأن الولايات المتحدة الأمريكية تمثل القطب الأوحّد في النظام

¹. Samuel P.HUNTINGTON, "The lonely superpower", Foreign Affairs, v78, n⁰2, (Mars/April1999), [35-49], pp35,37.

². زبيغنيو بريجنسكي، الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة: عمر الأيوبي (بيروت، دار الكتاب العربي، 2004)، ص. 7.

³. وليد عبد الحي وآخرون، آفاق التحولات الدولية المعاصرة (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، ص. 27.

الدولي عسكريا، حيث لا تضاهيها أية دولة في العالم من حيث الإنفاق العسكري، وهذا ما يفسر ضعف المواقف تجاه الولايات المتحدة الأمريكية في عديد حالات السياسة الدولية والنزاعات الدولية.¹

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الإنفاق العسكري للولايات المتحدة الأمريكية هو الأعلى عالميا، حيث أشارت إحصائيات 2004 التي قدمها تقرير "معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي" (sipri) إلى بلوغ الإنفاق العسكري 455,3 مليار دولار، بينما بلغ مجموع الإنفاق العسكري في الدول الاثنتين والثلاثين التالية 454,8 مليار دولار.²

وقد تفاعل صناع القرار الأمريكيين مع الوضع المتميز الذي آلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، وهو ما عكسته تصريحاتهم.

فبعدما أعلن "بوش" الأب عن بداية نظام عالمي جديد، تباهى "بيل كلينتون" في مؤتمر قمة السبعة الكبار (دنفر - 1997) بنجاح الاقتصاد الأمريكي كنموذج يحتذى به الآخرون.³ في حين أكدت "مادلين أولبرايت"، على أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تقف على طولها، وترى أبعد مما ترى الدول الأخرى.⁴

¹ . جورج قرم، "عالم القطب الأبعد واتجاهاته"، مجلة المستقبل العربي، العدد 278، (أفريل 2002)، ص. 93 .

² . معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، تقرير 2005.

³ . إريك لوران، حرب آل بوش، ترجمة سلمان حرفوش (بيروت: دار الخيال، 2003)، ص. 121.

⁴ . آهرون برغمان وجيهان الطهري، إسرائيل والعرب حرب الخمسين عاما، ترجمة علي هورو (بيروت: دار

الفارابي، 2004)، ص. 229.

الفرع الثاني: انعكاسات الواقع الدولي الجديد على البيئة الأمنية العالمية و الأمن القومي الأمريكي.

شهد المجال الدولي بعد الحرب الباردة، بروز تهديدات أمنية جديدة، مثل النزاعات العرقية وانتهاكات الحقوق الإنسانية للأقليات، والإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد ارتبط تحديد التهديدات الأمنية الجديدة (البيئة الأمنية الدولية) بالمنظور الأمريكي بالدرجة الأولى، كونه تزامن مع تأكيد ملامح هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، الأمر الذي جعل أمريكا تصنف الدول حسب درجة الولاء لها، وبالتالي راحت تربط تلك التهديدات الأمنية بالدول الفاشلة، والدول المارقة، ودول محور الشر كمصدر رئيسي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف هذه الدول كمصدر للتهديدات الأمنية، هو تصنيف أمريكي بالدرجة الأولى، و لا يخضع بالضرورة لإجماع دولي، على الرغم من أن هذا المنظور الأمريكي في جانب منه، يتماشى مع التحليل الأكاديمي للظاهرة الصراعية في عالم ما بعد الحرب الباردة.

و في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما أورده "كالفلي هولستي" (*Kalevi. J. HOLSTI*) في كتابه "الدولة الحرب ودولة الحرب" (*The state war and the state of War*) (1996) ، في كون ظاهرة عدم الاستقرار العالمي سببه الدول الضعيفة.

وقد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة على الدول الفاشلة، من منطلق أن انسحابها من توجيه التفاعلات داخل النظام العالمي، يقود إلى حالة من "التسيب"، و يزيد من مخاطر "فشل الدول"،¹ و ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين.

وقد زادت ظاهرة العولمة، التي اشتدت تجلياتها بعد نهاية الحرب الباردة، في ترسيخ قناعة الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في مسؤولية الاهتمام بالشأن العالمي عموما، والجانب الأمني منه على وجه التحديد.

¹ . Jean-Jacques ROCHE, *Théories des Relation Internationales*, (Paris: Editions Montchrestien, 5^{ème} Edition 2004) pp102.103.

فقد أسهمت ظاهرة العولمة في سهولة التحويل التكنولوجي، وتحصيل تقنيات تصنيع الأسلحة الخطيرة، وبالتالي تسهيل إمكانية قيام فواعل غير دولانية بمهاجمة حتى الدول القوية، الأمر الذي يفرض عليها تحدياً أمنياً مضاعفاً.

كما عمق سياق العولمة من عجز الحكومة والسلطة الرسمية عن ضبط أمنها الداخلي، خاصة مع ظهور قضايا عبر قومية على غرار المخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة، التي تشكل تهديدات أمنية جديدة متنامية الخطر.¹

وقد تمخض عن هذه المعطيات تشكيل بيئة أمنية جديدة مغايرة لتلك التي كانت عليها في حقبة الحرب الباردة، حيث أخرجت مفهومي الأمن و السيادة القومية من حدودهما التقليدية الضيقة.

ثم جاءت هجمات 11 سبتمبر 2001 لتغير بشكل جذري الإدراك الأمريكي للتهديدات الأمنية ووسائل مجابتهها، خاصة وأن تلك الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية، قد حدثت خلال ترع هذه الأخيرة على الريادة العالمية وتفوقها الاستراتيجي بما في ذلك التفوق العسكري، والنفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي.²

وقد اتخذ الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن من هجمات 11 سبتمبر 2001، حجة ومبرراً لتوسيع المفهوم الأمريكي للعدو الجديد، ليشمل الدول التي لا تتوي الوقوف في صف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على "الإرهاب"، حيث ألزمها بوش بأن تختار بين أن تكون إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أن تكون إلى جانب الإرهاب.³

¹ . جوزيف س. ناي، جون. د. دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة: محمد شريف الطرح (الرياض: العبيكان، الطبعة الأولى، 2002) ، ص ص. 126-131 .

².Charle Zorgbibe, "vers un nouveau droit de la sécurité internationale" in Géopolitique africaine, n° 30, Avril – juin 2008, pp 37-47 .

³ .Paul-Marie De La GORCE, Ce dangereux concept de guerre préventive. <http://www.monde-diplomatique.fr/2002/09/LA-GORCE/16840>

وانطلقت الإدارة الأمريكية في تحديد العدو الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية، من كون ذلك يلعب دورا حاسما في تغذية ديناميكية السياسة الخارجية الأمريكية، و يوفر لها دوافع لضبط أهدافها.

وفي هذا الصدد، يعنقد "هنري كيسنجر" بأن تحديد العدو ضروري لتقليص مظاهر الغموض والتناقض التي قد تقع فيها الإستراتيجية الأمريكية جراء افتقادها للهدف الذي يجب أن تتعامل معه.

فتحديد العدو يحفظ التماسك الداخلي، ويكفل تجاوز التناقضات البيئية لصالح توجيه مسار القوة بما تحمله من قابلية صراعية ضد العدو الخارجي. فضلا على أن العقل السياسي الأمريكي يعتبر توصيف "الآخر" مدخلا لتحديد خصوصيات "الأنا" الأمريكية وتعزيزها، مما يدعم تمايزها القيمي الذي يزداد تحدا من خلال مجابهة الآخر ورفضه.¹

وهكذا، بعدما كانت جلّ تصورات العقل السياسي الأمريكي عن "العدو"، طوال سنوات التسعينات، تتمحور حول الصفة النظامية لطبيعته؛ بحصره في الدول المارقة أو القوى المعادية، جاءت هجمات سبتمبر لتوسع من دائرة أعداء الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل أعداء غير نظاميين.

لكن سواء كان العدو نظاميا أو غير نظامي، فالأكيد أنه صورة عاكسة لما آل إليه النظام الدولي والبيئة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت من محددات السياسة الخارجية الأمريكية، ومن دوافع توسعها في نزعتها التدخلية، من خلال التوسع في استحداث مداخل لتبرير تلك النزعة التدخلية التي تعتمد على استخدام القوة العسكرية، بموافقة المجتمع الدولي أو بدون موافقته.

¹ . سعد سلوم، "العقل السياسي الأمريكي (تخييل القوة)".

المطلب الثاني: انعكاسات الواقع الدولي لما بعد الحرب الباردة على السياسة الخارجية الأمريكية

واجهت أمريكا إثر انفرادها بتصدر المشهد الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة تحديات عديدة على رأسها استغلال فرصة الانفراد للحفاظ على الهيمنة. وقد اعتمدت أمريكا في سياستها الخارجية على القوة وتميزت هذه السياسة بمرحلتين، المرحلة الأولى عرفت بالريغانية الجديدة (نسبة إلى الرئيس ريغان) والبحث عن نظام عالمي جديد (1989-2000)، أما المرحلة الثانية فتميزت بالقطعية التي أسست لها هجمات 11 سبتمبر 2001، وكانت ميلادا لأفق جديد للسياسة الخارجية الأمريكية ، سمته البارزة الحرب على الارهاب.

الفرع الأول: مرحلة إطلاق النظام العالمي الجديد ومحاولة بلورة رؤية إستراتيجية (1989 - 2000)

أفرزت نهاية الحرب الباردة تغيرا جذريا في خارطة العلاقات الدولية ، و شكل انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة والهيمنة تحدي لها في تحديد رؤيتها الإستراتيجية .

وقد كانت البداية مع "جورج بوش" الأب و شعار " النظام العالمي الجديد" الذي يدل حسبه على انتصار القيم الليبرالية والديمقراطية، مما يسمح بتعميم هذا النموذج وانتشاره، وتحقق الشروط الموضوعية لتفعيل الشرعية الدولية خاصة مع انتفاء قيود التوازن التي كانت تحد من فاعلية هيئة الأمم المتحدة، وأخيرا ، اضطلاع أمريكا بدور الراعي الأمني للنظام الدولي في صيغته الجديدة، من حيث مقتضيات السلم العالمي، والتنمية الاقتصادية الشاملة.¹

وعلى ضوء هذه الدلالات كانت السياسة الخارجية الأمريكية، تماشيا مع معطيات ما بعد الحرب الباردة، مطابقة للمدلول الاستراتيجي للسياسة الخارجية، المتمثل في تشكيل مجال وبيئة سياستها الدولية، والمحافظة على الوضعيات الملائمة لها، وتعديل غير الملائمة كما ذهب إليه "جيمس روزنو" .

¹ . شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص. 70.

وقد عبر عنه بوش الأب عن ذلك من خلال الميزة الأساسية للنظام العالمي الجديد، المتمثلة في عالمية الدور لأمريكا، و تجسد في رد الفعل إزاء احتلال العراق للكويت، حيث جندت أمريكا 34 دولة في تحالف دولي لتحرير الكويت (1991).¹

أما حقبة الرئيس "بيل كلينتون" فقد عرفت بالواقعية الجديدة ودبلوماسية التفاوض. فقد واجه "كلينتون" مشاكل اقتصادية في الداخل، مما جعله يستثمر في دبلوماسية التفاوض للحصول على أسواق جديدة على المستوى العالمي، تحت شعار "التجارة وليس الإعانة". وانطلاقاً من هذه الفلسفة، عبر "كلينتون" عن إرادته في إدخال النطاق الاقتصادي ضمن الأمن القومي الأمريكي، معتبراً أن إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي تركز على هدف ومسعى توسيع مجموعة ديمقراطيات السوق، على أساس أنه كلما انتشرت الديمقراطية و اللبرلة، وبالأخص في الدول المهمة إستراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية، كلما كانت الولايات المتحدة الأمريكية في أمن، والشعب الأمريكي جدير بالرفاهية .

كما اتسمت فترة إدارة "كلينتون" بالالتزام إزاء القضايا الخارجية، والعمل على بناء منظومة دولية منسجمة وتوطيد دور الهيئات والمؤسسات الدولية في الرهانات العالمية الكبرى، وفق ثلاثة مبادئ محورية، هي:

- البحث عن التوافق بين القوى الفاعلة دولياً،

- الاستناد لقواعد ومعايير القانون الدولي،

- التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات المهددة بالإبادة الجماعية.

لكن سياسة "كلينتون" تعرّضت للانتقاد، حيث رأت "كوندوليزا رايس" أن سياسته تفتقد الرؤية الإستراتيجية الواضحة والمنسجمة، وتدبير الأزمات بمنطق مفكك، ولم يكن لها تصور جلي لمفهوم المصلحة القومية.

و عليه قدمت "كوندوليزا رايس" مقارنة بديلة لتلك السياسة، تراعي فيها أهدافاً، تشكل الخلفية المرجعية للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.¹

¹. Amilie Blom et Frédéric Charillon, **Théories et Concepts des relations internationales**, (paris : Hachette supérieur, 2005) p 94.

وقد انطلقت "كوندوليزا رايس" في صياغة مقارنتها البديلة لسياسة الرئيس "بيل كلينتون" من مرجعية مفادها أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تعكس مصالحها القومية، وتسعى لتحقيق أولوياتها الرئيسية، وذلك من خلال مجموعة أهداف، على غرار ضمان قوة عسكرية أمريكية قادرة على الردع و الدفاع عن المصالح الأمريكية إذا فشل الردع، و التعامل بشكل حاسم مع خطر الأنظمة المارقة والقوى العدائية .

فحسب "رايس" ووفق ما جاء في مقارنتها، فإن المرحلة الانتقالية التي تلت الحرب الباردة تعد فرصة سانحة لبلورة شكل النظام الدولي الذي ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في صياغته وفق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية. و حتى و إن كانت إدارة كلينتون قد استبدلت "المصلحة القومية" بالمصالح الإنسانية، أو مصالح المجموعة الدولية، فإنه يتعين إعطاء الأولوية للمصالح القومية الأمريكية. وأن الولايات المتحدة الأمريكية في سياق سعيها لتحقيق مصالحها القومية، سوف تخلق شروطا وظروفا من شأنها تعزيز الحرية، والأسواق، والسلام، بدليل أن سعي الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها القومية بعد الحرب العالمية الثانية، أدى بالنهاية إلى عالم أكثر رخاء وديمقراطية، وهذا ما يمكن أن يحدث مرة أخرى.²

وقد أخذ "كلينتون" تلك الانتقادات بالاعتبار، الأمر الذي جعل دبلوماسية التفاوض تضعه في تيار الواقعية الجديدة التي تأخذ في آن واحد بالقوة المرنة، بمعنى القدرة على تحصيل الأهداف من خلال الإغراء

¹.Mwayila Tshiembe, **La politique étrangère des Grandes puissances**, (Paris : L'Harmattan, collection Géopolitique Mondiale, 2010), p p17- 25

². شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص ص. 71، 72.

والاستقطاب ، وكذا الاستعمال الانفرادي للقوة العسكرية إذا استلزم الأمر، كما حصل ضد صربيا عام 1999، واستهداف مصنع أدوية في السودان كان محل شك لتصنيع أسلحة دمار شامل.¹

وعلى كل، فإن الشاهد من فترتي "بوش" الأب و "كلينتون"، هو أن اعتماد القوة كان آلية تتماشى وإستراتيجية أمريكا في المجال الدولي. فعالمية الدور كمسوغ دفعت "بوش" إلى تزعم حلف دولي لتحرير الكويت. وبنفس المسوغ استخدم " كلينتون" القوة.

لكن بالرغم من ذلك، فإن عالمية الدور لم ترق للمستوى الذي كان يرمي إليه المحافظون الجدد، ودليل ذلك انتقادهم لحقبة "بوش" الأب و "كلينتون"، حيث اعتبروا أن مرحلة 1991 - 2001 كانت فترة فقدان أمريكا لرؤيتها ولموقعها، نتيجة عدم إدراك الفرص والمخاطر الحقيقية والمتوقعة التي أفرزتها تغيرات ما بعد الحرب الباردة. وينظر المحافظين الجدد فقد تمثلت مشكلة "بوش" الأب في عدم امتلاكه فهما واضحا للدور الذي ينبغي أن تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل عالم ما بعد الحرب الباردة ، فهو كمؤيد للمنظور الواقعي في السياسة الخارجية، اعتقد دوما بأن المحافظة على الوضع القائم هو الهدف الأساسي.

أما " كلينتون" الذي قام ببعض التدخلات، فلم يبلور رؤية متقدمة لدور الولايات المتحدة في العالم.² لكن يبدو أن منظور المحافظين الجدد فيه شيء من المبالغة في التقليل من حصيلة "كلينتون"، فإدارة كلينتون لم تفنقر للرؤية الإستراتيجية، بدليل أنها حرصت على تأطير القدرات العسكرية الأمريكية. فقد دعا "كلينتون" إلى إعادة بناء القوات، مشددا على أهمية القوة التكتيكية والطيران والانتشار السريع والعمليات الخاصة، قصد خلق قوة مهيمنة خلال العمليات العسكرية، رادعة في السلم وحازمة في الحرب، وحاضرة

¹. Condoleezza Rice, "campaign 2000 : promoting the national interest" .foreign affairs, jannuary/february 2000,p2.

².Mwayila Tshiembe, op cit, p126

في كلّ أشكال الصراع¹، وفي نفس السياق نصت أول "مراجعة رباعية للدفاع" (Quadrennial defense review) على وجوب إحداث تطوير شامل يمس المفاهيم العملية والقدرات القتالية، واستخدام التكنولوجيا وأحدث أساليب التنظيم التي تضمن فاعلية القوات الأمريكية في مواجهة التحديات الجديدة، وقد ارتبط كلّ هذا بمضامين "الثورة في الشؤون العسكرية"².

وقد صاحب التوجهات التي انتهجها "كلينتون" في ضبط السياسة الدفاعية، بلورة العقيدة العسكرية التي عكست بوضوح تقديرات و ادراكات طبيعة العدو الذي يهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، واقتضت تلك العقيدة توفير الجاهزية القتالية لخوض حربين إقليميتين كبيرتين متزامنتين وفي مسرحين مختلفين. أما من الناحية العملية، فقد كانت لإدارة "كلينتون" رؤية للاستخدام الانفرادي و الإستباقي للقوة العسكرية، حيث تضمنت الوثيقة الإستراتيجية الأخيرة لهذه الإدارة المتعلقة بتحديد المصالح الحيوية الأمريكية، ما يؤكد على أن أمريكا ستفعل ما يجب للدفاع عن مصالحها، بما فيه استخدام القوة العسكرية ولو انفراديا إذا دعت الضرورة.

كما أن التوجيه الرئاسي رقم 39 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يشير إلى الموقف الإستباقي الذي تم تبنيّه، من خلال البحث عن تحديد الجماعات الإرهابية والدول التي تساندها وعزلهم وتبديد خططهم، وقد تجسّد بقصف مصنع أدوية بالسودان بحجة تصنيعه مواد محظورة، وهو ما اعتبره مستشار الأمن القومي حينها "ساندي بيرغر" عملاً إستباقياً ضروريا لتجنب عمليات إرهابية كيميائية وشبكة ضد الولايات المتحدة.³

¹ . هادي قببسي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظة الجديدة والواقعية (بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2008) ، ص ص. 24 ، 25.

² . Yves Boyer "La QDR 2006 en perspectives", dans "Quadrennial Defense Review: la vision stratégique du Pentagone", actes de la journée d'études du 13 Mars 2006, p7. http://www.frstrategie.org/barreFRS/publications_colloques/20060313.pdf 1.88/Mo/15/08/2007

³ Philippe GROS "la QDR et la transformation du Pentagone: bilan d'étape ou testament de Donald Rumsfeld", dans "Quadrennial Defense Review: la vision strategique du Pentagone.", Op.Cit, p17

الفرع الثاني: المنظور الإستراتيجي الأمريكي بعد هجمات 11 سبتمبر.

زادت هجمات سبتمبر من مصداقية الانتقادات الموجهة لسياسة "كلينتون"، وتفاعلا مع تلك الهجمات، عبّر الرئيس "جورج بوش" الابن عن عمق التحول الأمني، معتبرا أنه بخلاف زمن الحرب الباردة فإن سياسة الردع والاحتواء، باتت إستراتيجية غير نافعة بوجود حكام مستبدين يملكون أسلحة دمار، قد يستعملونها مباشرة، أو عن طريق حلفائهم الإرهابيين.¹

وقد كشفت، تصريحات بوش التي تلت الهجمات الاتجاهات الجديدة للعقيدة الإستراتيجية الأمريكية المتمحورة حول الحرب المقدسة ضد الإرهاب، بهدفها المعلن الذي هو نشر القيم الأمريكية والقضاء على الاستبداد، وأداتها المحددة بالضربة الوقائية.²

وقد كانت تلك الهجمات فرصة مواتية لصعود المحافظين الجدد، حيث شكلت البيئة الأمنية الجديدة مسوغا لهم لتجسيد طرحهم الواقعي، وظهر ذلك في إطلاق بوش شعار "الحرب العالمية على الإرهاب" كأطول حرب تدخلها أمريكا، حيث جاء في خطابه أمام الكونغرس (20 سبتمبر 2001)، أن الحرب على الإرهاب تبدأ بتنظيم القاعدة، ولا تنتهي عنده، وأن كل أمة تدعم الارهاب هي عدوة لأمريكا.³

واستغلت أمريكا التهديدات الإرهابية لتشكيل تحالف دولي وقيادته، استنادا إلى قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا". وقد سعت لتوفير غطاء من الشرعية الدولية لحربها على الإرهاب، من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (28 سبتمبر 2001)، الذي صدر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

¹ . ملفين ب. ليفلار، "إعادة التفكير في سياسة بوش الخارجية"، في:

<http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/READ146.HTM/18/08/2007>

² . فوزي صلوح، أمركة النظام العالمي: الأخطار والتداعيات(بيروت: دار المنهل اللبناني) ، ص. 18.

³ . السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2004) ، ص 40.

مما يعني أنه ملزم لأعضاء الأمم المتحدة، وأن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتطبيقه، مع الإجراءات القسرية ضد الدول التي لا تنفذه.¹

لقد دفعت نهاية الحرب الباردة وما أعقبها من تحولات مست طبيعة التحديات والتهديدات، دفعت واشنطن إلى تبني "إستراتيجية ضبط كونية" تقضي بالعمل على استيعاب نواتج التغيرات الجيوسياسية العالمية الحاصلة إثر تفكك المعسكر الشرقي، منطلقاً في ذلك من أنها ستستمر في أن يكون لها مصالح رئيسية تتطلب القيام بدور نشط في المجال الدولي، ليس باحتواء مصدر التهديد كما كان عليه الحال ، بل منع ظهور مصادر جديدة للتهديد.²

وقد تعرضت سياسة الدفاع والعقيدة العسكرية الأمريكيتين للمراجعة عقب هجمات سبتمبر، وتجسدت في وثيقة "المراجعة الرباعية للدفاع 2001" *Quadrennial Defense Review* ، ثم في وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي 2002" *The National Security Strategy*، وقد دارت بنودهما حول محور رئيسي يتمثل في كون أن الولايات المتحدة الأمريكية أُجبرت على الدخول في حرب من نوع غير مسبوق، هي "الحرب غير المتماثلة" التي يستخدم فيها الطرف الآخر تكتيكات غير تقليدية وغير متوقعة، وهي تكتيكات تستدعي تبني إستراتيجية أمنية تتناسب وطبيعة التهديد، والتحرك مباشرة بعد تحديد الخطر ولو بشكل انفرادي واستباقي.³

وبالرغم من أن السلوك "الانفرادي" و"الإستباقي" كان لهما سوابق في التاريخ الأمريكي، إلا أن وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي" لعام 2002 جاءت لترسيمه كقاعدة للسلوك العسكري الأمريكي في مواجهة

¹. نفس المرجع، ص. 79.

². للاطلاع على نص القرار 1373، أنظر الموقع الإلكتروني:

http://www.UN.org/Arabic/terrorism/index_html

³. فادي خليل، القوة العسكرية في السياسة الأمريكية في القرن العشرين، *دراسات إستراتيجية*، (دمشق: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية) العدد 11 (ربيع 2004)، ص. 102.

العدو "الجديد" المتمثل في المنظمات الإرهابية العالمية، وكل دولة تدعم الإرهاب، أو تحاول امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل. فقد تضمنت الوثيقة ما يفيد بأن أمريكا ستكون مستعدة، وستتحرك لوحدها إن لزم الأمر، ولن تترك العدو يضرب أولاً، وذلك لإيقاف الدول المارقة والإرهابيين قبل التلويح باستعمال أسلحة الدمار ضدها وضد حلفائها.

وبالموازاة مع ذلك، تبنت وزارة الدفاع الأمريكية عقيدة عسكرية جديدة تقضي بتوسيع احتمالات مسارح الصراع من مسرحين إلى أربعة مسارح في إطار ما يسمى " إستراتيجية شحذ القدرات"، القائمة على توفير القدرة اللازمة لهزيمة عدوين في حربين متزامنتين، إلى جانب احتمال تنفيذ هجوم شامل كاسح ضد عدو آخر، وكذا القدرة على احتلال عاصمة بلد معاد وتغيير نظام الحكم فيه.¹

وقد تركت هذه الرؤى الإستراتيجية النظرية مجالاً واسعاً في التطبيقات التجريبية لاختبارها وسد ثغراتها، وهو ما تحقق من خلال حرب أفغانستان ثم احتلال العراق اللتين أكسبتا " المراجعة الرباعية للدفاع " لعام 2006 استثنائية ظرفية، كونها صدرت خلاف سابقتها في إطار حرب وصفقتها ذات الوثيقة بأنها "حرب طويلة ضد الرعب" في جبهات متعددة بدأت بأفغانستان والعراق، وستتوسع مستقبلاً وفقاً لما تم تحديده من أولويات تتراوح بين " القضاء على الشبكات الإرهابية، والدفاع عن الإقليم، وتكثيف خيارات الدول ذات التقاطعات الإستراتيجية مع أمريكا، ومنع الأعداء من تحصيل و استعمال أسلحة الدمار الشامل.²

و تعكس هذه الأولويات بوضوح، التوجه الذي يسلكه العقل السياسي الأمريكي في تعريف طبيعة العدو الذي تواجهه أمريكا، والذي حددته وثيقة "المراجعة الرباعية للدفاع" لعام 2006 في التحديات اللانظامية (مثل الإرهاب) ، وتحديات الكوارث وما ينجم عنها، والتحديات غير الثابتة بطبيعتها. وهذه التحديات لا

¹ . محمد عبد السلام، "الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة و"القاعدة" ، شؤون الأوساط، العدد 105، (شتاء 2002)، ص. 36.

² . سمير مرقص، "الإمبراطورية الأمريكية...ثلاثية الثروة والدين والقوة".

تهدد فقط المجتمع الأمريكي بل تهدد القيم التي يدافع عنها ويسعى لنشرها عبر العالم، على غرار الحرية، والديمقراطية، والكرامة الإنسانية،¹ كما جاء في وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي" (مارس 2002)، التي جددت تأكيدها على حق أمريكا في اعتماد المذهب الوقائي في إطار الحرب ضد الرعب، كرد فعل لهجمات 11 سبتمبر، التي أحدثت هجمات سبتمبر انقلابا لدى صنّاع القرار الأمريكيين، تمخض عنه تقرير "إعادة تقييم الوضع النووي" لعام 2002، الذي أشار إلى إمكانية الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية.² وبهذا يكون التقرير قد سلك بالسياسة الأمريكية النووية اتجاها مغايرا للذي سعت أمريكا على إقناع دول العالم به بعد الحرب الباردة بعدم تطوير واستخدام الأسلحة النووية، حيث أكدت وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي 2002"، أن اللجوء للسلاح النووي أصبح أفضل خيار، بعدما كان كآخر ملاذ.

وفي الأخير، من الضروري التأكيد على أن التنامي المتزايد لقدرات أمريكا العسكرية الذي كان من إفرازات الثورة التكنولوجية لفترة ما بعد الحرب الباردة، رافقه تزايد واضح للرغبة في استخدامها بما يكفل تكييف التغيرات الطارئة على الواقع الاستراتيجي العالمي مع المصالح الأمريكية، ومواجهة التحديات الناجمة عن ذلك، وكذا استخدام القوة العسكرية بما يحفظ للقوة الأمريكية الصدارة ويبقي أمريكا في القمة.

وإذا كانت البواعث الظاهرة لهذه التوجهات الإستراتيجية (تغير الواقع الاستراتيجي العالمي والأمريكي) قد تم تناولها في محاور سابقة من هذه الدراسة، فإن الكشف عن أبرز الامتدادات السببية الداخلية لتنامي النزعة الأمريكية يعد ضروريا، لما له من علاقة بتنامي النزعة العسكرية الخارجية لأمريكا.

¹. لتفاصيل أكثر انظر:

" Quadrennial Defense Review Report , "February 6, 2006 , p-p 19-34 , in:

<http://www.defenselink.mil/pubs/pdfs/QDR20060203.pdf2.10/Mo>

² .The White House/Washington, "The National Security Strategy of the United States of America" / March 2006, p p7, 14.

<http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006/nss2006.pdf /653ko>.

المطلب الثالث : محددات وأهداف النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: المحافظون الجدد وتنامي النزعة العسكرية الخارجية الأمريكية.

تعدُّ السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية عبر التاريخ، بحسب الكتابات الأمريكية الرسمية، استجابة ضرورية لتحديات خارجية تهدد أمنها، وأن ما حققته أمريكا من عظمة وتفوق وسيطرة جاء نتيجة لدفاعها عن نفسها أو عن الآخرين، وأن استخدام قوتها العسكرية لم يكن لأهداف عدوانية، بل من أجل خلق "عالم ديمقراطي آمن.

غير أن التفسير الذي قدمه رواد "المدرسة التوسعية التاريخية" كان أكثر صدقية وواقعية، فقد أرجع "شارلز بيرد" *Charles Beard* السياسة التوسعية الأمريكية إلى رؤية متجذرة ومحسوبة انطلاقاً من المصلحة الأمريكية الخاصة. واعتبر "وليام أبلمان ويليامس" *William Appleman Williams* أن الحروب التي شاركت فيها أمريكا منذ الحرب العالمية الثانية كانت كلها من أجل التخوم الأمريكية الجديدة، التي لم تدع أمام منفي السياسة الخارجية سوى بديلين: التوسع والعظمة ، أو الركود والتفسخ.

وجاءت كتابات "أندرو باسيفتش" *Andrew Bacevich*، لتقف على أسباب تنامي السياسة التوسعية الأمريكية واستخدام القوة من طرف أمريكا في المجال الدولي بعد الحرب الباردة، فبحسبه، فإن الهدف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية من وراء تلك السياسة، يتمثل في ضمان المصالح الأمريكية، عن طريق خلق عالم منفتح، قاعدته المبادئ الرأسمالية الديمقراطية.

وقد تدعمت هذه الإستراتيجية بعد أحداث 11 سبتمبر، بترتيبات تهدف إلى تشكيل بيئة عالمية بطريقة تتكيف مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، من ضمنها الحرب الوقائية.¹

هذا وقد كان للكتابات والبحوث الأكاديمية دوراً كبيراً في تعزيز النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية، واستخدام القوة العسكرية في المجال الدولي، و إقناع صانع القرار الأمريكي بعالمية الدور .

¹. Paul-Marie De La GORCE, " Ce dangereux concept de guerre préventive," Op.Cit.

فقد عبرت تقارير مراكز البحث، و المجمع العسكري الصناعي الأمريكي، بوضوح عن هدف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، وهو تحويل "اللحظة الأحادية" إلى "حقبة أحادية"، وذلك عن طريق بتشكيل نظام عالمي متوافق مع القيم والمصالح الأمريكية اعتمادا على التفوق العسكري الذي يخول لأمريكا القضاء على كل ما يعوقها عن أداء مهمتها حتى وإن استدعى ذلك التدخل العسكري لمنع نشوب صراع، أو تغيير أنظمة حكم معادية قادرة على تهديد مصالح أمريكا.

وقد أَلح "شارلز كروثامر" ، في هذا السياق، على ضرورة استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للحظة الأحادية، لتحصيل أكبر المصالح، وعدم إبداء أي تردد أو تراجع، فمنطق الحرب الجديدة يستدعي مواصلتها حتى القضاء على العدو بمبرر "إما أن يموت أو تموت".¹

وبالنسبة للمحافظين الجدد، فإن العبرة فيما يخص مشروعية التدخل من أجل التغيير ليست بما إذا كان ذلك العمل متوافقا مع المبادئ و القواعد القانونية الدولية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولكن المهم هنا بالنسبة لهم هو ما إذا كان التدخل محدثا لتغيير في الأوضاع السياسية و الاقتصادية الداخلية نحو الأحسن أو نحو الأسوأ، وبالتالي خدمة مصالح أمريكا.²

لهذا فإن من مبادئ المحافظين الجدد التي أثرت في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، مبدأ عدم الثقة في فاعلية القانون الدولي ومؤسساته للوصول إلى الأمن والعدل.³

¹ . جورج حجار، "الجمهورية الأمريكية، إمبراطورية أم رايخ رابع؟"، شؤون الأوسط، العدد 115، (صيف 2004)، ص 162 - 170.

² .Pierre GASSNER "Etats-Unis: l'empire de la force ou la force de l'empire?", dans: <http://www.iss-eu.org/chailot/chai54f.pdf>

³ . مصطفى علوي، السياسة الخارجية الأمريكية و هيكل النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 153 (يوليو 2003)، ص. 67.

وقد ساهمت عديد الأطراف في تنامي النزعة التوسعية، منها: المؤسسة العسكرية، وتوجهات المحافظين الجدد، وتوجهات الرؤساء الأمريكيين، والإنتاج السينمائي الأمريكي، والجماعات المسيحية في الدوائر السياسية الأمريكية، وخبراء الحرب والإستراتيجيات. فقد أصبحت المؤسسة العسكرية تُخضع خيار الحرب للمصلحة القومية الحيوية، والهدف المحدد القابل للتحقيق سياسيا وعسكريا، لهذا تم تحسين القدرات العسكرية باستغلال الطفرة التكنولوجية.

والترمز تيار المحافظين الجدد بالدعم المطلق للقوات الأمريكية وجهود تحديثها، وعبر عن دعمه للتوجهات التدخلية العسكرية الأمريكية، لتعميم نشر القيم الديمقراطية وسيادة النموذج الاقتصادي الأمريكي بالقوة العسكرية،¹ لأنه كفيل بضمان استقرار النظام العالمي، خاصة وأن القوة الأمريكية في وضعها غير المسبوق، هي بنظرهم أداة للحفاظ على النفوذ الأمريكي، ونجاح مهمة قيادة العالم، وبالتالي فاستخدامها يجب أن يكون الملاذ الأول وليس الأخير.²

ورغم تمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات واسعة في صنع السياسة الخارجية، إلا أنه بات عند صنع قراراته يخضع لتأثيرات شتى من طرف فواعل داخلية أهمها المحافظين الجدد. وقد قد أعطت أحداث سبتمبر لهذا التوجه الفكري دعما وصار خطابه المتشدد مقبولا، وتأييده شرائح واسعة من الشعب الأمريكي تحت ذريعة حماية الأمن القومي من أي تهديد محتمل.

ولتأكيد تأثير المحافظين الجدد في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، يكفي التنكير بخصائص فكرهم كما حددها عضو الكونغرس الأمريكي "دون بول" في كونهم يؤمنون بأن الثورة دائمة،

¹ . داليا عبد القادر عبد الوهاب، "فوكوياما والانقلاب على المحافظين الجدد"، السياسة الدولية، العدد 166 (أكتوبر 2006)، ص. 194.

² . علاء بيومي، "كيف يفكر المحافظون الجدد؟"، في:

وقد تستخدم فيها القوة ، و أنهم يؤمنون بالحرب الوقائية لتحقيق النتائج المطلوبة، ولا يخجلون من مبدأ الإمبراطورية الأمريكية، ويؤمنون بأن الكذب أمر ضروري لحياة الدولة، و بأن استخدام القوة لفرض المثل والقيم الأمريكية أمر مقبول، وأن القوة لا يجب أن تكون قاصرة على الدفاع عن أمن البلاد فقط.

وتستند قوة وتأثير المحافظين الجدد إلى انتشارهم في العديد من مراكز الدراسات والبحوث، واستغلالهم لوسائل الإعلام، فهم يديرون مراكز بحث ودراسات مثل معهد المشروع الأمريكي للسياسات العامة والأبحاث، ومعهد المشروع القرن الأمريكي الجديد، ومعهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، ومركز سياسات الأمن، والمعهد اليهودي لشؤون الأمن القومي، ومعهد الدراسات السياسية والإستراتيجية المتقدمة، ومؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات. زيادة على تسخيرهم لوسائل إعلام مكتوبة لترويج أفكارهم، مثل:

The National ،Washington times ،The National interest ،Weekly Standard ،Wall street journal ،Commentary ،Reviewe¹. ومن جهتها ساهمت مراكز التفكير الأمريكية (Think tanks) في تعزيز النزعة العسكرية، وفكرة عالمية الدور الأمريكي، على غرار "معهد المشروع الأمريكي" American Enterprise Institute و"مؤسسة ميراث" Heritage Foundation، و"مؤسسة راند" RAND Corporation².

وقد كانت لهذه المراكز علاقة وثيقة بالمحافظين الجدد، والتي يعكسها على سبيل المثال النفوذ السياسي لأعضاء "مشروع القرن الأمريكي الجديد" Project for the New American Century ، الذي أصدر عام 2000 وثيقة حول "إعادة بناء دفاعات أمريكا: استراتيجيات وقوى ووسائل لقرن جديد"،

¹ . محمد كمال، "الفكر المحافظ والسياسة الخارجية لإدارة بوش الثانية"، السياسة الدولية، العدد 159 (يناير 2005)، ص. 36-41.

² . أمينة عبد اللطيف، المحافظون الجدد: قراءة في خرائط الفكر والحركة (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003) ، ص.ص. 21-39. وانظر أيضا سليم شيخاوي، الأمن القومي في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، فكر ومجتمع، العدد 15 ، (يناير 2013) ، ص. 302.

ضمنها مجموعة مطالب اعتمدها إدارة "بوش" الابن كأهداف رئيسية لها، على غرار وجوب اغتنام أمريكا فرصة تفوقها للهيمنة على العالم عبر التواجد العسكري في جميع مناطقه و بالأخص منطقة الشرق الأوسط، مما يتطلب زيادة في النفقات العسكرية وتحديث نظم التسليح، وكذا الاعتماد على التحرك الانفرادي الإستراتيجي بما يضمن التفوق والتفرد العسكري الأمريكي.¹ وقد أتاحت هجمات سبتمبر، فرصة للمحافظين الجدد لتجسيد أطروحاتهم، عبر المواقع التنفيذية التي يشغلونها في الإدارة الأمريكية. إن السعي المتواصل لأمريكا لفرض إرادتها عبر العالم اعتمادا على تفوقها العسكري، قد دعمه سعي مماثل لجماعات الضغط المستفيدة من استمرار النشاط الكبير لصناعة الدفاع الأمريكية متمثلة في "المركب العسكري الصناعي"، الذي يضم كبريات شركات الصناعة العسكرية التي وجدت طريقها نحو مراكز صنع القرار الأمريكي عبر قنوات عديدة منها تقلد أبرز رجال أعمالها مناصب سياسية مهمة، ضمننت من خلال نفوذهم تجنب تداعيات الركود الصناعي العسكري الذي أعقب نهاية الحرب الباردة.²

¹. Christophe WASINSKI "Sécurité et libéralisme aux Etats-Unis", p p. 3 , 7.

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/AFRI%208.pdf>

². سام وينجر، "مشروع القرن الأمريكي الجديد"، ، في:

الفرع الثاني: أهداف الإستراتيجية التدخلية الأمريكية.

يبين المحلل الاستراتيجي "برونو كولسون" *Brouno Colson* أن الأهداف الإستراتيجية الخارجية الأمريكية لم تتغير في الأصل ، فهي تتمثل في القضاء على الخصوم للمحافظة على حالة التفوق كقوة وحيدة لأطول مدة ممكنة من خلال إستراتيجية شاملة، لهذا فهي تأخذ بالحسبان كل مناطق العالم، مما يستتبعه مفهومها موسعا للأمن القومي الأمريكي. وقد اندمجت العولمة مع التعريف الموسع والشامل للأمن القومي الأمريكي، ليعطي ما عرف بعسكرة العولمة أو عولمة الأمن القومي الأمريكي.¹

وعليه ، فإن مفهوم الأمن القومي الأمريكي واسع وشامل، يركز أساسا على نظرية القوة في العلاقات الدولية ، بمعنى دعم قوة الدولة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية، بما يحافظ على السيادة و الكيان القومي وسلامة الأراضي، فضلا على المحافظة على القوة والنفوذ الدوليين، و منع المنافسين من امتلاك مزيد من القوة.²

وقد ساهم انتهاء الحرب الباردة في تغيير كل التوازنات، حيث لم تعد الحاجة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية إيجاد القوة الكافية لخدمة أهدافها، بل بالعكس إيجاد أهداف لاستخدام قوتها من أجلها، مما دفع إلى البحث عن غايات وأهداف جديدة، لتبرير استمرار الدور الأمريكي في الشؤون الدولية.³

وعلى الرغم من الجدل الذي ثار في الفقه الأمريكي، حول مدى مشروعية العمل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية، وارتفاع أصوات تصف الأعمال العسكرية بالعدوان، وتصف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أخطر دولة في عالم اليوم. إلا أن التيار الغالب في الكتابات الأمريكية القانونية والسياسية يتمثل في اتجاهين رئيسيين لتبرير العمل العسكري: التيار الأول يركز على دافع الدفاع الشرعي الوقائي أو

¹ . مالك عوني، "صناعة الدفاع وإستراتيجية الولايات المتحدة الأمنية، تحولات ما بعد الحرب الباردة"، السياسة الدولية، العدد 138 (أكتوبر 1999)، ص ص. 78. 80.

² . سليم شياوي، الأمن القومي في الفكر الاستراتيجي الأمريكي: قراءة في مكانة أمن الخليج في المنظور الأمريكي بعد الحرب الباردة، فكر ومجتمع، العدد 15، (يناير 2013) ، ص ص. 301 - 302.

³ . عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، (بيروت: دار أمواج، ط 1، 2003) ، ص. 95.

الاستباقي، الذي يستهدف إجهاض الخطر الكامن " المزعوم " ، أما التيار الثاني فهو الأقرب لترجمة لحظة الانفراد الأمريكية ، ويتمثل في اعتبار أن التطورات الدولية و أخطار الحالة الراهنة، قد أصبحت تفرض تجاوز القيود المتصلبة التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة ، وتبرر العودة مجدداً إلى القانون الدولي التقليدي لما قبل ميثاق الأمم المتحدة.¹

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن تحولات ما بعد الحرب الباردة رفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مستوى الهيمنة الذي اقترن بعالمية الدور، وهذا ما حدا بها إلى حتمية استخدام القوة العسكرية بأي شكل كان، وبذلك تكون قد أسست لعودة التدخل العسكري الذي يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة، المغلف بمسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، بدل قوة القانون وهيمنة الشرعية. وبذلك أضحت فكرة الحرب العادلة بمثابة مبرر من يحوز القوة و لا يحوز المبرر القانوني لنزعه التدخلية.

وقد ساهم تيار المحافظين الجدد والمركب العسكري الصناعي في تنامي النزعة التدخلية لأمريكا، انطلاقاً من الترويج لتهديدات تستهدف التفوق العسكري لأمريكا ومساعدتها لقيادة العالم، والإبقاء على الوضع القائم المتناغم مع مصلحة أمريكا، ما يستدعي التفكير المتواصل في الاستعداد العسكري الدائم، واستخدام القوة لردع أي تهديد، وهو ما تجسد في عديد الحالات التي شهدتها العالم نهاية التسعينات ومطلع الألفية الثالثة، ظهرها الحرص على نشر الديمقراطية، ومواجهة الانتهاكات الإنسانية، ومحاربة الارهاب والدول المارقة، وجوهرها مصالح قومية أمريكية بالدرجة الأولى. ومن ضمن الحالات والمعبرة، الحالتين اللتان تتناولهما الدراسة كأنموذجين وهما كوسوفو (1999) والعراق (2003).

¹ . سليم شيخاوي ، مرجع سابق ، ص. 303.

المبحث الثاني: النزعة التدخلية بين تضييق الإطار النظري والتوسع في المداخل المستحدثة.

المطلب الأول: تحليل فعل التدخل كممارسة دبلوماسية خارجية.

الفرع الأول: فعل التدخل ضمن محددات الإطار النظري.

يتميز مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل خصوصا في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح (*intervention*) الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع، أو استخدام القوة المسلحة، وبين مصطلحي (*interférence- ingérence*) الدالين على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية، إلا أن مصطلح التدخل (*intervention*) بالعربية ولغات أخرى يعتبر الأكثر استعمالا للدلالة على جميع أنواع التدخل كما تؤكد الوثائق الدولية.¹

ويشير التدخل بمعناه الواسع، إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، أما المعنى الضيق فيشير إلى التدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

واستنادا إلى ذلك، يندرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ، من أقل صور القهر المتمثل في الخطب، إلى أعلاها المتمثل في الغزو العسكري.

ويرى "رينشارد ليتل" *Richard Little* أن الحالة التدخلية تتم عندما تستجيب وحدة سياسية لدافع تدخل، ويظهر هذا الدافع عندما يتطور النزاع الداخلي في دولة متفككة، ويحاول كل طرف فيه الاستعانة بآخر خارجي.

وينظر "جيرهارد فان جلان" *Gerhard Van Glahn* إلى التدخل في ظل القانون الدولي على أنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بغية الإبقاء على النظام السياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروعا أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية وأراضيها وسيادتها فلا

¹ . محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في:

يمكن أن يكون هناك شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة يكون ممنوعا بموجب القانون الدولي، كونه عمل ديكتاتوري لدولة ما إزاء دولة أخرى، يتعلق باستقلالها وسيادتها.¹

فقد نصّ الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، من خلال حظر الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية، بشأن قضايا تتدرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة.

وتتزايد الخطورة عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، علما أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة، بل كل أشكال الضغط الذي يمسّ بشخصية الدولة، أو بأحد عناصرها.²

وبذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد شرطا أساسيا لتحقيق السلام الدولي، وهو ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات التدخلية للقوى الكبرى، و بالتالي له وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي.³

لكن ماذا عن واقع حال هذا المبدأ ضمن الممارسات الدولية الواقعية؟

¹ . محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004)، ص ص 14 . 17.

² .Bedjaoui Mohamed, le porté incertain du concept nouveau de “devoir d’ingérence” dans un monde troublé, quelques interrogations, in colloque : le droit d’ingérence est-il une législation du colonialisme ?Rabat 14- 16 octobre 1991, Publication de l’académie Royale du Maroc. Collection «sessions », 1991, p 55 .

³ . عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 3، 2005) ، ص. ص 198، 199.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل واقع الممارسات الدولية.

شكل مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، لكن واقع الممارسة الدولية كشف عن تخطي عديد الدول لهذا المبدأ في سياساتها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، معتمدة في ذلك التفسير المرن بدل التفسير الجامد لمبدأ عدم التدخل، مما زرع من مصداقية هذا المبدأ.

والحقيقة أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة المبدأ التقليدي لعدم التدخل للمتغيرات الدولية، فقد أفرزت الممارسة الدولية بعد الحرب الباردة تناقضات أبرزها تكييف التدخل مع الواقع الدولي الذي تحكمه توزيعات القوة وتوازنات المصالح، وبالتالي مقاصد التدخل التي تتجاذبها مصالح وألويات عالمية ومصالح انفرادية ضيقة، وكل ذلك على حساب تراجع مبدأ السيادة.

فقد أبان الواقع الدولي الجديد وهيمنة أمريكا، عن ممارسات تدخلية تتعارض مع مبدأ السيادة، وتعيدنا إلى ممارسات دولية تنهل من فكر القداماء.

فقد عالج "هوغو غروتسيوس" *Hugo Grotius* مبدأ السيادة من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بدول أخرى، معتبرا أنه السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى.¹

لكن الإقرار بمبدأ سيادة الدول وأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي، يترتب عليه ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها، وضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير. كما أن المساواة القانونية لا تقابلها في الواقع مساواة فعلية، فقوى الدول متباينة، وقدراتها على التأثير الفعلي على التفاعلات الدولية مختلفة. فكان من نتائج ذلك تراجع السيادة الوطنية وتزايد إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة مع توسع مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول، ويحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع

¹ . محمد عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية (القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر، ط.1، 1989)، ص.416 .

مواطنيها في مجالات الحريات وحقوق الإنسان، وقضايا المرأة، والبيئة، وغيرها من القضايا التي أفرزت فاعلين دوليين جدد ، بعدما كانت من اختصاص الدول بدون منازع. وبذلك ترجحت كفة الاتجاه المطالب بتقييد الاختصاص الداخلي للدول لصالح التوسع في اختصاصات المؤسسات الدولية، وتمكين هذه الأخيرة من إدارة شؤون المجتمع الدولي، نظراً لعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين الشائين الداخلي والدولي في القانون الدولي، ما أفرز تفسيرات مختلفة.¹

وبناء على ما تقدم، لم يعد مقبولاً لدى البعض أن تتحجج الدول بسيادتها وبمبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية، للحيلولة دون تمكين المؤسسات الدولية من الاضطلاع بمسؤولياتها. وقد أخذ مجال الحقوق الوطنية ينحسر لصالح مجال الحقوق الدولية التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب اعتبارات أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية، حفاظاً على السلام الدولي، مما تمخض عنه اتساع نطاق الحقوق الدولية و النمو التدريجي للسيادة الدولية، والتضييق المتصاعد لنطاق الحقوق الداخلية وبالتالي الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية. وإزاء ذلك، تنامت حالات التدخل وتنوعت تبريراته بتفعيل مداخل تاريخية.

¹ . حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، في:

المطلب الثاني: تبرير التدخل بتفعيل فكرة الحرب العادلة و إعادة بعث مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: تفعيل الحرب العادلة في إطار التدخل العسكري الإنساني.

تعدُّ الحرب العادلة من الممارسات الضاربة في التاريخ، فهي عند الرومان فكرة قانونية، قبل أن تتحوَّل إلى فكرة دينية مع احتفاظها بالهدف نفسه، و هو الشرعية الإمبراطورية عبر بسط النفوذ على الشعوب البربرية وأقاليمهم، بمعنى أنها تستند إلى الدافع الحضاري والواجب الديني الذي يجب تحقيقه ولو بالقوة.

ويعدُّ "القديس أوغسطين" *Saint Augustin* من خاضوا في مبررات الحرب العادلة، فهي بنظره مقدسة كونها تنفيذا لأمر إلهي لفرض السلام، وبالتالي فهي عادلة و يجب على الحاكم المسيحي خوضها. وقد أكد "توما الاكوينى" *Thomas AQUINAS*، على ذلك مع تحديد شروط عدالة الحرب في شرعية السلطة (القائد)، وعدالة السبب (المبرر)، وسلامة القصد (النية الصحيحة).¹

أما "غروتسيوس"، فأكد على وجوب حصر الحروب العادلة في حدود ما يحقق النصر، وتحريم الإضرار بالأبرياء والإفراط في العنف،² وهو يعتقد بأن التسليم بعدم حق الشعوب في مقاومة ملوكها، لا يعني حظر تدخل شعوب أخرى لنصرتهم، وبالتالي فإن الدول الأخرى يمكنها التدخل للدفاع عن هؤلاء المضطهدين الذين لا يملكون حق مقاومة ملكهم المستبد، بشرط عدم توظيف استخدام ذلك الحق كذريعة لتحقيق طموحات سياسية للدول المتدخلة.³ و بذلك تعتبر إجازة "غروتسيوس" تدخل دولة أجنبية لصالح المضطهدين، إشارة صريحة لمبدأ التدخل العسكري الإنساني، وتبرير الوسيلة بالغاية النبيلة.

* فيلسوف مسيحي (354-430 م)، من مؤلفاته " الحياة السعيدة "و"الرد على الأكاديميين"، انظر: محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر 1985)، ص 103.

¹. رضا هلال، أمريكا والإسلام: صدام أم تعايش (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002)، ص 80-96.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 25.

³. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة، العربية، 2007)، ص 342.

لكن هل يمكن تبرير استخدام القوة بدافع إنساني كغاية نبيلة؟ وهل يعد التدخل الإنساني مدخل شرعي لاستخدام القوة؟

بداية لا بد من الإشارة إلى تعدد التعاريف المقدمة بشأن معنى التدخل الإنساني، حيث يعرفه "ماريو دومينيك بيرو" *"Mario Dominique Perrot"* بأنه استخدام للقوة في سبيل خدمة الإنسانية المعذبة،¹ ويراه "إيدوين بورشارد" *"Edwin Borchard"* بأنه محصلة تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، ما يمنح الدول الأخرى الحق في التدخل طبقاً لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، حتى لو استدعى ذلك فرض سيادتها على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية، ولأجل وقف انتهاكات صارخة ومستديمة.² وهو ما ذهب إليه "أحمد الرشدي" الذي يعتبر التدخل الإنساني بأنه حق دولة ما في ممارسة ضبط دولي على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، متى تعارضت مع قوانين الإنسانية.³ والملاحظ على هذه التعريفات أنها تركز على الهدف المعلن للتدخل، وهو وقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وتوفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر، لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم. وهو ما يتطابق مع الاتجاه الذي يربط بين مفهوم التدخل الإنساني و"مهام الإنقاذ، الذي يعود لما عرف بحماية حقوق الأقليات وجماعات عرقية في منتصف القرن 19 .⁴ وقد اختلف موقف الفقه حول مدى شرعية التدخل الإنساني، بين مؤيد ومعارض. فأصحاب الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني يستندون إلى وجوب تخطي القانون الدولي المعاصر للمفهوم التقليدي للسيادة،

1) Marie Dominique Perrot, « L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept » dans : **Dérives Humanitaires : états d'urgence et droit d'ingérence**. Paris, Presses universitaires de France, 1994, p 51.

2) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 21 .

3) أحمد الرشدي، **حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟** سلسلة مفاهيم، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد 8، (أوت 2005)، ص. 24 .

4) صادق محروس، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 122، (أبريل 1995)، ص. 17 .

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وضرورة إعطاء الأولوية في بعض الحالات لحقوق الإنسان والأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة.¹ كما يرى مؤيدو التدخل الإنساني أنه لا يجب أن يعتد بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة أو القياس لرفض التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا ما كانت هناك اعتبارات إنسانية تحتم ذلك، لأن الميثاق يرى في مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة متطورة بتطور وتغير الأوضاع الداخلية والخارجية، والأولوية لحماية حقوق الإنسان.² وهو ما تؤكد عليه المادتان 55 و56 من الميثاق الأممي، بالاعتراف بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان، والارتقاء بها.³ وتأييدا لمبدأ "التدخل الإنساني" ورفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ للدولة، خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1971 إلى كون ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه تدخل الأمم المتحدة بالشكل المناسب.⁴ لكن من جهة أخرى، فإن المنتبع لسياق طرح مفهوم الأمن الإنساني، يقف على حقيقة مفادها أنه يعتبر جزءاً من منظومة المفاهيم الغربية، التي أسست للتدخل العسكري الإنساني، وأصبحت تستخدم كأدوات للتفاوض والسيطرة على الدول. وحتى لا يكون هذا التصور ذاتي، لا بد من فهمه في واقع العلاقات الدولية، للوقوف على حقيقته وعدم الاكتفاء بالظاهر منه، وهو ما يبيئه المحور التالي.

¹ . محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص ص 53، 54.

² . عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي(الجزائر: دار هومة، ج.2، ط.1، 2006)، ص.192.

³ . Pierre Sènarclens, " le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut –être néfaste ", revue mensuelle, défense nationale, Paris, 56, 2006/2, P 9-10.

⁴ . Véronique Horonel Bureloup, **Traité de droit humanitaire**, (Paris : Vendôme impression, 2005), p.299.

الفرع الثاني: الحكم على عدالة التدخل العسكري الإنساني ضمن واقع العلاقات الدولية.

تجدر الإشارة في البداية أنه من الناحية العملية الضرورات الإنسانية وحدها لا تبرر التدخل العسكري الخارجي، فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة قد تناول حدود استخدام القوة ضمن حالات استثنائية، والدافع الإنساني لم يكن واحدا منها ولم يشر إليه كمسوغ للتدخل العسكري.

لهذا رسم بعض المفكرين حدودا للتدخل العسكري الإنساني، ومنهم "ج.ل. هولزغريف" *J. L. Holzgrefe*

الذي يرى بأنه يستهدف منع أو إيقاف انتهاك خطير ومنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد.¹

وركز "فرناندو تيزون" *Fernando Tesôn* على الاستعمال الدولي المناسب للقوة، وهدف إنهاء حالات الاستبداد أو الفوضى،² مثله مثل "جينيفر والش" *Jennifer Welsh* الذي قيّد التدخل العسكري الإنساني باستعمال القوة المسلحة لوقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان، ويحول دون انتشار المعاناة الإنسانية.³ لكن من جهة أخرى، هناك من يرى بأن التدخل العسكري الإنساني هو مثل الاستعمار عبارة عن ظاهرة ارتبطت بالتبرير للعنف والقوة، بالاستعانة بمفاهيم "رسالية"، فذهنية المهمة التمديدية "مازالت حية رغم زوال الظاهرة الاستعمارية، وما حصل هو إعادة صياغة مبدأ التدخل وتبريره باعتبارات إنسانية، فجرى اشتقاق مصطلح "التدخل العسكري الإنساني" لأداء هذه المهمة التبريرية. لهذا فإن إسباغ الصفة الإنسانية على التدخل العسكري ارتبط في الأصل بالظاهرة الاستعمارية، ضمن ما عرف برسالة الرجل الأبيض الحضارية.⁴

¹.j. l. holzgrefe, **The humanitarian intervention debate**. In: J. L. Holzgrefe and Robert O.Keohane, **Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, New York,Cambridge University Press 2003, p18..

². Fernando r. teôsñ, **The liberal case for humanitarian intervention**. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, **Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas**, New York,Cambridge University Press 2003. p 94.

³. Jennifer M. Welsh, **Humanitarian Intervention and International Relations**, New York, Oxford University Press, 2004, p. 3.

⁴. حلمي شعراوي، **فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية**، صحيفة الوقت، 2006 ، على الرابط الالكتروني: < http://www.alwaqt.com/art.php?aid=106773 > [14/03/2007]

وبين هذا الاتجاه وذاك، ذهب آخرون إلى وجود حق قانوني وواجب أخلاقي للتدخل العسكري الإنساني. حيث يؤكد مايكل رايزمان " Michael Reisman و"مرايز ماكدوغال" Mryes McDougal بأن الفقرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة تعد أساساً قانونياً للتدخل العسكري الإنساني من جانب واحد، وخلاف ذلك هو تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت لأجلها الأمم المتحدة.¹

ويبدو أن هذه التعاريف تشير إلى التدخل الإنساني بوصفه "حقاً"، وإن كان حتى رواد التدخل الإنساني أمثال "برنار كوشنار" Bernard Kouchner، و"ماريو بيتاتي" Mario Bettati يترددان بين كونه "حق" أو "واجب". ولوضع حد لهذا الغموض، اعتبر التدخل "حقاً" إذا تعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و"واجباً" إذا كان يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة. أما اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، فترى أنه لا يجب التركيز على ثنائية الحق والواجب، بل على "مسؤولية الحماية"، ليس فقط مسؤولية القيام برد فعل لكارثة إنسانية وقعت أو يخشى وقوعها، بل مسؤولية منعها من الوقوع، وإعادة البناء بعد وقوعها.² لكن من جهة أخرى، فإن معالجة انتهاك حقوق الإنسان عن طريق استعمال القوة العسكرية يعني انتهاك مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة مما يعني معالجة تجاوز بتجاوز آخر. كما أن قرارات مجلس الأمن التي تنص على اتخاذ إجراءات التدخل العسكري بدافع إنساني، تتناقض مباشرة مع القواعد الآمرة التي تضمنها الميثاق، وبالأخص مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.³

¹. جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق. ص. 824.

². **The Responsibility To Protect**, Report of the International commission on intervention and states sovereignty, December 2001, p. 17.18. Available online at the special ICISS web site: <<http://www.iciss.gc.ca/menu-e.asp>>.

³. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان (الجزائر طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007)، ص ص 196 - 197

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليخفف من حدة الاختفاء وراء مبررات استخدام القوة، بإدراج مواد تشرح استثناءات استخدام القوة، إلا أن واقع ما بعد الحرب الباردة سرعان ما أعاد فكرة الحرب العادلة ومسئولية الحماية للواجهة في إطار التدخل الإنساني، ونشر الديمقراطية، ومحاربة الارهاب.

إن محاولة إسقاط نظرية الحرب العادلة على الواقع الدولي الراهن يحيلنا إلى مواجهة عدة عوائق، على غرار صعوبة تحديد المبرر العادل لخوض الحرب بل وصعوبة تحديد تعريف له، وحتى إذا كانت المبررات من قبيل حماية حقوق الإنسان تبدو عادلة، فإن الطريقة التي تتم بها الحرب أكبر الظن أنها ستكون غير عادلة، وهذا ما تعكسه الإسقاطات الحديثة لنظرية الحرب العادلة ضمن الأطروحة الليبرالية مقارنة بما كان يطرحه المذهب التقليدي. فبالنسبة للمذهب التقليدي فإن الحروب غير مشروعة عندما تكون توسعية أو تلك التي تأتي نتيجة الأطماع الشخصية لرجال السياسة، وأن السلطة الشرعية تكون يد رجال السياسة، الدول أو المنظمات الدولية (القانون الوضعي الدولي)، وحتى تكون النية سليمة لابد أن لا تكون هناك مصالح خاصة غير معلنة. كما يجب أن تكون حظوظ معقولة للنجاح فلا تعلن الحرب بحسبهم ضد دولة مع العلم بخسارتها، بالإضافة إلى التمييز في المعاملة بين مقاتلين وغير مقاتلين.

أما المذهب الليبرالي فيرى في ضرورة توفر مبدأ دقيق للدفاع المشروع، كسبب مشروع، وأن تكون السلطة الشرعية ممثلة في قضاة محكمون، و أن سلامة النية ترتبط بجريمة تخلف ضحايا، بينما لا يعترف بوجود قيود طالما أن الحرب تشن ضد مجرمين، وعليه فمعيار التمييز هو معتدي وغير معتدي.¹ ورغم هذه التجاذبات بشأن مطية عدالة العادلة، فإن ذلك لم يثني أطرافا ثالثة على الإصرار في الاحتكام إلى عدالة الحرب، انطلاقا من إطلاق مسؤولية الحماية لتدعيم فكرة الحرب العادلة وتثبيت التدخل العسكري الإنساني.

¹. Bertrand Lemennicier, **La notion de guerre juste**, sur le site internet :

www.frstrategie.org/barreFRS/publications/20030130-10.._p09

الفرع الثالث: إطلاق مسؤولية الحماية لتدعيم فكرة الحرب العادلة وتثبيت التدخل العسكري الإنساني.

لم تكن الحرب العادلة والتدخل الإنساني الآليتان الوحيدتان لتبرير النزعة التدخلية، فقد تم إطلاق فكرة مسؤولية الحماية في محاولة لتدعيم فكرة الحرب العادلة دون التصريح بذلك.

وقد تم إطلاق فكرة مسؤولية الحماية في خضم التساؤل حول معايير التدخل المشروع والإشكال الجوهري المتمثل في كون القبول بالتدخل العسكري الإنساني، كمبدأ في العلاقات الدولية، يجب أن يتم بعد ضبطه قانونياً وسياسياً، بحيث يحول دون الاستخدام الذرائعي له، في ظل معايير محددة تلتقى إجماعاً دولياً، خاصة في ظل انتفاء سلطة مركزية، تقدر على النظر في سلوك الدول بمعيار واحد، ووجود تفاوت في القدرات واختلاف في المصالح الوطنية، الأمر الذي يجعل التدخل يتم بشكل انتقائي وبمعايير مزدوجة، ويخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية المصرح بها.

وفي هذا السياق وجّه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، في الجمعية العامة عام 1999، ومرة ثانية عام 2000، نداءات ملحة للمجتمع الدولي للتوصل إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة المسائل المشار لها سابقاً، وتوحيد الكلمة حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجّه السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة: إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟

واستجابة لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية مع مؤسسات كبيرة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000، إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، وكان الموضوع الرئيسي لتقرير اللجنة هو "مسؤولية الحماية"، على اعتبار أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها، وإذا لم تكن هذه الدول راغبة أو كانت غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع

قاعدة . وقد حدد التقرير في هذا الإطار مجموعة معايير لكل عمليات التدخل العسكري الإنساني وهي:

القضية العادلة، والإذن الصحيح، والنية الصحيحة، والملجأ الأخير، والتناسب، والاحتمالات المعقولة.

فالتدخل العسكري عملية استثنائية هدفها حماية الإنسانية، وليكون مبرراً يجب أن يحصل ضرر خطير غير قابل للإصلاح (سقوط عدد كبير من القتلى أو توقع سقوطهم، أو تطهير عرقي واسع، فعلي أو متوقع) وذلك إما مباشرة من الدولة أو نتيجة إهمالها، وهو ما يضيف العدالة على القضية.

وبعد توخي عدالة القضية، لا بد من إذن صحيح، ومادام المجلس هو المخول بإصدار تفويض لاستخدام القوة، ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن رسمياً منه قبل القيام بأي تدخل ، أو الطلب من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو الطلب من الأمين العام أن يثيرها.

ولتفادي اعتبارات المصلحة لا بد أن تكون النية صحيحة، فالهدف الأول للتدخل هو وقف أو تجنب الآلام البشرية. ومن المعايير التي تساعد على استيفاء معيار "النية الصحيحة" أن يكون التدخل جماعياً متعدد الأطراف، ومدعوماً دعماً واضحاً بالرأي العام والضحايا.

وبعد استيفاء معيار "النية الصحيحة"، وقبل اللجوء للقوة يجب استنفاد الطرق غير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو حلها إن حدثت، و أن تكون القوة هي الملجأ الأخير، بحيث لا يبرر التدخل العسكري إلا بعد ذلك، مع الاقتناع أن حلولاً أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة . كما يجب أن يتوافق التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدته وشدته مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحدد، إذ يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، وتتم مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني (التناسب). وفي الأخير لا بد من وجود احتمالات معقولة أمام العمل العسكري للنجاح في وقف أو تجنب فظائع ومعاناة، وتحقيق حماية فعلية، وأن لا تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

ملخص الفصل الثالث.

تزامنا مع الواقع الدولي الجديد المترتب على نهاية الحرب الباردة، والمتميز بتفوق أمريكي إستراتيجي، شهد المجال الدولي بروز تهديدات أمنية جديدة أضحت تشكل، بنظر أمريكا والدول القوية القانعة، خطرا على الأمن والسلم الدوليين مثل النزاعات العرقية وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، والإرهاب الدولي.

وقد وجدت أمريكا في ظل هذه الظروف مسوغا كفيلا لاستخدام قوتها الشاملة عموما، والعسكرية على وجه التحديد، دون الالتفات لمعايير القانون وترتيبات الشرعية الدولية، حيث راحت تعتمد مداخل جديدة لاستخدام القوة في المجال الدولي، وذلك بتفعيل فكرة الحرب العادلة والحرب الوقائية الاستباقية، ومسؤولية الحماية، قصد تبرير التدخل العسكري الإنساني، ونشر الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وبذلك، و بعدما كان العالم إزاء ترتيبات محددة لاستخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، أصبح استخدام القوة بعد الحرب الباردة يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة.

لقد شجع سياق تطورات ما بعد الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكية على التحرر من قيد توازن القوى في ظل الثنائية القطبية، وأضحت أمريكا بسبب تفوقها الاستراتيجي في موقع الهيمنة، مما جعلها تتحرر من قيود القانون الدولي واعتبارات الشرعية الدولية، تماشيا مع توسع رقعة اهتماماتها ومصالحها. وبذلك تنامت نزعتها التدخلية خارج الإطار القانوني، وارتكزت على بدائل أخرى ومسوغات ذاتية لتبرير تلك النزعة التدخلية .

رفعت تحولات ما بعد الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مستوى الهيمنة الذي اقترن بعالمية الدور، وهذا ما حدا بها إلى حتمية استخدام القوة العسكرية بأي شكل كان، وبذلك تكون قد أسست لعودة التدخل العسكري الذي يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة، المغلف بمسؤولية الحماية والتدخل

الإنساني، بدل قوة القانون وهيمنة الشرعية. وبذلك أضحت فكرة الحرب العادلة بمثابة مبرر من يحوز القوة ولا يحوز المبرر القانوني لنزعه التدخلية.

وقد ساهم تيار المحافظين الجدد والمركب العسكري الصناعي في تنامي النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية، انطلاقاً من الترويج لتهديدات تستهدف التفوق العسكري لأمريكا ومساعدتها لقيادة العالم، والإبقاء على الوضع القائم المتناغم مع مصلحة أمريكا، ما يستدعي التفكير المتواصل في الاستعداد العسكري الدائم، واستخدام القوة لردع أي تهديد، وهو ما تجسد في أفغانستان و كوسوفو والعراق، و تبلور عبر "الثورة في الشؤون العسكرية" و"توسيع حلف شمال الأطلسي" و"مشروع الدرع الوطني الصاروخي" و"الحرب الالكترونية" و"الحرب الوقائية" ومختلف أوجه استخدامات القوة الأمريكية دولياً التي شهدتها العالم نهاية التسعينات ومطلع الألفية الثالثة، استخدامات ظهرها "الديمقراطية والإنسانية" ومحاربة الارهاب والدول المارقة، و جوهرها "مصالح قومية أمريكية بالدرجة الأولى، كما كان الشأن مع حالتها الدراسة كوسوفو (1999) و العراق (2003).

الفصل الرابع: استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو 1999: التدخل الإنساني بدافع مسؤولية الحماية.

يسعى الباحث في هذا الفصل إلى بحث موضوع استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو، وهو موضوع ما زالت ارتداداته مستمرة ليوماً هذا. فقد جسد استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو أحد أنواع التدخل الذي واكب فترة ما بعد الحرب الباردة، المتميزة بتغيرات وتحولات المشهد الدولي، ودليلاً على التحول الجذري لاستخدام القوة في المجال الدولي، كونه لا يمثل إحدى الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة، كما بينته الدراسة، ويعكس التناقض الصارخ بين الهدف العادل المصرح به، والنتائج غير العادلة المترتبة عليه.

وارتبط هذا النوع من استخدام القوة بترتيب الدول في النظام الدولي بعد الحرب الباردة، وعلى رأسها أمريكا، وبالتالي يطرح شكوكاً في فحواه كونه يرتبط بأهداف القوى التي تطرحه وتدعمه.

وفي هذا السياق، تحاول الدراسة تحليل نزاع كوسوفو والوقوف على الأسباب التي دفعت إلى اعتماد القوة لحله، بدل استنفاد فرص الحلول السلمية. هل كان ذلك راجع إلى طبيعة نزاع كوسوفو، أم أن للمسألة علاقة بمعطيات أخرى؟ وما هي تداعيات وانعكاسات استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو؟

المبحث الأول: تحليل النزاع الصربي الألباني حول إقليم كوسوفو.

يعد نزاع كوسوفو من النزاعات التي اجتمعت فيها كل أنواع المشكلات العرقية المعقدة، والتقت فيها المتغيرات الداخلية والخارجية، الأمر الذي صعب من حله بالطرق السلمية، وعجل باستخدام القوة لإدارته على نحو أدى إلى فرض مواقف وتغليب رؤى على حساب مواقف ورؤى أخرى.

ويستوجب التحليل النوعي والمتخصص لنزاع كوسوفو، الجمع بين عديد المحددات. فخصوصيات كوسوفو وطبيعة المنطقة من جهة، وتسلسل وتلاحق تطورات الأحداث والتغير على الصعيد الإقليمي والدولي من جهة أخرى، جعل نزاع كوسوفو يحمل صفات استثنائية، ويجمع في منشئه بين متغيرات داخلية و خارجية، ويمر بمنحنى فريد من نوعه.

المطلب الأول: خصوصيات إقليم كوسوفو ومحددات النزاع الصربي الألباني.

الفرع الأول: خصوصيات إقليم كوسوفو: البنية العرقية والدينية والتاريخية.

يقع إقليم كوسوفو في الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، وله حدود مع الجبل الأسود، وألبانيا، ومقدونيا.

تبلغ مساحته 11 ألف كلم²، ما يعادل 4,26% من مساحة يوغسلافيا. ورغم صغر الإقليم جغرافيا، إلا

أنه كان موطن خلاقات تاريخية بين المجموعتين العرقية الصربية والألبانية.

ونظرا لأهمية الإقليم بالنسبة للمجموعتين العرقية الصربية والألبانية، فقد تمسك كل طرف بتسميته الخاصة

له، فالألبان يسمونه *Kosova* أو *Kosove*، بينما يتمسك الصرب باسم *Kosovo*

و*Mitohija* أو اختصارا *Kosmet*¹.

ويرتبط تمسك كل طرف بتسميته الخاصة بالمطالب التاريخية لكل منهما: صربيا الجنوبية بالنسبة للصرب،

وألبانيا الشرقية بالنسبة للألبان.²

ويعتبر إقليم كوسوفو أحد كيانات منطقة البلقان الواقعة في الجنوب الشرقي لأوروبا، التي تضم أيضا

بلغاريا، سلوفينيا، كرواتيا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة و الهرسك، مقدونيا، اليونان، ألبانيا، والقسم

الأوروبي من تركيا.³ وتتميز بتنوع أعراقها، وخريطتها غير المستقرة، وذاكرتها التاريخية الثابتة.

فمنذ أن هزم العثمانيون الصرب سنة 1389، وخريطة المنطقة لم تستقر، بينما توقفت ذاكرتها التاريخية

عند حالات الكراهية، خاصة بين الصرب الأرثوذكس والألبان المسلمين⁴، وهذا ما جعل المنطقة تتميز

بالاضطراب، وتستحق وصف "برميل البارود".

¹ محمد الارناؤوط، نزاعات البلقان والتطهير العرقي، من الدانوب إلى الأدرياتيك (دمشق مكتبة دار الفتح 1997)، ص 18

² Miranda Vickers, *Between Serb and Albanians*, (New York : Columbia University Press 1998), p. 318.

³ Alphonse Muset, *Le Monde Balkanique* (Paris : Bibliothèque de Philosophie Scientifique, 1997), p. 8.

⁴ محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي (بيروت: دار النقاش، ط.1، 2000)، ص.95.

وتعتبر يوغسلافيا السابقة نموذجا مصغرا لمنطقة البلقان المتميزة بعدم الاستقرار، ويعد إقليم كوسوفو صورة عاكسة لهما من حيث الخصوصيات. فييوغسلافيا السابقة كانت تضم ست جمهوريات، هي: البوسنة والهرسك، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، وصربيا بإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما "كوسوفو" و"فيوفودينا"، وتشتمل على خمس أمم، هي: الصرب، الكروات، المقدونيين، السلوفينيين، والمسلمين، ولها خمس لغات، هي: الصربية، الكرواتية، السلوفينية، المقدونية، والألبانية، وثلاث ديانات، هي: الكاثوليكية، الأرثوذكسية، الإسلام، وكتابتين، هما: اللاتينية و السريالية.¹ (انظر الخريطة)



<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2005/07/article11.shtml>

¹ .Dimitri T. Analis, **Les Minorités Dans Les Balkans** (Paris : Groupement Pour Les Droits Des Minorités, 2 eme Éditions, 1993), p. 43.

وعلى غرار يوغسلافيا، يتميز كوسوفو بتعدد عرقي وديني، وصعوبة التعايش بين مجموعاته العرقية.¹ لكن أهم خلاف عرقي كان بين الصرب الأرثوذكس، والألبان المسلمين، فكلاهما يعتبر كوسوفو مكانا مقدسا، فهو مهد الكنيسة الأرثوذكسية، بالنسبة للصرب.² و أرض الميعاد بالنسبة للأمة الألبانية، التي ستنشئ عليها دولتها الكبرى ، و تضم ألبان ألبانيا، وكوسوفو، وجزء من بلغاريا، و مقدونيا.³

كما يعتقد الألبان بأن وجودهم في كوسوفو سابق لتواجد الصرب، فهم من سلالة الهيليرين، الأمة المتواجدة في كامل المنطقة الغربية للبلقان منذ الاحتلال اليوناني في القرن السابع قبل الميلاد، وقد طُردوا إلى المناطق الجبلية في ألبانيا أثناء هجرة السلاف، و عادوا لكوسوفو ابتداءً من القرن 13.⁴

وبناء عليه، فإن الاختلاف والتناقض الدائم، ميز النظرتين الصربية والألبانية حول إقليم كوسوفو، مما زاد من صعوبة ضمان حد أدنى من الاعتراف بالآخر، والتعايش معه ضمن كيان واحد، فضلا على مساهمة خصوصيات إقليم كوسوفو في تلك الصعوبات، على غرار الخصوصيات التالية:

أ. الخصوصية العددية والجيوسياسية: يضم كوسوفو أغلبية ألبانية وأقليات أخرى، أهمها الصربية. وهناك

أقلية من المنتعريين يشتركون مع الصرب في الدين واللغة، وأقلية مسلمة تتكلم الصربية.⁵

وتثبت جميع الإحصائيات أن الأغلبية هي للألبان⁶ ، ماجعلهم يطالبون بترقية كوسوفو إلى جمهورية سابعة

تشمل المناطق الألبانية في "مونتينيغرو" و"جنوب صربيا" و"مقدونيا"، فكوسوفو حسبهم تشمل كل تلك

¹. Bernard-Henri Levy, **Le Lys et la Cendre** (Paris : Éditions Bernard Grasset, 1996), p-p. 28.29.

² . محمود الأرنؤوط، مرجع سابق، ص. 17 .

³. أحمد بهي الدين، "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 136 ، (أفريل 1999)، ص. 214.

⁴.Tristan Landy, **La Bosnie Hier, Le Kosovo Aujourd'hui et Demain** (Paris : Éditions L'Harmattan, 2000), p. 59.

⁵. Michel Roux, **Le Kosovo, Dix Clés pour Comprendre** (Paris : Éditions La Découverte, 1999), p. 11.

⁶.Michel Roux, **Les Albanais en Yougoslavie, Minorité Nationale Territoire et Développement** (Paris : Éditions De La Maison Des Sciences De L'homme, 1992), p. 27.

المناطق،¹ خاصة و أن الألبان يشكلون أكبر جماعة في مقدونيا بعد المقدونيين، ويُشكلون الأغلبية في منطقة أولشينجي في جمهورية مونتينيغرو.²

وتتميز المجموعة الألبانية بنسبة التزايد، حيث ارتفع عددهم من 463.742 (1948) إلى 1.226.736 (1981)، بينما انخفضت نسبة الصرب والمونتغريين من 27.5 % إلى 11 % . وقد حاولت بلغراد توظيف ظاهرة التزايد لتخويف دول الجوار، وتغيير نظرة الأمم المتحدة لأزمة كوسوفو، انطلاقاً من أن الألبان سيصبحون أغلبية في "مقدونيا" و"مونتينيغرو"، وبالتالي ستتكرر مشكلة كوسوفو و تنتشر. والحقيقة أن الصرب يعتقدون أن التنازل عن كوسوفو يؤسس لألبانيا الكبرى، وتداعي صربيا لقوميات.³

ب. خصوصية التصنيف: كان الوضع الاجتماعي لألبان كوسوفو أدنى من وضع الجماعة الصربية المسيطرة، نظراً لقلّة القوة والنفوذ، والحرمان من حقوق وامتيازات مواطني الدرجة الأولى، كونهم أقلية دينية ولغوية وسط أغلبية صربية أرثوذكسية، وبالتالي كانوا أقلية قومية تشعر بالغرابة. وعليه، تنطبق عليهم محددات الهوية الاثنية التي ذكرها "أنتوني سميث" من اسم، وماضي مشترك، وتاريخ، وثقافة، وإقليم، وتضامن.⁴ فألبان كوسوفو لهم اسم يشخصهم كمجموعة، ويؤمنون بماضيهم المشترك مما يوطد الروابط بينهم، ولهم تاريخ وذاكرة جماعية تلهمهم مغنوا، وتزيد إيمانهم بالمصير الواحد، ولهم ثقافة واحدة، وإقليم معلوم تجتمع فيه الأحداث التاريخية، مما يزيد في تضامنهم.

ت. خصوصية المعاناة والوضع الاقتصادي المتردي: بدأت معاناة ألبان كوسوفو مع انهيار الدولة العثمانية، واستمرت خلال الفترة الشيوعية ودستور 1953 الذي منع ممارسة الحقوق الدينية.⁵

¹ Michel ROUX, *la Guerre du Kosovo : Dix clés pour comprendre*, Op. , Cit., p.9.

² . Jean-Arnault Dérems, *Balkans la Crise* (France : Éditions Gallimard, 2000), p. 201.

³ . محمد عبد الغفار، *فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية*(الجزائر: دار هومة، ط. 2004)، ص.274.

⁴ SMITH ,Anthony D., " **The Ethnic sources of Nationalism** , " in BROWN Michael E.,(ed.) **Ethnic Conflict and international Security** (Princeton,N.J., Princeton University Press,1993),p.p.29.30.

⁵.Paul Garde, **Fin de Siècle dans les Balkans** (Paris : Éditions Odile Jacob, 2001), p. 19.

وقد دفع الوضع المتردي القيادي "علي عزت بيغوفيتش"، إلى إصدار "البيان الإسلامي" (1970) تطرّق فيه لوضع الألبان.¹ ثم عجل إضراب العمال والطلبة في الجمهوريات الفقيرة ليوغوسلافيا، بإقرار دستور 1974، الذي منح الحكم الذاتي لكوسوفو، وأتاح هامش من حرية التصرف في الشأن الداخلي،² كاعتماد اللغة الألبانية في التعليم والإعلام، والتمتع بحكومة خاصة، وبرلمان تشريعي منتخب.³

وقد استهدف دستور 1974 فرض الاستقرار والأمن في الإتحاد اليوغوسلافي⁴، لكن في ظل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بدأت أصواتٌ تنادي بالقومية الإثنية والعنصرية،⁵ على غرار الألبان الذين كانوا يشعرون بوجود سياسة اجتماعية تمييزية تفضّل العنصر الصربي على العنصر الألباني، بدليل أن نسبة البطالة في كوسوفو كانت الأكبر في يوغوسلافيا، حيث فاقت النسبة العامة سنة 1989 16% أي 1.5 مليون يوغوسلافي بطل، منها 25% في كوسوفو، بينما لم تتعد في سلوفينيا 1.5%.⁶

وقد عمق فشل إجراءات دعم الاستثمار الاقتصادي التي اعتمدها السلطات الفيدرالية من إحباط الألبان، حيث لم يتم تقليص التفاوت في المجالات التنموية بين المناطق الغنية والفقيرة، وهو ما جعل الألبان يشعرون بوجود توزيع غير عادل للثروة.⁷

وقد دفعت هذه الأوضاع بألبان كوسوفو، إلى التفكير أكثر في تغيير واقعهم، وبالمقابل كان الصرب متمسكين بكوسوفو، وهو ما شكل بالأخير إحدى محفزات النزاع بينهما، والتي تبلورت في الخلفية التالية.

¹.Alice Krieg- Planque, « Purification Ethnique » Une Formule et son Histoire (France : Éditions C N R S, 2003), p.p 111.112.

².Tristan Landy, **Op., Cit.**, p. p16. 17.

³ . خالد بن سلطان بن عبد العزيز، كوسوفو... التاريخ والمصير، في:

<http://www.moqatel.com // 212.100.198.18/Mokatel/data/behoth/siasia-askaria4/kosovo>

⁴.Charles Zorgbibe, **Histoire des Relations Internationales, du Schisme Moscou Pékin à L'après – Guerre Froide 1962 à nos Jours** (Paris : Éditions Hachette, Tome 4, 1995), p. 38.

⁵.Svedor André Dizdarevic, « Introduction, La Bosnie – Herzégovine Face à Son Avenir », **Avenir** », in **La Bosnie – Herzégovine, Enjeux De La Transition**, Ouvrage collectif, sous la direction de Christophe Solioz et Svedor André Dizdarevic(France : Éditions L'Harmattan, 2003), p 26.

⁶.Evgen Bavcar, **Yougoslavie** , in Encyclopedia Universalis, CD-Rom, 9ème version, 2004.

⁷.Tristan Landy, **Op., Cit.**, p 79.

الفرع الثاني: تسييس الاختلافات العرقية كخلفية لظهور نزاع كوسوفو.

نتج نزاع كوسوفو عن اختلاف أهداف ومصالح وإمكانات الصرب والألبان كطرفين مباشرين، حيث كان كل طرف يعتبر أن أهدافه واحتياجاته الروحية والمادية، متناقضة مع احتياجات الطرف الآخر. وتفجر النزاع فعلا على إثر محاولة الصرب فرض إرادتهم و تمرير حلهم الخاص باستعمال القوة.

وقد أدى اشتداد الشعور بتهديد المصالح والأهداف المتناقضة بين الألبان والصرب، إلى تفجر النزاع بينهما. وجاء اشتداد الشعور بالتهديد مواكبا لعملية تسييس الاختلافات العرقية، التي أعقبت وفاة الزعيم اليوغسلافي "جوزيف بروس تيتو" سنة 1980، وبداية ملامح انهيار يوغسلافيا.

وقد بدأت في هذه الأثناء، المشاكل والاضطرابات العرقية تظهر وتشتد بقوة في إقليم كوسوفو بين المجموعتين العرقيتين الألبانية والصربية، وعادت أطماع الصرب من جديد في تأسيس صربيا الكبرى¹، خاصة مع إلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو.

وقد تأثرت المرحلة التي أعقبت موت الزعيم اليوغسلافي "تيتو" بدور النخب، الذي كان عاملا أساسيا في انهيار يوغسلافيا، كونها ساهمت في إثارة المشاعر العرقية وتسييس العرقية، واعتماد القومية العرقية كأهم إيديولوجية سياسية في يوغسلافيا، بدل الإيديولوجية الماركسية التي احتضنت الجميع ولو بالقوة.

فعلى اثر انهيار الحزب الشيوعي "العصبة الشيوعية"، لم يجد الزعماء السياسيون الجدد "القوميون" بديلا متوفرا لتعويض الإيديولوجية الماركسية، أفضل من تسييس القومية العرقية، وهو ما سمح لهم باستخدام ورقة الاختلاف العرقي وتاريخ المعاناة، في سياق المشاكل الاقتصادية والتفاوت في معدلات البطالة، وتوزيع

¹ Paul Mojzes, *The Yugoslav Infernal :Ethnoreligious Warfare in the Balkan*,(New York :Continous 1994)p.45..

الدخل الوطني الخام، وذلك لتجميع المجموعة العرقية قصد تحصيل التأييد بهدف الوصول للسلطة، كما كان الشأن مع "سلوبودان ميلوزيفيتش" في صربيا، و "فرانكو توجمان" في كرواتيا.¹ لقد وجدت النخب في الأوضاع الاقتصادية المتردية، بيئة مواتية للتجنيد العرقي، عن طريق التركيز على المعاناة والتاريخ العدائي بين المجموعات العرقية، وبالتالي أصبحت كل مجموعة تعتبر غيرها بمثابة تهديدا حقيقيا لها.

وقد كانت النخبة الصربية بزعامة "ميلوزيفيتش"، والكنيسة الأرثوذكسية الصربية، أكثر إسهاما في انهيار يوغسلافيا، فهي أول من أحيت أحقاد الماضي، وبالغت في تسييس العرقية. فقد قام 21 من رجال الدين في أبريل 1982، بالتوقيع على عريضة موجهة إلى السلطة الفيدرالية الصربية تبين معاناة الصرب في كوسوفو. وفي سنة 1986 وجهت الأكاديمية الصربية للفنون والعلوم مذكرة للشعب الصربي، تحلل فيها وضعه المزري و المؤامرة التي تحاك ضده وضد صربيا.² وقد ساهمت هذه السياسات في زيادة الوعي العرقي الصربي، وإحياء المشاعر والعواطف الصربية التي كانت مجمدة في ظل النظام الشيوعي السابق، وذلك من أجل تجنيد الصرب لهدف سياسي تاريخي سامي، يتمثل في إنشاء صربيا الكبرى، لأن غياب دولة صربيا كبيرة و موحدة في نظر القوميين الصرب، وتقسيم الأمة الصربية إلى عدة جمهوريات (كرواتيا، البوسنة والهرسك والجبل الأسود)، يعد في نظرهم أكبر خطأ ارتكبه الزعيم اليوغسلافي "تيتو".

كما أسهم انهيار الحزب الشيوعي في ظهور مشكلة الشرعية، فبعد موت "تيتو" في 1980، لم يجتمع أعضاء العصبة الشيوعية إلا بعد مرور سنتين، وكان المؤتمر الثاني عشر (12) للحزب، الذي نظم من

¹. Remy Gagnan, **La Désintégration Yougoslave un Cadre Fertile pour la Théories des Dominos**, Etude Internationale v.xxv N° 4 dec, 1994., p 77.

². Vesna Pesic, **Serbian Nationalism and the Origin of the Yugaslov Crisis**, Peace Work N° 8april 1996, p.77.

إلى 26 جوان 1982، ساحة للتعبير عن الاحتجاجات ووجهات النظر المختلفة، ومناسبة لبروز تيارات المحافظين و الليبراليين.

ثم عرفت يوغسلافيا في منتصف الثمانينات، اضطرابات زادت من تراجع الإيديولوجية الشيوعية للحزب، وظهرت تنظيمات سياسية جديدة، وصل عددها في 1989 حوالي 12 تنظيما في سلوفينيا وكرواتيا.¹ وعلى غرار الصرب، ازداد الوعي القومي كذلك للمجموعة العرقية الألبانية بعد وفاة "تيتو"، حيث بدأت تنمرد على السلطة الفيدرالية، وتعتبر عن عدم قناعتها بالحكم الذاتي، وأخذت احتجاجاتها تأخذ لونا سياسيا،² من خلال مطالبة المتظاهرين بالانفصال عن الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي، وإقامة دولة كوسوفو مستقلة عن صربيا وبلغراد، ورفض مشروع صربيا الكبرى.

واقترنت المجموعة العرقية الصربية بأن تحركات المجموعة الألبانية في كوسوفو، أصبحت تشكل خطرا عليها، خاصة في ظل زعمهم التعرض للتمييز والاضطهاد، والتهمير السياسي الإجباري خارج كوسوفو،³ ما جعلها تدعو إلى ضم إقليم كوسوفو، ووضعها من جديد تحت الهيمنة الصربية، بإلغاء الحكم الذاتي الذي كانت استقادت منه.

¹. رايح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2009، ص ص 58 - 60 .

². julie A mertus, **Kosovo how Myths and Truths Started a War** ,In:

<http://www.ucspreas.edu/books/accededsep2005.>,p.54.

³. Ramadan Marmullaka., **Albanians in Yugoslavia ,A Personnel Essay in Yugoslavia, in Histories of a Failed Ideas 1918-1922** (London : Hurst and Company 2003).p.305.

وفي هذه الأثناء بدأت الكنيسة الأرثوذكسية، والمتقنون الصرب، يحذرون من فقدان إقليم كوسوفو المقدس، مهد الذاكرة الصربية، ووجود الشعب الصربي وهويته الروحية،¹ وكلها عبارة عن مبررات تحفيزية شكلت أهم أوراق الدعاية الصربية.

المطلب الثاني محددات تفسير النزاع الصربي الألباني حول كوسوفو.

الفرع الأول: المدخل النفسي لتفسير نزاع كوسوفو.

لعب المتغير الداخلي المتعلق بصانع القرار، دورا كبيرا في نزاع كوسوفو، لهذا يسعى الباحث في هذا المحور إلى بيان مدى تأثير التركيبة النفسية لصانع القرار على إدراكه، ومن ثم على عملية صنع القرارات التي تؤدي إلى تفجر النزاع.

فبالنسبة لحالة كوسوفو، تجلى التركيب النفسي للإنسان المطبوع بغرائز حب السيطرة والتسلط، والانتقام، والتوسع، في شخصية "سلوبودان ميلوزيفيتش"، الذي كانت سياسة "الصربنة" التي تبناها على مستوى يوغسلافيا عموما، وكوسوفو على وجه التحديد، فرصة له لإرضاء رغباته الكامنة في أعماق طبيعته البشرية، وهو ما كان له دور بارز في تفجر النزاع.

وتتطابق نزعة "ميلوزيفيتش"، مع ما ذهب إليه "سيغmond فرويد" في كون النزاع فرصة لإرضاء الرغبات الكامنة، وآلية لتوجيه ميول تدمير الذات إلى خارج الذات القومية.²

وقد انعكست طبيعة شخصية "ميلوزيفيتش" على سلوكياته، فقد كان قائدا متوحدا، شديد الميل إلى التسلط، ويرفض تقاسم السلطة، حتى أنه أطلق عليه لق "لينين الصغير".

¹. Jasna Dragovic, **Les Intellectuelles Serbes**, Relations Internationales N°89 printemps 1997,p 62.

². أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة (مصر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب،1986)، ص ص.182.183.

كما عرف عنه الصرامة مع مرؤوسيه، والتزلف مع رؤسائه، وقد كان ماضيه قاتما ومثقلا، حيث عايش انتحار عديد أفراد أسرته، على غرار والده، ووالدته، وعمه.¹

وفي سياق سعيه للزعامة وإبراز شخصيته، لم يتوان "ميلوزيفيتش" في إثارة الحساسيات مع العرقيات الأخرى، مما أفضى إلى التنازع معها.

و الحقيقة أن النزاع بالنسبة له، كان مجسدا لوجهة نظر "فلوجل"، على اعتبار أن النزاع وسيلة لتوحيد فئات الأمة، وتحقيق الهدف المشترك، وطغيان المصلحة العامة.²

وبالفعل، استهدف "ميلوزيفيتش" ، منذ صعوده سدة القيادة، بناء صربيا الكبرى. وكانت ممارساته العنيفة ضد كوسوفو المجال الرحب لترجمة شعوره الانتقامي، ووسيلة لتوحيد الصرب على هدف مشترك، لإخفاء المصلحة الشخصية، انطلاقا من إثارة وعيهم بتاريخهم و ولائهم لقوميتهم.

وقد كان يوم 24 أبريل 1987 محطة مهمة في تحول "ميلوزيفيتش" الشيوعي الأورثوذكسي إلى زعيم وطني، ففي ذلك اليوم ألقى خطابا حماسيا في "كوسوفو بولغا" قرب العاصمة "بريستينا"، لصرب كوسوفو، وبعدها تدخلت الشرطة لتفريقهم، صرخ بصوت شديد التأثير قائلا لهم أنه عما قريب لن يعود يضربهم أحد، وهو ما جعل الصرب المهتاجين يهتفون مطولا باسمه.

وقد غيرت تلك الحادثة "ميلوزيفيتش" كليا، حتى أن المؤرخ الانجليزي "توبل مالكورم" وصف حالة ميلوزيفيتش حينها، كما لو أن شرايين "ميلوزيفيتش" حققت بمخدر قوي.

وقد استعاد تلفزيون بلغراد تلك الصرخة مرارا وتكرارا، وكأنها نداء للحرب موجه للصرب. ثم خطب "ميلوزيفيتش" ثانية في كوسوفو يوم 23 جوان 1989، أمام مليون نسمة، في ذكرى مرور 600 عام على معركة "ميرل" ضد العثمانيين، وذكرهم بالشعب الصربي المهان، الذي عليه أن يستعيد سيادته القومية

¹. إريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط.1، 1999)، ص. 11.

². عبد القادر محمودي، النزاعات العربية - العربية وتطور النظام الإقليمي العربي 1985 - 1945 (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2001)، ص. 31.

والروحية ولو بقوة السلاح.¹ وقد كانت حالة الإحباط والاستعداد النفسي للشعب الصربي للحرب، عاملاً مساعداً له في إثارة حماسه.

كما ساهمت إدراكات الشعبين الصربي والألباني للأحداث في إثارة النزاع، حيث أحييت تلك الأحداث افتراضات تكونت في العقل الباطني من خلال تجارب سابقة، و النظرة التاريخية التقليدية بين الألبان المسلمين والصرب الأرثوذكس، والتي هي عبارة عن صورة تكاملت أبعادها في عقول المستقبلين من خلال الإرسال الذي جاء من مؤشرات، على غرار خطابات "ميلوزيفيتش"، ونظام التعليم، وطبيعة الأخبار، وغيرها من المؤشرات، وبالتالي فإن إحياء المشاعر والتصورات القومية العدائية، و تفعيل واستغلال التوترات العرقية الكامنة لأغراض سياسية، قد ساهمت بقوة في إثارة النزاع.²

و تؤكد "نظرية المرآة أو النظرة التماثلية" لطرفي النزاع، هذا التفسير التحليلي، على اعتبار أن الشعور العدائي التاريخي ترتب عنه تحديد مفهوم العدو الذي يجب، من الناحية الأخلاقية، الاستعداد لقتاله. وقد أدى هذا الشعور النفسي إلى ضغط الصرب على حكومة بلغراد لتدمير العدو الألباني، و بالمقابل ضغط الألبان على قيادتهم للاستعداد العسكري لمواجهة التهديد والخطر الصربي، وهذا ما أدى إلى بروز أجواء الحرب والصراع، التي خيمت على الشعب والقيادة، كنتيجة للميبتات العدائية.

فقد ساعد الشعور النفسي للشعبين بوجود عدو، على خلق موقف صراعي في العلاقة بين الصرب والألبان، بدأ بوصول شك الأطراف مداه، حيث فسر الصرب التحرك الدفاعي للألبان كعمل إثاري، فاتخذوا إجراءات أثارت بدورها الألبان الذين زادوا من تحركاتهم الدفاعية، مما أكد شكوك الصرب.³

¹ . إريك لوران، المرجع السابق، ص.12.

² . Michel Roux, **Le Kosovo**, Op., Cit, p.16.

³ . أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة (مصر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص ص . 190.189.

وبناء عليه، يمكن القول أن عملية التصعيد مرت عبر سلسلة من الأفعال وردود الأفعال: ففي فيفري 1989، دخل الجيش الاتحادي إقليم كوسوفو، امتثالاً لتصريح "ميلوزيفيتش" الشهير بعدم استطاعة قوة في الأرض توقيف شعب صربيا بعد اليوم،¹ ثم قام "ميلوزيفيتش" بإلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو في مارس 1989، و حلّ البرلمان في جويلية 1990، ليتولى مجلس الشعب الصربي مهام الحكم في الإقليم. وكرد فعل على الممارسات الصربية، اجتمع ثلثا نواب مجلس كوسوفو السابق سراً، في 7 سبتمبر 1990 في "كانسك" قرب الحدود مع "مقدونيا"، لصياغة دستور جديد، أقرّ ميلاد جمهورية كوسوفو مستقلة وديمقراطية، وبذلك قام الألبان بإنشاء نظاما موازيا (تعليمي - برلماني - صحي... الخ) تحت قيادة "إبراهيم روغوفا".

وقامت السلطات الصربية على إثرها بتسريح 1500 ضابط ألباني من الجيش، وإعادة تسمية كوسوفو باسم "كوسوفو ميتوهيا"، وتحرير دستور جديد أنهى فعليا الحكم الذاتي لكوسوفو. كما تم حل جميع التنظيمات الجماهيرية في كوسوفو، ونفي العديد من الألبان. وبالمقابل شجعت السلطات الصربية قدوم الصرب لتغيير البنية السكانية لكوسوفو، لصالح العرق الصربي.²

وقد كانت قرارات الصرب كرد فعل عن الإجراءات التي اتخذها الألبان، والتي اعتبروها تهديدا قوميا، فقاموا بالرد عليها، وهكذا تصاعد التوتر انطلاقا من الفعل ورد الفعل، المعتمد على الإدراكات التي تحكمها الضغوطات النفسية بدرجة كبيرة.

¹ . إريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط. 1999، 1)، ص. 13.

² Tristan Landy, Op., Cit., p 75, et Ghebali (V.Y), « Le Kosovo Entre la Guerre et la Paix », In Défense Nationale, N° 7, Août - Septembre 1999, p 65.

أنظر أيضا، مجدي نصيف، حرب البوسنة و الهرسك (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1993)، ص. 114.

وعليه، يمكن القول بأن العامل النفسي والإحباط البشري، كان له دور مهم وحقيقي في نشأة نزاع كوسوفو، لكن مع ذلك لا يمكن من الناحية العلمية جعل النزاع حقيقة نفسية خالصة، فالظاهرة النزاعية تحكمها عناصر أخرى، تعتبر بمثابة محددات لاندلاع النزاع من منطلقات نفسية، وهو ما يسميه الباحث "العوامل المؤثرة في تشكيل إدراك وتصرفات صناع القرار وإثارة النزاع"، وهو ما يبينه المحور التالي من الدراسة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تشكيل إدراكات وتصرفات صناع القرار وإثارة النزاع.

إن نزاع كوسوفو، كما تفسر نظرية صنع القرار جانبا منه، هو نزاع ناتج عن إدراك صناع القرار للمشكلة التي واجهتهم، وبالتالي فهو عبارة عن محصلة للتفاعل داخل الوحدات القرارية على مستوى طرفي النزاع (الألبان والصرب)، نشأ في شكل قرار أدى إلى حالة تأزم داخلي.

لقد كان يحكم قرارات "ميلوزيفيتش" عامل السعي لتحقيق أقصى قدر من المنفعة، بما فيها الذاتية، وكان يطمح للظهور كشخصية قوية حريصة على مصالح الصرب وهدف صربيا الكبرى، لكنه اصطدم بأهداف ألبان كوسوفو المختلفة عن أهدافه تماما. لهذا كان "ميلوزيفيتش" في صراع نفسي نابع من خوفه على تضييع كوسوفو، وعدم الوفاء بوعوده للصرب.

ومن جهتهم، كان أصحاب الحل السياسي من الألبان في حالة صراع نفسي بعد تأكدهم من عدم جدوى المسعى السياسي، الأمر الذي رجع بروز الخيار العسكري كبديل مباشر، وزاد من التوتر بين الطرفين.

كما أثرت المواقف والمخاوف التي واجهها الصرب وعلى رأسهم "ميلوزيفيتش"، في طبيعة قراراتهم، ومن ضمن تلك المخاوف وتيرة التزايد السكاني الألباني، فقد تنبأت دراسات إحصائية بالتفوق العددي للألبان في صربيا في غضون 70 سنة، وحينها تؤول لهم السلطة بطريقة شرعية بالانتخابات.¹

¹ . Michel Roux, *Le Kosovo, Op., Cit.*, p.24

وقد انعكس هذا الموقف على طبيعة القرارات الصربية المتخذة، والتي تجسدت في إلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو، واستخدام القوة العسكرية ضد الألبان، وتهجيرهم قسرا، وتوطين الصرب بدلهم.

وقد كانت هذه القرارات "الصربية" بمثابة فعل كان على الألبان مواجهته بدورهم، وذلك في إطار ردود أفعال على النحو الذي سبق ذكره.

وعليه، فقد كانت إدراكات صناع القرار على مستوى الطرفين، عاملا أساسيا في اتخاذ قرارات صعّدت من وتيرة عدم الاستقرار، وفجرت النزاع.

وجدير بالذكر، أن صنع القرار المفضي إلى النزاع في كوسوفو، ارتبط أكثر بالتركيبية النفسية لميلوزيفيتش، ونظرته المطبوعة بالاحتقار إزاء الألبان، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه "هولستي" من خلال المثال الخاص بالعلاقة بين الغني والفقير، وتطبيقه على مستوى العلاقة بين الدول أو بين المجموعات العرقية.

فحسب "هولستي" لا يكون الفارق بين الغني والفقير سببا في حد ذاته لإثارة النزاع، بل إن طبيعة السلوك انطلاقا من ذلك الفارق بينهما، هو الذي يسبب النزاع بينهما، فعندما يقوم الغني مثلا بكب الزبالة على الفقير، فهنا تقع المشكلة.¹

وعليه، فإن الفارق بين الصرب والألبان، لم يسبب في حد ذاته النزاع، بل إن سلوك الصرب إزاء الألبان انطلاقا من ذلك الفارق، هو ما أثار النزاع، فقد كان الصرب يتصرفون مع الألبان من منطلق التفوق العددي والعسكري، وينظرون لهم بصفتهم دخلاء.²

ومن العوامل الأخرى المؤثرة في تشكيل إدراك وتصرفات صناع القرار وإثارة النزاع، عامل القوة، فالنزاع بين الصرب والألبان، هو في الأصل عبارة عن صراع إرادات بين متنافسين يتصرفان وفق ما يملكان من قدرات. كما أن النزاع بينهما قد نشأ بسبب الحاجة إلى القوة القومية والمزيد منها، في ظل غياب نظام يكفل

¹. Kalevi J. Holsti, **Peace and War: Armed Conflicts and International Order, 1648-1989** (Cambridge: Cambridge University Press, 1991), p.7.

². Michel Roux, **Le Kosovo, Op., Cit.,** P.26

ضمان الحماية للأنظمة الفرعية على غرار إقليم كوسوفو، والمجموعات العرقية على غرار المجموعة الألبانية تحديداً.

لقد تحددت العلاقات بين جمهوريات يوغسلافيا وفق ما توافر لها من عوامل وإمكانات القوة، وقد سعت صربيا لزيادة قوتها وفرض إرادتها على باقي الجمهوريات، الأمر الذي فسرتة هذه الأخيرة تهديداً لأمنها وطموحها في الاستقلال، فسعت بصورة آلية إلى التصدي لهذه القوة، من خلال تدعيم قوتها الذاتية، والتمسك بخيار الاستقلال، وهو ما تحقق لكل من سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا، والبوسنة والهرسك.

ورأت صربيا في نية الألبان السير على خطى تلك الجمهوريات، تهديداً مباشراً لها، فاستغلت تفوقها العسكري في اعتماد خيار القوة، ومحاربة من أسمتهم الانفصاليين الإرهابيين.¹

وبذلك، يمكن القول أن الحرب نشبت عندما تتامت قوة الصرب، وهو ما يوافق منظور "أورغانسكي"، ومفاده أن طرفاً ما لا يلجأ للحرب، إلا عندما يدرك تماماً أن أمامه فرصة كبيرة لتحقيق النصر.

لقد كان عامل القوة من العوامل المؤثرة في تشكيل إدراك وتصرفات صناع القرار وإثارة النزاع، فقد سعى الألبان الأقل قوة لمزيد منها في إطار المساعدة الذاتية، بينما عارضت صربيا ذلك حفاظاً على تفوقها، بمعنى كانت هناك مصالح وأهداف متعارضة شكلت أرضية النزاع في إطار معادلة "الفعل ورد الفعل".

ولئن كان النزاع يبدو كقرار مباشر لصناع القرار، إلا أنه في حقيقة الأمر يعد محصلة لعدة أسباب تؤدي إلى تضارب في المصالح والقيم بين طرفي النزاع، فصانع القرار يكون في هذه الحالة أمام مجموعة من المصالح والأهداف القومية لدولته، مقابل مصالح قومية للطرف الآخر المباشر، بل و مصالح قومية لأطراف دولية أخرى.

¹. Christophe Chicklet, " Aux Origines de l'Armée de libération du Kosovo ", Le Monde Diplomatique, Mai 1999, pp.6-7.

وبناء عليه، يكون صنع القرار الذي يفجر النزاع أيضا، محصلة لتفاعل صانع القرار مع الوسط الدولي، وهو ما يقود الباحث إلى تحليل أسباب نزاع كوسوفو من خلال المتغير الخارجي لتحليل النزاعات الدولية.

المطلب الثالث: انهيار الدولة والمآزق الأمني كمحددات لتفسير نزاع كوسوفو.

الفرع الأول: انهيار الدولة اليوغسلافية كمحدد لتفسير نزاع كوسوفو.

أثرت التغيرات الحاصلة على مستوى النظام الدولي وتتابع الأحداث، على يوغسلافيا كأحد الأنظمة الفرعية للنظام الدولي، وأثرت كذلك على جمهوريات يوغسلافيا بوصفها أنظمة فرعية للنظام الدولاتي اليوغسلافي، وذلك في سياق تجسيد جلي لنظرية الدومينو.

فقد أدى حصول جمهوريات يوغسلافيا على الاستقلال، إلى سعي الألبان والتفكير أكثر في تغيير واقعهم المتردي، في ظل انهيار السلطة الشاملة للحكومة المركزية، واستناد السلطة الوحيدة التي بقيت بالفعل في بلغراد، إلى مبدأ القومية الصربية والعرق الصربي. وعليه، يرى الباحث بأن نزاع كوسوفو، لم يبدأ من الحدود الجغرافية للإقليم، بل من الأنظمة الفرعية للنظام الدولاتي اليوغسلافي وأنظمتها الفرعية (الجمهوريات)، والنظم الأدنى المتفرعة عنها، وكلها لم تكن متجانسة.

فبالنسبة لجمهورية صربيا، التي تضم أنظمة فرعية أهمها كوسوفو، فقد كانت نظاما غير متجانس وغير متضامن، الأمر الذي أدى إلى التصادم لتحقيق المصالح المتضاربة. وهو ما يتوافق مع طرح " كارل

دوتش" و"دافيد سنجر"، ومفاده أن استقرار النظام هو وليد استقرار وحداته، وأن استمرار بقاء الوحدات، يتوقف على عدم تمكن وحدة قومية من السيطرة على باقي الوحدات¹.

وانطلاقاً منه، فإن عدم استقرار يوغسلافيا، تقام عندما سعى الصرب للسيطرة على باقي الوحدات، على غرار كوسوفو، بإلغاء الحكم الذاتي فيها،² ومواجهة صعود الحركة القومية الألبانية،³ والمبالغة في تضخيم خطر الألبان.⁴

وقد استغلت القومية الصاعدة في بلغراد تحركات الألبان، وكالت لهم التهم، وأسست على تلك التهم والادعاءات في رسم سياسة الصربنة.

وقد كان مصير الأقلية الصربية في كوسوفو إحدى أهم الأوراق السياسية لزعيم تلك القومية الصاعدة "ميلوزيفيتش"، فقد عمل هذا الأخير على إحياء الحركة الصربية القومية، وبعث حلم إمبراطورية صربيا الكبرى، وتجسيد أحلام الصرب القومية والتاريخية باسترجاع كوسوفو، وهو ما عبر عنه في 18 نوفمبر 1988، على هامش أكبر تجمع لمؤيديه في بلغراد، حيث قال بأن لكل أمة حب يدفئ قلبها إلى الأبد، و هو بالنسبة لصربيا يتمثل في كوسوفو.⁵

لقد كان مصير الأقلية الصربية في كوسوفو، إحدى أوراق "ميلوزيفيتش" خلال مسيرة تقوية حكمه،⁶ التي بدأها بإلغاء الحكم الذاتي عن كوسوفو، وإعادة الاسم الصربي القديم لها وهو "كوسوفو ميتوخيا"، الذي له مدلول ديني للمجموعة العرقية الصربية، كونه يعني باللغة الصربية أملاك الكنيسة الأرثوذكسية. كما

¹ . مايك ليكسون، تحليل الصراعات، في:

http://www.usip.org/training/online/arabic/analysis/1_1_3.php

² . دانيال برومبيرغ، التعدد وتحديات الاختلاف. المجتمعات المنقسمة و كيف تستقر؟ (بيروت: دار الساقى ط.1، ترجمة

عمر سعيد الأيوبي، 1997)، ص. ص. 178-179.

³ . A.Garapon, " Avant 1989 : la différenciation des Albanais", in A.Garapon, O.Mongin (éd), Kosovo un drame annoncé (Paris : Michalon, 1999), p.20.

⁴ . Christophe Chicklet, **L'Importance de la question Albanaise** (Bruxelles : éditions complexe, 1999), p.28.

⁵ . Noel Malcolm, **Kosovo A Short History**,(New York :Harper Parrenial 1999),P P343 -.344

⁶ . Christophe Chicklet, **L'Importance de la question Albanaise** (Bruxelles : éditions complexe, 1999), p.28.

تدخلت السلطات الصربية في جميع مجالات الحياة، في إطار سياسة الصرينة، وطمس الهوية الألبانية، مما وسع الفجوة بين المجموعتين العرقيتين الألبانية والصربية.¹

وبناء على ذلك الواقع غير المتكافئ بين المجموعتين العرقيتين الصربية والألبانية، و في ضوء ردود الأفعال الألبانية إزاء الأفعال الصربية، تبلورت معالم المعضلة الأمنية أو المأزق الأمني، وكانت من مسببات النزاع في كوسوفو، وهو ما يوضحه الباحث في المحور الموالي.

الفرع الثاني: المأزق الأمني كسبب لتفجر نزاع كوسوفو.

إن ترابط التصعيد الإثني مع ظاهرة الدول العاجزة يتيح للنيواقعية تحليل ديناميكية الحرب، إذ وباستخدام نوع من المحاكاة فإن فرضية الفوضى في النظام الدولي، يمكن أن تتسحب على الدول التي تتميز بالاختلافات العرقية، على غرار يوغسلافيا عموماً، وصربيا تحديداً.

فالفوضى تعني بالأساس غياب التسلسلية، حيث يتمتع كل فاعل بحق الرفض ويسعى لرسم خيارته وتنفيذها بشكل منفرد، وهذا ما يؤدي بشكل أو بآخر إلى صورة من صور المأزق الأمني بين مجموعات عرقية تتقاسم إقليمياً مشتركاً. وينجم المأزق الأمني عن الإدراكات الحسية السيئة، فعندما يدرك الأفراد أن الحكومة عاجزة عن توفير ضمان واجب ومسؤولية الحماية، أو أنها تفتقد لإرادة حماية الجميع، فإن أولئك الأفراد يلجئون إلى إطار تنظيمي آخر بديل يتمثل في المجموعة الإثنية، كإطار يتكفل بالدفاع عنهم في وجه التهديدات التي تستهدف بقاءهم واستمرارهم. وفي سياق وضع كهذا، يتم تفسير أي محاولة لأية مجموعة إثنية في إطار تعزيز أمنها، من قبل المجموعات الأخرى، على أنها خطوة عدائية وهي خطوة باتجاه التصعيد. وتزيد مثل هذه الحركية حسب "باري بوزان" *Barry Posen* من فرص التعبئة لأغراض غير دفاعية، وتقوي احتمالات الحرب الوقائية، حيث قد تشن مجموعة إثنية ما هجوماً على مجموعة أخرى،

¹. Dajena Kumbaro , *The Kosovo Crisis in an International Law Perspective, Self Determination Territorial Integrity and the NATO Intervention*, ('NATO Office Press 2001),p.42.

بهدف حماية بعض الجيوب التي يقطنها أفراد ينتمون لنفس الإثنية، وذلك بذريعة الدفاع عنهم قبل أن يقوم الخصم بتصفييتهم، وهو ما يؤدي في واقع الأمر إلى حرب شاملة. وهذا ما تجسد بالفعل بعد الحرب الباردة في منطقة البلقان،¹ وكان على النحو التالي:

فقد ادعى الصرب أن السيطرة الصربية ومركزية الدولة اليوغسلافية، هو الطريق الوحيد لضمان أمن وسلامة ومصالح جميع المجموعات الصربية، لهذا وقف الجيش الصربي في وجه المعارضين السياسيين للجمهوريات الأخرى،² مؤيدا بذلك سياسة التطرف القومي لزعيم الصرب "ميلوزوفيتش"، الذي كان يسعى هو الآخر إلى سيطرة الصرب على الأجهزة الفدرالية، وتوحيد العرق الصربي.

وقد أثارت التحركات الصربية مخاوف المجموعات العرقية والجمهوريات الأخرى، لهذا، وكرد فعل منها، أعلنت استقلالها تباعا بدءا بسلوفينيا في 1990، ثم "كرواتيا"، و"مقدونيا"، و"البوسنة والهرسك".³

والحقيقة، إن هذه التطورات السياسية الميدانية، قد نجمت عن انهيار يوغسلافيا، الذي أدى إلى غياب الأمن وانتشار الفوضى، وبروز النظرة العدائية بين المجموعات العرقية، وهو ما تمخض عنه المعضلة الأمنية، وجعل مسؤولية الحماية تؤول للمجموعة العرقية بدل الدولة، مما أوجب على كل مجموعة التجنيد لمواجهة أي تهديد خارجي يأتي من مجموعة عرقية أخرى،⁴ على غرار المجموعتين الصربية والألبانية في كوسوفو. لقد كانت سلوكيات المجموعتين العرقيتين في كوسوفو، النابعة من الاختلافات الإثنية بين الأقلية الصربية المدعومة بحكومة مركزية، وألبان كوسوفو المسلمين، سببا مباشرا للنزاع. فالجماعة الصربية كانت تستنكر

¹ . عادل زقاغ ، تدخل الطرف الثالث في النزاعات الإثنية:فحص افتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي والبنائي، في:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/sover.html>

² .Aleksandra Pavkovic, **The Fragmentation of Yugoslavia Nationalism in a Multinational State**, (New York :Saint Martin Press 1997),.P.99.

³ . رايح مرابط، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2009، ص 68.

⁴ . Paul Roe, **The Intra State Security Dilemma, Ethnic Conflict as a Tragedy ?**, Journal of Peace Research, Vol 36 N°2 March 1999, P191.

اضطهادها المزعوم من قبل ألبان كوسوفو، وتعظم من تخوفاتها، وهو ما استغلته القومية الصاعدة في بلغراد، وأسست عليه حملة القمع ضد الألبان¹. ومن جهتها، كانت الجماعة الألبانية غير راضية بوضعها، وكانت تطالب بالاستقلال، وهو ما زاد في تمادي السلطات الصربية في سياسة القمع².

المطلب الرابع: تحليل منحى نزاع كوسوفو : من إلغاء الحكم الذاتي إلى التدويل والتدخل العسكري.

الفرع الأول: إلغاء الحكم الذاتي: بين تبني المقاومة السلمية والاعتماد على العمل المسلح.

نتج عن إلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو، إقصاء وحرمان الألبان من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في ظل دستور 1974، في الوقت الذي أصبح صرب كوسوفو على قتلهم، يحتكرون جميع مجالات الحياة وأكبر المستفيدين. لهذا، بدأ الألبان يفكرون في تغيير واقعهم، معتمدين في البداية النضال السلمي؛ على اعتبار أنه أنجع وسيلة لتحقيق طموحهم في الانفصال، وإنشاء جمهورية كغيرهم. غير أن فشل العمل السلمي، فسح المجال لبروز الجناح العسكري، الذي تبني الكفاح المسلح كسبيل لتدويل قضية كوسوفو.

أ. تبني المقاومة السلمية:

بدأت ملامح المقاومة السلمية لألبان كوسوفو في سياق التعاطي مع تطورات الوضع والأحداث؛ فکرد فعل على الممارسات الصربية، اجتمع سرا ثلثا نواب مجلس كوسوفو في 7 سبتمبر 1990، لصياغة دستور جديد، وتقرر إجراء استفتاء أسفر عن ميلاد جمهورية كوسوفو³. وتبعاً لذلك، تم في 24 ماي 1992

¹J.-M.De Waele, K. Gjeshaj, **De la question Albanaise au Kosovo ?** (Bruxelles : Editions Complexe, 1999), p.28.

². راغب السرجاني، قصة كوسوفو بين التاريخ والواقع، في:

<http://www.islamstory.com/elsergany/Article.aspx?ArticleID=16.50&SectionID=0>

³. مجدي نصيف، حرب البوسنة و الهرسك(القاهرة: دار المستقبل العربي، 1993) ، ص 114.

انتخاب برلمان جديد واختيار "إبراهيم روغوفاً" رئيساً، وأنشأت أجهزة أمنية موازية للأجهزة الحكومية.¹ لكن المجموعة الأوروبية لم تعترف بالاستقلال، كون الانتخابات كانت من طرف واحد، والاقتراع كان سرّياً وغير ديمقراطي.² ومع ذلك، فقد كانت الانتخابات سبباً في تحوّل الحياة السياسية الألبانية، حيث أفرزت تصالِحاً وتقارباً بين القوى السياسية والعسكرية في كوسوفو.³

اعتقد "إبراهيم روغوفاً" أن تبني النضال السلمي كفيل بكسب مساندة المنظمات الدولية والحكومات لمطالب الألبان الشرعية، ومن ثم تحقيق آمال الأمة الألبانية⁴ عن طريق تسوية النزاع بإشراف دولي. لكن مع توقيع اتفاق "دايتون" للسلام في البوسنة (1995) وعدم الالتفات إلى مشكلة كوسوفو، تأكّد فشل السياسة السلمية، لأن التدخل الدولي لم يحدث، والسلطات الصربية لم تبد أية بادرة للتفاوض، واستمرت في سياسة التطهير العرقي.⁵ وعلى اثر ذلك، شعر الألبان بالإحباط من السياسة السلمية، وزاد إيمانهم أكثر بخيار العمل العسكري كبديل لتلك السياسة، خاصة بعد الاعتراف الرسمي بفشل السياسة السلمية على لسان "بوكوشي" الوزير الأول في حكومة المنفى، الذي صرح من واشنطن في مارس 1994، بأن المقاربة السلمية فقدت مصداقيتها، كونها شجعت بلغراد على الاستمرار في القمع.⁶

ب. إستراتيجية العمل المسلح لتدويل قضية كوسوفو:

¹ أبو بكر الدسوقي، ألبان كوسوفاً بين التفاوض والقتال، السياسة الدولية العدد 137، جويلية 1999، ص.90.

² Tomasso Di Francesco, " Pour une Paix à L'Irlandaise au Kosovo ", in Le Monde Diplomatique, N°536, Novembre 1998. p 20.

³ Jean-Arnault Dérems et Sébastien Nauvel, « Le Kosovo Entre Massacres et Marchandages », In Le Monde Diplomatique, N° 529, Avril 1998, p 7

⁴ Lenard j. Cohen, and Simmons Frazer, Simmon Fraser, **The Politics of Despair, Radical Nations and Regime Changes Crisis in Serbia**, Canada(British Columbia1998), p2.

⁵ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط.1 ، 2004) ص. 228.

⁶ Howard Clark, **Civil Resistance in Kosovo**, (London :Pluto Press 2000)p.118.

ازداد الألبان فناعة بأنه طالما الأمن يعم كوسوفو، يستحيل تدخل المجتمع الدولي، فالمقاومة المسلحة وما يترتب عنها من مجازر، هي سبيل تدويل قضيتهم، وأن إقامة دولتهم لا يتحقق إلا بالكفاح المسلح.¹ وفي هذه الأجواء، ظهر اتجاه يؤمن بالعمل المسلح ممثلاً في "جيش تحرير كوسوفو"، الذي تبنى استراتيجيه حرب العصابات²، التي ارتكزت على استفزاز القوات الصربية ودفعها إلى ارتكاب المجازر، لتسريع تدويل القضية، والتدخل العسكري الدولي.³ وبالفعل، فمع حلول سنة 1998، بلغت المعارك ذروتها، وتحقق معه هدف تدويل القضية، جراء تأثر المجتمع الدولي بالمآسي التي ترتبت عن رد الفعل الصربي على أعمال المقاومة المسلحة لجيش تحرير كوسوفو؛ حيث أصدر مجلس الأمن الدولي لأول مرة منذ إلغاء الحكم الذاتي، قراراً حول كوسوفو (القرار رقم 1160) (31 مارس 1998)، أدان فيه استعمال الصرب القوة المفرطة ضد المدنيين، والأعمال الإرهابية لجيش تحرير كوسوفو، وأشكال الدعم الخارجي لها.⁴ وبالفعل، فبعد تنامي العمليات المسلحة، قامت مجموعة الاتصال الدولية (أمريكا، روسيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، والمملكة المتحدة) بدعوة طرفي النزاع للحوار، وبدء مفاوضات سلام في "رامبوييه"، قرب العاصمة باريس، وفقاً لمجموعة مبادئ، على غرار وقف العنف، والتسوية السلمية للنزاع، والحفاظ على وحدة وسيادة يوغسلافيا، وحماية حقوق القليات في كوسوفو.

¹ . مرابط، مرجع سابق، ص 118

². Jacques Lévesque et Jean Pierre Lavoie, **Les Conflits dans le Monde 1998-1999**(Canada :Etudes Strategiques et Militaires 1999), p.83.

³ .kosovo war, dans :

http://www.kosovo_war_iquexpand.com/

⁴ . قرار مجلس الأمن رقم 1160 ، الصادر في 31 مارس 1998 ، متوفر على الرابط الإلكتروني : http://un.org/arabic/doco/scouncil/sc_res/s_1244.pdf

وقد اعترض الوفد الألباني على عدم وجود إشارة لإجراء استفتاء لتقرير المصير، في حين اعترض الوفد الصربي على إشراف الناتو على تنفيذ الاتفاق، على اعتبار أن النزاع داخلي. و عليه، لم تسفر المفاوضات إلا على تعهد الطرفين بدراسة المقترحات واستئناف المفاوضات، بعد مشاوره قيادتيهما.¹

وقد وافق الطرف الألباني، فيما بعد، على تلك الشروط، بينما تمسك الجانب الصربي بالرفض، وهو ما عزز قناعة أوروبا أكثر بضرورة الإسراع في حل النزاع دولياً، بسبب الدافعين التاليين:

- **الدافع الأول**، الخوف من امتداد الصراع إلى دول أخرى يتواجد بها الألبان على غرار مقدونيا، وألبانيا، واليونان، وبلغاريا، وتركيا، وبالتالي احتمال تحول النزاع إلى حرب إقليمية في أوروبا الشرقية.²

- **الدافع الثاني**، تيقن الدول الأوروبية من عجزها الفعلي عن حل النزاع لوحدها دون إشراك الولايات المتحدة، مع العلم أن هذه الأخيرة لم تكن لتسمح لأوروبا بأي حال من الأحوال، الانفراد بحل النزاع في كوسوفو، خصوصاً وأنها كانت بصدد السعي لتكريس دورها القيادي في أوروبا بعد الحرب الباردة.³

الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.

لم تمتثل بلغراد لقرار مجلس الأمن الدولي (رقم 1160)، بل تقاوم القمع الصربي ضد المدنيين الألبان، مما أدى إلى نزوح ولجوء عشرات الآلاف منهم. و في هذه الأجواء، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (1119) في 23 من سبتمبر 1998، وتطرق فيه للكارثة الإنسانية التي كانت وشيكة الوقوع مع حلول الشتاء، وطالب طرفي النزاع باتخاذ خطوات لتحسين الوضع لتفادي حدوثها. ولم يصف القرار هذه

¹. أحمد بهي الدين، "كوسوفو لا تزال تبحث عن حل"، السياسة الدولية، العدد 136، أبريل 1999، ص. 215.

². عزة جلال، "جذور الصراع في البلقان"، السياسة الدولية، العدد 138، جويلية 1999، ص. 38.

³ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، "كراسات إستراتيجية، السنة العاشرة، العدد، 94، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000 ص. 105.

المرّة أعمال جيش تحرير كوسوفو بالإرهابية، وإنما طالب زعامة ألبان كوسوفو بإدانة الأعمال الإرهابية، و ضرورة تحقيق أهدافهم بالوسائل السلمية دون غيرها.¹

وباعت الجولة الثانية من مفاوضات رامبوييه بالفشل في 19 مارس 1999، بعد أن قاربت الأطراف من التوقيع على اتفاق تسوية بشقيه السياسي والعسكري. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك من حمل واشنطن مسؤولية ذلك، كونها بادرت بإطلاق تهديد للصرب ببدء حلف الأطلسي غاراته الجوية في حال عدم توقيع الاتفاق، ثم أصدر قائد فريق المراقبين الدوليين الجنرال الأمريكي "ويليام ووكر" في اليوم الموالي لتوقف المفاوضات، قرارا بسحب فريق المراقبين. وعلى إثر ذلك وبعد أربعة أيام، تدخل "الناطو" عسكريا وشرع في شن غارات جوية، دامت تسعا وسبعين يوما متواصلة، ومن دون تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي، إلى أن أصدر قراره رقم 1244 بتاريخ 10 جوان 1999، يؤيد التدخل ضمنا.²

أما عن التحركات الأوربية، فلم تبدأ إلا بعد مضي أزيد من شهرين عن بدء الحملة العسكرية، وذلك بمشاركة روسيا والصين، وقد توصلت تلك التحركات إلى اتفاق يقوم على النقاط الآتية :

- وقف إطلاق النار وسحب القوات اليوغسلافية من كوسوفو،
- نشر قوات أممية، وإنشاء إدارة مدنية مؤقتة للإقليم تحت إشراف الأمم المتحدة،
- تسهيل عودة اللاجئين إلى ديارهم،
- منح الإقليم حكما ذاتيا موسعا في إطار جمهورية يوغسلافيا السابقة،
- مطالبة جيش تحرير كوسوفو وباقي التنظيمات الألبانية المسلحة بتسليم أسلحتها لقوات الأمم المتحدة،

1. قرار مجلس الأمن رقم 1119 ، الصادر في 23 من سبتمبر 1998 ، متوفر على الرابط الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_pdf

2 عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص. 106 .

- ضرورة العمل على تنمية المنطقة.¹

وعلى هذا الأساس، تقرر وقف إطلاق النار في 3 جوان 1999، وتم تبني الاتفاق من قبل مجلس الأمن

الدولي ، من خلال القرار 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 .

وجدير بالذكر، أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت قدراتها العسكرية والدبلوماسية معا، وبذلك كان لها الدور الأساسي في مسار التدخل في نزاع كوسوفو.

فقد اعتمدت على هامش العمليات العسكرية، دبلوماسية قهرية، حيث وبينما كانت الحملة الجوية سارية،

كانت الدبلوماسية الأمريكية تروج لاحتمال القيام بحملة برية، وهو ما ساهم في استسلام "ميلوزوفيتش".²

وفي الحقيقة كانت أمريكا على قناعة بأن استسلامه مسألة وقت، فهو لم يكن ينتظر سوى الضربات الأولى، حفاظا على ماء وجهه.

وبعد مضي تسع سنوات على التدخل في كوسوفو، وبقاء الإقليم طوال هذه الفترة تحت الإدارة المدنية للأمم

المتحدة، قدم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "أمارتي أهاتساري" تقريره النهائي حول الوضع

النهائي لإقليم كوسوفو في 02 فيفري 2007 ، وخلص فيه إلى ضرورة القيام بخطوة جادة من أجل إتمام

عملية استقلال الإقليم، مع تقديم ضمانات للأقلية الصربية في كوسوفو، تتمثل في الآتي:

- أن تكون جمهورية كوسوفو متعددة القوميات وليست دولة للألبان فقط، وأن تقوم على مبدأ المساواة،

- اللغتان الألبانية والصربية هما اللغتان الرسميتان للجمهورية،

- ضمان استمرار عودة اللاجئين الصرب الذين يرغبون في العودة ولم يعودوا بعد،

- حماية التراث الثقافي للأقلية الصربية.¹

¹ .Arkadiusz Donagala, **Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention**, Sussex European Institute, United Kingdome, 2004 ,P 17.

² .المشير أبو غزالة، الحرب في خدمة السياسة، في:

وعلى إثر هذه التطورات، أعلن رسمياً عن استقلال كوسوفو من جانب واحد بتاريخ 17 فيفري 2007. وتعتقد الدراسة أن استقلال كوسوفو تم فرضه بمنطق القوة، و هو ما شكّل منطلقاً لجدل سياسي، ونقاش فقهي وأكاديمي مازال مستمراً إلى يومنا هذا، وقد أسهمت في ذلك الجدول وذاك النقاش، من خلال المحاور اللاحقة.

لكن قبل ذلك، يعتقد الباحث بأنه من الضروري بما كان التوقف عند نقطة في غاية الأهمية، وهي أن استقلال كوسوفو ما كان ليتحقق ويفرض، لولا القدرات العسكرية والقدرات التكنولوجية الكبيرة التي واكبت التدخل العسكري، ولولا طبيعة الإستراتيجية العسكرية المعتمدة خلال ذلك التدخل برعاية أمريكية. وهذا ما يستدعي كشف حيثياته وتفاصيله في المحور الموالي.

المبحث الثالث: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة وخلفيات وأبعاد التدخل العسكري.

المطلب الأول: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة في حرب كوسوفو.

الفرع الأول: اعتماد إستراتيجية الضربات الجوية مسابقة في التاريخ الحربي.

¹ . محمد عبد الرحمن الجوهري، " مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 168 ، أبريل 2007 ، ص. 212 .

قررت قيادات قوات حلف شمال الأطلسي الاقتصار على استراتيجيه الضربات الجوية من علو آمن يفوق 5000 متر، وقد تم تبني هذه الإستراتيجية من بين خيارات عسكرية أخرى عرضت من قيادات قوات الناتو منذ خريف 1998.

وقد أثار اعتماد إستراتيجية الحرب الجوية الخالصة حيرة وانتقادات عديد الملاحظين، على اعتبار أنه لم يسبق ربح حرب من قبل، عن طريق الجو فقط، غير أن التحالف لم يختار هذه الطريقة إلا بعد دراسة خيار التدخل العسكري البري في صيف 1998 بطلب من المجلس الأطلسي، وهو خيار كان يستدعي إقحام من 100 ألف إلى 300 ألف فرد لغزو كوسوفو، وتوقيف اعتداءات القوات اليوغسلافية ضد المدنيين، لكن ولا دولة من الدول الأعضاء القادرة، قبلت هذه الفرضية.¹

استبعد إذن الحلف الأطلسي قبل بدأ الحملة الجوية خيار إرسال قوات برية إلى كوسوفو أو شن حرب برية انطلاقا من جمهورية مقدونيا وجمهورية ألبانيا، لأن العملية قد تعرض جنوده للخطر، وأي خسارة بشرية قد ينجر عنها تنامي معارضة الحرب في دول الحلف، فضلا على أن الخسارة البشرية تتعارض مع مذهب "صفر قتيل" الذي تبنته الإدارة الأمريكية ، وأن التدخل البري يتطلب تجهيز المنطقة بالآليات الحربية، وذلك من شأنه أن يأخذ وقت كبيرا، زيادة على أن المسالك المؤدية لكوسوفو لم تكن كافية لعبور الجيوش والآليات الحربية عبرها.²

هذا، وكان من الصعب تطبيق إستراتيجية حربية جوية- برية، بسبب صعوبة الحصول على إجماع حول استعمال القوة البرية بين أعضاء الحلف، وخوفا من تصعيد الخلاف بين أعضاء مجلس الأمن.³

أما فيما يتعلق بالإستراتيجية العسكرية المعتمدة، فقد ميزها تطبيق القصف الحذر، والمحدد، والمتدرج.

¹ . Michel Roux, **la guerre du Kosovo dix clés pour comprendre** (Paris : Éditions La découverte, 1999), p. 62.

² .Arnauld Martin Dattorre, **les illusions d'une victoire aérienne**, in: *Revue internationale et stratégique*, n° 36, Hiver 1999-2000, p.109.

³ . Eric Laurent, **Guerre du Kosovo, Le Dossier Secret**, (Plon : France 1999).p.147.

فبالنسبة لإستراتيجية القصف الحذر، فقد تجسدت في القصف الجوي من علو يفوق 5000 متر، وهو علو آمن يسمح للطيارين من الإفلات من البطاريات الصربية المضادة للطائرات، ويضمن القيام بحرب بدون تسجيل أي قتيل (*zero death war*)، بمعنى عدم تعريض الطيارين لخطر الموت.

وقد كان القصف من علو آمن يتوافق مع الصيغة الصفرية، ويستجيب لأحسن التطلعات الآمنة للطيارين قبل غيرهم، لكنه بالمقابل ساهم في تغيير عقلية المحارب؛ فبعدما كان هذا الأخير مستعد للتضحية بحياته من أجل الآخرين، أصبحت الأولوية لحياة المنقذ قبل حياة الضحية، وهو ما جعل قدسية الجيش تتراجع،¹ ما دام الحرص على حياة الجنود أصبح أكبر من الحرص على حياة المدنيين.²

أما فيما يخص إستراتيجية القصف المحدد، فقد تجسدت في تركيز الغارات على أهداف محددة بدقة.³ غير أن تحري الدقة التامة كان صعبا، نظرا لصعوبة تمييز القوات الجوية بين الأهداف العسكرية والمدنية، بسبب اعتماد العلو الآمن.⁴

وفيما يتعلق بإستراتيجية القصف المتدرج، فقد تجسدت في تركيز الضربات الجوية على أهداف محددة، وعبر مراحل منتظمة؛ ففي الأسبوع الأول تم استهداف مراكز الدفاع الجوي الصربي وقواعد الصواريخ المضادة للطائرات والمطارات. و بعد مرور أسبوع من الحملة العسكرية الجوية، طلب القائد العام للحلف الأطلسي الجنرال " ويزلي كلارك"، بدأ المرحلة الثانية، وتوسيع الحملة العسكرية، حيث تم تحديد قصف 300 هدف عسكري، منها أهداف ذات أولوية، على غرار تجمعات الآليات العسكرية، والجسور، ومقرات الوزارات و الحزب الحاكم، ومحطات الإذاعة و التلفزيون ، ومصانع الأسلحة، ومستودعات النفط.⁵

¹ .Cédric Allmang, **Les Masques de Guerre** (Paris : stock, 1999), p.104.

² . Pierre Hassner, **La Violence et la Paix** (Paris : Points Seuil, 2000), p.316.

³ . Bernard Adam, **La Guerre du Kosovo : éclairages et commentaires** (Bruxelles : éditions complexe, 1999), p.115.

⁴ .Eric Laurent, op.cit.;p.147

⁵ . كميل حبيب، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في كوسوفو، مجلة الدفاع الوطني 23 نيسان 2007، ص، 66 .

أما في المرحلة الثالثة، فقد استهدفت الضربات الجوية رموز نظام بلغراد، على غرار مقر الحزب الاشتراكي، والإقامة الرسمية للزعيم "ميلوزيفيتش"، ومقر قيادة القوات، ووزارة الداخلية الاتحادية، وكل ذلك في سياق متعمد لمزيد من الإذلال.

ومع مرور الوقت توسع نطاق الضربات العسكرية الجوية أكثر، بناء على هدف رئيسي استراتيجي، يتمثل في تحطيم قدرات الخصم العسكرية، وإرغامه على الإذعان، وذلك بتقويض الوظائف ذات الصبغة الاقتصادية التي تنطوي على ضرورة حيوية لحياة السكان، على غرار الكهرباء، والماء، وشبكة الهاتف، والبنث الإذاعي والتلفزيوني.¹

هذا وتميز القصف الاستراتيجي باعتماده على منطق الإكراه، والثورة في الشؤون العسكرية، وهو ما يوضح في المحور الموالي.

الفرع الثاني: منطق الإكراه و الثورة في الشؤون العسكرية كركائز للقصف الاستراتيجي.

¹ . Michael .M.CC.Gwire, **Why did we Bomb Belgrade ?**, International Affairs, volume 76,N°1, January ,2000,P.

ارتكز القصف الاستراتيجي على منطق الإكراه، على أساس أن تحطيم القدرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فيما يترجم مفهوم الحرب الشاملة، لم يكن هدفه تحطيم قوات الجيش فقط، بل زعزعة الناحية المعنوية للعدو، وإرادته في المقاومة.¹

وقد تم في هذا السياق توسيع الغارات وتكبيد خسائر للمجتمع الصربي ومقدرته الاقتصادية، وبالتالي التأثير على القيادة السياسية بشكل غير مباشر. وبالفعل، تأثر الاقتصاد كثيرا، حيث أغلقت جميع معامل تكرير البترول في صربيا بسبب أضرار القصف الجوي، ودمرت 50 % من مخازن البترول وتعطلت 14 محطة لتوليد الكهرباء عن العمل، ودمر 33 جسرا، وعدة مصانع، وأصبح ما يعادل حوالي 44 % من الإنتاج الصناعي مشلولاً. كما تم قصف الإذاعة والتلفزيون في بلغراد، كأهم مؤسسة حيوية دعائية للجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، لأنها ميكانيزم السيطرة على الرأي العام من طرف الرئيس اليوغسلافي.²

ويتبين مما سبق أن الضربات الجوية اعتمدت على منطق الإكراه، حيث استهدفت التأثير في معنويات الصرب وزعزعة تماسكهم وتضامنهم مع الجيش، وبالتالي القضاء على مساندة النظام القائم، على اعتبار أن المسألة لم تكن تقتصر بالضرورة على تحطيم العدو مباشرة، بل كانت تتعلق كذلك بتفكيك أواصر التماسك والتضامن.

وقد تم اعتماد منطق الإكراه في العمل الدبلوماسي بالموازاة مع اعتماده في العمل العسكري، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وهو دليل على القوة الشاملة للولايات المتحدة، وقدرتها على التأثير . فقد كانت الدبلوماسية الأمريكية تستغل لقاءات التفاوض لإطلاق تهديدات بتدخل بري واسع، وقد أوحى تواجد معدات وعتاد على الأرض باقتراب تنفيذ تلك التهديدات، وجعل التدخل البري يبدو حقيقيا وقريبا، وهو

¹. Bruno Colson, **La Culture Stratégique Américaine, L'influence de Jomini** (Paris : Bibliothèque Stratégique, Economica, 1993), p.156.

². Hugh Beach, **Interventions and Just Wars, The Case of Kosovo**, Studies in Christian Ethics , N°13 2000, P21.

ما دفع "ميلوزيفيتش" إلى تغيير موقفه والإذعان. حيث استلم مخطط التسوية في 2 جوان 1999 ، ووافق عليه في 3 جوان، ثم صادق عليه البرلمان الصربي. ليصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1244 ، الذي فقدت يوغوسلافيا بموجبه سيادتها على كوسوفو، وأصبحت تحت إدارة الأمم المتحدة.

وفضلا على اعتماد منطق الإكراه، اعتمد القصف الاستراتيجي أيضا على ركيزة هامة تمثلت في "الثورة في الشؤون العسكرية"، والتي كانت آلية لإحداث تغيير جذري في مدة زمنية محدودة، وإطلاق تنظيمات ومهام عسكرية جديدة، على خلاف الأسلحة التقليدية والأساليب الاعتيادية للحروب.¹

فقد سمحت الأقمار الاصطناعية، بالحصول على صورة شاملة لمسرح العمليات، وتحضير وتنفيذ الهجمات، من خلال تكريس 34 قمرا للمراقبة والاستماع، وأزيد من 50 قمرا لعمليات التنسيق والاستعلام والضربات، واستعملت رادارات المكتب الوطني للاستطلاع ستة أقمار تصويرية بصرية، سمحت بالحصول على نظرة دقيقة للقوات المسلحة للخصم قبل القصف، وتقييم الخسائر بعده.

كما تم تخصيص العديد من الأقمار الملتقطة لإشارات إلكترومغناطيسية، للتعرف على كل ما يتحرك على مسرح المعركة. كما استخدمت الطائرات معدات الكشف والمراقبة لاعتراض الاتصالات، وإعداد خارطة دقيقة لمسرح العمليات، كما تم استخدام طائرات بدون طيار في مجال المراقبة العسكرية. وبذلك، سمحت القدرات التكنولوجية بتحسين الاستعلام والمعلومة، ورفعت قدرات القيادة والمراقبة، وزادت في دقة توجيه الأسلحة والذخيرة.² وبالتالي، أتاحت الثورة في الشؤون العسكرية، التي تربط بين ما يحدث من تطور تكنولوجي في وسائل القتال مع الاستخدامات الإستراتيجية والتكتيكية لأفرع القوات المسلحة، أتاحت شن الحرب بأسلوب جراحي، واستبعاد تورط القوات كما حدث في حرب فيتنام.

¹. Marie- Claude SMOUTS, **Les Nouvelles Relations Internationales : Pratiques et Théories** (Paris : Références inédites, Presses de science politique, 1998), p.368.

². Camille, Op.Cit., p.38. 40.

كما وفرت القدرات الجديدة في سياق الثورة في الشؤون العسكرية، القدرة على السيطرة على ساحة المعركة، بل و التعامل مباشرة مع إرادة العدو وقوته السياسية، فبواسطة وسائل الهجوم الذكية المتطورة المستخدمة

في القصف ، كانت الهجمات مركزة ضد مواقع السلطة السياسية ومصادر القوة الوطنية.¹

لقد أحدثت الثورة في الشؤون العسكرية تحولاً راديكالياً لساحة المعركة، من خلال مايلي:

أولاً. التمكن من جعل ساحة المعركة جلية وواضحة، والوصول بها إلى الشفافية،

ثانياً. إعطاء الأولوية للأثر بدل الحشود.

وعليه، فإن مسألة تمركز القوات والمعدات من أجل تساند الصدمة والنيران، الذي يعد القانون الأول

للإستراتيجية حسب "كلوزفيتس" قد تهاوى، كون الدقة أصبحت ممكنة ولا تشترط قرب مسافة الضربات،

بدليل القصف من علو يفوق 5000م، ولم يعد الهدف يتمثل في تحطيم الخصم، بل أصبح يتمثل في شله،

من خلال التحكم في وسائل الاتصال.

وبهذا تكون الثورة في الشؤون العسكرية، قد استبدلت التحطيم "الكلوزفيتسي" للعدو بالتحكم في المعلومة،

على اعتبار إمكانية شل العدو من دون معركة.²

المطلب الثاني: تحليل خلفيات وأبعاد استخدام القوة في كوسوفو ومستويات تأثيراته.

¹. حسام سويلم، الحرب الجديدة والمحصلة الأمريكية الجديدة للحرب، في:

<http://www.ahram.org.eg/acpps/Ahram/2001/1/1/READ143.HTM>

² . Pierre Hassner, **La Violence et la Paix**, Paris : Points Seuil, 2000), p.302.

أثار استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو عديد التساؤلات على غرار توقيتته، وأبعاده، ومدى حتميته. هل جاء قرار استخدام القوة في وقته أم كان متسرعاً؟ لماذا لم يعطى مزيداً من الوقت لجهود التسوية السياسية السلمية؟ ما هي أبعاد و انعكاسات استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو؟ هل كان قرار استخدام القوة حتمياً بالنظر لخصوصيات المنطقة، وبالتالي قراراً استراتيجياً يتمثل في منع انتشاره؟ إن تسليط الضوء على حركية النزاع، والبحث في خلفيات استخدام القوة، توضح سر الإصرار على استخدام القوة وربما حتميته. فما هي تلك الخلفيات؟ وما هي الانعكاسات المترتبة على استخدام القوة؟

الفرع الأول: فشل الخيارات السلمية لحل نزاع كوسوفو.

جاء استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو، بعد تصاعد أعمال العنف والقمع، ووصول المبادرات السلمية إلى طريق مسدود، مما جعل حلف شمال الأطلسي أمام حتمية التدخل عسكرياً. فقد أصدر مجلس الأمن الدولي سنة 1998 عدداً من القرارات، انطلاقاً من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، تضمنت الدعوة إلى إيجاد حل سياسي للقضية عبر الحوار، واعتماد الوسائل السلمية لذلك¹. ففي القرار 1160 (31 مارس 1998)، أيد مجلس الأمن جهود التسوية السلمية، وهدد باتخاذ إجراءات في حال فشلها في التوصل لحل سلمي، لكنه لم ير أن الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعلى إثر تواصل وزيادة عمليات العنف، وارتفاع عدد اللاجئين الألبان نحو الدول الأوروبية، أصدر مجلس الأمن القرار 1199 في 23 سبتمبر 1998، أبدى من خلاله قلقه إزاء تدفق اللاجئين، ودعا إلى ضرورة وقف أعمال العنف، للحد من تدهور الوضع الإنساني، وطالب بالسعي لتسوية سلمية عبر حوار مباشر ودون شروط مسبقة²، معتبراً التطورات العسكرية بمثابة تهديد للسلم والأمن الأوروبي³.

¹ . روبرت جاكسون، ميثاق العولمة: سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة فاضل جتكر (الرياض: مكتبة العبيكان، 2003)، ص.505.

² . خالد بن سلطان، مرجع سابق.

³ . Javier SOLANA ,“NATO’s Success in Kosovo,” *Foreign Affairs*(November – December 1999), p. 116.

وفي 24 أكتوبر 1998، أصدر مجلس الأمن القرار 1203، أعاد فيه تأكيد الالتزامات التي أقرها من قبل، وطالب بضرورة الانصياع الكامل والسريع لها.¹ لكن دون جدوى، حيث شهد الوضع تدهورا ملحوظا ومتزايدا للأوضاع الإنسانية، وهو ما أقلق أكثر دول الناتو.² ثم جاءت فرصة مفاوضات رامبوييه في 06 فيفري 1999، بمشاركة مجموعة الاتصال (أمريكا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا)، والبعثتان الألبانية والصربية. غير أن تلك المفاوضات وجولة 15 مارس فشلت، لأن الوفد الصربي لم يقبل الملحق (ب) من ميثاق الوفاق، انطلاقا من أن مواده 6-11، نصت على أن قوات الناتو تتمتع بحصانة تامة، ويمكنها التنقل عبر كامل يوغسلافيا بحرية، وقد كانت هذه الشروط، بنظر الوفد الصربي، تعني جعل يوغسلافيا تحت احتلال الناتو، فرفض الاتفاق.³ أما الوفد الألباني فوقع عليه في 18 مارس 1999، كون إحدى بنوده دعت إلى إجراء استفتاء شعبي لتحديد وضع كوسوفو النهائي بالاستقلال، أو البقاء ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.⁴ وإزاء هذا الوضع، لم يعد أمام حلف الناتو سوى الفصل بين خيارين: إما السكوت على عمليات التهجير والتطهير العرقي، أو المواجهة العسكرية، فاختار الخيار العسكري، كمحصلة لانسداد المفاوضات. وأرجع "هنري كيسنجر" أسباب انسداد تلك المفاوضات، لكون رامبوييه جاء بمشروع اتفاق محضّر سلفاً، اعتبره الصرب مقدمة لاستقلال كوسوفو.⁵

الفرع الثاني: حتمية التدخل العسكري بالنسبة لحلف شمال الأطلسي.

بدأت قوات حلف شمال الأطلسي عملية " قوات الحلف" في 24 مارس 1999، على إثر فشل مؤتمر رامبوييه و تعنت الطرف الصربي وعدم تفاعله الايجابي .

¹ . كوسوفا التاريخ والمصير، مرجع سابق.

² . روبرت جاكسون، مرجع سابق، ص. 506 .

³ . Tristan Landy, *La Bosnie Hier, Le Kosovo Aujourd'hui et Demain* (Paris : Éditions L'Harmattan, 2000), p.84.

⁴ . إيريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ط. 1 ، 1999) ، ص. 78.

⁵ . Henry Kissinger , "Doing Injury to History," *Newsweek* (5 April 1999), pp.28-29.

فقد اقتنع الموفد الأمريكي، "ريتشارد هولبروك"، بتعنت "ميلوزوفيتش" على هامش اللقاء الذي جمعها يوم 23 مارس 1999، حيث سأله عما سيحدث بعد مغادرته بوابة القصر الرئاسي، فكان رد "ميلوزوفيتش" بأن أمريكا ستقصفهم كونها دولة عظمى، ولم يبد أي إشارة تدل على استعداد له للمساومة. وعليه طلب "هولبروك" من مسؤوليه وعلى رأسهم الرئيس "كلينتون"، وضع حد للمباحثات، لأن استمرارها سيكون بمثابة ستارا من دخان يؤخر التدخل. وبذلك تبلور خيار استخدام القوة، الذي كان بحسب الجنرال "ويسلي كلارك"، قائد قوات الحلف آنذاك، اللغة الوحيدة التي يفهما "ميلوزوفيتش".¹

وقد جاء تدخل الناتو تجسيدا للتهديدات السابقة التي أطلقها في حال فشل العمل الدبلوماسي، وفي سياق الرهانات الجيوسياسية، و الجيواستراتيجية، و الأخلاقية التي كانت ماثلة أمامه: فقد كان الحلف أما رهان جيوسياسي، على اعتبار أن استقرار البلقان كان مهددا بفعل الارتباطات العرقية والدينية لألبان كوسوفو بدول المنطقة، وبالتالي كان التدخل بمثابة عمل وقائي لمنع الانتشار، وضمان استقرار المنطقة.

أما الرهان الجيواستراتيجي، فكان مرده إلى تورط "الناتو" إلى حد أصبحت مصداقيته مهددة إن هو لم يتصرف، فقد هدد بالتدخل مرارا، وكان أي تردد أو امتناع عن تنفيذ تهديده، سيفسر كضعف يلحق الضرر بالأمن الأوروبي مستقبلا. كما كان لزاما عليه الوفاء بما قدمه من ضمانات للبحث عن حل.

أما الرهان الأخلاقي، فتمثل في حتمية تقادي كارثة إنسانية على أبواب أوروبا، لأن عدم التصرف كان سيمس بالمسؤولية الأخلاقية للدول الغربية.²

وعليه، رجح حلف الناتو خيار التدخل العسكري، على حساب إعطاء فرص أخرى للحلول السلمية، خاصة وأن الوضع كان فعلا ينبئ باحتمال وقوع كارثة إنسانية،³ في ظل رفض ميلوزوفيتش التوقيع على اتفاق

¹ إيريك لوران، مرجع سابق، ص ص. 93- 84 .

² Paul Quilès, François Lamy, **Kosovo: Une Guerre d'exceptions** (Paris: Assemblée Nationale, Décembre 1999), p p. 29-33.

³ Jones Adam, Genocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001 p38.

الجملة الثانية من مفاوضات رامبوييه.¹ ومع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وخطر انتشار المشكلة العرقية وتوسع المعضلة الأمنية، وبالتالي تهديد الأمن الأوربي، نظرا لانتشار الأقليات الألبانية في دول أوربا، وقناعة الناتو بأن اللجوء لمجلس الأمن للحصول على تفويض بالتدخل العسكري، سيكون مستحيلا في ظل رفض متوقع لأي عمل عسكري من طرف روسيا و الصين ، وهو ما من شأنه أن يعقد محاولة العمل العسكري لاحقا، بعد التعبير الصريح لرفضهما،² إزاء هذه الوضعية، أقنع الحلف نفسه بأن تدخله لم يكن تدخلا أحاديا بل كان جماعيا، قامت به منظمة إقليمية تضم ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأن التدخل تم طبقا للتكامل بين المنظمات الدولية والإقليمية بحسب الفصل الثامن من الميثاق، وتحديدا الفقرة 3 من المادة 52 منه التي تعطي للمنظمة الإقليمية الحق بالتدخل في حال تهديد السلم والأمن الدوليين. كما اعتقد حلف شمال الأطلسي أنه حصل على الشرعية اللازمة من مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري من خلال رفض المجلس لمشروع القرار الروسي الذي طرح عليه بعد ثلاثة أيام من بدء الحملة العسكرية، حيث صوتت له الصين، و روسيا، وناميبيا، وعارضته 12 دولة، وقد عد ذلك موافقة ضمنية على الحملة العسكرية.³

المطلب الثالث: الأبعاد الإستراتيجية لاستخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.

بعيدا عن القراءات والمبررات السابقة الذكر، يبقى من الضروري بما كان، البحث في الأبعاد الإستراتيجية لاستخدام القوة، ومعرفة أسباب حرص أمريكا (بالأخص) على استخدام القوة.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث، والدراسات الإستراتيجية، 2004) ، ص.23 .

². Arkadiusz Donagala, **Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention** ,in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention , Sussex European Institute, United Kingdome 2004 , p17

³ . مالك عوني، حلف الأطلسي وأزمة كوسوفو :حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137 ، جويلية 1999 ، ص.114 .

لقد كان موقف الإدارة الأمريكية مبنياً منذ البداية على أساس أن الخيار العسكري، انطلق من الرغبة في معاقبة نظام ميلوزيفيتش الراض لاتفاق رامبوييه للسلام، وردا على الحملة القمعية ضد مسلمي كوسوفو. ولكن بعيداً عن هذه الأهداف المعلنة، يستعرض الباحث كغيره من الباحثين و المراقبين للسياسة الأمريكية، أبعادا ودوافع أخرى، كانت الإدارة الأمريكية تسعى لتحقيقها من وراء هذه الحرب.

الفرع الأول: الأهمية الجيوإستراتيجية للمنطقة.

يرجع التدخل العسكري لحلف الأطلسي في نزاع كوسوفو إلى الأهمية الجيوإستراتيجية لمنطقة البلقان ويوغسلافيا السابقة تحديداً، ودورها في إستراتيجية الحلف عامة، والولايات المتحدة الأمريكية خاصة. فموقع يوغسلافيا الحساس والحيوي، يجعل من الضروري مراقبتها والتحكم فيها كشرط أساسي لاستكمال مشروع توسعة الحلف الأطلسي، حيث أن بناء فضاء أورو- أطلنطي قوي وفعال، يستدعي تأمين استقرار منطقة حساسة كمنطقة البلقان.

وعليه، كان رفض الصرب لمشروع إقامة قواعد عسكرية في المنطقة، عاملاً أساسياً في تغيير موقف الحلف الأطلسي في تعامله مع مسألة كوسوفو، فهو لم يتحمس للتدخل العسكري، إلا بعد تثبيت الصرب بموقفهم الراض لإقامة قواعد عسكرية على أراضيهم.

وتعد منطقة البلقان ذات أهمية اقتصادية كبيرة ، فضلاً عن أهميتها كسوق واعدة، فإن السيطرة عليها يسمح بمراقبة أفضل للمحاور التجارية الكبرى في البحر المتوسط القريبة من الشرق الأوسط، الذي يحتوي على ثلثي الاحتياط العالمي من النفط.

وقد اكتسبت منطقة البلقان أهمية إضافية بفعل تفكك جمهوريات الإتحاد السوفيتي، واكتشاف احتياطات نفطية هائلة في منطقة قزوين، ولهذا فإن إخضاع هذه المنطقة ومن ثم دمجها في الفضاء الأطلنطي، سيسهل من توجيه نفط وغاز قزوين نحو الغرب بشكل يؤمن جزءاً من احتياجات أوروبا من الطاقة، ويضعف العلاقة الاعتمادية القديمة بين روسيا والجمهوريات المستقلة عن الإتحاد السوفيتي، ودول أوروبا

الوسطى والشرقية، مع التذكير بأن الوصول لمنطقة القوقاز، ومنه بحر قزوين وجمهورية آسيا الوسطى عن طريق البحر الأسود، ممكن بفضل نهر الدانوب.

وبناء على ما تقدم، يمكن أن نفهم كيف أن يوغوسلافيا الجديدة، شكلت آنذاك العائق الأكبر أمام السياسة الأمريكية في المنطقة الأوروآسيوية، وقد انتاب قادة الحلف الأطلسي الهواجس والقلق إزاء الاستثناء اليوغوسلافي، فرفض يوغوسلافيا لمقترحات الحلف الأطلسي، دون كافة الدول الأوروبية، شكّل تحدياً صريحاً، خاصة وأن دولاً أخرى من خارج المنطقة الأوروبية، بادرت بدعوة الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قواعد عسكرية فوق أراضيها، على غرار أذربيجان وجورجيا.

ولم يكن موقف الاتحاد الأوروبي من التدخل مختلفاً عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أن هدف ميثاق الاستقرار الموجه نحو منطقة البلقان، يتضمن وضع يوغوسلافيا في الفلك الأوروبي، عن طريق إرساء شروط دائمة للديمقراطية، وتطبيق اقتصاد حر، وإقامة تعاون جهوي يربط جنوب شرق أوروبا بالمؤسسات الأورو أطلنطية¹.

الفرع الثاني: تبرير الدور الجديد لحلف الناتو، و توطيد التحالف تحت المظلة الأمريكية.

تفجر نزاع كوسوفو في وقت كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض زعامتها على حلف شمال الأطلسي، الذي كان يحتفل حينها بالذكرى الخمسين لتأسيسه. وكان التدخل في البلقان ورقة تسمح للولايات المتحدة الأمريكية بتقديم أسباب جديدة لوجود الناتو، وإضفاء الشرعية على دوره.

¹ .Tania Noctiummes, **Yougoslavie : Les Enjeux de la Guerre**, in Recherches Internationales, N° 55, Paris, Hiver 1998-1999, pp 38-39.

وتصب إرادة تجديد دور حلف شمال الأطلسي في إطار الإستراتيجية التي ركز عليها "بريزنسكي" إزاء أوروبا، من خلال تبرير وجود الحلف في حد ذاته ضمن سياق ما بعد الحرب الباردة، وهو يتعلق بشرعنة التواجد الأمريكي في أوروبا، وتأكيد الهيمنة الأمريكية وتمديدتها نحو أوروبا الشرقية، وبذلك يصبح كل امتداد للمساحة الأوروبية بمثابة امتداد لمساحة التأثير الأمريكي المباشر بصفة آلية.

فبعدها ضمن الناتو لأمريكا خلال الحرب الباردة هيمنة أكيدة على أوروبا الغربية، من خلال حماية الدول الأعضاء، دفع سقوط الاتحاد السوفيتي إلى إعادة النظر في واقع الأمور. فقد أضحي دور الدفاع على "العالم الحر" المقرر للناتو مهملًا، وأصبح من الضروري تحيينه وتجديده، ومد مساحته وتوسيعها لدول أوروبا الوسطى والشرقية.

لهذا كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تبرهن على أن الأمم الأوروبية مازالت تابعة بشكل قوي للحماية الأمنية الأمريكية.¹

وقد كانت العمليات العسكرية الجوية التي شنها مدة 78 يوما ضد يوغسلافيا بدافع إيقاف "المعاناة الإنسانية" لألبان كوسوفو ، تمثل انطلاقة جديدة لحلف شمال الأطلسي، على اعتبار أنه ابتعد في هذه العملية العسكرية عن دوره الرئيس ومهمته الأساسية كمنظمة غايتها الدفاع الجماعي عن النفس ضد أي عدوان قد يتعرض له أي عضو من أعضائها، وسعى بعد انتهاء الحرب الباردة إلى إحداث تغيير جذري في مهامه وغاياته المرسومة له ابتداءً، و هو ما يشكل استمرار لعملية شرع الحلف فيها منذ عام 1990 .

وتمثلت أهم معالم تحديث إستراتيجية حلف شمال الأطلسي في تغيير طبيعة ومصادر الخطر المهدد لأمن أعضائه، فالخطر الجديد لم يعد متأتيا كالسابق من الأعمال العدوانية التي قد تتعرض لها دول الحلف، بل أصبح مصدره عدم الاستقرار الناجم عن مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية معقدة، وهي تشمل النزاعات الإثنية، والنزاعات الإقليمية الممكن تفجرها في عدد من دول أوربا الوسطى والشرقية عقب تفكك الاتحاد

¹ . Zbigniew Brezinski, *Le Grand Echiquier, l'Amérique et le Reste du Monde* (Paris : Bayard, 1998), p.59.

السوفياتي. وتحت تأثير هذا المفهوم الجديد لدوره، وجد حلف شمال الأطلسي نفسه معنيا بنزاع كوسوفو، ومدفوعا لاستخدام القوة العسكرية خارج دائرة الدفاع الجماعي عن النفس.

وبذلك، كان التدخل العسكري في كوسوفو فرصة للمصادقة على "التصور الاستراتيجي الجديد" للنااتو في أبريل 1999 في قمة واشنطن، والذي يبيح مهام جديدة خارج دول الأعضاء دون أن يتعرض الحلف لهجوم أو اعتداء. كما سمح التدخل العسكري في كوسوفو من توسيع القواعد العسكرية الأمريكية في وسط أوروبا، وكان فرصة لتجريب استخدام سلاح النااتو، وتحطيم الجيش اليوغسلافي، وهو بمثابة تبرير لميزانيات جديدة ومصادر جديدة للتصنيع، تعود بالفائدة على المصنعين¹.

وحسب بعض الكتابات، على غرار كتابات المعارض السوفييتي "ألكسندر زينوفيفاف"، فإن التدخل العسكري في كوسوفو الذي تم بمساهمة كبيرة من أمريكا وتحمس ملحوظ منها، كان محاولة أمريكية لكسر أوروبا، وفرض الدولار على الأورو الصاعد، وإعادة تأكيد السيطرة المالية والعسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا. وبالتالي، فقد ساهمت حرب كوسوفو بشكل واسع في مشروع النظام العالمي الجديد من خلال حكومة عالمية شاملة، تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية، حكومة تحافظ على وحدة العالم الغربي، بإذعان أوروبا الغربية للمصالح الأمريكية².

الفرع الثالث: تطبيق إستراتيجية سياسة الاحتواء والهيمنة.

تعتبر السيطرة على أوروبا وتكليف عمليات الوحدة الأوروبية مع المصالح الأمريكية، أحد أهم استراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة .

¹ .Nicolas Bardos- Féltoronyi, **La Question Albanaise est-elle à nouveau Balkanisée** (Bruxelles : Editions Complexe, 1999), p.46.

² .Alexander Zinoviev, « **Les Conséquences de l'actuelle Guerre en Yougoslavie** », Le Monde, 25.05.1999, p.13.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية فشل مفاوضات "رامبويه" لتلقي بالمسؤولية على كاهل الدول الأوروبية، وتبرهن بذلك على أن دول الاتحاد الأوروبي عجزت عن تنظيم دايتون أوروبية ناجحة، على غرار اتفاق دايتون الذي رعته أمريكا لتسوية الصراع في البوسنة، وبذلك كانت الرسالة الضمنية لأمريكا، تشير إلى أن الدول الأوروبية ستظل عاجزة عن صياغة الأمن الأوروبي دون مظلة سياسية وعسكرية أمريكية، وأن الدور الأمريكي مازال حيويًا ومحوريًا لضمان الأمن الأوروبي، وتسوية النزاعات الدولية عموماً، والأوروبية خصوصاً.¹

كما يمكن إدراج الأزمة اليوغوسلافية ضمن سلسلة متصلة من السياسات الأمريكية والأوروبية، فالولايات المتحدة طوّرت إستراتيجيتها القديمة القائمة على مبدأ الاحتواء، لتصبح سياسة أكثر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، ويظهر ذلك في المحاولات المتكررة للضغط على روسيا لتقليص نفوذها في مناطق كانت في الماضي القريب جزءاً من الفضاء السوفييتي. فبعد العمل سابقاً على منع انتشار التأثير السوفييتي خارج المعسكر الشرقي، درجت الولايات المتحدة على محاصرة فيدرالية روسيا، ومنعها من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه في السابق.² وعليه، كان من بين الانشغالات التي دفعت إلى التدخل في كوسوفو بالنسبة لأمريكا، استبعاد كل تأثير لروسيا في تلك المنطقة من أوروبا، ما يعطي لها مجدداً دوراً هاماً على المستوى القاري، فتعود لتصرفاتها القديمة.³

وحسب بعض التحليلات، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تكن العداء للصر، كونهم يتلقون دعم موسكو، وبالتالي فإن الوقوف في وجه صربيا يعني بشكل غير مباشر الوقوف في وجه روسيا.⁴

³¹. فاتك الرديني، الحروب الأمريكية خلال النظام العالمي الجديد، في:

<http://www.sabanews.net/view.php?scope=3dff9b5&dr=&ir=&id=44084>¹

². Aymeric Chauparde, **Introduction à L'analyse Géopolitique** (Paris : Éditions Ellipses, 1999), p. 71.

³. Gilbert Achcar, **La Nouvelle Guerre Froide, le Monde après le Kosovo** (Paris : PUF, 1999), p.40.

⁴. Camille Dansette, **La Stratégie Américaine dans La Crise du Kosovo** (université de Lille, 2000), p.11.

لقد اقتضت محاولة الاحتواء الجديد لروسيا، والحيلولة دون أن تصل علاقاتها ببلدان المياه الدافئة إلى الدرجة التي تشكل بها محوراً من محاور العلاقات الدولية في عالم مابعد الحرب الباردة، اقتضت تطهير البلقان من آخر نخب الحرب الباردة، وعليه فإن الهدف التكتيكي المباشر من التدخل في كوسوفو، يتمثل في إقامة قاعدة إستراتيجية في البلقان تجمع كوسوفو من ناحية والدول المحيطة التي يريد حلف الأطلسي أن يؤمن مصيرها، من مقدونيا جنوباً إلى مجموعة دول البلطيق شمالاً على حدود روسيا، لتكتمل سياسة الاحتواء الجديدة، وتغلق حلقاتها التي تزداد ضيقاً على روسيا.¹

وكان المسعى الأمريكي يهدف إلى تكريس قوة ومكانة أمريكا بوصفها الدولة المؤهلة لقيادة النظام الدولي الجديد، وقد كانت هذه الأزمة تحدياً جوهرياً للدور الأمريكي، ففشل مفاوضات رامبوييه كان راجعاً لرفض بلغراد مشروع الاتفاق الذي ينشئ أوضاعاً من شأنها مساعدة أمريكا على فرض هيمنتها على منطقة البلقان، من خلال ما نص عليه الاتفاق حول نشر قوات لحلف الناتو لمراقبة تنفيذ الاتفاق.

وقد استغلت أمريكا هذه الحرب لتطبيق المفهوم الاستراتيجي الجديد الذي تبنته للحلف، الذي يتخطى دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ويضع أمر النظام الدولي بين أيدي الحلف وقيادته الأمريكية موضع التطبيق. وقد أرادت أمريكا من وراء فرض رؤيتها للمفهوم الاستراتيجي الجديد، توجيه رسائل لأوروبا بأن لا جدوى من معارضة الرؤية الأمريكية للمفهوم الاستراتيجي، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إعادة ترتيب العلاقات الأوروأطلسية، وبأن أمن واستقراراً ورفاهية دول أوروبا، يعتمد بالأساس على علاقات جيدة مع واشنطن، ومشاركة صادقة في تنفيذ ما تتخذه من قرارات. أما الرسالة الموجهة لروسيا، فمفادها بأن لا جدوى من محاولات معارضة توسيع الحلف لمهامه الجديدة، حتى ولو كان ذلك على حساب أقرب حلفائها وأشقائها في العرق السلافي.

¹ . فاتك الرديني، مرجع سابق.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن التدخل العسكري يرتبط بمصلحة أمريكا، وإعادة ترتيب أوضاع العالم، من خلال التخلص من مخلفات الحرب الباردة و آخر بقايا الشيوعية في أوروبا.¹

كما كان التدخل بمثابة رسالة من أمريكا لدول العالم، مفادها أنها الدولة الأولى عالميا، وأن إرادتها يجب أن تطبق بما يكرس قوتها ومكانتها في قيادة النظام العالمي، وأية محاولة لتحدي هذه القوة و الإرادة ستجابه عسكريا. وهو ما يتطابق مع الإستراتيجية العسكرية الأمريكية التي تعتمد على توفير كل سبل استمرار الهيمنة، على اعتبار أن التدخل يؤدي إلى إعادة تشكيل الأمن العالمي وفق الرؤية الأمريكية.²

كما كان التدخل العسكري في كوسوفو رسالة للاتحاد الأوروبي، مفادها أن الوحدة الاقتصادية التي استطاع الوصول إليها، لن تمكنه من تحقيق الأمن في القارة دون تحالف مع الشريك الأمريكي.

ومن خلال التدخل العسكري للحلف، التقت المصلحة الأمريكية مع الدوافع الإنسانية التي تتطوي بدورها على مصلحة ذات طابع أخلاقي لتعزيز مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية.³ و إثبات صحة ما ادعته بعد الحرب الباردة من انتهاج الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو بين التأييد والرفض.

الفرع الأول: مدى شرعية استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية(أبو ظبي : مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية،2004)، ص.237 .

². أحمد إبراهيم محمود، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في البلقان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137، (جولية 1999) ، ص.117 .

³. محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.237 .

اختلفت وجهات النظر حول شرعية وقانونية التدخل العسكري في كوسوفو، فهناك من اعتبره تدخلا شرعيا، وهناك من اعتبره عكس ذلك بعيدا كليا عن الشرعية الدولية. و بين هذا الرأي وذلك، يقدم الباحث قراءة تلخيصية لفعل التدخل العسكري من المنظور القانوني.

ينطلق أصحاب الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل العسكري من المادة 7/2، على أساس أنه يندرج ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين. ويأخذون بالمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان، والارتقاء بها في كافة المجالات.¹

ويعزز المؤيدون للتدخل دعواهم بمبدأ التدخل العسكري الإنساني، من خلال رفضهم اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ والمحجوز للدولة، ويستندون في ذلك على فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام 1971 في اعتبار أن الميثاق الأممي يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، و أي إخلال بها يترتب عليه تدخل الأمم المتحدة بالشكل المناسب.

ونظرا لاستحالة الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي، ولتمرير تدخله المتعارض مع مبادئ القانون الدولي دون إثارة المواقف المعارضة، أو الحد منها، تدخل الناتو عسكريا بدافع إنساني.

فبالرغم من تناول ميثاق الأمم المتحدة إجراءات الحل السلمي، ومبررات استخدام القوة تحت مظلة مجلس الأمن، إلا أن طبيعة النزاعات العرقية، وواقع العلاقات الدولية، وتعدد المعطيات وتشابكها، أفرز إشكالات تصعب من استخدام آليات مجلس الأمن في الوقت المناسب، مما يهدد أكثر فأكثر الأمن والسلم الدوليين، وبالدرجة الأولى الأمن الإنساني، كما هو الشأن مع نزاع كوسوفو، الأمر الذي جعل حلف الناتو يتدخل عسكريا، ويبرر مشروعية تدخله بعوامل إنسانية، على أساس أنه آلية بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، بسبب استعمال حق النقض مثلا.

¹ Pierre Senarclens, " le droit d'ingérence est inutile, et sa rhétorique peut être néfaste ", Défense nationale, 2006/2, p. 10.

وقد استند الناتو لإضفاء الشرعية على تدخله العسكري، إلى عوامل إنسانية وقانونية، فقد كان في مواجهة إصرار الصرب على تنفيذ مخططاتهم، ومن جهة ثانية وبناء على قراءته لمضامين قرارات مجلس الأمن المستندة إلى أحكام الفصل السابع الذي يسمح بتنفيذها إجباراً، فقد أعطى لتدخله صبغة الحق في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، انطلاقاً مما جاء في القرار 1203، مؤكداً على أن عدم التوصل إلى تسوية سلمية يشكل تهديداً للسلام والأمن، نظراً لإمكانية انتشار النزاع في منطقة البلقان.

كما احتج الحلف بتحويل مجلس الأمن لمنظمات دولية حق التدخل لحل الأزمات، كما كان الحال مع منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا اللتان منحتا حق التدخل في الأزمات الإقليمية، دون الرجوع إلى الأمم المتحدة كما حدث في ليبيريا وسيراليون. وفي أوروبا التي يوجد بها أكبر عدد من المنظمات الإقليمية، يعد تدخل الحلف في كوسوفو متلائماً مع التطورات الدولية .

لقد استجمع مؤيدو التدخل عديد المسوغات على غرار أن التدخل جاء من منطلق انتهاك الحكومة اليوغسلافية لحقوق الإنسان، وتهديد الاستقرار الإقليمي في منطقة الحلف، وأن قرارات مجلس الأمن السابقة قد وصفت الوضع في الإقليم بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يكن باستطاعة الحلف أخذ تفويض مسبق من مجلس الأمن بسبب الرفض الروسي، وكل هذا شكل اقتناعاً قانونياً بالتدخل الإنساني، على اعتبار أن مسوغات التدخل جعلت منه تدخلاً استعجالياً.¹

فقد جاء تدخل الناتو بعد أن بات من المؤكد أن التردد في التدخل العسكري معناه الحكم على ألبان كوسوفو بالإبادة، فضلاً على أن عدم التدخل عسكرياً كان سيشجع على القيام بممارسات مماثلة في مناطق أخرى من العالم.

وقد عبّر حلف الناتو أن تدخله الإنساني، جاء انطلاقاً من القراءات التالية:

¹. محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 233 - 235.

أ.يركز التدخل الإنساني على فئة واحدة معنية به، فهو يستهدف حماية المعرضين لأخطار تهدد حياتهم، وسلامتهم، وكرامتهم الإنسانية، ويركز على الحاجات الإنسانية لمن يلتمس الحماية والمساعدة.

ب.اتخذ التدخل الإنساني مبرر الدفاع عن قواعد القانون الدولي، من خلال حماية المدنيين، والأقليات من انتهاك الدولة لحقوقهم، مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا، وقد تصبح حربا دولية.¹

ت.لم يتم اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة، بشأن هذا التدخل، كونها محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان عامة، وحماية الأقليات خاصة².

ث.الاعتماد على اتجاه قانوني بخصوص التدخل الإنساني، يدعو إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.³

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه القانوني، يطرح مشكلة قاعدة قانونية غير متطورة في وضع خطير أخلاقيا، على اعتبار أن الأمر يتعلق "بتدخل إنساني وقائي" قائم على تصرفات سابقة مماثلة ومخاطر مستقبلية، تثبت التطورات اللاحقة أنه كان تدخلا عادلا أخلاقيا. فعندما لا يستطيع مجلس الأمن التصرف، فإن الشرط القانوني يبقى قائما لإنقاذ الأرواح بأي طريقة وبسرعة، لأن كل تأخر يعني مزيدا من سفك الدماء، وانتهاك حقوق الإنسان.⁴

¹ .خالد حسين العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، 2004) ، ص ص 320-323 .

² .غسان الجندي، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43 (1987)، ص. 161 .

³ .عادل زقاغ ، مرجع سابق.

⁴ .مايكل رايسمان، "مفارقات كوسوفا، " في دراسات عالمية (أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، ع. 40، ط.1، 2001) ، ص ص 81-86.

ويتبين مما سبق، أن الناتو اعتمد في تدخله على المقاربة الأخلاقية التي تطلق العنان للإفلات من قيود ميثاق الأمم المتحدة، وترى في التدخل الإنساني حتمية، لأن حقوق الإنسان لا تتطلب التأجيل حال الخطر، وهي مجال يتجاوز حدود السيادة التي لا يمكن التذرع بها للإفلات من العقاب.¹

لكن في الواقع كان تدخل الناتو بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، وبإسهام فعال منها على مختلف المستويات، فالتدخل وإن كان في الحقيقة بدافع إنساني، إلا أنه لم يخلو من دافع المصلحة.

وحتى لا يطغى دافع المصلحة على الدافع الإنساني، راعت الولايات المتحدة ومن ورائها الناتو شروطاً لتفعيل تدخلها العسكري الإنساني، من قبيل الدليل، والإنذار، واستنفاد الحلول، و دور الأمم المتحدة، ثم العمل الإقليمي.²

ويؤكد الباحث هذه المعايير، فقد تأكد بالدليل أن واسعة الانتشار ترتكب في إقليم كوسوفو، وأن صربياً تدعم تلك الأعمال الإجرامية، أو لا يمكنها السيطرة عليها. ورغم إنذار نظام ميلوزيفيتش، وتكرار مطالبته بوقف تلك الانتهاكات والجرائم الجسيمة، إلا أنها استمرت. ثم تم استنفاد الوسائل السلمية المتوافرة بما فيها المفاوضات والمبادرات السياسية والتدابير المضادة غير القمعية، دون تحقيق نجاح.

وبعدما تأكد عجز الأمم المتحدة، وبات انتظار حل يستند إلى الأمم المتحدة في حكم المستنفذ، جاء دور العمل الإقليمي، الذي تكفل به حلف شمال الأطلسي "الناتو"، لإيقاف الانتهاكات المستمرة وواسعة النطاق للقانون الدولي الجنائي في الدولة المستهدفة، وذلك وفق قيود تتمثل في إشعار نظام "ميلوزيفيتش" مقدماً بقرب استخدام القوة الوشيك، وهو ما يعرف بالإنذار، ثم استخدام القوة لإيقاف الانتهاكات، وهو ما يجسد الغرض والوسيلة.

¹ . بوساحية ، مرجع سابق ، ص. 12.

² . جوناثان تشارني، "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا"، في دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية (أبو ضبي): مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، ط. 2001، 1، ص. 42-40.

الفرع الثاني: التدخل العسكري في كوسوفو من المنظور القانوني.

لقد أثار التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، حيث عدت الأمم المتحدة نزاع كوسوفو بمنزلة حرب أهلية، ما يقتضي من منظور القانون الدولي التزام الأطراف الدولية مبدأ الحياد.

وإذا كان حق التدخل الدولي يقتصر على الأمم المتحدة عندما يتفاقم النزاع الداخلي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق، يسمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع بحسب المادة 53، لكن بإذن مسبق من مجلس الأمن. وبما أن حلف شمال الأطلسي يستند إلى المادة 51 من الميثاق، التي تقوم على مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس الذي لا يبيح اللجوء إلى القوة إلا ردا على اعتداء قوة مسلحة، فإنه بذلك يختلف عن التكتلات الإقليمية غير العسكرية التي يخول لها المجلس صلاحيات استخدامها في أعمال القمع. وتوجد في أوروبا منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والاتحاد الأوروبي، يحق لها استخدام القوة بغير إذن من مجلس الأمن، ولأن نزاع كوسوفو لا يمثل عدوانا مسلحا ضد دولة من دول الحلف، فإن الإطار الوحيد لإضفاء الشرعية القانونية، هو صدور تفويض رسمي له من المجلس، بالتدخل لإقرار السلم والأمن الدوليين.¹

إن استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي معقود لمجلس الأمن وحده مباشرة، فهو يتمتع بالسلطة التقديرية في الحكم على وضع ما بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير. فإذا رأى ضرورة للجوء إلى القوة، يقوم بأعمال الفصل السابع، وبموجبه يمكنه من حشد القوة اللازمة لإعادة الأمور إلى نصابها.²

¹. محمد يعقوب عبد الرحمان، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، في دراسات عالمية (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط. 1 ، 2004) ، ص. 232.

². الطاهر بوساحية، " من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني"، في دراسات عالمية (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، ط. 1 ، 2001) ، ص . 9 .

وبالنظر في قراري مجلس الأمن 1160 و 1199، نجد أن مجلس الأمن لم ير أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واكتفى بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا، ودعوة أطراف النزاع للعمل معا للتوصل إلى تسوية سلمية.

ورغم وجود نص يوحى بإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حالة الفشل في التوصل لتسوية سلمية، فإن التفسير القانوني لهذه الإجراءات الإضافية لا يشكل أساسا قانونيا للقيام بعمل عسكري، لذلك كانت هناك حاجة لصدور قرار جديد من مجلس الأمن، يسمح بتنفيذ قرارات المجلس بالقوة. وقد كان ذلك صعبا بسبب معارضة روسيا والصين لصدور هذا القرار، بالرغم من توفر إمكانية لدول الحلف، تتمثل في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية بهذا الخصوص، وفقا للقرار رقم 337 لعام 1950، والمعروف باسم "قرار الاتحاد من أجل السلام"، وهي توصية تسمح في حال عجز مجلس الأمن عن ممارسة مهامه، باتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، واتخاذ الإجراءات الجماعية اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، وعليه كان من شأن هذه التوصية أن توفر إطارا شرعيا لتدخل الحلف.¹

إن الأصل في استخدام القوة منوط بمجلس الأمن، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للقانون الدولي لا يحق لدولة، أو مجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، إلا من خلال المشاركة في تنفيذ إجراءات بقرار يصدر عن مجلس الأمن، لدرء الخطر على السلام أو إزالته، وصد الأعمال العدوانية، وغيرها من انتهاكات السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، في حال التعرض لاعتداء مسلح، وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تعمل ضد المعتدي على انفراد أو بشكل جماعي.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 233.

المبحث الرابع: نتائج وانعكاسات التدخل العسكري لحل نزاع كوسوفو.

لقد كان للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي الذي تم من دون ترخيص أممي، من جهة، واعتمد على حرب جوية خالصة لأول مرة بتكنولوجيات جد متطورة، من جهة ثانية، كان له انعكاسات ونتائج متعددة الأوجه والمستويات، على غرار الانعكاسات على إقليم كوسوفو وعلى منحى النزاع، وعلى مستوى العلاقات الدولية، بالإضافة إلى الانعكاسات الجيو- إستراتيجية، على غرار الانعكاسات على العلاقات الأمريكية الأوروبية وطبيعة عمل الحلف الأطلسي

المطلب الأول: انعكاسات استخدام القوة على إقليم كوسوفو وعلى منحى النزاع

الفرع الأول: نتائج عملية التدخل على الواقع السياسي والأمني لإقليم كوسوفو.

أ. تشكيل إدارة أممية انتقالية لإقليم كوسوفو. محل الإدارة الصربية لتسيير شؤون الإقليم:

أنشئت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو UNMIK بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 (1999). وقد حدد المجلس الهدف الأساسي من وراء إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بالعمل على تحقيق حكم ذاتي واسع وجوهري في كوسوفو، وتوفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم، وإعادة بناء البنية التحتية والخدمية ومراقبة استتباب الأمن والنظام.¹ وتمثل الوظائف والمهام المسندة إلى هذه البعثة سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، فهي المرة الأولى التي تقر فيها الأمم المتحدة بوظائف تنفيذية واسعة لبعثة تابعة لها تصل إلى حد استخدام القوة لفرض النظام والأمن داخل الإقليم، وهو ما جعل إسناد القرار المنشئ للبعثة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كونه ضروري لإعادة الحياة إلى طبيعتها داخل الإقليم، فضلاً على أن عمليات البعثة داخل كوسوفو لا تعتمد البتة على رضا أو قبول يوغسلافيا.

¹ . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ص. 22.

ب. توفير البيئة الآمنة في الإقليم :

تكفلت قوات الناتو بالجزء الأكبر من هذه المهمة، وهي تشمل الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والإشراف على انسحاب القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية، وتجريد جيش كوسوفو والجماعات الأخرى من السلاح، وتأمين عودة اللاجئين، وكفالة النظام العام.

لقد كانت الغارات الجوية لحلف شمال الأطلسي، ثم إدارة كوسوفو بعد ذلك باعتبارها تحت الوصاية الدولية، أسبابا في تحسن الوضع السياسي والأمني لألبان كوسوفو، و توفير الآليات الوقائية المناسبة ضد ردود الفعل الثأرية التي قد تصدر من جانبهم إزاء المجموعة الصربية.¹

وبذلك تكون الحرب الجوية قد حققت أحد أهم أهدافها، وفي هذا الصدد أعلن "خافير سولانا" أن الحملة الجوية ضد يوغوسلافيا حققت أهدافها، حيث عاد حوالي مليون لاجئ الباني إلى كوسوفو، وتوقفت أعمال التطهير العرقي، ولم تبقَ أية قوة صربية في كوسوفو، ونشرت قوات دولية "فاعلة" لمنع تكرار الجرائم الصربية، وبناء السلام عبر قيام إدارة انتقالية في الإقليم²

ت. بناء مؤسسات الحكم الذاتي على نهج ديمقراطي حديث:

كانت أول مؤسسة تم تشكيلها في إطار بناء مؤسسات الحكم الذاتي على نهج ديمقراطي حديث، هي مجلس كوسوفو الانتقالي، يرأسه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وقد استطاع مجلس كوسوفو الانتقالي النهوض بعدد المؤسسات من مختلف السلطات (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية).

فقد أجريت انتخابات برلمانية تعددية، و أنشئ تشكيل كامل من المحاكم المحلية يسيرها قضاة محليون يساندهم قضاة دوليون من الأمم المتحدة، وتم تشكيل دوائر عديدة لإدارة أوجه الحياة المختلفة.

¹ . ماريك أنطوني ناويكي، عرض التدخل، متوفر على الموقع التالي:

² . Javier SOLANA "NATO's Success in Kosovo," *Foreign Affairs*, op. cit., pp. 114 - 120 .

ث. إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد :

تم إعلان استقلال كوسوفو في 17 فيفري 2008 بناء على اقتراح "مارتي اهيتساري" الذي يمنح لكوسوفو استقلال جزئي تحت إشراف دولي.

وقد اعتبرت بعض الدول إعلان الاستقلال انتصارا للحرية والديمقراطية والسلام، في حين رأّت دول أخرى أنه بمثابة بداية القضاء على ما تبقى من أطر القانون الدولي، وخطوة في طريق دخول النظام الدولي مرحلة من السيولة الجيوسياسية تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد كان قبول الاستقلال من وجهة نظر القانون الدولي، يستوجب تغيير القرار 1244 لمجلس الأمن الدولي، الذي أكد سيادة جمهورية يوغسلافيا على كوسوفو¹.

¹. نزار سمك، البوسنة و الميراث الدامي (القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، الطبعة الثانية، 1997)،

الفرع الثاني: انعكاسات استخدام القوة على منحى نزاع كوسوفو: العودة إلى مستوى الأزمة.

لقد كانت الحملة الجوية ضد يوغسلافيا التي بدأت في 24 مارس 1999، بمثابة آلية لمحاولة صنع السلام بالقوة العسكرية، وبالفعل وقّع "ميلوزيفيتش" في جوان 1999 اتفاقاً لسحب القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية من كوسوفو، والسماح لقوات الناتو بالدخول، لتبدأ عملية تهيئة الساحة لعمليات فرض وحفظ السلام.

لكن تطورات الوضع بينت أن منحى نزاع كوسوفو لم يتوقف عند مستوى الحرب وما بعد مستوى الحرب، بل انتقل إلى مستويات أخرى، تحكمت فيها معطيات داخلية وخارجية، ومستجدات على صعيد إدارة ملف كوسوفو.

فبمجرد أن وافق "ميلوزيفيتش" على الانسحاب، بدأ اللاجئون الألبان في العودة إلى كوسوفو، وشرع العديد من الصرب المتبقين فيها في مغادرة كوسوفو .

ومع نهاية مرحلة الحرب، عادت الأزمة لتظل من جديد؛ ففي سبيل إدارة الأزمة، أجاز قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244¹، بوجود عسكري ضخم بقيادة الناتو، ووجود مدني بقيادة الأمم المتحدة، للإشراف على إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الحرب. وانتشرت المنظمات غير الحكومية بسرعة كبيرة، لتقديم المساعدة في إعادة بناء المجتمع المدني.

واستمر اتجاه المستجدات في صالح ألبان كوسوفو، حيث تشكلت في مارس 2002 حكومة بسلطات محدودة تحت رعاية الأمم المتحدة، واعتباراً من أواخر 2003 أصبحت كوسوفو محمية دولية تديرها الأمم المتحدة.

وبدأت بوادر العودة إلى مستوى الأزمة على إثر تمسك كل طرف بموقفه، ولم يستطع مجلس الأمن الدولي من الاتفاق على حل سلمي يرضي الطرفين، رغم عديد الجلسات التي عقدها بهذا الشأن؛ وبقيت الولايات

¹. أنظر الملحق الخاص بقرار مجلس الأمن رقم 1244.

المتحدة والاتحاد الأوروبي مع استقلال الإقليم، وروسيا إلى جانب الموقف الصربي. وتقدمت لجنة الاتصال المشكلة من روسيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، معلنة فشلها في إيجاد حل توافقي بين طرفي النزاع، في حين تقدم المبعوث الخاص للأمم المتحدة، "مارتي اهييساري"، بتوصية تنص على استقلال كوسوفو تحت إشراف الاتحاد الأوروبي.

وقد كانت المواقف المساندة لاستقلال كوسوفو، عاملاً مشجعاً لألبان كوسوفو لإعلان الاستقلال في 17 فيفري 2008 أثناء جلسة استثنائية لبرلمان كوسوفو.

وقد رفضت صربيا الاستقلال، كونه يتناقض مع القرارات الأممية، واعتبرته تعدي على القانون الدولي، ومساساً بمبدأ ثبات الحدود والسيادة الإقليمية للدول، وتعدي على اللائحة 1244 لمجلس الأمن¹.

وعليه، يرى الباحث أن فرض الاستقلال بمنطق القوة، يحمل في طياته بوادر عودة الأزمة وتفجر النزاع من جديد، وهو ما يبقي منطقة البلقان كقنبلة موقوتة، مرشحة للانفجار مستقبلاً، في حال تغيرت موازين القوى، وتبدلت ترتيبات الدول بتبديل توزيعات القوة والمصالح.

¹ . عفيف رزق، جمهورية كوسوفو: مهام ما بعد الاستقلال، في:

المطلب الثاني: انعكاسات التدخل العسكري على العلاقات الدولية.

خلفت عمليات التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو ، نتائج مهمة ليس على حاضر العلاقات الدولية فحسب، ولكن على مستقبلها أيضا، ولعل من أهم تلك النتائج هو عودة أجواء الحرب الباردة من جديد، واتساع الجدل بشأن التدخل العسكري الإنساني والمساس بقضية مبدأ السيادة.

الفرع الأول: عودة التجاذبات في الاتجاهات السياسية العالمية.

عقب إعلان استقلال كوسوفو، أطلت الأزمة مجدداً على الساحة الدولية ، تحمل في ثناياها فتيل إطلاق حرب باردة جديدة بين واشنطن وموسكو، لاسيما وأن معطيات الأزمة التي أشعلت آخر حروب القرن الماضي تعود لتظل في البلقان من جديد، مع اختلاف في موازين القوى.

فقد خاض مجلس الأمن الدولي نقاشات، وشهد خلافات، كان محورها استقلال كوسوفو، تلبية للتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه بعد الحرب على يوغسلافيا السابقة في عام 1999، حيث منح القرار الدولي 1244 حكماً ذاتياً لكوسوفو تحت وصاية بلغراد لكن بإشراف دولي، ريثما يتم البحث في الوضع النهائي، الذي أرجئ عدة مرات، من دون وضع جدول زمني محدد لنهاية الوصاية.

لكن وبصفة مفاجأة نوعاً ما، خرج الوضع النهائي إلى العلن، عندما قدم الوسيط الأممي، الرئيس السابق لفنلندا "مارثي أهتيساري"، المكلف بوضع خطة تحديد الوضع النهائي للإقليم، رؤيته التي لم تتضمن كل ما كان ألبان كوسوفو يرغبون فيه، لكنها أعطت الحد الأدنى في ظل المواقف الدولية، أو نصف حل؛ فالخطة لم تتكلم عن استقلال تام، ولكنها تمنح الإقليم كل مقومات الدولة، وتمنحه حق التفاوض، وتوقيع الاتفاقات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، على أن يتمتع بشكل من السيادة، لكن تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، وتُمنح في المقابل الأقلية الصربية حكماً ذاتياً.

وقد راعت الخطة بعض المخاوف المعلنة لبلغراد بشأن الأقلية الصربية، ومع ذلك لاقت رفضاً قاطعاً من صربيا التي كانت قد أصدرت عام 2006 دستوراً جديداً يؤكد وحدة أراضيها، بما فيها إقليم كوسوفو.

لقد كانت خطة "أهتيساري" مقدمة واضحة نحو الاستقلال، الذي لم تخفي الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها له بشدة، مقابل الموقف الروسي المعارض له، لاسيما أن ظهور القضية بتلك السرعة، كانت تراه موسكو بمثابة رسالة مشفرة لها مباشرة، مما أوحى بعودة أجواء حقبة الحرب الباردة.

ويرجع إصرار واشنطن على تمرير مشروع الاستقلال، لما لكوسوفو من أهمية. فهي في نظرها ونظر حلف شمال الأطلسي، تعد قاعدة عسكرية وسياسية متقدمة في أوروبا الشرقية، وتتضمن كذلك مصالح اقتصادية تبلورت خلال سنوات الوصاية الدولية.

أما الرفض الروسي، فيعود لأكثر من عنصر، فموسكو لها مصالح مع الصرب من أيام التحالف الشيوعي في عهد يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي السابقين. فالروس والصرب ينحدرون من القومية "السلافية" ويعتقدون المسيحية الأرثوذكسية، واللغة الروسية قريبة في مفرداتها من اللغة الصربية، كما أن روسيا تبحث عن موطئ قدم في أوروبا الشرقية، خاصة بعد اتساع النفوذ الأميركي في المنطقة، وانضمام عدد من دول أوروبا الشرقية إلى الحلف الأطلسي.

وفضلا عن الموقف الروسي المتناغم مع الحليف الصربي التقليدي، والمعبر عن نصره العرق السلافي، فهو يرمي إلى أهداف إستراتيجية ضمن السياسة الروسية الجديدة. فموسكو تريد تعويض تهمة موقوفها وإهانتها خلال الحرب على بلغراد، حين تم تجاهل اعتراضها على الحملة الجوية، وهي غير مستعدة في الظرف الراهن وأوراق القوة التي تملكها، لخسارة جولة جديدة من المواجهة مع الحلف عموماً، والولايات المتحدة الأمريكية تحديداً. إن المواجهة السياسية حول كوسوفو أصبحت تختلف عما كانت عليه في 1999، حين كانت روسيا تعيش أسوأ حالاتها، فاكثفت بالتدبير. فالوضع تبدل، وروسيا أصبحت في حال

يمكنها من خوض حرب باردة جديدة، وإعادة تشكيل قطب في عالم السياسة الأحادية.¹

¹. حسام كنفاني، استقلال كوسوفو يهدد أوروبا، في:

لقد أفرز استقلال كوسوفو، الذي كان محصلة لاستخدام القوة، بوادر عودة أزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، من خلال التوتر الذي جسده التصريحات المتضاربة للطرفين؛ فقد جاء على لسان الممثل الدائم لروسيا لدى التحالف الأطلسي " ديمتري روغوزين"، في 22 فيفري 2008، أن الأمر من وراء مسألة كوسوفو، متعلق بنزاع بين تصورين اثنين للعالم¹.

إن دعم استقلال كوسوفو يدخل ضمن إستراتيجية أمريكية بعيدة المدى؛ فانطلاقا من هذا الاستقلال تحاول الولايات المتحدة الأمريكية مراقبة القوة الروسية التي كانت توجد في مرحلة إعادة التكون، للعودة إلى الساحة الدولية، فهي تمثل تهديدا للهيمنة الأمريكية، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارتها لأزمة كوسوفو، كانت تعمل على تعرية التأثير الروسي، لأن فرض الاستقلال يعتبر بمثابة هزيمة سياسية لروسيا، الحليف التاريخي لصربيا.²

¹. Dmitri Rogozine " La Reconnaissance du Kosovo nuit aux relations entre la Russie et l'OTAN", dans :

www.fr.rian.ru

². **Indépendance du Kosovo : la main insidieuse de Washington**, dans :

<http://www.geostrategie.com>

الفرع الثاني: اتساع الجدل بشأن التدخل العسكري الإنساني، و المساس بقديسية مبدأ السيادة.

كشفت أزمة كوسوفو عن إحدى القضايا الرئيسية التي تبلور حولها جدل شديد بعد الحرب الباردة، تتعلق بالتدخل الدولي في النزاعات التي تجري داخل بلدان مستقلة، وتعتبرها الدول الفاعلة في النظام الدولي انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وتمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد أصبحت هذه القضية محل جدل واسع لاسيما بعد أن تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا، دون الحصول على تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن، وذلك في إطار الحماية الإنسانية، في مبادرة منه لإيجاد سابقة يمكن من تواترها أن تأخذ شكل "العرف الدولي" الذي يمتلك قوة القاعدة القانونية، وذلك في سياق سعي الدول المنتصرة في الحرب الباردة إلى تحقيق ما أسمته "التحرك من أجل تطوير القاعدة القانونية حتى تعترف بشرعية التدخل العسكري الإنساني، على اعتبار أن التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين لم تعد النزاعات بين الدول، بقدر ما تأتي من نزاعات داخل الدول، قد تتطور إلى صراعات إقليمية تستقطب العديد من الدول المجاورة.

وعليه، فإن النظام الدولي بحاجة تشريع التدخل الدولي بشكل سلس عندما يبدو تدخلا مطلوبا لمواجهة تطورات داخلية في بلد ما تهدد بالتصعيد إلى حرب أهلية و كوارث إنسانية.¹

واعتمادا على سابقة التدخل في كوسوفو، فإن الاتجاه المتخوف بيني تخوفه من احتمال جعل حلف الناتو مؤهلا من الناحية القانونية لتكرار عملياته العسكرية بالتدخل لأهداف إنسانية، ولو لم يكن هناك اعتداء على أي من دوله الأعضاء، وفي أي بقعة من العالم وبذلك تصبح الشرعية الدولية سابقة بالتفويض، أو لاحقة بالتصديق.²

¹. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، كراسات إستراتيجية، السنة العاشرة، العدد 94، .

القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000، ص ص 29.28

². التقرير الاستراتيجي العربي 1999، العرب وأزمة كوسوفو : مخاطر سوء التقدير (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2000)، ص.56 .

كما يبني الاتجاه المعارض معارضته، على أساس أن القانون الدولي مازال بعيدا عن الإقرار للدول بحق عرفي في التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان الأساسية.¹

وفي هذا الصدد، يرى الباحث، أن المجتمع الدولي إذا كان يرغب في وضع قانون جديد يجيز التدخل العسكري الإنساني، فإنه يجب ألا يطبق إلا على حالات الانتهاك الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من الاتفاق الدولي حول كيف ومتى تجب ممارسة هذا الحق، وتحت سلطة أي جهة يتم.

كما تمخض عن استخدام القوة العسكرية في كوسوفو ولادة شكل جديد وغير مسبوق من التدخل، وهو التدخل على شكل إدارة مدنية أممية انتقالية، تحل في السيادة محل الدولة المستهدفة (يوغسلافيا)، وتعنى بكافة أوجه الحياة اليومية التي تمارسها الحكومة.

ويرى البعض أن هذا الشكل من التدخل له آثارا سلبية على العلاقات الدولية، لما يشكله من تهديد حقيقي لكافة الدول، يتمثل في إمكانية انتزاع سيادتها على جزء من إقليمها بحجة الأهداف الإنسانية.

كما أن الأخطر في هذا النوع من التدخل (إقامة إدارة انتقالية)، أنه جاء تحت الإشراف المباشر للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، مما جعل الهيئة الأممية متدخلة بأقصى درجات التدخل الذي مارسه في تاريخها.

وقد ترتب على هذا الشكل الجديد من التدخل انقلاب مفهومي في العلاقات الدولية أو على الأقل مراجعة لأهم مفاهيمها، وهو مفهوم السيادة الوطنية، التي دار بشأنها سجال أكاديمي عميق، بين من يرى بأن هذا النوع من التدخل يدعو إلى جعل مفهوم السيادة أكثر مرونة، وبين من يرى فيه دعوة لإلغاء المفهوم الذي يعتبر أحد مرتكزات ميثاق الأمم المتحدة.

وفضلا على التدخل العسكري ثم التدخل الإداري الذي أثر في مبدأ السيادة، يرى الباحث أن قدسية هذه السيادة قد تزعزت أكثر بإخضاع الرئيس "ميلوزيفيتش" للمحاكمة الجنائية، حيث مثل أمام محكمة جرائم

¹ . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (عمان: دار وائل للنشر، 2004)، ص. 54 .

الحرب في يوغسلافيا السابقة "، التي أنشأتها الأمم المتحدة في ماي 1993 بموجب القرار رقم 827 ، وهدفها تحديد جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها.

وتعتبر هذه المحكمة، من الناحية التاريخية، الأولى من نوعها، حيث لم يسبق أن تعرض رئيس دولة للوقوف أمام مثل هذه المحاكم.¹

وعليه، فإن الباحث يرى بأن انتهاك السيادة كان مزدوجا، حيث انتهكت سيادة يوغسلافيا على اثر تدخل أطراف ثالثة في شأن كانت تراه يوغسلافيا شأنا داخليا، واستخدام القوة وفرض الاستقلال، ثم انتهكت سيادة يوغسلافيا مرة ثانية على إثر إخضاع الرئيس "ميلوزيفيتش" للمحاكمة الجنائية.

¹ . خالد الحروب، محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، متوفر على الرابط الالكتروني:

<<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.htm>>

المطلب الثالث: الانعكاسات الجيو-إستراتيجية لحرب كوسوفو.

الفرع الأول: الانعكاسات على العلاقات الأمريكية الأوروبية وطبيعة عمل الحلف الأطلسي.

كانت حرب كوسوفو رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبا التي كانت تحاول إعادة بناء أمنها بعد انتهاء الحرب الباردة، عبر تأسيس وصياغة هوية دفاعية أوروبية مستقلة، رغم الارتباطات الباقية مع حلف الناتو.

فمن خلال مساهمتها ودورها الكبيرين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لتثبيت فشل سياسة أوروبا في محاولة الاستغناء عن الدور الأمريكي، مع العلم أن السيطرة على أوروبا، وتكثيف عمليات الوحدة الأوروبية مع مصالح الولايات المتحدة، تعد أحد أهم إستراتيجيات أمريكا بعد الحرب الباردة.¹

وكانت حرب كوسوفو فرصة لإعلان إستراتيجية حلف الناتو الجديدة، والتي من أهم مبادئها:

1.تبديل المبدأ العسكري الرئيسي لحلف الناتو من الدفاع عن الدول الأعضاء، إلى حماية مصالحها خارج حدودها الجغرافية،

2.إعطاء الحق لحلف الناتو في استخدام القوة العسكرية في أي منطقة من العالم، إذا لاح خطر على أمن أو استقرار أوروبا، على غرار أخطار النزاعات العرقية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وحسب المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف، فإن هذا الأخير يتوسع جغرافيا و وظيفيا أيضا، ففي الماضي كانت وظيفة الحلف تتمثل في مواجهة خطر مشترك محدد هو الاتحاد السوفيتي ومعسكره في أوروبا الشرقية، وهذا القيد الجغرافي كان يعني أن المسرح الأوروبي هو النطاق الوحيد لتحرك الحلف. أما في المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تطرح أهدافا تصاغ هذه المرة بشكل مرن ومطاط، يسمح للحلف بالتحرك أيضا نحو الجنوب.

¹ . عمر عبد الكريم سعداوي ، النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة ، السياسة الدولية ، العدد 137، (جويلية 1999). ص. 87.

وجاءت حرب البلقان مناسبة لتحقيق المفهوم الاستراتيجي الجديد، وتخطي دور الأمم المتحدة، فيما يخص استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، مما أسس للفوضى والملا نظام الدولي الجديد.

وقد أظهرت حرب كوسوفو نتيجتين رئيسيتين، تتمثلان في:

أ.العجز الأوروبي في المجال الأمني حتى داخل القارة الأوروبية، وعدم القدرة على معالجة المشكلات الأمنية والاثنية التي تثور داخل القارة، بمعزل عن دور فاعل ورئيسي لأمريكا،

ب. ضرورة إعادة النظر في أدوار بعض المؤسسات الأمنية الأوروبية التي كانت قائمة تحت مظلة الاتحاد

الأوروبي. فنظرا لهامشية هذه المؤسسات تقرر دمجها في إطار مؤسسات الأطلسي وفقا لما اتفق عليه في

قمة واشنطن بشأن إنشاء مكون أوروبي للأطلسي. ورغم أن فكرة هذا المكون تعني نظريا انه بوسع الدول

الأوروبية القيام بمهام عسكرية باستخدام إمكانيات الأطلسي في حال لم ترغب أمريكا المشاركة الفعلية، فإنه

على الصعيد العملي يبدو الأمر مختلفا، كون أي عمليات عسكرية حتى لو كانت أوروبية خالصة، سوف

تتطلب موافقة القيادة السياسية للحلف، التي تتمتع فيها أمريكا بحقوق بارزة، كحق الرفض والتعديل، بمعنى

أن أي عمل أوروبي عسكري يشترط موافقة أمريكية.¹

وقد ألفت هاتين النتيجتين بظلالها على التحالف الأوروبي الأمريكي، وحول مهام الناتو وتحديثه.

فقد كان هدف إنشاء الحلف هو حماية الدول الأعضاء من أي أخطار محتملة من جانب الاتحاد

السوفييتي، و ضمان أمن أعضائه والدفاع عن استقلالهم. ويعد البند رقم 5 من أهم بنود معاهدة شمال

الأطلسي، فهو يوجب على كل الدول أعضاء الحلف مساعدة عضو الحلف الذي تتعرض أراضيها للخطر

نتيجة هجوم عسكري، وبالتالي فأي هجوم على عضو في الحلف، يعد هجوما على الحلف.²

¹. فاتك الرديني، مرجع سابق.

². ماهو الناتو ؟ ، في:

وقد كانت حرب كوسوفو سببا للتفكير في إعادة النظر في مهام الناتو، انطلاقا من كون حالات عدم الاستقرار يمكن أن تنشأ من الصعوبات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والنزاعات الإثنية التي تواجهها عدة دول في أوروبا الوسطى والشرقية، والتي قد تشكل خطرا على الأمن والسلامة الإقليمية لأعضاء الحلف، من خلال زعزعة الاستقرار الأوروبي، وربما تستدعي نزاعات مسلحة تورط دول خارجية، وتمتد إلى دول الناتو، وتكون ذات تأثير مباشر على أمن الحلف.

وبالفعل، فقد أدت سياسة التحدي التي انتهجها "ميلوزيفيتش" والقمع الكثيف لألبان كوسوفو، إلى تورط قوى خارجية، مما هدد باحتمال انتشار الخطر إلى دول الناتو، وبالتالي تهديد استقرار و أمن أوروبا.¹ وانطلاقا من خصوصية نزاع كوسوفو، ومن تقييم عملية التدخل العسكري، يمكن القول بأن حرب كوسوفو قد ساهمت في حلحلة ثلاثة تحديات واجهت حلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، وهي:

أ. إطلاق الحلف الأطلسي إستراتيجية جديدة يوسع من خلالها مهماته في "إدارة الأزمات" على مستوى أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دون مراعاة لإرادة المجتمع الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ب. النزاع في أوروبا لا يقتصر حله على الأوروبيين، فهم بحاجة إلى تدخل عسكري أميركي مباشر، وهو تدخل لا يمكن إضفاء الشرعية عليه إلا من خلال حلف شمال الأطلسي.

ج . أبرز التدخل في كوسوفو مظاهر العلل داخل الحلف، وأدت ردود فعل الحلفاء على هذا التدخل، بالحلف إلى بداية النقاش الفعلي لتحديثه، حتى يتمكن من استيعاب ظروف القرن الواحد والعشرين.² وعليه، فإن نزاع كوسوفو قد أثر على طبيعة عمل الناتو في فترة ما بعد الحرب الباردة، من خلال تحديد عناصر العمل المشترك خارج حدود الالتزامات الدفاعية الجماعية التقليدية للحلف.

¹. نافع أيوب لبس، حلف الأطلسي: تطوره حتى إعادة تأسيسه بعد انتهاء الحرب الباردة، وآفاقه المستقبلية، في:

<http://djidour.online.fr/modules.php?name=News&file=article&sid=38>

². ستين راينغ، الخيارات حلف الناتو للتحديث، في:

<http://www.nato.int/docu/review/2006/issue3/arabic/art1.html>

الفرع الثاني: انعكاسات استخدام القوة على مبادئ القانون الدولي.

1. الخلاف حول مصدر قواعد القانون الدولي.

لم يستند التدخل العسكري الذي قام به الحلف الأطلسي إلى سلطة شرعية ممثلة في مجلس الأمن، تمنحه حق استخدام القوة المسلحة، وهو ما يعد خرقاً للقانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة، وللمادتين الأولى والسابعة من المعاهدة التأسيسية لحلف الناتو، التي تلزم دوله بالعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وتقتصر استخدام القوة على الدفاع عن أحد أعضائه في مواجهة اعتداء مسلح وقع عليه.¹

ولقد خشي المجتمع الدولي إزاء هذه التجاوزات من تحول حلف الأطلسي من منظمة دفاعية إلى منظمة تقوم بمهام دولية أوسع، وبالتالي إضعاف منظمة الأمم المتحدة وتحجيم دورها، وفتح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما سيؤدي إلى مزيد من الفوضى بعدم الاستناد لأي سلطة قانونية. لهذا، كان التدخل في نزاع كوسوفو مبعث نقاش حول مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بمصدر القانون الدولي (من يضع قواعد القانون الدولي)، أما المسألة الثانية فتتعلق بعلاقة القانون بالواقع.

فبالنسبة لمصدر القانون الدولي، ترى أغلب الدول بما فيها دول أوروبا أن المؤسسات فوق الوطنية، مثل منظمة الأمم المتحدة، هي مصدر القوانين والتشريعات، بينما ترى أمريكا المصدر في الدولة الوطنية.

أما فيما يتعلق بمسألة علاقة القانون بالواقع، فإن أوروبا ترى أن وظيفة القانون هي تغيير الواقع ومعالجة الخلل الذي ينتابه، وأن دوره وقائي وهو معالجة الأزمات الدولية قبل استفحالها. لكن أمريكا تعتبر أن الواقع هو من يغير القانون، وقواعد القانون يجب أن تعكس الواقع المتغير، لذا فهي بحاجة للتغيير والتطوير.

¹. نفس المرجع.

وعليه تعتقد الولايات المتحدة أن القانون الدولي الإنساني يبيح التدخل العسكري في حالة انتهاك حقوق الإنسان، أو التعرض للإبادة الجماعية كما حدث في كوسوفو.¹

2. انعكاس التدخل على القانون الدولي : تعتبر الولايات المتحدة أن إطار تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفقرة 4/م 2 وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطة مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة المسلحة) لم يعد ملائماً للتطورات الراهنة في عالم الألفية الثالثة، التي تسدعي إطاراً قانونياً جديداً ينظم استخدام القوة في عالم اليوم، متذرة في ذلك بكون النظام القانوني الأممي، في مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه، لم تعد له الفاعلية في التصدي للدول المارقة والداعمة للإرهاب، والتي ترتكب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ضد شعوبها. وترى الولايات المتحدة أن على الأمم المتحدة تجاوز الإطار القانوني القائم، على نحو يطلق يدها في التعامل مع تلك الدول باستخدام للقوة المسلحة، استخدام لا تحده قيود ميثاق الأمم المتحدة.² ولقد أظهرت حرب كوسوفو مظاهر الهيمنة الأمريكية في السياسة الدولية، عبر استبعاد دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن قرار شن الحرب ضد صربيا، مع العلم أن الولايات المتحدة تحاشيت الرجوع إلى مجلس الأمن لإصدار قرار شن الحرب، تفادياً لاستخدام روسيا حق النقض. وعليه فإن ما قام به الناتو بقيادة أمريكا دون الرجوع إلى المؤسسات الدولية، يشكل سابقة خطيرة قد تؤدي إلى تهميش دور الأمم المتحدة في النظام العالمي، وربما إلغاء دورها تماماً، وإحلال الحلف بقيادة أمريكا محل مجلس الأمن، فيما يتعلق بمسئولية المحافظة على السلم الدولي، وبذلك تكون واشنطن قد وضعت لنفسها سابقة، تؤسس عليها في مواقع أخرى من العالم، مستقبلاً، من خلال التحرك العسكري تحت راية حلف الناتو، دون الحاجة إلى

¹. أحمد سيد أحمد، "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، السياسة الدولية، العدد 153 (يوليو 2003)، ص. 125.

². محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، مرجع سابق.

الحصول على تفويض من مجلس الأمن¹. إن التدخل العسكري للنااتو، يعد انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وقاعدته التي لا تجيز استخدام القوة في دولة أخرى، دون تفويض من مجلس الأمن. وعليه، فهو يشكل سابقة للدول لاستخدام القوة لقمع ارتكاب الجرائم²، في إطار قانون القوة لفرض قوة القانون. فالتدخل الإنساني، لا يدخل ضمن الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة الواردة في الميثاق، وليست ثمة إشارة فيه إلى مثل هذا الحق، ونظرية "التدخل الإنساني" ليست واضحة المعالم، والدليل لا يؤسس قاعدة قانونية تجيز استخدام القوة في حالات مماثلة لحالة كوسوفو. على الرغم من المرامي النبيلة للتدخل المصرح بها، على غرار ما جاء على لسان "فاكلاف هافل"، حينما اعتقد مثل الكثيرين، أن حرب كوسوفو تم شنها باسم المبادئ والقيم، ويصدق عليها صفة الحرب الأخلاقية، فلم تكن لأي دولة عضو في النااتو مطالب إقليمية في كوسوفو، ولم يهدد ميلوزيفيتش سلامة أراضيها، ومع ذلك شن النااتو الحرب بسبب اهتمامه بمصير الآخرين، ولم يكن ليمتتع عن تقديم يد المساعدة وهو قادر على ذلك.³ إن عملية النااتو بنظر المعارضين لها، تعد خرقاً للقانون الدولي، وتدخل في شؤون دولة ذات سيادة، ويرون بأن استخدام القوة دون تفويض من الأمم المتحدة، فعلاً خاطئاً، وهم يتخوفون من أن تؤسس هذه الحالة لتدخلات أخرى في سياق لحظة الأحادية التي وجدت أمريكا نفسها فيها، والتي غيرت من مفهوم أمنها القومي، وجعلت الحفاظ عليه يستدعي توسيع مناطق التدخل العسكري وتتويع مسوغاته. وبالفعل لم تكن حالة كوسوفو استثنائية، حيث جاء الدور على العراق في عام 2003، وهي حالة أخرى وليس أخيرة، تعكس بحسب الباحث وجهاً آخر من أوجه استخدام القوة بعد الحرب الباردة.

¹ . فانتك الرديني، مرجع سابق.

² . جوناثان تشارلي، مرجع سابق، ص ص 44.33.

³ . Vaclav Havel, *Kosovo and the End of the Nation-State*, N.Y.Rev.Books, (June 10, 1999) *Progressive*, (July 22, 1999), p..22.

خلاصة الفصل الرابع

تعد النزاعات الداخلية بخصوصياتها العرقية والدينية ذات الأبعاد الدولية، والتي يعتبر نزاع كوسوفو، أحد نماذجها وأمثلتها الجيدة، تعد من النزاعات شديدة التعقيد، وصعبة الحل، وذلك راجع لقدسية مطالب المتنازعين المباشرين، وتأثير الاعتبارات النفسية والتاريخية، التي غالبا ما تتحكم في قرارات صانع القرار، الذي يكون بدوره مدفوعا عند اتخاذ قراراته بضغوطات المجموعات العرقية.

وعندما تلتقي المحددات النفسية بالاعتبارات الخارجية، يكون من الصعب التوصل إلى توافقات بشأن الحل الذي يكون متضاربا في غالب الأحيان، ولا يعكس طموحات طرفي النزاع معا، فالحل الذي قد يكون في نظر طرف من طرفي النزاع المباشرين ومن ورائه الأطراف المساندة غير المباشرة، يراه الطرف المباشر الآخر إجحافا في حقه، وتفريطا بحقوق لا يرض عنها بديلا، وهو الموقف الذي تتبناه كذلك أطرافا غير مباشرة في النزاع. وعندما تلتقي هذه الاعتبارات الداخلية والخارجية في نزاع مثل نزاع كوسوفو، فإننا نكون إزاء نموذج نزاع داخلي ذو تبعات إقليمية ودولية.

إن معالجة نزاع كوسوفو، الذي مازالت مستويات منحناه بين الارتفاع والانخفاض، وتفحص خلفياته التاريخية، والوقوف على خصوصياته، والمتغيرات الداخلية والخارجية التي كانت سببا في اندلاعه، كل ذلك يجعلنا نخرج بمجموعة من الاستنتاجات، نوردتها في النقاط التالية:

1. يعد عامل القوة العسكرية بالدرجة الأولى متغيرا ثابتا، حيث كانت القوة دوما العامل المحدد لمصير كوسوفو، ولطالما حددت وضعها الذي يبدو أنه مؤقت وغير نهائي، لارتباطه بطرف ثالث وتدخله القوي، كما كان الشأن مع الحلف الأطلسي والولايات المتحدة تحديدا سنة 1999 الذي أسس لاستقلال كوسوفو ورعايته إلى يومنا هذا. وهنا يجدر طرح السؤال التالي: إذا كانت قوة الطرف الثالث هي من تحدد وضع كوسوفو، هل هذا يعني أن تراجع الطرف الثالث لسبب أو لآخر، وبالتالي تغيير ميزان القوة، سيقرب وضع كوسوفو من جديد؟ وهذا سؤال جدير التفكير فيه خاصة مع السوابق التاريخية البارزة ذات العلاقة. فقد

حفظت قوة الدولة العثمانية لألبان كوسوفو حقوقهم، وبتراجع قوة ونفوذ هذه الدولة وأفلها، عاد الصرب ليتحكموا من جديد في زمام كوسوفو وسكانه. ومن منطلق القوة ألحقت إيطاليا الفاشية، كوسوفو إبان الحرب العالمية الثانية بالحليفة ألبانيا. وبعد الحرب العالمية الثانية، كان الحكم الذاتي الذي تحقق لكوسوفو مع دستور يوغسلافيا لسنة 1974، وليد القبضة الحديدية لحكم تيتو، الذي جعل صربيا تقبل مرغمة بما لم تكن أصلا مقتنعة به وهو الحكم الذاتي لكوسوفو، على أمل إلغائه يوما ما، وألبان كوسوفو لم يجدوا آنذاك أحسن من الحكم الذاتي، فقبلوا به على أمل الاستزادة مستقبلا.

وجاءت التطورات والمستجدات الدولية لتفرز حركة استقلالية ركبت موجتها جمهوريات يوغسلافيا، لكن صربيا منعت كوسوفو من تحقيق حلم الاستقلال، وألغت الحكم الذاتي وكثيرا من الحقوق على ألبان كوسوفو، كونها كانت في موضع قوة بعدما استحوذت على مقدرات وميراث يوغسلافيا الاتحادية. ومارس الصرب جرائم إنسانية في حق الألبان، الأمر الذي حرك المجتمع الدولي في محاولة لتوقيف تلك الجرائم بالسبل الدبلوماسية. غير أن تعنت "ميلوزيفيتش" عجل باستخدام القوة من طرف الناتو برعاية أمريكية، وبذلك تكون قوة الطرف الثالث هي من حددت وضع كوسوفو وإعلان استقلاله.

ونستنتج من هذا التتابع غير المتناظر لمصير كوسوفو جراء استخدام القوة، ما يلي:

2. نستنتج أن القوة لم تكن يوما آلية ناجحة في فرض حل أو مصير نهائي لكوسوفو، بل كانت في كل مرة آلية لفرض أمر واقع، يتغير بتغير موقع القوة أو ميزانها، ونعني بذلك بدرجة أكبر قوة الطرف الثالث، كما كان معه الشأن بالنسبة لدعم الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لألبان كوسوفو. لقد فرضت القوة حل الأمر الواقع وليس صيغة حل نهائي، فالقوة لم تكن يوما ملازمة للإقناع، فلا قناعة مع القوة، بل إرغام على قبول صيغة حل ترضي طرفا على حساب آخر يبقى يتحين الظروف المواتية لتغيير الوضع. وعلى هذا الأساس تبقى الأزمة مستمرة في كل مرة، مادام هناك إرغام لا إقناع.

3. يظهر التدخل الأمريكي تحت مظلة الناتو، والإصرار الذي أبداه في إدارة مسألة كوسوفو بالقوة، من جهة، والمعارضة الروسية الشديدة التي كانت تضاهي حتى الرفض الصربي، من جهة ثانية، يظهر هذان الأمران أن حسابات الفواعل الرئيسية على الساحة الدولية، خاصة تلك التي لها مصالح إستراتيجية في منطقة البلقان، لها دور رئيسي في صيرورة منحنى النزاع، وآليات حله. فالتهديد باستخدام القوة أو استخدامه فعلا يرحح تجسيد حسابات ذلك الطرف أو ذلك.

فالولايات المتحدة الأمريكية استغلت أوج قوتها بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، لتفرض سياستها وتتجاوز الأمم المتحدة، ولا تثير اهتماما لروسيا عندما قررت ضرب صربيا. وعندما بدأت روسيا تستعيد أنفاسها وتعود للساحة الدولية، شرعت في استدراك ما فاتها من إدارة أزمة كوسوفو.

المهم أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت الوقت والوضع المناسبين، والظروف المواتية لاستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، رغم تعارض ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة.

وأثار هذا التدخل نقاشات مازالت مستمرة حتى يومنا هذا، والتي يدور محورها حول مدى قبول التدخل الإنساني الأخلاقي، الذي جاء متعارضا مع نصوص القانون الدولي.

وعندما نتفحص نزاع كوسوفو ونتابع تطورات، نتأكد أن يوميات ألبان كوسوفو ما كانت لتتحسن لولا أن قدر لأمريكا التدخل، بغض النظر عن أهدافها السياسية والإستراتيجية.

فانتظار الحل السياسي للنزاع كان سيطول كثيرا، وربما لن يحصل أبدا، وبالتالي فقرار استخدام القوة هذه المرة كان الأنسب من الزاوية الإنسانية على الأقل، بغض النظر إن كان صائبا قانونيا أم لا، وذلك للاعتبارات التالية:

أ. صعوبة الحل الدبلوماسي السياسي، نظرا للاعتبارات الدينية والعرقية والتاريخية العميقة لطرفي النزاع،

ب. حسابات الفواعل الدولية الأساسية، خاصة تلك التي لها مصالح إستراتيجية في منطقة البلقان

وانطلاقا من هذين النقطتين، فإن نزاع كوسوفو كان ساحة للاختلاف، حول ما يلي:

- 1.** مصادره، هل هي مصادر داخلية كامنة في طرفي النزاع المباشرين، أم أنها نابعة من الخارج؟
 - 2.** أساليب تسويته، هل تتم من خلال سلوك محدد، أي اتفاقيات تنهى النزاع، أم من خلال سلسلة من الإجراءات طويلة الأمد التي تجعل من التسوية بمثابة عملية، وليس سلوكا؟
 - 3.** مضمون التسوية، هل تتضمن فرض شروط على طرف دون آخر، أم تتضمن تنازلات متبادلة؟
 - 4.** دور القوى الكبرى في النزاع، هل تعمل على تسهيل تسوية النزاع، أم أنها من عوامل استمراره؟
- إن تفسير نزاع كوسوفو ومصادره، ليس مجرد مسألة أكاديمية، بل مسألة تتعلق بأدوات الحل. فإذا سلمنا بأن مصادر الصراع داخلية أو خارجية، فإن صياغة استراتيجيات الحل يجب أن تتعامل مع تلك المصادر. فإذا قلنا إن سبب النزاع يرجع إلى الطابع التسلطي لنظام "ميلوزيفيتش"، والتركيبة النفسية لهذا الزعيم، الذي يمثل أحد آخر نخب الحرب الباردة، ففي هذه الحالة يكون التحول الديمقراطي مدخل ضروري لجعل صربيا أكثر استعدادا للتنازل عن كوسوفو. لكن التحول الديمقراطي حصل، وعُزل "ميلوزيفيتش"، لكن التنازل عن كوسوفو بقي مستبعدا، لأن الأمر يتعلق بمطلب مقدس وإرث تاريخي.
- إن النتيجة الرئيسية التي يمكن الخروج بها، هي أن استخدام القوة لحل النزاعات الدولية ذات الطابع العرقي والديني، كما هو عليه نموذج نزاع كوسوفو، يؤدي في الغالب إلى تسوية لا تلقى الإجماع من قبل طرفي النزاع، فإن أرضت أحدهما، فهي بالنسبة للآخر مجحفة في حقه. ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا هو استمرار اللا توافق الديني والثقافي، كمصدر أساسي للنزاع. فحتى بعد استقلال كوسوفو، فإن مشاكل الأقليات كقاعدة للنزاع العرقي مازالت مطروحة، مع وجود أقلية صربية داخل كوسوفو. وهو ما يطرح تساؤلا حول الحل الجذري، في ظل اللاتوافق الديني والثقافي. فالحل المنطقي لنزاع كوسوفو باعتقاد الباحث، يكمن في ضم الجزء الكوسوفي ذي الأقلية الصربية إلى صربيا، وهو ما يسهم في إضفاء الصفاء العرقي على كوسوفو، وتتنفي معه المبررات المطلوبة لصربيا، بخصوص حقوق الأقلية الصربية في كوسوفو. وهذا التصور لا بد أن يكون في إطار قرار أممي، ومساعدى المجتمع الدولي.

الفصل الخامس: استخدام القوة العسكرية ضد العراق (2003): الحرب الاستباقية في إطار

احتواء خطر أسلحة الدمار الشامل و الحرب العالمية على الارهاب.

في الأيام التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001، طالب أعضاء في إدارة بوش الابن بشن الحرب على العراق، وذلك بمبرر استباق ضربة عسكرية للوقاية من تجدد الخطر على الولايات المتحدة، على أساس أن العراق يملك أسلحة دمار شامل، وهو من الدول الراحية للإرهاب الذي ضربها في عقر دارها.

وإذا كان هذا المبرر يفسر جزء من سبب الحرب على العراق، بكونها إحدى تداعيات هجمات 11 سبتمبر، إلا أن الدراسة ترى أن التحليل أوسع من ذلك بكثير، وتذهب إلى حد اعتبار أن حرب 2003 بدأت قبل استفحال فزاعة القاعدة والإرهاب، فحرب 2003 بدأت منذ تحرير الكويت، على اعتبار أن الهدف الاستراتيجي لم يكن تحقق آنذاك، وهو تغيير العراق كنظام سياسي وكجغرافيا سياسية، فضلا عن أهداف أخرى، تدخل في دائرة المصلحة و الأمن القومي الأمريكيين.

و تحاول الدراسة في مستوى آخر من التحليل، التأكيد أكثر على مصداقية دافع المصلحة لاعتماد القوة، من خلال تمحيص المبررات المعلنة بتميرها تحت منظار القانون والشرعية الدولية، لمعرفة مدى شرعية وقانونية التدخل. وفي الأخير تستعرض الآثار المترتبة على استخدام القوة بالطريقة التي تمت بها.

المبحث الأول: التحليل النظري للنزاع العراقي الأمريكي.

يعد النزاع العراقي الأمريكي من النزاعات التي تعكس التحول الجذري لطبيعة النزاعات الدولية، حيث لم يكن نزاعا بين دولتين متجاورتين جغرافيا، ولا بين مجموعتين عرقيتين داخل دولة واحدة فيها كل أنواع المشكلات العرقية المعقدة، على غرار نزاع كوسوفو. فالنزاع كان بين النظام العراقي الذي لم تسقطه حرب تحرير الكويت، وبين أمريكا التي لم تهضم فكرة استمرار " صدام حسين " في قيادة الدولة العراقية، كونه كان يشكل عائقا في تنفيذ أجندتها في منطقة الشرق الأوسط، ضمن تأكيد دورها الريادي عالميا.

وعليه، فإن النزاع العراقي الأمريكي الذي أفضى إلى إعلان الحرب على العراق في 2003 ، واحتلاله، وإسقاط نظامه، بل وإعدام رأس هذا النظام، هو عبارة عن مسار منحى العلاقات العراقية الأمريكية، وما آلت إليه هذه العلاقات منذ احتلال العراق للكويت، وبعد تحريره من طرف قوات التحالف الدولي، حيث اتسمت العلاقة بين الدولتين، بتعارض مواقفهما حول القيم والمصالح والأهداف بشكل جلي.

وبذلك، يتطابق النزاع العراقي الأمريكي مع أحد أوضح تعريفات النزاعات، على اعتبار أنه وضع يتخلله وجود خلاف راجع لتعارض وجهات النظر القانونية لمسألة الخلاف، أو لتعارض المصالح والأهداف.¹ ويستوجب تحليل النزاع العراقي الأمريكي، الجمع بين عديد المحددات، فخصوصيات العراق ونظامه السياسي، وطبيعة منطقة الشرق الأوسط، وتسلسل وتلاحق تطورات الأحداث في المنطقة على غرار الحرب العراقية الإيرانية، ثم احتلال العراق للكويت، فحرب تحرير الكويت، ثم عشرية الحصار والعقوبات الاقتصادية، وأخيرا الحدث الدولي المتمثل في هجمات 11 سبتمبر 2001 الشهيرة، وإعلان أمريكا الحرب على الارهاب، بالإضافة إلى التغييرات الحاصلة على صعيد النظام الدولي، كل ذلك يجعل من النزاع العراقي الأمريكي في منشئه وتطور منحاه إلى غاية الوصول إلى مستوى الحرب (2003)، يجعل منه نموذج في غاية الأهمية، كونه يعكس غالبية التفسير النظرية للنزاعات الدولية.

المطلب الأول: تفسير النزاع وفق المحددات الداخلية انطلاقا من طرح الواقعية الكلاسيكية.

الفرع الأول: المدخل النفسي ودور النخبة في تفسير النزاع العراقي الأمريكي.

لعب المتغير الداخلي المتعلق بصانع القرار، دورا كبيرا في إثارة و تطور النزاع بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وتسعى الدراسة في هذا المحور إلى التركيز على "نظرية المرآة أو النظرة التماثلية" لطرفي النزاع، لتفسير مسببات النزاع.

¹ . كمال حداد، النزاعات الدولية (لبنان: الدار الوطنية للدراسات و النشر، 1997)، ص. 17.

فقد ترتب عن الشعور العدائي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، تحديد مفهوم العدو الذي يجب الاستعداد لقتاله، خاصة من طرف الولايات المتحدة، وتحديدا بعد هجمات سبتمبر. فقد شكل الشعور النفسي للأمريكيين الذي غذته الدعاية الإعلامية ودوائر التفكير الأمريكية، شكل ضغطا على صناع القرار الذين كانوا هم كذلك يشعرون بنوع من التهديد ولو كان إزاء حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وقد كان ذلك الضغط من دوافع الإدارة الأمريكية لتدمير العدو العراقي.

وبالمقابل، كان النظام العراقي تحت ضغط طول أمد المعاناة، وتحمل مآسي الحروب والحصار والعقوبات، وهو يرى بأن أمريكا هي السبب في ذلك، ولا مناص من الاستعداد العسكري لمواجهةها. وبذلك برزت أجواء الحرب والصراع التي خيمت على الشعبين والقيادتين، كنتيجة للميبتات العدائية.

فقد ساعد الشعور النفسي للشعبين بوجود عدو، على خلق موقف صراعي في العلاقة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، بدأ بوصول الشك الأمريكي مداه، حيث فسر الأمريكيان تحرك العراق باتجاه الكويت كعمل إثاري، فشكّلوا تحالفا لتحرير الكويت، لكن استمرار صدام حسين على هرم السلطة، وإصراره الانفلات من النفوذ الأمريكي، أسس بدوره لسياسة الحصار والعقوبات، ثم جاءت هجمات 11 سبتمبر 2001 لتدفع بمعادلة الفعل ورد الفعل إلى أقصى حدودها، وهي العدوان على العراق، في إطار تحرك دفاعي أمريكي استباقي وقائي.

لقد نتج النزاع العراقي الأمريكي بعد انقضاء فترة التوافق التي جمعت البلدين، ومحاولة العراق الانفلات من النفوذ الأمريكي، وهو ما يعني تأكيد وجود اختلاف في أهداف ومصالح الطرفين.

وقد أدى اشتداد الشعور بتهديد المصالح والأهداف المتناقضة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ، إلى تفجر النزاع بينهما، وتساعد منحناه إلى مستوى الحرب، ليخضع بذلك فرض الإيرادات لميزان القوة.

ويتطابق هذا الطرح التحليلي مع إحدى تعاريف الأزمة، ومفاده أن هذه الأخيرة عبارة عن موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم، و هو الأمر الذي تقاومه دول أخرى، مما يخلق درجة عالية من الإدراك

باحتمال اندلاع الحرب. فالأزمة هي عبارة عن تحول فجائي عن السلوك المعتاد يترتب عليه نشوء موقف مفاجئ، ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية لأحد أطراف النزاع، مما يستلزم اتخاذ قرارات سريعة،¹ قد تصل حد المواجهة العسكرية. وهو ما تجسد فعلا في الحالة العراقية.

وبالعودة إلى فكرة اتخاذ القرارات السريعة، في إطار الرد على التحول الفجائي في السلوك المعتاد وتهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية، فإن الأمر هنا بنظر الدراسة يتعلق بدور النخبة في إثارة النزاعات، الذي يأخذ به التفسير الكلاسيكي الواقعي.

فاندلاع النزاع يحتاج إلى قادة يحرضون الجمهور ويلعبون دور العامل المحفز للنزاع، ويطلق عليهم اسم الزعامة السيئة، كما أن دول الجوار يمكنها أن تلعب الدور المحفز للنزاع، وهي بمثابة الجوار السيئ. ففي معظم الحالات، الاختلافات الثقافية تصبح خط العدا، ويمكن أن تستغل من قبل النخب لحشد الدعم للحرب، عن طريق استخدام السلطة والمؤسسات الرسمية.

وقد يدفع سلوك دول الجوار إلى اتخاذ قرارات تثير النزاع، على غرار ما فعلته الكويت بخصوص سياسة الإنتاج البترولي وأسعار النفط التي أثرت في الموارد المالية للعراق، وتسببت في تحول فجائي في سلوكه اتجاه الكويت، وإحياء مطالب تاريخية بشأن أحقيته بالكويت.

وفي هذا السياق، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تراقب المسار السياسي للعراق، وتعمل على إجهاض ما توقعت حدوثه في هذا البلد من تقدم وتطور في شتى المجالات، واحتمالات التأثير على دول المنطقة كنموذج يقتدى به. فقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية انطلاق العراق بثرواته وقدراته البشرية والعلمية، هو بمثابة تجربة خطيرة على مصالحها تحديدا، ومصالح الغرب عموما، بل وتهديدا لها من خلال تهديد أقطار المنطقة الحليفة لها، وبالأخص الكيان الصهيوني على وجه التحديد.

¹ . منير محمود بدوي، " مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع"، (دراسات مستقبلية، مركز دراسات

المستقبل جامعة أسيوط العدد الثالث، يوليو 1997 م) ص ص 45- 46 .

لهذا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستنزاف قدرات العراق المادية والعسكرية، من خلال توريثه في حرب مدمرة مع إيران (1980-1988)، ثم دفعه إلى احتلال الكويت، بعدما حرّضت هذه الأخيرة على تحطيم الاقتصاد العراقي، وهو ما يحول دون تمكن العراق من استثمار وارداته النفطية لإعادة بناء ما خلفته الحرب مع إيران من دمار في البنى التحتية، وتأخير خطط التنمية، وذلك عبر عمليتين أساسيتين، هما:

أ. زيادة ضخ النفط الذي أدى إلى إغراق السوق النفطية وانخفاض أسعار النفط إلى أدنى مستوى، وبالتالي تراجع واردات العراق إلى مستويات خطيرة،

ب. إلحاح الكويت في الطلب من العراق تسديد الديون المترتبة عليه.

وقد دفعت هذه المعطيات بالعراق إلى احتلال الكويت، الأمر الذي بنت عليه الإدارة الأمريكية تحركها ضمن تحالف دولي لتحرير الكويت، ثم إخضاع العراق لحصار استمر لأكثر من عشر سنوات، ما سمح بمواصلة تنفيذ خطة استنزاف قوة العراق، وضرب مقوماته.¹

ولعل ما ذهب إليه "مورغانثو" فيما يخص أسباب السلوك الصراعي لدى الدول ينطبق كثيرا في الحالة العراقية، حيث يرجع السلوك الصراعي، كما عبر عنه مورغانثو، إلى الطبيعة البشرية التي تحكمها غريزة القوة وحب السيطرة والهيمنة، وهي طبيعة عدوانية تنتقل من مستوى الفرد إلى مستوى الدولة، وهي طبيعة يتعذر استئصالها.²

¹ طه نوري ياسين الشكرجي، الحرب الأمريكية على العراق (بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004) ص 24-27.

² عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص. 206.

الفرع الثاني: تفسير النزاع العراقي الأمريكي ضمن المجموعات الخمسة لمتغيرات دائرة النزاع.

تتضمن دائرة النزاع خمس مجموعات من المتغيرات هي: المصالح، والقيم، والعلاقات، والهيكل،

والمعلومات، وهي تشكل أداة لدراسة وتحليل جذور السلوك النزاعي، ومسبباته.¹

وتتم دراسة وتقييم النزاع طبقاً لتلك المجموعات من المتغيرات، و على ضوءها يتم تقسيم النزاعات إلى

نزاعات جوهرية أو ضرورية، وأخرى غير جوهرية وغير ضرورية. حيث يتضمن النوع الأول نزاعات

المصالح، والقيم، والنزاعات البنوية، بينما تشمل النزاعات غير الجوهرية نزاعات المعلومات والعلاقات.²

وبالنسبة للنزاع العراقي، فهو يشتمل بنظر الدراسة على جميع المجموعات من المتغيرات

1.نزاعات المصالح *Intrests Conflicts* : تنجم نزاعات المصالح عن المنافسة بسبب الاحتياجات

المتضاربة، فعندما يعتقد واحد أو أكثر من الأطراف أنه من أجل تلبية احتياجاته، لا بد من التضحية

باحياجات ومصالح الطرف الآخر، و التي غالبا ما تكون متعارضة، يثار النزاع.

ومن المسائل التي يمكن أن تترتب عليها نزاعات المصالح، المسائل الموضوعية مثل الموارد المادية.³ ولا

أدل على ذلك مسألة التحكم في الثروة النفطية بمنطقة الخليج، التي شكل سلوك النظام العراقي المتمثل في

احتلاله الكويت، مؤشرا لنزعة الهيمنة على المقدرات النفطية التي تزخر بها، وكذا تهديد دول المنطقة

البتروولية الأخرى.

وقد كانت السياسة التدخلية الأمريكية إزاء العراق بداية من تحرير الكويت، ثم الحصار والعقوبات

الاقتصادية، وحلقات التفتيش وإضعاف القدرات العسكرية، وصولا إلى احتلال العراق وتغيير نظامه، سياسة

تدخل ضمن رد الفعل في إطار المنافسة بسبب المصالح المتضاربة.

¹ .Sources and types of conflict , dans :

<http://www.docstoc.com/docs/3558748/Conflict-Resolution-Part-Module-RS-SOURCES-AND-TYPES-OF-CONFLICT>, pdf , p 1

² . منير محمود بدوى ، مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع ، مرجع سابق ، ص 68 .

³ . SOURCES AND TYPES OF CONFLICT, Op ;Cit, p 2 .

وفيما يخص السعي لتحقيق المصالح، تدخل نظرية المركب الصناعي العسكري كمفسر لإثارة النزاعات والحروب. حيث تؤكد هذه النظرية على وجود فئة من العسكريين والصناعيين، تعمل من أجل مصالح مشتركة، تتمثل في زيادة الإنتاج الحربي وتطوير الصناعات الحربية.¹

2. نزاعات المعلومات *Data conflicts*: تحدث نزاعات المعلومات عندما يفتقر الأطراف إلى المعلومات

الضرورية لاتخاذ قرارات حكيمة ، أو في ظل وجود معلومات خاطئة.² وفي هذا الصدد، ترى الدراسة أن النزاع العراقي الأمريكي الذي تطور منحناه تصاعديا إلى غاية استخدام القوة ضد العراق واحتلاله، إنما كان في جانب منه، محصلة لافتقار النظام العراقي للمعلومات الضرورية الذي كان سببا في اتخاذ العراق قرارا غير حكيم باحتلال الكويت، أو كان محصلة لمعلومات خاطئة وصلت لصانع القرار العراقي، وكانت محددات لاتخاذ قرار احتلال الكويت غير الحكيم، والذي كان حلقة من حلقات منحى النزاع مع الولايات المتحدة الأمريكية.

والدليل على دور المعلومات الخاطئة في اتخاذ قرار غير حكيم، تصريح السفارة الأمريكية في العراق، بأن الأزمة بين العراق والكويت شأن لا يخص أمريكا، وهو ما فهمه صانع القرار العراقي كمؤشر لعدم تدخل أمريكا، و ربما موافقة ضمنية من طرفه.

3 . نزاعات القيم *Values Conflicts* : تتجم هذه النزاعات عن اختلاف في القيم والمعتقدات، على

غرار اختلاف الإيديولوجية والدين والأفكار. غير أن اختلاف القيم لا يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى نزاع القيم، فهذا الأخير ينشأ عندما تكون هناك محاولة لفرض طرف ما قيمه على الآخرين.³

¹ . عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010) ، ص 103

² . SOURCES AND TYPES OF CONFLICT, Op ;Cit p 3 .

³ . SOURCES AND TYPES OF CONFLICT, Op ;Cit p 3 .

وعلى ضوء ذلك، يمكن القول أن العراق أراد الانفلات من النفوذ الأمريكي، باعتماد توجه يتعارض مع القيم والأفكار الأمريكية على غرار احتلال الكويت، وتهديد أمن الكيان الصهيوني، وبالتالي تهديد الدور الريادي للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، الذي شرعت في تعزيزه بعد نهاية الحرب الباردة. وكرد فعل على ذلك انتهجت أمريكا سلوكا عنيفا ضد العراق لفرض قيمها عليه بالقوة.

وفي هذا السياق، وصف هنتنغتون الأمة الأمريكية بأنها تحيا بروح الكنيسة، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية أمة مختارة يحميها الله وبياركها، بل أكثر من ذلك كلفها برسالة سامية في هذا العالم، وهو ما تعمل على تطبيقه من خلال تحرير العراق.¹ حسب تعبير "هنتنغتون" بطبيعة الحال.

ويضيف المفكر "فوكوياما" ما نستشف منه نزاعات القيم، أن التطرف الإسلامي هو رد فعل للعولمة والحدثة في القرن الحادي والعشرين ويرى بأن المسلمين يعترضون على السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، ومن ثم فإن مصدر التهديد الحقيقي لأمريكا يكمن في المجتمعات الإسلامية.²

4. نزاعات العلاقات *Relationship conflicts*: تحدث نزاعات العلاقات بسبب الوجود القوي للمشاعر

السلبية، والقوالب النمطية أو سوء الفهم والتواصل، أو تكرار أنماط سلوكية معينة وتصرفات سلبية³. وفي هذا الصدد، ترى الدراسة بأن القرار الأمريكي بضرب العراق وإسقاط نظامه، كان محصلة لتكرار أنماط سلوكية معينة وتكرار تصرفات من طرف العراق، كانت تعتبرها أمريكا تصرفات سلبية، على غرار احتلال الكويت، وخطابات التهديد والتحدي التي كان يطلقها صدام، ثم مواصلة برنامج تسلحه المزعوم، وأخيرا تهمة دعم الارهاب، والمشاركة في هجمات سبتمبر.

¹ منار الشوربجي، "الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الخارجية"، السياسة الدولية، العدد 165 (جويلية 2005)، ص.ص. 206. 215.

² .داليا عبد القادر عبد الوهاب، "فوكومايا والانقلاب على المحافظين الجدد"، السياسة الدولية، العدد 166 (أكتوبر 2006)، ص. 13.

³ . SOURCES AND TYPES OF CONFLICT, Op ;Cit p 2 .

5. النزاعات البنوية Structure Conflits : تحدث النزاعات البنوية عندما تكون هناك عدم المساواة

في القدرات (القوة والسلطة)، و في ظل وجود عوامل مادية و جغرافية وبيئية تعوق التعاون.¹

وهنا ترى الدراسة أن استخدام القوة ضد العراق كان قرارا أمريكيا مدروسا وليس بالاعتباطي، حيث تم اعتماده بعد التأكد من انتفاء عوامل التعاون بين العراق وأمريكا، وكذا بعد سنوات من الحصار وسلسلة من ترتيبات إضعاف القدرات العسكرية العراقية، وعزل العراق دبلوماسيا وسياسيا، للتأكد من عدم المساواة في القدرات، ليس مع الولايات المتحدة فلا مجال هنا للمقارنة، بل مع حليفها في المنطقة الكيان الصهيوني.

¹. SOURCES AND TYPES OF CONFLICT, Op ;Cit p p 2 . 3

المطلب الثاني تفسير النزاع العراقي الأمريكي بين الواقعية البنيوية و البنائية الاجتماعية

الفرع الأول: فوضى النظام الدولي والمعضلة الأمنية كمحدد مفسر للنزاع العراقي الأمريكي.

يركز كنيث والتز بدل الطبيعة البشرية على تأثير النظام الدولي، فبالنسبة له ، النظام الدولي يتشكل من مجموع القوى الكبرى كل منها تسعى للحفاظ على وجودها، فهذا النظام الفوضوي " بمعنى انتفاء وجود سلطة مركزية تحمي كل دولة من الأخرى "في ظلّه نجد أن كل دولة لا تهتم إلا بمصالحها¹. وأوضح والتز أن حالة الفوضى في بنية النظام الدولي، تؤدي إلى إثارة معضلة اللأمن أو ما يعرف بالمأزق الأمني، وهذا الأخير مفهوم بنيوي يرتبط بالبنية الفوضوية للنظام الدولي، و خاصة المساعدة الذاتية للحفاظ على الأمن القومي.

ففي ظل الفوضى وغياب سلطة عالمية تكفل لها أمنها، تسعى كل دولة إلى الحفاظ على أمنها الخاص معتمدة في ذلك على نفسها وقدراتها الذاتية، و هو ما يخلق نوعاً من الشك والريبة لدى الدول الأخرى عما إذا كانت هذه الاستعدادات دفاعية أو هجومية ، مما يجعلها تلجأ هي الأخرى إلى تبني نفس الإستراتيجية الأمنية، و هو ما يؤدي إلى معضلة أمنية².

وفي حالة العراق، فإن المعضلة الأمنية تجسدت بفعل إجراء اتخذته دولة العراق في محاولة لزيادة أمنها، تسبب في رد فعل دولة ثانية هي الولايات المتحدة الأمريكية.

ثم تواصلت تداعيات المعضلة الأمنية من خلال اتهامات الإدارة الأمريكية للنظام العراقي بخصوص مواصلة برنامج التسلح وأهدافه العدوانية، ثم الانتقال لاستخدام القوة ضدها في إطار الحرب الاستباقية الوقائية على اثر هجمات سبتمبر، والخوف من تكرارها.

¹. ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية (بيروت: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، 1985)، ص. 62

². أنظر بخصوص المعضلة الأمنية، "جون بيليس" و"ستيف سميث"، عولمة السياسة العالمية، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004) ، ص. 418 .

وتعزز المعضلة الأمنية من هاجس الخوف إزاء الطرف الآخر من خلال إمكانية تحول الصديق إلى عدو، وعليه فإن النزاع العراقي الأمريكي كان صورة عاكسة لتبدل سلوكيات العراق إزاء الولايات المتحدة ، وهنا تتجسد قاعدة الواقعية، ومفادها أنه ليس هناك صديق دائم ولا عدو دائم، ولكن هناك مصالح دائمة. وترى الدراسة أن هناك خيط رفيع بين المعضلة الأمنية التي تفضي إلى هاجس الخوف كمحصلة لفوضى النظام الدولي، وبين طرح البنائية، فالمنهج البنائي يتميز عن غيره من المناهج، في كونه يحاول مخاطبة الموقف التأملي القائم على الأفكار والآراء، فالتركيز عليهما يؤدي إلى أفضل فكرة عن الفوضى و موازنة القوة. فالبنى الرئيسية في نظام الدول تقبع في ثنايا التبادل الفكري، و ليست الطبيعة المادية¹. وبالتالي، فإنه في العالم الاجتماعي الذي ينطوي على الأفكار والمعتقدات، واللغات، والخطابات، والإشارات، الأفراد هم من ينتجون العالم الاجتماعي.

فالأفكار تستطيع أن تتحول إلى شكوك وتكون مقدمة لمأزق أمني، بمعنى أن التفاعلات الاجتماعية البيئية القائمة على الاختلافات في الهويات، تسبب النزاع بين الدول، مع العلم أن تعظيم تلك الاختلافات مرده يكمن في الطبيعة البشرية. وهذا ما يحيل إلى زاوية أخرى من زوايا التحليل النظري للنزاع العراقي الأمريكي، ضمن التركيز على دور الهويات الثقافية.

¹ ألكسندر وندت ، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية، ترجمة جبر صالح العتيبي (الرياض :النشر العلمي والمطابع للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2006)، ص.263 .

الفرع الثاني: النزاع العراقي الأمريكي ضمن نزاعات الهوية الثقافية.

تحدد الهوية الثقافية في مجموعة من المقومات الأساسية المتجسدة في القيم الدينية، والقيم الوطنية، واللغة الوطنية، والعادات والتقاليد، والأعراف النابعة من تلك القيم والمجسدة لها، و كذا التاريخ.

ويمكن للهوية الثقافية التي تعد من أهم الحاجات النفسية المعنوية، أن تصبح المصدر الأساسي للنزاعات الدولية، إذا ما كانت هناك محاولة من طرف دولة فرض قيمها على دولة أخرى بالقوة.

وفي هذا السياق، هناك من يرى بأن العالم يواجه صراعا جديا في مجال القيم، وأنه يوجد نوع من التحمل، ولكن لا يوجد تقبل صاف أو ترحيب تام بقيم الجنوب، لعدم وجود جهود جادة لمحاولة فهمه.¹

إن الهوية الثقافية تعتبر أداة للسياسة ومفسرا للعلاقات الدولية، فهي تحدد صورة العالم لدى القوى الفاعلة في النظام الدولي، ومن ثم فهي تؤثر في سلوكها وإدراكها الإيجابي أو سوء إدراكها، وفي أحكامها الأخلاقية على غرار الخطأ والصواب، وأحكامها الجمالية على غرار الحسن والقبح، وأحكامها الذوقية على غرار المناسب وغير المناسب.

و تبرز أهمية هذا البعد الثقافي في كون أن صناع السياسة الخارجية لا يحسبون المكاسب والخسائر المتوقعة بعقلانية كاملة، بل أن رؤيتهم للعالم وأحكامهم تؤثر في تلك الحسابات ومن ثم سلوكهم.

فالثقافة تمثل مصدرا مهما للدوافع، فهذه الأخيرة لا تتبع فقط من داخل الفرد و شخصيته، بل أيضا بمن حوله والقيم الثقافية في مجتمعه. فيمكن التمييز مثلا بين مجتمعات تعلي من قيمة الحرية، أو من قيمة المساواة، أو من قيمة التضامن، وعليه قد يكون تبرير الحرب باسم نشر الديمقراطية، أيسر في مجتمعات تعلي من قيمة الحرية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق.

¹ . محمد السعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أئسنة الحضارة و ثقافة السلام، (مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006) ، ص.82 .

وبناء على ما سبق، فإن الثقافة تلعب دورا في تحديد هوية الدول، وتميز بينها في إطار ثنائية أو معادلة "من نحن؟" و"من هم؟"، فهي الأساس الذي تقوم عليه الإيديولوجيات القومية، بما فيها تلك التي قادت إلى حروب كبرى في التاريخ.¹

وتعد نظرية "صراع الحضارات" لصاحبها "صاموئيل هينغتون"، خلفية لتبرير بروز الثقافة في العلاقات الدولية. فحسب هينغتون فإن الانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية، والمصدر المسيطر للصراع والظواهر النزاعية سيكون مصدره ثقافيا، وستظل الدول الأمم هي أقوى اللاعبين في الشؤون الدولية، لكن الصراعات الأساسية في السياسات العالمية ستحدث بسبب اختلاف الحضارات، وسيسيطر الصدام بين الحضارات على السياسات الدولية، والخطوط الفاصلة بين الحضارات ستكون خطوطا للحروب.

ويمكن جوهر أطروحة هينغتون في كون الحضارة باعتبارها أرقى أشكال التعبير عن الهوية، ستكون أحد العوامل الفاعلة في تحديد طبيعة الصراعات القادمة. لذلك فهو يطرح العامل الثقافي كمبدأ محرك للجيوستراتيجية العالمية، مؤكدا على أن الحضارات من شأنها أن توحد أو تفرق بين شعوب العالم.²

وقد أخذت نظرية صدام الحضارات زخمها من خلال بروز العامل الديني في العلاقات الدولية، على إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 وبعدها هجمات مدريد 11 مارس 2004، حيث بدأ الحديث وسط العديد من الاستراتيجيين عن العامل الديني كأحد أقوى التأثيرات المحركة للشعوب والصراعات، وبخاصة في بعض المناطق الجيوستراتيجية الحساسة (الشرق الأوسط، البلقان، آسيا الوسطى، وشمال و جنوب البحر الأبيض المتوسط).

¹ . أحمد على سالم، القوة و الثقافة و عالم ما بعد الحرب الباردة : هل باتت المدرية الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي؟ (لبنان: المجلة العربية للعلوم السياسية، . العدد 20 ، أكتوبر. 2008)، ص. 133 .

² . مارتن غريفيس و تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، (الامارات العربية المتحدة، دبي، مركز الخليج للأبحاث الطبعة الأولى 2008) ، ص ص. 279 - 281 .

المبحث الثاني: استخدام القوة العسكرية ضد العراق بين المبررات المعلنة والأبعاد غير المعلنة.

المطلب الأول: خلفية الإعداد للتدخل العسكري في العراق 2003.

تبين للإدارة الأمريكية أن حرب تحرير الكويت، لم تؤثر في العراق بالقدر المرجو، على اعتبار أن دولة العراق بقيت قائمة، ورؤوس الحكم لم تتغير، ولم تفقد مقدرات القوة للاستمرار في ممارسة السلطة. لهذا قررت أمريكا مواصلة الضغط على العراق بالحصار الاقتصادي، وتقويض ما تبقى له من قدرات عسكرية،¹ لتحضير أجواء مريحة وبيئة مساعدة على التدخل العسكري مجددا لتحقيق أهداف إستراتيجية.

الفرع الأول: سياسة الحصار وتعظيم الخطر العراقي.

لم تتوقف الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة ضد العراق بعد تحرير الكويت، حيث أبقت اللائحة الأممية رقم 687 الصادرة يوم 13 أبريل 1991 على العقوبات الاقتصادية ضد العراق، وطالبت النظام العراقي بتدمير أسلحته الكيماوية والبيولوجية والصواريخ الباليستية، وإيقاف تجاربه النووية.² وقد أرهقت العقوبات الاقتصادية كاهل العراق، وأثرت على وضعه الاقتصادي والاجتماعي، فاضطر مسؤولوه للموافقة على مذكرة تفاهم، لتطبيق القرار رقم 986 (مارس 1995)، الذي يسمح له ببيع كمية من النفط لتوفير عائد مالي لا يتجاوز مليار دولار كل ستة أشهر، لتوفير الغذاء والدواء، فيما عرف ببرنامج النفط مقابل الغذاء، و الذي تم تمديده بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1360 (2001).³

وقد استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من البرنامج، على اعتبار أنها كانت تشتري حوالي 70 % من إجمالي النفط العراقي المصدر.⁴

¹ . محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة و النصر (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط1، 1991)، ص. 580 .

² Brigitte Stern, **Guerre du Golf : Le dossier d'une Crise Internationale 1990_1992** (Paris: la documentation française, 1993), p. 22.

³ . أشرف راضي، مخلفات الحصار على العراق (لبنان : جامعة بيروت، 2001) ، ص. 132 .

⁴ . إبراهيم علوش، العقوبات المعدلة و الحرب المستمرة على العراق، في:

Http: www.tripod . Com / hot / main. html (13/04/2003) 94.4 kop.3.

وقد كانت سياسة الحصار والتضييق الاقتصادي، واحدة من حلقات المخطط الأمريكي للقضاء على ما تبقى للعراق من قدرات، مما يسهل إسقاط نظامه، وتغيير جغرافيته السياسية. فقد انتقلت الإدارة الأمريكية للحلقة الثانية من المخطط، من خلال تعظيم الخطر العراقي المزعوم.

وفي هذا الصدد، أكد الرئيس بوش الأب في مداخلة له يوم 6 مارس 1991، على ضرورة العمل على منع سياسات التسليح لدى العراق، وعدم إتاحة الفرصة له للحصول على أدوات الحرب من جديد، ومنعه من استخدام العائدات النفطية لإعادة التسليح، و بناء آلة حرب خطيرة.¹

وفي نفس السياق، انتهجت مؤسسات الدعاية الأمريكية سياسة تضخيم الخطر العراقي، لتوفير مبررات إعلان الحرب على العراق. ورغم أن لجان التفيتش عن الأسلحة، على غرار لجنة الأمم المتحدة الخاصة *UNISCOM*، ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش *INMOVIC*، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أجمعت كلها على أن العراق لم يعد لديه أسلحة دمار شامل، و أنه لا يملك معدات تتيح له إنتاجها، وأن قدرات تسليحه الكلاسيكية أضحت قديمة، و لم تعد خطيرة.² رغم ذلك بقيت الإدارة الأمريكية متمسكة بتضخيم خطر العراق، والترويج لامتلاكه أسلحة دمار شامل.

وبتاريخ 26 جانفي 1998، تلقى الرئيس "كلينتون" رسالة مفتوحة يدعوه فيها موقعوها، على غرار "خليل زاد زالماري"، و"فرنسيس فوكوياما"، و"رامسفيلد"، و"ولفويز"، إلى إجراء تغيير فوري للنظام العراقي، بحجة أن صدام حسين أوشك أن يستخدم أسلحة دمار شامل ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.³ ثم جاءت هجمات 11 سبتمبر 2001 لتعجل بطرح اقتراح غزو العراق، وكانت تلك الهجمات فرصة ذهبية للمحافظين الجدد، لإقناع الرئيس بوش الابن بتنفيذ مشروع الخيار العسكري، الذي تم تبنيه من قبل صقور

¹ وكالة الإعلام الأمريكية نشرة الأنباء العربية: خطاب الرئيس " جورج بوش " أمام الكونغرس يوم 6 مارس 1991

² .AIAIN JOKXE, L'AMERIQUE Mercenaire, Au vifi stok ,France 1992 P. 186.

³ . فوزي شعبي، السياسة الأمريكية و صياغة العالم الجديد (دمشق: دار، كنعان للدراسات و النشر، ط 1 ، 2002 - 2003)، ص ص. 72 - 74 .

الإدارة الأمريكية والبنجابون، وعليه شرع منذ أواخر 2002، في وضع الترتيبات اللازمة لشن الحرب (العدوان) على العراق.¹

وفي الحقيقة كانت الإدارة الأمريكية على يقين بأن حرب الخليج الأولى وسنوات الحصار الاقتصادي، لم تحقق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على رأس النظام العراقي، ووجدت في هجمات 11 سبتمبر 2001، فرصة لاستئناف مخطتها إزاء العراق.

فبعد الإطاحة بنظام طالبان في أفغانستان، تشجعت الإدارة الأمريكية على المضي في تنفيذ مخطتها إزاء العراق، بما في ذلك الإطاحة بالرئيس صدام حسين كأولوية، باعتباره الهدف الأول لما يسمى بالحرب على الإرهاب، خاصة بعد التأكد من أن المعارضة العراقية غير قادرة على الإطاحة به.²

ثم جاء خطاب الرئيس بوش في كلية "ويست بوينت" العسكرية في جوان 2002، ليعبر فيه عن رغبته في إعلان الحرب على العراق، وذلك في سياق تطرقه للأخطار الجديدة التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة، والتي لا يتطلب التعامل معها بالضرورة اعتماد مبدأ الردع والاحتواء، كما كان الشأن في الحرب الباردة، والانتظار إلى أن تتحقق تلك الأخطار.³ خاصة وأنها أخطار يؤكدتها بحسب الطرح الأمريكي برنامج التسليح العراقي.

وفي هذا السياق، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في شن حملة إعلامية بشأن القدرات النووية العراقية، ساعية من وراء ذلك إلى صناعة رأي عالمي، يُجمع على أن العراق وصل إلى درجة متقدمة من الخطر، مما يستدعي تحركاً عسكرياً لاحتوائه.

¹ . شاهر اسماعيل الشاهر ، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، 2009)، ص ص. 184 - 185.

² . أحمد إبراهيم محمود ، الخليج و المسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 - 2003 (القاهرة: مركز الدراسات الكلية و إستراتيجية الأهرام 2003)، ص. 160 .

³ . عاروري نصير ، العرب والعالم بعد 11 سبتمبر (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 236 .

وتعود سياسة تصعيد اللهجة والدعاية المغرضة لبرنامج التسلح العراقي، إلى عدم اقتناع وبقين الإدارة الأمريكية بعد تحرير الكويت، من زوال الخطر العراقي، وهو دفعها إلى التمسك بسياسة التفنيش والحرص على ما زُعم أن سلاح عراقي خطير، استنادا إلى التقديرات المتداولة آنذاك.

فحسب بعض تلك التقديرات، بلغت القدرات الكيميائية العراقية في منتصف عام 1990، مخزونا ضخما في أشكال مختلفة وصلت إلى 1900 طن من مختلف المواد، بالإضافة إلى حوالي 100 ألف قطعة من وسائل الإطلاق، من ذخائر ورؤوس صاروخية.¹ مع العلم أن هذه الترسانة العسكرية لم تستخدمها الحكومة العراقية إطلاقا خلال حرب الخليج الأولى 1991.²

وكانت الإدارة الأمريكية تشكك في صدقية توقيف العراق لبرنامج إنتاج وتطوير السلاح البيولوجي، ومنظومته الصاروخية، حيث كانت تصر على أن النظام العراقي يواصل أبحاثه وتجاريه، بل والجزم على قرب امتلاك العراق القدرة على إطلاق قمر صناعي في مدار حول الأرض، وأنه يقترب من امتلاك صواريخ ذات المدى البعيد.³

¹ .احمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل: أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكوم (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 2002)، ص ص. 58- 60 .

² . رامزي كلارك، "جرائم الحرب الأمريكية في العراق: رسالة إلى كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة." المستقبل العربي، عدد 301 ،مارس 2004 ، ص. 133 .

³ . احمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل: أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكوم ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 2002 ، ص ص. 61، 80 .

الفرع الثاني: إستراتيجية إفشال عمل لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية.

خضع العراق منذ حرب تحرير الكويت للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، وذلك لاحتواء الخطر الذي كان

يشكله على السلم والأمن الدوليين، عموماً، وأمن أمريكا تحديداً، بزعم الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي " لجنة الأمم المتحدة الخاصة" United nations special commission

(اليونسكوم) UNSCOM ، طبقاً للقرار رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991، الذي تضمن طلباً موجهاً

للعراق ، مفاده الموافقة دون شروط، على عدم حيازة وإنتاج أسلحة نووية أو مواد تدخل في استعمالها، و

أكد على إشراف الأمم المتحدة على تنفيذ محتوى القرار بدقة.

وقامت لجنة "اليونسكوم" بوضع نظام للرقابة الدائمة على المنشآت والمواقع الإستراتيجية، ومراقبة مدى

امتثال العراق لعدم استخدام أو تطوير أي من أسلحة الدمار الشامل، وذلك بفرض رقابة على وارداته

وصادراته من البضائع ذات الاستعمال المزدوج.

ووضعت اللجنة خطة رصد وتحقيق بموجب قرار مجلس الأمن 715 (11 أكتوبر 1991) تحصل بموجبه

هي و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية " على حرية الوصول إلى أي موقع في أي وقت، والاطلاع على

الوثائق والمعلومات، وكل ما من شأنه يساعد في التفتيش.¹

وخلال النصف الثاني من سنة 1998، توترت العلاقة بين العراق و لجنة "اليونسكوم" ، على هامش

الاجتماع المشترك بين ممثليهما، حيث أعرب ممثل لجنة اليونسكوم "رتشارد بيتر" أن العراق قام بتدمير

جزء كبير من الأسلحة المحظورة بشكل سري ومنفرد، وهو ما يتناقض مع جوهر الفقرة الثامنة من القرار

الأممي 687، الذي يشترط أن يكون التدمير تحت إشراف الأمم المتحدة، وأن النظام العراقي مارس

التضليل والتمويه والإخفاء، والتصريح بأنصاف الحقائق، فيما يخص برنامج أسلحته المحظورة، طوال عمل

اللجنة في العراق منذ العام 1991.

¹. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص ص. 103 - 104 .

وعلى إثر ذلك، طلبت الحكومة العراقية، في أوت 1998، بإعادة تشكيل اللجنة الخاصة، ونقل مقرها من "نيويورك" إلى "جنيف" أو "فيينا". وخلال الفترة الممتدة من أوت 1998 إلى نوفمبر 1998 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1114، ثم القرار 1205، يدين فيهما إعلان العراق وقف تعامله مع اللجنة الخاصة، ويطالبه باستئناف تعاونه مع لجنة التفتيش.

وفي غضون ذلك قامت الطائرات الأمريكية من 16 إلى 20 ديسمبر 1998، بعمل عسكري انفرادي دون تفويض بذلك،¹ كرد فعل منها على عدم اقتناعها بالنتائج المتوصل إليها، وعدم تعاون الحكومة العراقية مع لجان التفتيش الأمم المتحدة.²

والحقيقة أن أسلوب رئيس لجنة اليونسكوم "ريتشارد بتلر" كان محل شبهات كبيرة، واتهم بالتواطؤ مع واشنطن، كونه صاغ تقريره الأخير إلى مجلس الأمن يعلن فيه عدم تعاون العراق مع لجنة اليونسكوم، نزولا عند الضغوط الأمريكية التي مورست عليه، كون الإدارة الأمريكية كانت تريد استعمال التقرير كذريعة لضرب العراق. كما ورد أن التقرير سُرب للإدارة الأمريكية قبل تسليمه للأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما يعد تجاوزاً لصلاحيات مجلس الأمن، و أفقد اليونسكوم المصداقية وشرعية بقائها.

ولتجاوز هذه الأزمة، وكبح رغبة الإدارة الأمريكية في تنفيذ مخطتها العسكرية ضد العراق، تقرر إنشاء لجنة جديدة هي "لجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش والتحقيق عن أسلحة الدمار الشامل العراقية".

The United Nations Monitoring Verification and Inspection Commission
(Unmovic)

وقد نص القرار رقم 1284 الصادر عن مجلس الأمن في 17 ديسمبر 1999، على أن تُحل اللجنة الجديدة محل لجنة اليونسكوم، وتتكفل بنفس مهامها.

¹ . جيف سيمونز ، مرجع سابق ،ص.262 .

² . عثمان كامل حسين وآخرون، حرب الخليج الثانية: الطريق إلى الحرب.(القاهرة :المكتب المصري الجديد، ط1 ، 2003)، ص.163 .

وقد شدد قرار إنشاء لجنة "انموفيك" على ضرورة السماح لفرق التفتيش من الوصول لأي مكان يريدونه، وتسهيل الاطلاع على المعدات والسجلات، ومقابلة الأشخاص الذين تطلبهم اللجنة.

ونص القرار أيضا على تخفيف العقوبات الاقتصادية على العراق، إذا تعاون مع لجنة التفتيش وسهل مواصلة عملها.¹

وقد أسندت رئاسة اللجنة الجديدة في 27 جانفي 2000 إلى "هانز بليكس" HANS BLIX ، المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتحفظهما على شخصيته غير الاقتحامية، و تمتعه بالكياسة والأدب، وهو ما لا يتناسب حسبهما مع التعامل مع النظام العراقي. لكن، ورغم هذا التحفظ الأمريكي البريطاني، فقد استأنفت لجنة "الانموفيك" و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية" عملها في العراق ابتداء من يوم 28 نوفمبر 2002 .

وطبقا لما ورد في القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002 ، قامت لجنة "أنموفيك" و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بتقديم تقريرهما إلى مجلس الأمن في يوم 27 جانفي 2003 ، تؤكد فيه تفكيك القاعدة الصناعية العسكرية بمختلف أنواعها، وأن الغالبية الساحقة من أسلحة الدمار الشامل قد تم تدميرها.² لكن بالرغم من ذلك، فقد واصلت الإدارة الأمريكية دعايتها المركزة على العراق، في إطار سياسة التصعيد ضد النظام العراقي، و من أجل صناعة رأي عام دولي مساند لقرار مبيت بالعدوان على العراق، وهو ما يستعرض في المحور الموالي.

¹ أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق ص ص. 190 ، 191 .

² التقرير الاستراتيجي العربي 2002 - 2003 ، مرجع سابق ص ص. 51 - 53.

الفرع الثالث: سياسة التصعيد ضد النظام العراقي وصناعة رأي عام دولي مساند للخيار العسكري.

تركزت كل جهود الولايات المتحدة الأمريكية عقب تحرير الكويت، على سياسة التصعيد ضد النظام العراقي، قصد صناعة رأي عام دولي مساند لقرار مييت بالتدخل العسكري في العراق. وقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الحملات الإعلامية وتحليلات صحفية، من العراق "رابع قوة عسكرية في العالم" حسب تصنيف أورده الجنرال "برنت شوارزكوف B.CHWARZKOPF قائد القوات الأمريكية. وكانت الدعاية الأمريكية تتعمد تضخيم قوة العراق والخطر الذي يشكله، حتى تكون هناك مبررات أخلاقية لإعلان الحرب عليه، وتدميره كلياً.¹ رغم أن حقيقة قوة العراق المزعومة وترتيبه العالمي المتقدم، ومدى خطورته، كان بعيداً عن الواقع تماماً.

فقد كان ترتيب العراق العسكري عالمياً مبالغ فيه، على اعتبار أن القوات العسكرية العراقية تراجعت بفعل حرب تحرير الكويت والحصار الاقتصادي، حيث فقد العراق 40% من قواته خلال حرب الخليج الأولى، ولم يتمكن من إعادة بناء هذه القوات منذ تلك الفترة، لأن العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه كانت صارمة، وهذا ما أفقد العراق المقدرة للحفاظ على الفعالية القتالية لقواته العسكرية. كما كان للطلعات والهجمات الجوية الأمريكية التي عملت على منع تحليق الطيران العراقي شمال وجنوب البلاد، كان لها بالغ الأثر على ما تبقى من فعالية التحرك للقوات العراقية.

وبناء على ما تقدم، تأخذ الدراسة بفرضية أن الإدارة الأمريكية أعلنت الحرب على العراق في مارس 2003 لكن هذه الحرب في حقيقة الأمر هي امتداد لحرب الخليج الأولى، على اعتبار أن هدف تحرير الكويت لم يكن الهدف الوحيد للولايات المتحدة الأمريكية، فالهدف الاستراتيجي للإدارة الأمريكية، فضلاً عن تحرير الكويت، كان يتمثل في وضع العراق تحت نفوذها، وما ذريعة أسلحة الدمار الشامل العراقية إلا حجة لاستهداف العراق، وتسهيل تنفيذ ذلك الهدف.

¹.Alain JOKXE, L'AMERIQUE Mercenaire, Au vifi stok ,France 1992 P. 186.

وقد أخذ هذا النهج دفعة قوية من طرف المحافظين الجدد، الذين كانوا مصممين على الإطاحة بنظام

الرئيس صدام حسين، من خلال خطة تنطلق من عدة خيارات رئيسية ، تتمثل في الآتي:¹

أ.الخيار الدبلوماسي: يتمثل في العمل بوساطة الأمم المتحدة لفرض عقوبات ذكية على العراق، والضغط

على الرئيس صدام حسين للسماح بمفتشي الأسلحة العودة إلى العراق بعد أن منعوا من دخولها منذ العام

1998، ومواصلة البحث عن الأسلحة التي تزعم أمريكا بأنها بحوزة العراق، وتدميرها.

ب.التضييق السياسي: ممارسة المزيد من الضغوط على نظام "صدام حسين" من قبل الدول المجاورة

بهدف عزله، والتنسيق مع قوى المعارضة العراقية لتكوين حكومة عراقية تخلف حكومة صدام حسين.

ت.الخيار العسكري: وهو الخيار الذي رجحته التطورات الأمنية، حيث كانت هجمات 11سبتمبر 2001

فرصة ذهبية لأنصار المشروع من أجل عرضه على الرئيس "بوش" وإقناعه به.

لقد أيقنت الولايات المتحدة الأمريكية بأن حرب الخليج الأولى (1991) والحصار الاقتصادي الذي دام

لسنوات، لم يسقطا النظام العراقي، وقد وجدت الإدارة الأمريكية في هجمات 11سبتمبر 2001 فرصة لبدأ

التصعيد في الخطاب السياسي العدائي ضد العراق.

فبعد الإطاحة بنظام طالبان بأفغانستان ازدادت رغبة إدارة الرئيس بوش في مواصلة المخطط، بل أن بعض

المسؤولين الأمريكيين، مثل نائب وزير الدفاع "بول ولفويتز"، طالبوا بإعطاء الأولوية للإطاحة بالرئيس

صدام حسين، على اعتبار أنه الهدف الأول للحرب على الإرهاب، خاصة بعد التأكد من أنه لن يتنح عن

السلطة بإرادته، وأن المعارضة العراقية لم يكن في استطاعتها الإطاحة به.²

¹ . شاهر اسماعيل الشاهر ، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (دمشق: منشورات الهيئة

العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، 2009)، ص.ص. 184 - 185.

² . أحمد إبراهيم محمود ، الخليج و المسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 - 2003(القاهرة: مركز

الدراسات الكلية و إستراتيجية الأهرام، 2003)، ص.ص. 160 .

وعليه، بدأت أمريكا بتحضير دول المنطقة للحرب، من خلال إرسال مسؤوليها إلى الشرق الأوسط لمعرفة مواقفهم، وبحث ما يمكن تقديمه من مساعدة. و صاحب هذا التحرك الدبلوماسي تصعيد حدة الخطاب تجاه العراق، وإظهاره كخطر داهم على دول المنطقة والعالم ككل، تجب إزالته.

كما عملت أمريكا على عزل النظام العراقي والتشكيك في أي مبادرة يقوم بها، وسد سبل الحل السلمي. فقد عملت الحكومة العراقية على وقف الذرائع بقبول عودة المفتشين الدوليين مقابل رفع الحصار الاقتصادي على العراق دون أي شروط، وراستلت هيئة الأمم المتحدة بهذا الخصوص في أوت 2002 غير أن الولايات المتحدة رفضت العرض، وضغطت على الأمم المتحدة لمنع إرسال مفتشيها، وطالبت بضرورة إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يعطي كافة الصلاحيات للجنة التفتيش بممارسة مهامها .

وفي الوقت الذي كانت لجان التفتيش تؤدي عملها كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحشد قواتها العسكرية في الشرق الأوسط، و مسؤوليها يواصلون تهديداتهم بالقيام بعملية عسكرية، على غرار الرئيس بوش الذي صرح في شهر جوان 2002، عن رغبته في إعلان الحرب على اعتبار أن الردع لا يعني شيئاً ضد شبكات إرهابية، والاحتواء غير ممكن حينما يملك طغاة غير متوازنين عقلياً، أسلحة دمار شامل يمكن إطلاقها بالصواريخ، أو أن يزودوا بها حلفاءهم من الإرهابيين.¹

وعلى نفس النهج، نشرت نشرت مجلة "Commentry" ، التي تمثل تيار المحافظين الجدد، مقالا في شهر جويلية 2002 ، جاء فيه أن أهمية غزو العراق تذهب لما هو أبعد وأهم من مجرد الشر الذي يمثله العراق ، وأن الحل الوحيد للتخلص من أمثال صدام حسين هو السعي لإحداث عدم التوازن، إن لم يكن الفوضى كاملة في تلك المنطقة من العالم.²

¹ . عاروري نصير ، "العرب والعالم بعد 11 سبتمبر" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ، ص. 236 .

² . أحمد إبراهيم محمود ، الخليج و المسألة العراقية. . . مرجع لسابق، ص. 55 .

ثم جاءت "الإستراتيجية الأمنية الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية" في سبتمبر 2002 لتؤكد النزعة الحربية
لأمريكا، وعزمها على ضرب العراق، وعدم انتظار تنامي أي خطر يمكن أن يهدد سلامتها، وبالتالي
ضرورة المبادرة بمجابهة الخطر ودحره قبل استكمالها، في إطار الدفاع الاستباقي عن النفس.¹
وقد كانت إستراتيجية الحرب الاستباقية الوجه الإستراتيجي لمذهب "بوش" الابن، الذي يعتقد بأن الحرب
ضد الرعب لن تكسب بالدفاع، بل يجب نقل المعركة إلى أرض العدو، وإرباك خطته، ومواجهة الأخطار
قبل أن تبرز، وعدم إطالة انتظار استكمال التهديدات، فلا بد من عمل استباقي.²
وفي سياق التحضير الاستراتيجي لإعلان الحرب، مارست الإدارة الأمريكية ضغطاً معنوياً على الدول،
بتزغيب المترددين، وترهيب المناوئين، والتشديد على وجوب القيام بعملية عسكرية ضد العراق، وضرورة
عدم البقاء مكتوفي الأيدي أمام تزايد الخطر العراقي. كما ألمحت تصريحات المسؤولين الأمريكيين وعلى
رأسهم الرئيس بوش، إلى إمكانية استهداف دول أخرى في المنطقة، تعارض الإرهاب لكنها تتسامح مع
الكراهية.³

و رغم أن بوش لم يحدد تلك الدول بالاسم ، فإن "وليام كريستول" أحد قادة المحافظين الجدد، و رئيس
تحرير مجلة Weekly standard ، لم يكتفي بذكر دول محور الشر كأعداء أمريكا، حيث أن القائمة
شملت دولاً تعد "صديقة و حليفة" لأمريكا، على غرار المملكة العربية السعودية.⁴

¹ .صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق: البعد التراثي (المركز الثقافي اللبناني، د.س.ن)، ص. 270.

².Philippe Mareau, « La guerre préventive », défense nationale, 58 année ; octobre 2002 ; p. 228- 229.

³ . التقرير الإستراتيجي العربي 2002 - 2003 ، المرجع السابق ، ص ص 30 ، 31 .

⁴ .أحمد إبراهيم محمود "الخليج والمسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 - 2003 ، المرجع السابق، ص. 55 .

المطلب الثاني: الأسباب المعلنة لاستخدام القوة ضد العراق عام 2003.

ساهمت هجمات سبتمبر 2001 في تهيئة الظروف المواتية وتشكيل البيئة المناسبة لأمريكا لتعلن وتنفيذ الحرب على العراق، انطلاقاً من كون العراق يملك أسلحة الدمار الشامل، ويدعم الارهاب ويرعاه، وهو ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين عموماً، والأمن القومي الأمريكي تحديداً.

الفرع الأول: امتلاك أسلحة الدمار الشامل كمسوغ أول لإعلان الحرب على العراق.

بنت إدارة بوش إستراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل وبالتحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وقد عللت الإدارة الأمريكية هذا الربط والتخوف بهجمات 11 سبتمبر، على اعتبار أن هذه الأخيرة أبرزت المخاطر التي يمكن أن تتجم عن انتشار أسلحة الدمار الشامل على الساحة الدولية عموماً، ولدى نظم مناوئة ومعادية للولايات المتحدة الأمريكية مثل العراق خصوصاً، مما يهدد الأمن القومي الأمريكي. لذلك ارتكزت سياسة إدارة بوش على دعم الخيار العسكري، على اعتبار أنه الخيار الفعال والوحيد لتدمير وإزالة القدرات العراقية في مجال أسلحة الدمار الشامل، خاصة بعد فشل العقوبات الاقتصادية، والغارات الجوية المتقطعة، وعمليات التفتيش الدولية.¹

وبحسب بوش فإن التهاون في العمل على حرمان الإرهابيين والدول الحليفة لهم من الوسائل المتناسبة في مقدرتها التدميرية مع أحقادهم، يمكن أن تكون له نتائج مأساوية.²

¹ .أحمد ابراهيم محمود، " حرب العراق وتحولات الفكر الإستراتيجي الأمريكي " ، السياسة الدولية، العدد 153 ، جويلية 2003، ص. 114 .

² . سعيد اللاوندي، أمريكا في مواجهة العالم - حرب باردة جديدة (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2003) ، ص. 249 .

وقد أكد بوش، في خطاب ألقاه في 17 مارس 2003، على أن المعلومات التي جمعتها أجهزة الاستخبارات الأمريكية، وجهات حليفة للولايات المتحدة الأمريكية، لا تدع مجالاً للشك بأن النظام العراقي مستمر في امتلاك وإخفاء البعض من أكثر أنواع الأسلحة فتكا.¹

وفي سياق تأكيد تصريحات بوش، جاء في وثيقة البيت الأبيض الموسومة "عقد من الخداع والتحدي"، أن النظام العراقي كان مراوغاً طيلة عقد من الزمن، حيث انتهك 16 قراراً لمجلس الأمن الدولي، وهو يمتلك برنامجاً للتسلح النووي ومستمر في تطويره، وباستطاعته تصنيع قنبلة في غضون أشهر قليلة، إن هو تحصل على مادة انشطارية.²

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية سابقة لتبني عليها تأكيداتاً للخداع العراقي و تحدي نظامه.

فقد ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بموجب القرار رقم 687، بتدمير ما لديه من محزونات وصواريخ وأسلحة الدمار الشامل، فوافق العراق على التعاون مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة بإزالة أسلحة الدمار الشامل، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليتمكن من تخفيف أو رفع الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية المفروضة عليه. غير أن النظام العراقي حاول إخفاء أعداداً من الصواريخ الباليستية وأسلحة الدمار الشامل بعيداً عن اللجنة.

وقد تسببت هذه المحاولة، عند اكتشافها عام 1995، في زعزعة الثقة بالحكومة العراقية، بشأن التزاماتها أمام مجلس الأمن الدولي، وأصبحت هذه الحادثة منطلقاً للتشكيك في كل ما يصدر من جانب السلطات العراقية.³

¹ جايمس بوفارد، "خيانة بوش - سحق الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب"، ترجمة مركز التعريب والترجمة، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2006، ص 350

² جعفر ضياء جعفر و آخرون، "أسلحة الدمار الشامل - الاتهامات و الحقائق"، المستقبل العربي، العدد 307، أوت 2004، ص 46

³ أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، 2002، ص 123

وجاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 و تداعياتها، لتحدث تغييرا هاما في التفكير الإستراتيجي الأمريكي، حيث بدأت الإدارة الأمريكية تؤكد على ضرورة القيام بعمل عسكري ضد العراق، و أن عملها لن يتوقف على إلزام العراق بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.

فبالرغم من الموافقة على القرار 1441، الذي ألزم العراق بتقديم المعلومات الكافية حول برنامج أسلحة الدمار الشامل، وفتح منشآته لفرق التفتيش دون شروط، إلا أن الإدارة الأمريكية بقيت متمسكة بفكرة أن العراق مازال يملك أسلحة الدمار الشامل، وما زال يشكل خطرا حقيقيا، و بناء عليه واصلت حشد القوات العسكرية في المنطقة استعدادا لإعلان الحرب عليه .

و في يوم 24 سبتمبر 2002، وعلى هامش اجتماع أعضاء الكونغرس الأمريكي، قدم مدير وكالة المخابرات الأمريكية "جورج تنيت" تقديرات لأسلحة الدمار الشامل العراقية، وأوضح أنه تم اعتراض وحجز 3000 أنبوب ألمنيوم عالي المتانة كان في طريقه إلى العراق، وهي تمثل جزء من عقد كبير لشراء أنابيب تستخدم في صناعة معدات الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم". كما أكد على أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية قد اطلعت في الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2001، على معلومات مفادها أن العراق حاول شراء 500 طن من اليورانيوم من النيجر، وهذا دليل على رغبة الحكومة العراقية في مواصلة مشاريع تسليحها، وبناء قوتها.

وفي نفس السياق، ذهبت المزاعم الأمريكية إلى حد الإعلان بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل، وهي جاهزة فعلا للاستخدام بأمر وشيك من صدام حسين، الذي بات أخطر عنصر على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي لا مناص من الدفاع عن النفس كحق قانوني، باستباق الحرب قبل مبادرة من العدو.¹

وقد جعلت تلك المعلومات الكونغرس الأمريكي يمنح الرئيس تفويضا للتدخل العسكري واستخدام القوة.¹

¹. علي خفاجي، المخابرات الأمريكية و البريطانية و حرب العراق ، "السياسة الدولية" ، العدد 158، المجلد 39 ، أكتوبر، 2004، ص.175 .

الفرع الثاني: محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية كمسوغ آخر لإعلان الحرب على العراق.

بدأت إرهابات الاستعداد للحرب على العراق خلال العمليات العسكرية في أفغانستان، عندما بدأ الحديث عن الهدف الذي يلي أفغانستان.

وفي هذا السياق ، أصدر مجموعة من أعضاء مشروع "القرن الأمريكي الجديد" منهم " وليام كريستول " و"تشارلز كروثامر" و" فرنسيس فوكوياما"، خطابا إلى الرئيس " جورج و لكر بوش" أكدوا فيه أن الحرب ضد الإرهاب لا بد أن يصاحبها تغيير نظام الحكم في العراق، وأنه حتى إذا ثبت عدم وجود علاقة تربط العراق بالقاعدة، فإن أية إستراتيجية للخلاص من الإرهاب لا بد أن تتضمن تنحية نظام حكم صدام.²

وحتى لا يكون الرأي العام الأمريكي والمجتمع الدولي عائقا في وجه قرار إعلان الحرب ضد العراق، كان لا بد من سبيل للإقناع بحتمية هذه الحرب، فالذهاب إلى الحرب في بلد مثل الولايات المتحدة ذات النظام الديمقراطي يحتاج فيه صناع القرار إلى توفر الحد الأدنى على الأقل من موافقة الرأي العام . لهذا عملت الإدارة الأمريكية على إقناع المجتمع الأمريكي، بأن "صدام حسين" هو " هتلر" جديد، وأنه إرهابي عالمي يمتلك أو سيمتلك قريبا إمكانيات من شأنها تهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه طاغية ولا شعبية له، ومن السهل الإطاحة به، ومنح الشعب العراقي النموذج الديمقراطي الغربي.³

وعلى نفس النهج، أعلن الرئيس " بوش" في خطاب له يوم 01 جوان 2002، بأن طبيعة التهديدات الراهنة المتمثلة في الإرهاب والحكومات الديكتاتورية، يتطلب اعتماد إستراتيجية عسكرية تقوم على القضاء المبكر على الخطر، قبل أن يستفحل وينتشر.⁴

¹ . جعفر ضياء جعفر و نعمان سعد الدين النعيمي، أسلحة الدمار الشامل :الانتهاكات الحقائق (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 2004)، ص.170 .

² .التقرير الاستراتيجي العربي 2002 - 2003 ، مرجع سابق ص ص 60 -61 .

³ . كريستوفر شير وروبرت شير و لاكشيمي شاوذري ، كذبات بوش الخمس الكبرى التي اخبرنا بها على العراق ، ترجمة محمود علي عيسى(دمشق: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، 2004) ، ص16 .

⁴ . التقرير الاستراتيجي العربي 2002 - 2003 ، مرجع سابق ، ص21 .

وبعد أربعة أيام عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وفي رد على سؤال وجهه الرئيس "جورج بوش" لوزير الدفاع "دونالد رامسفيلد" حول ضرورة تحديد أكثر لمجال رد الولايات المتحدة، حتى تكون هناك مصداقية لدى الرأي العام، بعد الافتتاح بأن القاعدة هي سبب ما حدث، أجاب وزير الدفاع "دونالد رامسفيلد" بأنه من الضروري ضرب العراق أيضا وليس القاعدة فقط، فالعراق هدف محدد وليس سرايا، بينما الحرب على الإرهاب حربا بطيئة، وتأخذ وقتا طويلا، ويصعب فيها تحقيق نتائج لافتة للنظر.

وفي نفس السياق، أعرب نائب وزير الدفاع "بول وولفوويتز" أن ما يريد الرئيس تحقيقه، يمكن أن يتحقق بتوجيه ضربات للدول الراعية للإرهاب أو الإرهابية، مثل العراق و"صدام حسين" على رأسه.¹

لهذا، عملت الإدارة الأمريكية بشتى السبل من أجل الربط بين تنظيم القاعدة ونظام الرئيس صدام حسين، فحاولت إلقاء مسؤولية هجمات سبتمبر على العراق، على أساس لقاء مزعوم تم بين زعيم الإرهابيين المتهمين بخطف الطائرات المدنية يوم 11 سبتمبر، "محمد عطا"، ومسؤولين في الاستخبارات العراقية.² وهكذا، استعملت الولايات المتحدة الأمريكية حجة علاقة "صدام حسين" وحكومته بالملف الإرهابي، كمبرر لتجريم صدام ونظامه.

هذا، وقد أنبنى الربط بين صدام حسين والإرهاب، على خلفية التغيير الذي حدث في الخطاب السياسي والثقافي للقيادة العراقية، حيث باتت تستخدم خطابا دينيا، وتدعم ماديا ترويج الفكر الديني السلفي.³

وهكذا، وفور وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، انطلقت أصوات داخل الولايات المتحدة الأمريكية تُجمع على تورط صدام حسين فيها. وقبل حتى توصل التحقيقات لنتيجة ما، صاغ "بيرل ريستول" محرر مجلة "ديكلي ستندارد" رسالة للرئيس بوش الابن في 20 سبتمبر 2001، وقعها عدد من رموز المحافظين الجدد،

¹ . محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية و الإغارة على العراق، مرجع سابق ص ص 222 - 226

² . مشال يمين ، "العولمة والإرهاب الثقافي" ، مجلة شؤون الوسط ، لبنان : مركز الدراسات الإستراتيجية 113 (شتاء 2004) ، ص. 68 .

³ . كاظم حبيب، ساعة الحقيقة-مستقبل العراق بين النظام و المعارضة (د. م. ن، 1995) ، ص ص 15 - 20 .

جاء فيها أن أي إستراتيجية لاستئصال الإرهاب و من يرعى الإرهاب، لا بد أن تشمل جهدا يتسم بالتصميم لإزاحة الرئيس صدام حسين¹.

لقد شكل العراق هاجسا مقلقا للإدارة الأمريكية، الأمر الذي اعتبره عديد المحللين السياسيين أمر على درجة معتبرة من الغرابة، ويطرح عديد التساؤلات، من قبيل لماذا تظل واشنطن مصرة على اعتبار العراق خطرا لا تحتمل مواجهته التأجيل، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر؟ ولماذا تربط الإدارة الأمريكية ضرب العراق بالحرب على الإرهاب؟²

و ربما جاء مبرر نشر الديمقراطية كواحد من الإجابات على تلك التساؤلات، وبالتالي مبرر من مبررات الولايات المتحدة الأمريكية في حريها على الارهاب، والدول الداعمة له على غرار العراق.

وفي هذا السياق، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر، إلى تفعيل دورها في المنطقة العربية والإسلامية، والسعي لإحداث تغيرات اجتماعية وثقافية، و تغيير أساليب الحكم في دول المنطقة، لتصبح أكثر تعبيرا عن المصالح الأمريكية، و أكثر كفاءة في تقليل إنتاج حركات المقاومة، أو حركات الإرهاب حسب الوصف والتصنيف الأمريكي بطبيعة الحال.

وفي هذا الإطار، أعلنت الإدارة الأمريكية في ذات الوقت، استعدادها لاستخدام القوة العسكرية، و كل أشكال الضغط لتغيير النظم التي تعيق المساعي الأمريكية.³

وعليه، كانت فكرة ربط الديمقراطية بالحرب الأمريكية على العراق، من منطلق الإدعاء الأمريكي بتكثيف العمل ليكون العراق نموذجا للإصلاح على الطريقة الأمريكية، لكي تقتدي به دول المنطقة.

¹ . أحمد فاروق عبد العظيم، العظيم، "النموذج الأمريكي الديمقراطي: قراءة في فلسفة الخطاب"، السياسة الدولية، العدد 135، جويلية 2003، ص. 150 .

² . إلياس حنا، " النظام الدولي والخيارات الأمريكية الجديدة"، شؤون الأوسط، العدد 105، 2001، ص. 61.

³ . محمد المسفر، "صراعات التغيير و الإصلاح في المنطقة... إلى أين"، شؤون عربية، العدد 123، خريف 2005، ص. 25 .

وفضلا على ذلك، فإن عملية الإصلاح الشامل في الدول النامية، أصبحت من وجهة النظر الأمريكية أمرا حتميا لضمان سلامة الأمن القومي الأمريكي، فالإرهاب ولد في أحضان الدول النامية أو الأكثر تخلفا، والتصدي للإرهاب يكمن في إصلاح مجتمعات هذه الدول اجتماعيا سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

فالمجتمعات الفقيرة تفتقر للحرية والحقوق السياسية والإنسانية، و بالتالي تصبح بيئة لنمو خلايا إرهابية. وعليه يرى الجانب الأمريكي أن كسب الحرب على الإرهاب لا يكون إلا بمواجهة سبابه الحقيقية، التي تكمن في الأسس الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى زيادة تخلف المجتمعات الفقيرة، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تروج لتحركها في المجال الدولي على أنه يدخل ضمن تحملها لمهمة إعلاء العدل والمساواة، والمضي بهذه الشعوب نحو التنمية المستدامة، ما يمكن من القضاء على الإرهاب ، وبالتالي حماية المصلحة الأمريكية التي هي الهدف الأمريكي الأسمى.

وفي هذا الصدد يؤكد بوش الابن على أن بلاده ستستخدم قوتها ونفوذها غير المحدودين، لخلق مناخ من النظام والانفتاح العالمي الذي يساعد على ازدهار التقدم والحرية في كثير من الأمم، ويخدم المصالح الأمريكية الطويلة المدى. لهذا فالولايات المتحدة الأمريكية تدافع عن السلام، بمحاربة العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة.¹

¹ . منار محمد الرشواني وآخرون، "احتلال العراق-الأهداف-النتائج-المستقبل"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

المطلب الثالث: الأبعاد غير المعلنة للتدخل العسكري في العراق.

تميزت إدارة المسؤولين الأمريكيين للملف العراقي بالتخبط، حيث تم تقديم مبررات غير مؤسسة لضرب العراق، على غرار مكافحة الارهاب، واحتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، ومواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وهي مبررات يذكرها الباحث على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، لأن المبررات الأخرى من قبيل نشر الديمقراطية، ومسؤولية الحماية الإنسانية، ورعاية حقوق الشعب العراقي، هي مبررات يضعها الباحث في خانة الإشهار الإعلامي لأجندة أمريكية، يكذبها الواقع والتصريحات الرسمية لشخصيات أمريكية نافذة.

فبالنسبة لنشر الديمقراطية، تكاد تجمع كافة التحليلات على أن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط وجوبا بإقامة نظام حكم عراقي موالي لها، لهذا لا تجازف الإدارة الأمريكية بقبول عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية شفافة، من المرجح جدا أن يفوز فيها تيار ديني أو قومي معادي للسياسة الأمريكية.

أما بالنسبة للاعتبارات الإنسانية فيمكن القول دون مزايدة، بأنها من آخر اهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية، والدليل على ذلك ما تكبده العراقيون طيلة سنوات الحصار والعقوبات الاقتصادية، وما تكبده على إثر الضربات الجوية، وخلال الحرب وأثناء الاحتلال، وما تم إعلانه من تجاوزات أمريكية صارخة، والانتهاكات الجلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني دليل كاف على ذلك، دون الخوض فيما خفي من ذلك.

كما أن الباحث، وانطلاقا من قناعته بأن القوة العسكرية الأمريكية لم يتم تجهيزها في الأساس لتستخدم في مساعي اجتماعية ونشاطات خيرية، وانطلاقا أيضا من تفنيد عديد الجهات الرسمية للحجج والمسوغات الأمريكية المعلنة لتبرير حربها على العراق، فإن الباحث يرى بأن البحث في الأبعاد غير المعلنة، يصبح من الضروري بما كان.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي لاستهداف العراق عسكرياً.

يعتبر العراق أحد المحاور الإستراتيجية الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل قوتها الاقتصادية المتمثلة في النفط أساساً، والذي تزخر به العراق والمنطقة العربية عموماً.

وقد عبر "هنري كيسنجر" عن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الثروة وبيئتها العربية خلال حرب 1973، عندما دعا صراحة إلى غزو المنطقة العربية، والسيطرة على منابع النفط فيها.¹

ولعل هذا الاهتمام هو ما يفسر التفاعل الأمريكي السريع والفعال إزاء احتلال العراق للكويت الغني بالثروة النفطية.

وللتأكيد على أولوية اهتمام الإدارة الأمريكية بالثروة النفطية العراقية، يجب التذكير بالحرص الأمريكي على تجنب القصف الصاروخي لحقول النفط والمنشآت القاعدية، محافظة على استمرار تدفق النفط بعد بسط النفوذ الأمريكي. كما أن أول ما قامت به الإدارة الأمريكية كان رسم إستراتيجية شاملة فيما يتعلق بإدارة قطاع النفط وتسويقه، بما يخدم مصالح أمريكا. وقد استغلت القرار الأممي رقم 1483 الذي رفع العقوبات ووفر الضوابط القانونية لمبيعات النفط العراقي، لتضع كل ما يتعلق بهذا المجال تحت السيطرة المركزية للقوات الأمريكية²، وذلك نظراً لما يمتلكه العراق من مخزون احتياطي كبير يأتي بعد العربية السعودية، باحتياط يقارب 200 مليار برميل أي ما يعادل 15% من الاحتياط العالمي، وكانت الدراسات الإحصائية تشير إلى توفيره للولايات المتحدة ربحاً يصل إلى 115 مليار دولار حتى سنة 2004 فقط.³

¹ . هنري كيسنجر، مكوك السياسة الاستعمارية في أزمة حرب الخليج، مترجم، مجلة أم المعارك، العدد 24 ، بغداد، 2000 ، ص. 133.

² . مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي " رؤية سياسية و إستراتيجية للعملية الانتقالية في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2003 ، ص.265 .

³ Mohamed Ahmed , « THE American – British Invasion of Iraq in 2003, Research in The Reasons and Results "Damascus University journal For the arts and Humanities, vol 20 N°(4+5), 2004 , p 130 .

كما يرجع اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق إلى سياسة العراق في سوق النفط، فقد مثلت السياسة النفطية العراقية على مر التاريخ، عقبة أمام الإستراتيجية الأمريكية في سوق النفط العالمي، فقد عمل العراق دائماً على الوقوف في صف الصقور بين الدول المصدرة للنفط وداخل منطقة الأوبك، وعمل دائماً على رفع أسعار النفط لضمان عائد عادل للدول المصدرة للنفط.¹

كما قام العراق بتأميم ثروته النفطية عام 1972، وقاد المقاطعة العربية النفطية للولايات المتحدة الأمريكية والغرب على هامش الحرب العربية الإسرائيلية عام 1973، حيث رفع شعار " النفط سلاح المعركة". وإزاء ذلك التهديد عبرت تقارير أمريكية عن امكانية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعمل عسكري ضد دولة منتجة للنفط، في حال فرضت هذه الدولة حظراً نفطياً.²

وقد كانت حرب الخليج الثانية بمثابة تهديد حقيقي للمصالح الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة، والمجتمع الدولي عموماً، فيما يخص الوصول إلى مصادر النفط في المنطقة. فقد بينت هذه الحرب أن أمن الطاقة العالمي يتهدده التقلب السياسي في المنطقة، وعليه كان أهم سؤال يتبادر إلى ذهن صانع القرار الأمريكي يتمحور حول الدور الذي سيفعله نفط الخليج في الاقتصاد العالمي في العقد القادم، وكيف يمكن حماية مصالح المنتجين والمستهلكين، وضمان تدفق شحنات النفط في الوقت نفسه.³

وقد عبر المحلل " انطوني كارديسمان" عن أولوية النفط في السياسة الأمريكية، مؤكداً على أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تشن حرباً على العراق بحجة وجود أسلحة دمار شامل، أو لمشاركته في عمليات إرهابية، بل لكون العراق يملك 60 % من فائض النفط.⁴

¹ . عادل الجورجي ، "أسرار و خفايا المقاومة العراقية (دمشق : دار الكتاب العربي ، 2005) ، ص.26 .

² . محمد مظهر الأدهمي، الطريق إلى حرب الخليج ، (الأردن :الأهلية للنشر والتوزيع، 1997)، ص.10 .

³ . فيبي هارو ، ويليام لويس ، "امتطاء النمر، تحدي الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة"، ترجمة :عبد الله جمعه الحاج،(أبو ظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2006) ، ص.19 .

⁴ . سمير صارم، " انه النفط يا (...)الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق" (دمشق: دار الفكر، 2003)، ص.

الفرع الثاني: الأبعاد الجيوسياسية والإستراتيجية لاستهداف العراق.

نقصد بالبعد الجيوسياسي أهمية العراق في الإستراتيجية الأمريكية، لما لذلك من علاقة بأمن إسرائيل الذي تحرص عليه أمريكا بشدة، بل وتعتبره من صميم أمنها. وفي هذا الصدد، تشكل سياسة الاحتواء، الركيزة الأساسية لإستراتيجية أمريكا حيال الدول العربية الممانعة، حتى لا تسهم في أي تغيير للوضع من شأنه تهديد الهيمنة الأمريكية على العالم، وقيادتها المنفردة للقرن الواحد والعشرين.¹

وترتبط السياسة الأمريكية التي تستهدف احتواء القوة العراقية، وغيرها من القوى الإقليمية العربية، ترتبط بهدف قديم ودائم، يتمثل في أمن الكيان الإسرائيلي، فأمن هذا الأخير يرتكز على منع أي تفوق عليه من دول الجوار. ولعل هذا ما يؤكد البعد الاستراتيجي لخطة استنزاف قوة العراق ومقوماته .

وقد عبر الرئيس الأمريكي "نيكسون" عن ذلك الهدف الاستراتيجي، موضحاً أن التزام أمريكا بإسرائيل نابع من مصلحة أمريكا الأخلاقية والأيدولوجية، والمصير المشترك، حيث قد يجدان نفسهما مشاركين في نزاع مستقبلي في الشرق الأوسط، ولن يسمح أي رئيس أمريكي بأن تهزم إسرائيل. وبالفعل كشف قائد قوات التحالف في العراق(1991) "تورمان شوارزكوف" عن أحد أهداف الحرب، وهو الدفاع عن اليهود و إسرائيل.² فالتدخل الأمريكي في العراق كان دائماً ذو علاقة مباشرة بأمن إسرائيل، فقد أعلن الرئيس بوش الابن ذلك صراحة بخصوص مسار السلام، حيث أكد أن أمريكا ستعيد التوازن الإقليمي لصالح إسرائيل إذا ما رفض الطرفان عملية السلام ، وأنها ستفرضها لحماية علاقات الصداقة مع إسرائيل. لهذا كان التفكير دائماً مركزاً على القوة العلمية و التسليحية التي كان يتمتع بها العراق ، على اعتبار أنها ستكون دائماً عائقاً في وجه التفوق و السيطرة الإسرائيلية.

¹. وائل محمد إسماعيل العبيدي، نقد العولمة في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، مجلة الدفاع، العدد 8 ، السنة 16 ، بغداد 2000 ، ص. 48.

². جيا فخري عمر محمد علي الجاف، الإستراتيجية الأمريكية تجاه المنطقة العربية: العراق أنموذجاً (دمشق: دار تموز، الطبعة الأولى، 2013)، ص.26.

ويدعم الرئيس بوش في هذا الاتجاه وزير الدفاع "دونالد رامسفيلد" ومستشارة الأمن القومي "كوندوليزا رايس"، الذين اتفقا على الربط بين أمن إسرائيل و أمريكا ، واعتبرا أن بقاء التفوق الإسرائيلي كما ونوعا احد أهداف الإدارة الأمريكية.¹ وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن التخوف الأمريكي من العراق وشعبه، كان قائما على الدوام، انطلاقا من فرضية أنه كلما قوي الشعب العراقي، كلما ازداد التهديد لمشروع الوجود الإسرائيلي، وبالتالي للمشروع الأمريكي في المنطقة، الذي تتحكم فيه الأيدي الصهيونية.²

واستغلت الإدارة الأمريكية تداعيات هجمات 11 سبتمبر 2001 ، لتحقيق تلك الأهداف، من خلال استخدام القوة و إسقاط النظام العراقي. وبذلك المسعى، تكون أمريكا قد أمعنت التأكيد على رغبتها في فرض النظام الدولي الجديد ، وإظهار للعالم عامة، وللعراق والدول التي على شاكلته خاصة، في أنها القوة الأوحده ، التي لا تسمح للقوى الإقليمية بالتفوق والتوسع على حساب مصالح الدول الكبرى³

و لتبرير التدخل في العراق، أوضح الرئيس بوش أنه من أجل دوافع إنسانية لنشر الديمقراطية ، وحماية حقوق الإنسان، وضمن حقوق الأقليات،⁴ في حين عبر مسؤولون أمريكيون آخرون على أن الحد من خطر أسلحة الدمار الشامل هو الدافع الرئيسي لأمريكا لتبني إستراتيجية الحرب الإستباقية الوقائية . وتعد إستراتيجية الضربات الوقائية تحولا جوهريا عن سياسة الاستقرار الإقليمي التي صاغتها الإدارة الجمهورية لجورج بوش الأب في حرب الخليج الثانية ، والتي تأكدت أكثر أثناء إدارة" بيل كلينتون".⁵

¹ . محمود خليل، "التوازن العسكري في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001 ، "السياسة الدولية 150 (أكتوبر 2002)، ص.298 .

² . كامل الفاتح ، " الحروب الأمريكية الجديدة"، (القاهاة :العربي للنشر والتوزيع، 2005)، ص. 75 .

³ . حسام سويلم، " حرب الخليج حتمية لفرض النظام الدولي الجديد، (بيروت :مؤسسة دار الكتاب الحديث للطباعة والترجمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1994) ، ص.11 .

⁴ .سوسن العساف، إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، (بيروت . :الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى ، 2008) ، ص.209 .

⁵ . حسام سويلم، " الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة "السياسة الدولية، العدد150 (أكتوبر 2002)، ص. 290 .

فقد تمثل جوهر تطور الفكر الإستراتيجي الأمريكي في الانتقال من مفهوم الاحتواء إلى العمل الوقائي، باعتباره مفهوما مركزيا في المنظومة الفكرية الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية. ويقوم مضمون هذه الإستراتيجية على أن تبادر الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراءات مبكرة ومفاجئة ضد دول أو جماعات معادية، لمنع وقوع أعمال مدمرة من جانبها ضد أهداف أمريكية.

وتعتبر حرب العراق بمثابة التطبيق الرئيسي لإستراتيجية الضربات الوقائية، حيث بنت إدارة بوش موقفها على ضرب العراق وتغيير نظامه على تهمة امتلاكه أسلحة دمار شامل، وهو ما قد يعرض أمريكا مستقبلا لهجمات إرهابية غير تقليدية¹، وبالتالي دفع إدارة جورج بوش الابن لتبني إستراتيجية الهجوم الاستباقي الوقائي، على عكس إستراتيجية الردع والاحتواء العسكري في فترة الرئيس جورج بوش الأب.²

وعليه، فإن استهداف أمريكا للعراق، يدخل ضمن سياسة احتواء الدول الممانعة، ومنع ارتقائها إلى قوى إقليمية، والحرص على إلغاء أي تأثير سلبي لها إزاء الأهداف والمصالح الأمريكية في المنطقة. وانطلاقا من الحرص على تأمين مصالح أمريكا، واحتواء أي خطر يحول دون ذلك، شجع المحافظون الجدد النزعة التدخلية تجاه العراق، على أساس أن السيطرة عليه، تعني السيطرة على الشرق الأوسط، وأن حرب العراق لبنة أولى لبناء شرق أوسط جديد، وإجبار الكل للانصياع للتوجهات الأمريكية.³

كما كان للعامل الديني، الذي سيطر على إدارة المحافظين الجدد، دورا في الحرب على العراق، انطلاقا من نظرتهم العدائية للإسلام. ويمكن رصد هذه النظرة العدائية للإسلام من خلال ربط الإرهاب بالإسلام من طرف عديد الشخصيات الأمريكية الفاعلة: فهذا "كينيث أولمان" عضو مجلس سياسات وزارة الدفاع، يعتقد أنه من الصعب اعتبار الإسلام دين مسالم، لأن نزعته عسكرية، ومن جهته يرى "إيلي كوهين"، عضو

¹ . أحمد إبراهيم محمود، "حرب العراق وتحولات الفكر الإستراتيجي الأمريكي"، السياسة الدولية، 153 (جويلية 2003)، ص. 112 .

² . سوسن العساف، مرجع سابق، ص. 170 .

³ . بشير موسى نافع، المشروع الأمريكي في العراق - أربع سنوات من الاحتلال (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2007، ص. 26 - 27 .)

مجلس سياسات وزارة الدفاع، بأن عدو أمريكا ليس الإرهاب، وإنما الإسلام المحارب الإيديولوجي. في حين اعتبر القس "فرانكلين غراهام" الإسلام ديانة شريرة.¹

ولعل الفناعة الدينية لصناع القرار الأمريكيين ليست بالاعتباطية، على اعتبار أن الدافع الديني هو واحد من محددات تبرير سلوكيات الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الدولي، خاصة ما يتعلق بالحروب الوقائية، حيث تصبح عدالة ومشروعية الحرب بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، مستمدة من دوافعها الخيرة التي تبرر بها الإستراتيجية الإستباقية، وتبني عليها عدالة قضيتها، وبذلك يصبح الدين بمثابة الغطاء الإيديولوجي والمبرر الأكثر تأثيراً، كما كان الشأن في الحرب على العراق.

إن تفحص الحروب من الزاوية الدينية، يجعل من النمط الديني النمط الوحيد الذي يسمح بتبرير الحروب الوقائية، ورسم الحدود بينها وبين الحروب العدوانية. ولأن الإدارة الأمريكية تعتقد بأن الحرب التي أعلنها بوش الابن هي بين محور الخير ومحور الشر، فهذا يعني أنه ليس هناك تمييز بين الحرب الدفاعية العادلة وبين الحرب العدوانية الجائرة، فحرب "محور الخير" عادلة سواء كانت دفاعية أو هجومية، أما حرب "محور الشر"، فهي جائزة سواء كانت حرباً هجومية أم حرباً دفاعية.²

وسعياً لتجسيد هذه الفلسفة الدينية في السلوك الخارجي، تعتقد الإدارة الأمريكية أن استهداف العراق نابع من مسعى إحداث إصلاحات في المنطقة، على أساس أن التعامل مع الإرهاب يستلزم التعامل مع بيئته الدينية، وبالتالي فإن إشاعة الديمقراطية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بالدين أساساً وليس بالسياسة فقط.

المبحث الثالث: التحليل الاستراتيجي والقانوني للتدخل العسكري في العراق.

¹ . حسن الحاج على أحمد، "تغيير الثقافة باستخدام السياسة - الولايات المتحدة وتجربة العراق"، المستقبل العربي، العدد 294، أوت 2003، ص. 57.

² . آلان جوكس، "إمبراطورية الفوضى - الجمهوريات في مواجهة الهيمنة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة"، ترجمة: غازي بروط، (بيروت: دار الفارابي، 2005)، ص. 261.

المطلب الأول: التحليل الاستراتيجي للتدخل العسكري في العراق.

الفرع الأول: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة في الحرب على العراق.

إن الحديث عن الإستراتيجية العسكرية المعتمدة في الحرب على العراق لا يعني الاقتصار على التطرق لتكتيكات الحرب فقط، فقد اهتمت أمريكا بجوانب تدخل ضمن إنجاز العمل العسكري، قبل الشروع فيه.

فضلا على سياسة الحصار والعقوبات التي خضعت لها العراق، حركت الولايات المتحدة الأمريكية أجهزتها الدبلوماسية، والإعلامية، و المخابراتية، لحشد المؤيدين للعمل العسكري، وترهيب المناوئين له.

ففي إطار كسب تأييد الرأي العام الأمريكي للحرب، كثفت آلة الدعاية ووسائل الإعلام الأمريكية من تضخيم الخطر العراقي على أمن الولايات المتحدة الأمريكية، إلى درجة أصبحت فيها شريحة كبيرة من المجتمع الأمريكي يرون في النظام العراقي أحد المتورطين في هجمات سبتمبر.

وقد كثفت الآلة الإعلامية من تأثيرها على الرأي العام الأمريكي بمواصلة التأكيد على صدقية امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، وأن الجيش الأمريكي في مستوى احتواء هذا الخطر.

كما وجهت الدعاية الإعلامية الأمريكية اهتمامها بالشعب العراقي لتثبيطه عن رد الفعل من جهة، وطمأنته بمحدودية الهدف وحدود العمل العسكري الأمريكي إزاء العراق. حيث كانت التقارير الإعلامية تروج

لسيناريو مفاده أن الحرب ستكون سريعة ومحددة الهدف، وأنه لا خوف على الشعب العراقي من أي تجاوزات في حقه، حيث سيتم استخدام أسلحة ذكية فائقة الدقة، وأنه لا داعي من مواجهة القوات الأمريكية،

أو المساعدة على مواجهتها من طرف العراقيين، أو من دول الجوار.¹

وقبل أن تنفذ الخيار العسكري ضد العراق، حرصت الولايات المتحدة على الحصول الشكلي للمصادقية العددية وتجنب صفة العمل الانفرادي، وأشركت معها قوات من 27 دولة، لتشكل بذلك ما عرف بقوى

¹ . ألفت حسن أنما، دور الإعلام في الحرب على العراق (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 2003)، ص ص.

الائتلاف المتعدد الجنسيات، بنسبة قاربت 20 من المائة من إجمالي القوات المشاركة في الحرب.¹ وبالرغم من ذلك تصف عديد الكتابات الأكاديمية الحرب على العراق بالحرب الأمريكية على العراق.

وبعكس حالة كوسوفو، التي كانت الحرب فيها حربا جوية خالصة، فقد كانت الحرب على العراق متنوعة من حيث استخدامات المصادر العسكرية الجوية، والبرية، والبحرية. كما تم الاعتماد على القوة الفضائية، من خلال حيث تخصيص قيادة الفضاء الأمريكي 16 قمرا صناعيا لتحليل المعلومات، وإدارة العمليات العسكرية. وقد ساهم الارتقاء التكنولوجي في وفرة ودقة المعلومات الميدانية، وسرعة انتقالها وتحليلها، والاستفادة منها في تحريك وتوجيه القوات في المواقع المتقدمة.²

وقد قلب البعد الفضائي الموازين، حيث أصبح بالإمكان تغطية ومراقبة ميدان القتال بالأقمار الصناعية، والاطلاع على المعلومات العسكرية فيما يخص الحشود والمعدات، وكذا بيانات تساعد على كفاءة المعارك، مثل تنبؤات الطقس وطبيعة المسالك المؤدية إلى مواقع العمليات، ووتيرة الحركة عليها.

وقد هيأت الإدارة الأمريكية بيئة مواتية لها لإعلان الحرب، حيث جعلت من العراق هدفا معزولا، مستبعدة بذلك أي تأثير خارجي. وقد عبر "رامسفيلد" عن ذلك حينما اعتبر أن الولايات المتحدة وضعت العراق في صندوق مقل، فكل من يوجد حوله يقف ضده، على غرار إيران شرقا، وتركيا شمالا، والأردن غربا، والخليج جنوبا. وفيما يخص قدرات العراق فقد كانت دون درجة الخطورة الفعلية، فسلح الجو العراقي ضعيف، والعراق ليس له قوة بحرية، وبالتالي كان ميدان المعركة مغلقا حول العراقيين.

كما فكرت الإدارة الأمريكية حتى في تحريك الشارع العربي، حيث أوضح "رامسفيلد" أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على أن يكون أي تحرك عاطفي في الشارع العربي مما تقدر حكومات الدول العربية

¹ . أحمد إبراهيم محمود، "إشكالية الوجود العسكري الأجنبي في العراق وأسلحة الدمار الشامل"، السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، يناير 2006، ص. 116 .

² . عادل سلمان، "ماذا جرى في العراق؟ تحليل عسكري"، السياسة الدولية، العدد 153، المجلد 38، جويلية 2003، ص. 312 .

الصديقة على ضبطه واحتوائه والسيطرة عليه. و بذلك، تكون الإدارة الأمريكية قد خططت لأن يكون الوضع عشية إعلان الحرب صعبا على العراق عسكريا، وسياسيا، واقتصاديا، ولا شك أن سنوات الحصار والعقوبات قد ساهمت بقوة في ذلك.

كما عملت الولايات المتحدة على تجريد الجيش العراقي من محفزات القتال كما كان الشأن في مناسبات سابقة. وقد عبر "رامسفيلد" عن هذه المسألة موضحا بأن القوات العراقية قاتلت بشراسة ضد إيران بدافع معنوي تاريخي شديد، واحتلت الكويت بدافع الإيمان بحق السيادة على إقليم في غاية الأهمية الاقتصادية للعراق، لكن هذه المرة فإن الحرب سبقها اقتطاع منطقة الجنوب وإخراجه من مسؤولية الجيش العراقي بفعل الحظر الجوي، وتم فصل الشمال الكردي الذي حقق استقلاله الذاتي، ولم يتبق في الحقيقة سوى منطقة الوسط يسيطر عليها النظام العراقي ، بمعنى أنه لم يبق للعراق سوى الثلث الفقير، كون الثروة النفطية موزعة بين الجنوب الشيعي حول البصرة، والشمال الكردي حول كركوك، بل إن الثروة العراقية النفطية لم تعد ملك العراق في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

وعليه، كانت أرض العراق عشية إعلان الحرب عليه، أرضا مكشوفة، والنفط العراقي مصادر، والسيادة العراقية منزوعة، وبالتالي كانت العناصر المحفزة على القتال غائبة أصلا، على غرار التراب الوطني، والثروة الوطنية، والسيادة، ولم يكن هناك ما يستدعي القتال بشأنه.¹ وهكذا، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن تُعلن الحرب على العراق، تعمدت إضعافه على كل المستويات، قبل أن تُمنع في تثبيط معنويات الجيش العراقي.

¹ . محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية و الإغارة على العراق (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص ص.

الفرع الثاني: تقييم الإستراتيجية العسكرية الأمريكية والخطة الدفاعية للقوات العراقية.

أ. تقييم الإستراتيجية العسكرية الأمريكية:

أهم ما ميز الخطة العسكرية الأمريكية هو اعتماد عملية التجريد، التي تعني القصف الجوي والصاروخي المكثف للأهداف، مما ضمن لقوات التحالف حرية الحركة تحت هذا الغطاء الفعال.

كما تم الاعتماد على الثورة التكنولوجية لعزل المناطق الدفاعية العراقية عزلاً تاماً، عن طريق تعطيل نظام الاتصالات العراقي، وكذا عن طريق عمليات التخفي والقصف الجوي والصاروخي الكثيف.¹

وقد تم اعتماد الحرب الجوية البرية في الحالة العراقية على عكس اعتماد حرب جوية في حالة كوسوفو. وتعتبر الحرب الجوية البرية حرباً تستعمل فيها القوات الجوية والبرية بشكل متكامل ويتعاون وثيق في مسرح العمليات، حيث تشمل استغلال التقنيات المتقدمة لتحقيق عنصر المفاجئة وسرعة الحسم بواسطة شن هجمات مع كثافة نيران عالية.² وتحول هذه الآلية دون تمكين القوات المستهدفة من التحرك والانتقال، مما يسبب لها انهياراً نفسياً، قبل التراجع والتقهقر في مسرح العمليات.

وتتنفق هذه الآلية مع إستراتيجية الاقتراب غير المباشر التي أسس لها "ليدل هارت"، حيث تركز على هزيمة العدو معنوياً قبل هزيمته ميدانياً وتكتيكياً.³ وقد تم تطبيقها بنجاح ضد القوات العراقية.

¹ . طه نوري ياسين الشكرجي(فريق ركن)، الحرب الأمريكية على العراق (بيروت:الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004)، ص ص. 65-66.

² . موسوعة المقاتل، " (2009) الحرب البرية الجوية، "متوفر على العنوان التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/HarbBarGaw/sec05.doc_cvt.htm

³ . موسوعة المقاتل، " (2009) المفاهيم النظرية لإستراتيجية الاقتراب غير المباشر، "متوفر على العنوان التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/Esteratgeh/sec03.doc_cvt.htm

لكن رغم تفوقها الاستراتيجي، إلا أن عديد المحللين أعابوا على الولايات المتحدة غياب التصور والتخطيط الاستراتيجي الواضح.

زيادة على الاعتماد الكلي والمستمر على القوة بمفهومها العسكري، بدأت الانتقادات لنهج وسياسة الإدارة الأمريكية مبكراً، إذ أشار تقرير لمؤسسة كارينغي للسلام (بعد فترة قصيرة من احتلال بغداد)، إلى وجود ضعف بنيوي شديد في التصورات الأمريكية لمرحلة ما بعد صدام، وقد أكد خبراء أمريكيين ما ورد من التقرير؛ إذ رأى السيناتور "جوزيف بيدن" أن المخططات الأمريكية بنيت في الحالة الأمريكية متجاهلة السيناريو الأسوأ، أو ما يطلق عليه في الفكر السياسي الأمريكي "اليوم الموالي" (The Day After).

وتحدث الجنرال الأمريكي "أنتوني زيني" القائد السابق للقوات المركزية عن غياب التخطيط والتصور الواضح؛ فخلافًا لامتلاكها خطة جيدة من الناحية العسكرية والأمنية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بحسبه، لم تكن لها خطة من أجل إعادة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتنمية البنى التحتية للبلاد، ولا خطة واضحة بخصوص ما يجب أن يكون عليه الوضع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.¹

وقد تطرق "انتوني كوردسمان"، الخبير الاستراتيجي في مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية CSIS بواشنطن، لأخطاء أساسية للإدارة الأمريكية في العراق، أهمها التخطيط للحرب لإزالة "صدام حسين" دون وضع خطة بديلة لتحقيق الاستقرار وبناء الدولة، مما أسهم في حدوث فوضى سياسية واقتصادية.²

وفي نفس السياق تطرقت تقارير أخرى إلى قرارات خاطئة للإدارة الأمريكية، أدت إلى تراكم السلبيات، ومن بين هذه القرارات، مايلي:

¹ . علي حسين باكير، العراق والتراجع الأمريكي، في:

http://www.islamtoday.net/albasheer/show_articles_content.cfm?id=72&catid=79&artid=3791

² . أنتوني كوردسمان، " نحو إستراتيجية أمريكية فعالة في العراق"، ، ترجمة علي حسين باكير، في:

<http://alasar.ws/index.cfm?method=home.con&ContentId=6602>

- قانون اجتثاث البعث:

تم استغلال هذا القانون بطريقة طائفية عرقية للانتقام من السنة، على أساس توصيف النظام السابق بأنه سني. وقد استخدمت الإدارة الأمريكية "مظلومية الشيعة" المزعومة لتبرير التدخل العسكري في العراق. كما تم تطهير الوزارات والدوائر الحكومية من الموظفين بحجة أنهم بعثيون، ما أسهم في تدمير مقومات الدولة العراقية.

- حل الجيش العراقي:

- وهو قرار اتخذه الحاكم المدني الأمريكي في العراق "بول بريمر" بعد سقوط النظام العراقي في 09 أبريل 2003 ، ما أدى إلى تسريح ما يقارب 400 ألف عسكري.¹

ويعتقد خبراء أمريكيون أن من الأخطاء التي وقع فيها التخطيط الأمريكي هو الاقتصار على مواجهة جيش نظامي، غير أن المواجهة تحولت نحو عناصر المقاومة، لتتحول الحرب إلى حرب لا متناظرة. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تجهز جيشها لمهام عسكرية- مدنية؛ بحيث تكون قادرة على التعامل مع المقاومة بأسلوب "حرب الشوارع" و"لحرب ما بعد الحرب".²

ب. تقييم الخطة الدفاعية للقوات العراقية:

لم يكن التفوق الأمريكي العسكري نابع من معطيات أمريكية محضه، بل ساهمت الأخطاء التكتيكية للقيادة العراقية في تسهيل المهمة على القوات الأمريكية.

فقد قسمت القيادة العراقية العراق إلى أربع مناطق دفاعية : المنطقة الجنوبية، المنطقة الوسطى، المنطقة الشمالية، ومنطقة بغداد وضواحيها.

¹. علي حسين باكير، مرجع سابق.

². أنتوني كوردسمان، " مرجع سابق.

وقد كان على رأس كل منطقة قائدا مدنيا ليس له أي خلفية عسكرية، ولا يكاد يفهم شيئا عن الحرب والقتال. ولم يكن هناك تنسيق وتعاون بين هذه المناطق، وكانت قواتها محرومة من عاملين أساسيين للدفاع الفعال، وهما مرونة الحركة والمناورة، ولم تكن تتمتع بإسناد جوي مناسب يضمن لها حرية مواجهة القوات الأمريكية المتقدمة نحوها أو التي تتخطاها.

كما تم تسجيل فقدان السيطرة المركزية للقيادة العامة للقوات المسلحة وقيادات المناطق على مجريات إدارة المعارك في المناطق الأربعة المركزية للقيادة العامة للقوات المسلحة وقيادات المناطق على مجريات إدارة المعارك في المناطق الأربعة بسبب فقدان الاتصالات البينية على إثر التفوق التكنولوجي الأمريكي الذي ساهم في تعطيل وإعفاء كافة وسائل الاتصال اللاسلكية العراقية.

وقد تأثرت الخطة العسكرية للدفاع عن العراق، بأخطاء تكتيكية؛ حيث أدى فصل القوات العراقية بقيادات مستقلة إلى فقدانها أهم عوامل النجاح في الحرب المتمثلة في التنسيق، والتعاون، والمرونة في استخدام القوات.

فالقوات العراقية في الجنوب مثلا كانت تقاوم قوات مهاجمة متفوقة عليها في الأرض والجو، وتستنزف قدراتها، بينما القوات في المناطق الأخرى كانت تبقى تتابع انهيارها دون تدخل، فضلا على أنه تم إعطاء المناطق نفس القدرات القتالية، دون الأخذ بالاعتبار تفاوت أهميتها وحيويتها.

كما أدى فقدان مرونة الحركة للقوات المدرعة العراقية، وتنشيتها في مواقع دفاعية ثابتة إلى تقليص قدرتها على مواجهة الهجمات الجوية والصاروخية، وجعلها هدفا سهلا لها، وهو ما تسبب في تكبيد القوات العراقية خسائر كبيرة حتى قبل الالتماس الحقيقي بين القوات، وهذا ما أثر على المعنويات وتسبب في مغادرة المواقع الدفاعية.¹

¹ . طه نوري ياسين الشكرجي(فريق ركن)، الحرب الأمريكية على العراق (بيروت:الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى،

المطلب الثاني: التدخل العسكري في العراق في ميزان القانون الدولي.

بدأ الهجوم على العراق بمختلف الأسلحة في فجر يوم 20 مارس 2003، وأعلنت الإدارة الأمريكية أنه يعود لعدم احترام العراق للقرار 1441، وتمسكت بغزو العراق رغم تحذيرات اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة من جنيف يوم 18 مارس 2003، من استهداف العراق، بدون موافقة الأمم المتحدة¹. وقد أثار هذا التدخل جدلاً قانونياً حول شرعيته، وهذا ما يحاول الباحث تبينه في المحاور التالية.

الفرع الأول: التدخل العسكري انتهاك لمبدأ أولوية الحل السلمي.

في التقرير الذي قدمه لمجلس الأمن في 12 سبتمبر 2002، حصر "بوش" الابن العديد من الأسباب التي جعلت من استخدام القوة العسكرية ضد العراق أمراً ضرورياً، على غرار أن العراق لم يحترم 16 قراراً صادر عن الأمم المتحدة، وأنه يمتلك أو يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، ناهيك عن انتهاك حقوق الإنسان، ودعم الإرهاب. كل هذه الحجج جعلت من مجلس الأمن يُقدم على التصويت بالإجماع في 8 نوفمبر 2002 على القرار، 1441، الذي يقضي بمطالبة العراق بالسماح المطلق لفرق التفتيش الدولية لممارسة عملها بدون أي إعاقة، وفقاً لجدول أعمالها في الوقت الذي تريد والمكان الذي تختاره. ومن ضمن المواقع التي يطلب من العراق السماح لهذه الفرق بتفتيشها قصور الرئيس العراقي "صدام حسين". وقد اعتبر مجلس الأمن أن إكمال العملية لمفتشي المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة *uniscom* التي يترأسها الدبلوماسي "هانز بليكس"، ومفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية "محمد البرادعي"، وتحقيقهم بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن، من شأنه المساعدة على تحقيق الهدف المنشود وهو نزع الأسلحة دون اللجوء إلى الحرب².

¹ .IGNACIO RAMOEI: "Illégale Agression," *le Monde Diplomatique*. N°589 avril 2003.

² . Scott Ritter, *Guerre a l'Irak ce que l'équipe Bush ne dit pas*, Bussire Camendan Imprimeries France 2002, P 16 – 22.

وعلى الرغم من أن القرار استبعد فكرة اللجوء التلقائي للقوة التي كانت الإدارة الأمريكية حريصة على تضمينها في مشروع القرار الأصلي، والقاضي بإضفاء الشرعية على قيامها بالغزو، والذي رُفض بالأغلبية (11 صوتاً من مجموع 15) ، إلا أن القرار كان يمثل في النهاية مظلة لعمل عسكري أمريكي ضد العراق، وما تراجعت الولايات المتحدة عن الصيغة الأولى التي أرادتتها للقرار، إلا لرغبتها في إظهار قدر كبير من المرونة لاعتبارات يأتي في مقدمتها احتواء الرفض الدولي العنيف لصيغة مشروع القرار الأصلي الذي قدمته إدارة "بوش" الابن لمجلس الأمن، وفي الوقت نفسه فإن إدارة المحافظين الجدد كانت تسعى إلى الظهور أمام الرأي العام الداخلي تحديداً، والمجتمع الدولي عموماً، على أنها تحاول استنفاد جميع الطرق السلمية في التعامل مع قضية تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية، قبل اللجوء إلى القوة العسكرية، وبذلك تظهر وكأنها حريصة على العمل في إطار الشرعية الدولية.¹

ومن ثم، فإن قبول الإدارة الأمريكية تخفيف صيغة القرار لم يكن يعني تفضيلها لخيار التسوية السلمية للأزمة القائمة مع العراق، أو تراجعها عن خيار العمل العسكري، ولكن قبولها يعني إعطاء مزيد من الوقت لاستئناف التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل و انتظار أي أزمة أو خلاف يمكن أن ينشأ بين العراق و لجان التفتيش للمبادرة بشن عمل عسكري ضد العراق.

وقد عملت أمريكا على التحايل على القرار 1441، و تضمينه صيغة تفيد بأنه في حالة حدوث خرق للقرار من طرف العراق، سيتم استعمال القوة العسكرية ضده. وإذا كانت فشلت في ذلك نظراً لمعارضة روسيا، والصين، وفرنسا، فإنها نجحت في جعل الدول الأخرى توافق على صيغة معدلة تشير إلى أن العراق سيواجه "عواقب وخيمة" نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته.²

¹ . زينب عبد العظيم محمد، الإستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضد الإرهاب ، (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2003)، ص.863 .

² . زينب عبد العظيم محمد، نفس المرجع، ص.861 .

لقد اعتبرت الأمم المتحدة أن القرار 1441 حل توفيقى بين دعاة الحرب (الولايات المتحدة وبريطانيا)، وبين دعاة السلام المشروط القاضي بامتثال العراق واستنفاد سبل الحل السلمي من خلال آلية التفتيش (باقي أعضاء مجلس الأمن الآخرين). ولما كانت الولايات المتحدة مدركة أن هذا القرار لن يسمح لها باللجوء التلقائي للقوة نظرا ليقينها أن تقارير "بليكس" و"البرادعي" لن تثبت الخرق العراقي للقرارات الأممية، إضافة إلى موقف المجتمع الدولي المعارض للحرب. و لأن أمريكا لم تكن على استعداد لمزيد من الانتظار، خاصة وأنها اقتتعت بصعوبة إن لم تكن استحالة صدور قرار أممي آخر يلبي رغباتها، لذلك لجأت إلى شن الحرب على العراق بشكل إنفرادي ودون سند قانوني أو مظلة أممية، و تمسكت بغزو العراق رغم تحذيرات اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة من جنيف يوم 18 مارس 2003 من استهداف العراق بدون موافقة الأمم المتحدة.¹

وعليه، فإن الولايات المتحدة تكون قد استعجلت شن الحرب على العراق، منتهكة بذلك مبدأ الحل السلمي للنزاع، خاصة و أن إعلان الحرب لم يكن على إثر إثبات خرق العراق للقرارات الأممية، ولا حتى بعد رفع الموضوع من طاوولات مجلس الأمن، فالقضية كانت مازالت حينها معروضة على أنظار الأمم المتحدة، كما أن قضية العراق بعد الموافقة على القرار 1441 بما في ذلك الموافقة الأمريكية، قد أصبحت قضية دولية، وهذا التدويل يقضي بإخراجها من دائرة الخلافات الثنائية العادية التي يبقى أمر التقرير فيها لأحد أطرافها وهو الولايات المتحدة، ليدخلها إلى دائرة النزاعات الدولية التي يجب أن تبدأ تسويتها بالطرق السلمية، كما يقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي تجسد فعلا في القرار 1441 نهاية بإقرار التدابير العقابية في حالة تحقق مسؤولية العراق في استخدام أسلحة الدمار الشامل.²

¹ .IGNACIO RAMOEI: "Illégale Agression," *le Monde Diplomatique*, N°589, avril 2003.

² . محمد الهزاط، "الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، المستقبل العربي، العدد 292، جوان 2003، ص.83 .

الفرع الثاني: انتهاك مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

1. انتهاك مبدئي حظر استخدام القوة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

كانت الحرب الأمريكية على العراق بمثابة انتهاك صريح لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحديدًا للمعايير الثلاثة التي شملت التحريم في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي:

أ. المساس بالوحدة الترابية وخرق الحدود الموجودة بين الدول، وهو ما انتهكته أمريكا بغزوها للعراق،

ب. المساس بالاستقلال السياسي لأي دولة، والذي يعني احترام سيادتها ونظامها السياسي، والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك تغيير نظامها السياسي بالقوة، عن طريق الضغط الاقتصادي والإكراه السياسي، ناهيك عن القوة العسكرية،

ت. اللجوء إلى القوة، الذي من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، والذي يتضح في هذه الحرب من خلال الأخطار الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الإقليمي والدولي، وذلك نتيجة الاضطرابات التي أفرزتها هذه الحرب على دول المنطقة، خاصة فيما يتعلق بالاتهامات والتهديدات الأمريكية الدائمة لدول المنطقة مثل سوريا و إيران.¹

وتعد الحرب العدوانية الأمريكية على العراق، بمثابة التجسيد الفعلي لممارسة سياسة التغيير الجذري لسلوك ونظام الدولة المستهدفة.

فبعدما مارست أمريكا سياسة الضغط، لجأت إلى القوة العسكرية للإطاحة بالنظام العراقي، خاصة بعد فشل الطريق غير المباشر المتمثل في إثارة الشعب العراقي ضد حكومته، ودعم فصائل من المعارضة الداخلية، وتسليحها.²

¹. محمد الهزاط، "الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي"، المستقبل العربي، العدد 290، أبريل 2003، ص ص. 24 - 30.

². محمد الهزاط، "الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، مرجع سابق، ص ص. 96 - 97.

وبتدخلها في الشأن الداخلي العراقي وإعلانها الحرب على العراق، تكون أمريكا قد أمعنت في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، حيث ضربت عرض الحائط بمبدأ حق تقرير المصير الذي تكفله المادة 55 منه. يتجسد انتهاك مبدأ حق تقرير المصير في الحرب الأمريكية على العراق من خلال خلفية المخططات الأمريكية الخفية والمعلنة ضد حق الشعب العراقي، في اختيار شكل النظام السياسي الذي يرغب فيه بعد الإطاحة بنظام صدام حسين، حيث كشفت تلك المخططات عن التصميم الأمريكي على فرض نظام سياسي يستجيب لرغباتها، ويحقق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية بعيدا عن أي مشاركة حقيقية من جانب الشعب العراقي، وهو ما ينطوي عليه مصادرة فعلية لحق الشعب العراقي في إقامة النظام السياسي الذي يرغب فيه، بعيدا عن أي تدخل خارجي، و حرمانه من حقه في التحكم في ثرواته بالشكل الذي يحقق رفاهيته وتقدمه الاقتصادي.¹

2. انتهاك القانون الدولي الإنساني:

زيادة على انتهاكها للقانون الدولي العام في حربها على العراق، انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي الإنساني، وهو ما تؤكد عدة دلائل، على غرار الأدلة التالية:²

- استخدام أسلحة محظورة دوليا، مثل القنابل العنقودية والصواريخ المعبئة بمادة اليورانيوم عالي التخصيب المسبب للأمراض السرطانية، واستخدام قنابل تفوق 900 كلغ ، وهو ما يعد انتهاكا لتصريح سانتبترسبورغ 1868، واتفاقية لاهاي 1907 ، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949.

- استهداف المستشفيات المدنية، كما حصل في 2 أبريل 2003 مع مستشفى الأمومة بمجمع اليرموك الطبي، وهو ما يعد انتهاكا للمادة 18 من اتفاقية جنيف 1949 لحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

¹ . سمير أمين، " بعد حرب الخليج- الهيمنة الأمريكية، إلى أين"، المستقبل العربي، العدد 170 ، أبريل 1993 ، ص. 182.

² . صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق: البعد التراثي والحضاري، المركز الثقافي اللبناني، 2004 ، ص ص. 343- 345 .

- استهداف حافلات المدنيين وراكبيها من المدنيين وغير العسكريين بالذخيرة الحية، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 21 من اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- استهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وهو ما يعد انتهاكا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف 1949، خاصة المادة 53 (حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة).
- استهداف مستلزمات حياة المدنيين من مستودعات الغذاء ومرافق المياه وتوليد الكهرباء، لإرغامهم على النزوح، وهو انتهاك للمادة 54 من البروتوكول الأول (1977) الملحق باتفاقية جنيف 1949.
- استهداف أحياء سكنية بالقصف الجوي والصاروخي المنظم، وهذا انتهاك للمادة 51 من البروتوكول الأول الخاص بحماية السكان المدنيين.

وفي هذا الصدد، تعزز منظمة حقوق الإنسان الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، إلى استخدام القنابل العنقودية في مناطق أهلة بالسكان، فقد تم استخدام نحو 13000 من القنابل والقذائف العنقودية التي تحتوي على قرابة مليونين من القنبيلات، ومنذ 2006 حتى نهاية 2007 ارتفعت الوتيرة، فانتقلت من 20 ألف قنبلة شهريا، إلى 100 ألف قنبلة، علما أن استخدام القنابل العنقودية يعد محرم دوليا.¹

ويمكن القول أن استهداف المدنيين، يرجع إلى طبيعة النظام العسكري للولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على تجريد الجندي الأمريكي من القيم والأخلاق، لأن التمسك بها يقتضي استرجاع مبدأ المراجعة الذاتية الإنسانية، التي تفرض الرحمة والشفقة، وهو يتناقض مع هدف المؤسسة العسكرية؛ فالنظرية الأمريكية في الحرب تقوم على أساس أن الجبهة المدنية والجبهة الاقتصادية للعدو هي امتداد للجبهة العسكرية، فضرب المدنيين وانتهاك حرمتهم يوقع خسائر بالعدو، ويخلخل الجبهة العسكرية ويريكها، وينشر الذعر فيها.²

¹. جاسم الشمري، "لماذا البشير؟ لما لا يكون بوش؟" نقلا عن:

<http://www.iraq.ansi.org/heurs.php?/9/9/2002>

². سهيل حسين الفتلاوي، "تصرفات الجنود الأمريكيين في العراق انعكاس للشخصية الأمريكية"، نقلا عن :
<http://www.allsrk.net/maqalat-mukhtara/arabic1664/ftloui-2706ou.htm>

وانعكس موقف الولايات المتحدة الأمريكية غير الإنساني الذي يجعل المدنيين هدفا عسكريا، على الموقف القانوني الرسمي، فالولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عارضت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1947)، واتفاقيات جنيف (1949) الخاصة بحماية الأسرى والجرحى والمدنيين في النزاعات المسلحة، وبروتوكول جنيف الاختياري (1977) الخاص بحماية المدنيين في الحروب، وكانت من بين سبع دول رفضت الانضمام لمعاهدة روما (1998) الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، من أصل 167 دولة موافقة.¹

هذا، وقد شكلت جرائم التعذيب البشعة في سجن أبو غريب وغيره، أزمة سياسية كبرى لصانعي ومتخذي القرار الأمريكي،² فقد أظهرت تحقيقات لأمريكيين أن أعمال التعذيب تندرج في منطوق منهجي يرفض الاتفاقات الدولية، و يسلب المعتقلين إنسانيتهم.³

¹. محمد بوبوش، "الموقف الأمريكي من القانون الدولي"، نقلا عن:

<http://boubouche.maktoobblog.com/10/12/2007>

². حسام سويلم، أبو غريب والعسكرية الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 157، يوليو 2004، ص. 238.

³. رشيد حمد العنزي: معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص. 30-31.

المطلب الثالث: استخدام القوة بين التحجج الأمريكي والحجج القانونية.

الفرع الأول: التحجج بمبدأ الدفاع عن النفس وفحوى القرار الدولي 1441.

كان الأساس الذي انطلقت منه أمريكا لاستخدام القوة، يتمثل في مبدأ " الدفاع عن النفس، وقد حاولت أن تفسر الدفاع عن النفس والضربة الاستباقية طبقاً للقانون الدولي وفي مجاله المحدود جداً. و إذا كان هذا المنطق صحيح من وجهة النظر القانونية، إلا أنه يجب التذكير بضرورة وجود تهديد فعلي واقع.

ورغم أن وضع العراق لم يكن ليشكل تهديداً وشيكاً الوقوع، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ادعت بأن العراق انتهك القرار الأممي 1441، وهو ما فسرتة خطر وشيك الوقوع.

لكن يبقى أن نشير أنه ليس من اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية أن تحكم على مدى احترام العراق لهذا القرار، كون القرار نفسه يمنح المفتشين هذه الصلاحية، وهذا المبرر الأمريكي يعد لاغياً لأنه ينتهك القرار نفسه. فلم يكن من حق الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في الحكم على عمل المفتشين، وإصدار أحكام تتناقض مع النتائج التي توصلوا إليها.

كما أن الإدارة الأمريكية بإدعائها أن استخدام القوة ضد العراق هدفه إرغام العراق على احترام هذا القرار طالما لم يستطع المجلس القيام بهذه المهمة بسبب "الفييتو" الفرنسي، تكون قد تجاوزت القانون الدولي، على اعتبار أنها استخدمت القوة العسكرية منفردة وهو بمثابة عدواناً صريحاً على قرارات المجلس.

وتذهب القراءات الأمريكية إلى اعتبار أن القرار 1441 يحتوي في نصوصه على الحق باستخدام القوة ضد العراق في حال لم يتجاوب ويتعاون مع مفتشي الأمم المتحدة، أو في حال أخفى معلومات أو قدم إقرارات كاذبة (المادة 4)، كما أن المادة (13) تنص على أن مجلس الأمن الدولي حذر العراق مراراً من أنه سيواجه عواقب وخيمة من جراء انتهاكاته المتواصلة لالتزاماته، حيث فسرت الإدارة الأمريكية كلمة "عواقب وخيمة" بأنها تفيد حق استخدام القوة.¹ وبالرغم من أن القرار الدولي 1441 حدد الآلية التي يقرر مجلس الأمن

¹ . صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق البعد التراثي والحضاري (المركز الثقافي اللبناني، 2004)، ص. 340.

التصرف في ضوءها، وهي تقرير المفتشين الدوليين وممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورغم أن القرار حظي بإجماع أعضاء المجلس والتزامهم كافة بنوده وآلياته، إلا أن الناطق باسم البيت الأبيض الأمريكي "آري فلايشر" سارع إلى التصريح بأن لبلاده الحق في الإعلان عن انتهاكات بغداد، من دون العودة بصورة تلقائية إلى الأمم المتحدة، علما أن القرار ذاته يوضح أن أي إجراء آخر سيستند إلى تقرير المفتشين. والمعروف، وفقا لأحكام الشرعية الدولية وتقاليد مجلس الأمن الدولي، أن قرار الحرب على العراق من المفروض أن يتخذ من قبل المجلس ذاته، وفي ضوء تقرير المفتشين، و يكون مبنيا على القرار الأول وهو القرار 1441.

وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية أن كانت معنية بهذه الآلية، وهي تدرك تماما أن القرار الدولي الأول المستند إلى الفصل السابع، يصدر للتوصيف القانوني للوضع أو النزاع ويوجه الإنذار المطلوب، ثم يصدر القرار الثاني في توقيع العقوبة. وهذا ما حصل في القرارات الدولية التي صدرت بالنسبة لحالات نزاعية سابقة. ولعل الجانب البريطاني كان أكثر اقتناعا بهذا التدرج المطلوب دوليا لتوقيع العقوبة، وهو ما عبر عنه رئيس الوزراء البريطاني "توني بليز" يوم 18-2-2003، عندما صرح بأنه مازال يريد قرارا ثانيا من مجلس الأمن الدولي قبل أي حرب على العراق. ومع ذلك فرضت أمريكا وجهة نظرها مع أن القرار 1441 قد حظي بموافقة عديد الدول والمنظمات الإقليمية التي أصرت على أن الإطار الشرعي الوحيد لمعالجة مسألة العراق في ضوء القرار 1441، هو الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الدولي.¹

¹ . صالح زهر الدين، نفس المرجع، ص ص 273-274

الفرع الثاني: انتفاء الشروط القانونية لاستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي غير العدوانى والعادلى.

يجمع عديد الأكاديميين (والباحث واحد منهم) على أن الإدارة الأمريكية لم تتوخ شروط احترام أفعال الدفاع الشرعى، هذا إذا سلمنا أن حربها على العراق هي من قبيل الدفاع الشرعى، انطلاقاً من الرد على هجمات سبتمبر ومحاربة الارهاب الدولى، استناداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن حجة أمريكا بخصوص الدفاع الشرعى الاستباقى هي الأخرى غير مؤسسة، نظراً لعدم وجود خطر وشيك عليها، مع العلم أن استباق وقوع الخطر بحرب استباقية، هو من صميم إستراتيجية أمريكا بعد 11 سبتمبر، التى تستند إلى الخوف من خطر وتهديد استراتيجى محتمل عليها.¹

وبالعودة إلى تنفيذ حجة حق الدفاع الشرعى، فإن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تشترط لممارسة ذلك الحق حدوث عدوان أو هجوم، لكن قراراً مجلس الأمن 1368 (2001.09.12) و 1373 (2001.09.28) عبارة اعتداءات تهدد السلم والأمن الدوليين، دون اتهام دولة بعينها. ومادامت الهجمات تدخل فى خانة تهديد السلم والأمن الدوليين حسب المجلس، فلا يمكن إدراج حق الدفاع الشرعى عن النفس كمحصلة مباشرة، وإلا نكون فى وضع متناقض، حيث يتم الجمع والمساواة بين العدوان والهجوم المسلح وحالات تهديد الأمن الدولى، وهو خروج عن روح المادة 51، وشروط إقرار حق الدفاع الشرعى،² وعليه، فإن انتفاء العدوان العراقى، يبطل مبرر الدفاع الشرعى المكفول بنص المادة 51 .

وإذا سلمنا بحق أمريكا فى الدفاع الشرعى، فلا بد أن يكون مؤقتاً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، بينما أمريكا انفردت بإدارة الحرب على العراق، بل واستخدمت القوة بعد انتهاء الهجوم عليها،

¹ .Paul Marie, " ce dangereux concept de guerre préventive ", le monde diplomatique n° 582 C septembre 2002, P .10.

² . أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولى فى ظل المتغيرات الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005) ، ص ص 112 - 113 .

وهذا ما يعد عمل انتقامي غير مشروع، لأنه طالما كان الاعتداء مستمر يبقى الحق في الدفاع الشرعي مستمرا ، والعكس يُدخلُ رد الفعل في خانة الأعمال غير المشروعة.¹

فالتدخل العسكري الأمريكي ضد العراق تقرر في 2003، بينما الهجمات على أمريكا نفذت وانتهت في 11 سبتمبر 2001، بمعنى أن استخدام القوة تم بعد انتهاء الهجمات، وبالتالي يعتبر خروجاً عن الشرعية، لأنه لم يتقيد بشرط الرد الفوري.

كما أن أمريكا انتهكت شرط مبدأ تناسب الوسائل المستخدمة في ممارسة حق الدفاع عن النفس مع الوسائل المستخدمة في العدوان، حيث أنها استخدمت التقليدي وغير التقليدي من الأسلحة.²

وبناء عليه، يذهب خبراء في القانون إلى اعتبار استخدام القوة ضد العراق على النحو الذي تم به، إنما هو تصرف عدواني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، و ليس بالحرب العادلة كما تدعيه أمريكا. فقد عرّف القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر 1974 العدوان، بأنه أبشع صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها. ونصت المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن المبادأة باستعمال القوة يعد خرقاً للميثاق، ويشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكاب عمل عدواني.³

وما يؤكد عدوانية الحرب الأمريكية على العراق، اعتماد إستراتيجية "الصدمة والفرع" على مدينة بغداد، وهو ما أشارت له المادة 6 من ميثاق نورمبورغ (1945)، التي اعتبرت أن عدوانية الحرب تعكسها جرائم التدمير الشامل للمدن، والتحطيم غير المبرر بضرورات عسكرية.⁴ والتدمير الذي لحق بالعاصمة بغداد، لم يكن مبرراً.

¹ . أحمد حسين سويدان ، المرجع نفسه، ص 139

² . مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية القانون الدولي(القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005)، ص. 110.

³ . علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام (الإسكندرية :منشأة المعارف، د. س. ط)، ص. 250 .

⁴ . فرانسيس أ. بويل، "الولايات المتحدة كمحتل محارب -العراق وقوانين الحرب"، المستقبل العربي، العدد 324 ،(فيوري 2006)، ص ص 11 - 12.

هذا، وتؤكد الدراسة على أن استخدام القوة العسكرية ضد العراق ومنذ البداية كان دون وجه حق أصلاً، لأن امتلاك العراق أسلحة دمار شامل لا يمنح لأمريكا حق استهدافه عسكرياً، فضلاً على أن استهدافه يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الدول، على اعتبار أن عديد الدول تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

ولأن الدلائل على عدوانية الحرب الأمريكية على العراق ثابتة، فإن الحرب العادلة هي الأخرى تفقد مصداقيتها من منطلق التناقض بين العدوان والعدل. كما أن "شرعنة" الحرب بحجة عدالتها، بدل "شرعنتها" بالقانون، مرفوض بحكم القانون نفسه. فالقانون الدولي المعاصر اختزل فكرة الحرب العادلة في الحرب القانونية الشرعية، ولم يكرس أي حق للتدخل الديمقراطي، أو لحرب من أجل هذا السبب.¹

كما أن أمريكا في حربها على العراق، لم تراعي معايير وشروط الحرب العادلة المتمثلة "بتحفظ الباحث" في: السلطة الشرعية، والقضية العادلة، والملاذ الأخير، والنوايا الأخلاقية، وتحقيق أكبر قدر من الخير، وتجنّب الأبرياء ويلات الحرب، وأخيراً جود فرصة معقولة للنجاح: فالأمم المتحدة، التي تمثل السلطة الشرعية، لم تفوض الولايات المتحدة باستخدام القوة، ولم توافق عليه، وعديد الأطراف رفضت الحرب، ما يعني أن أمريكا كانت تفتقر لحق المبادرة الواجب توفره في الحرب العادلة.

وقد ادعت الإدارة الأمريكية بأن قضيتها عادلة، وهي نابعة من الرد على هجمات سبتمبر والخوف من تكرارها. لكن مقارنة بين ما خلفته الهجمات، و ما خلفته الحرب يلغي ادعاءات أمريكا بعدالة القضية . كما أن الحرب في واقع الحال لم تكن الملاذ الأخير، لأن الآليات السلمية كانت متاحة ولم تستنفذ، مع العلم أن موافقة العراق والتزامه بالقرار الأممي 1441، والسماح للمفتشين الدوليين القيام بمهامهم داخل العراق، لم يثنى الولايات المتحدة الأمريكية على إعلان الحرب على العراق بشكل انفرادي.

¹.Slim Laghmani, **Du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre l'Irak**, Actualité et Droit International pdf avril 2003, p 3 , [http://www.ridi.org/adi].

هذا وقد كانت الحرب الأمريكية تفتقر للنوايا الأخلاقية، كونها كانت مبنية على العدوان، والتوسع، وتحقيق المصالح. فإذا كانت النية الأخلاقية هي نزع أسلحة الدمار الشامل، فالولايات المتحدة الأمريكية وعديد الدول تملكها. وإذا كانت نية الولايات المتحدة الأمريكية الأخلاقية هي مساعدة العراقيين، فأين كانت هذه النية الأخلاقية طيلة سنوات الحصار والعقوبات الاقتصادية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأطفال الأبرياء. بل إن هذه الحرب لم تحقق الخير كما روجت له الإدارة الأمريكية، بدليل أنها أسهمت في إثارة النزعات الطائفية، ومخلفاتها تنبئ بانهيار العراق، زيادة على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تراعي في عملياتها العسكرية أدنى معايير تجنب الأبرياء المدنيين، من أطفال و نساء بشكل خاص، ويلات الحرب. وعليه، فإن مبرر عدالة الحرب يعتبر مبرر غير مؤسس وباطل، بحكم عدوانية الحرب الأمريكية على العراق المتنافية مع كل القواعد الأخلاقية.

ملخص الفصل الخامس:

فسرت الحرب على العراق، بكونها إحدى تداعيات هجمات 11 سبتمبر، إلا أن الأمر أوسع من ذلك بكثير، فالحرب على العراق في 2003، بدأت منذ تحرير الكويت قبل استفحال فزاعة القاعدة والإرهاب، على اعتبار أن الهدف الاستراتيجي لم يكن تحقق آنذاك، وهو تغيير العراق كنظام سياسي وكجغرافيا سياسية، فضلا عن أهداف أخرى، تدخل في دائرة المصلحة و الأمن القومي الأمريكيين.

ويكفي للتأكيد على مصداقية دافع المصلحة لاعتماد القوة، تمحيص المبررات المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تمريرها تحت منظار القانون والشرعية الدولية، لمعرفة مدى شرعية وقانونية التدخل العسكري في العراق.

إن النزاع العراقي الأمريكي يعد من النزاعات التي تعكس التحول الجذري لطبيعة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، فالنزاع كان بين النظام العراقي الذي لم تسقطه حرب تحرير الكويت، وبين الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تهضم فكرة استمرار نظام صدام حسين في قيادة الدولة العراقية، كونه كان يشكل عائقا في تنفيذ أجندتها في منطقة الشرق الأوسط، ضمن تأكيد دورها الريادي عالميا.

لقد نتج النزاع العراقي الأمريكي بعد انقضاء فترة التوافق التي جمعت البلدين، ومحاولة العراق الانفلات من النفوذ الأمريكي، وهو ما يعني تأكيد وجود اختلاف في أهداف ومصالح الطرفين.

وقد أدى اشتداد الشعور بتهديد المصالح والأهداف المتناقضة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، إلى تفجر النزاع بينهما، وتصاعد منحاه إلى مستوى الحرب، ليخضع بذلك فرض الإيرادات لميزان القوة.

وعلى ضوء ذلك، يمكن القول أن العراق أراد الانفلات من النفوذ الأمريكي، باعتماد توجه يتعارض مع القيم والأفكار الأمريكية على غرار احتلال الكويت، وتهديد أمن الكيان الصهيوني، وبالتالي تهديد الدور الريادي

للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، الذي شرعت في تعزيزه بعد نهاية الحرب الباردة. وكرد فعل على ذلك انتهجت سلوكا عنيفا ضد العراق لفرض قيمها عليه بالقوة.

لقد كان استخدام القوة ضد العراق قرارا أمريكيا مدروسا وليس بالاعتباطي، حيث تم اعتماده بعد التأكد من انتفاء عوامل التعاون بين العراق وأمريكا، وكذا بعد سنوات من الحصار وسلسلة من ترتيبات إضعاف القدرات العسكرية العراقية، وعزل العراق دبلوماسيا وسياسيا، للتأكد من عدم المساواة في القدرات، ليس مع الولايات المتحدة الأمريكية بطبيعة الحال، فلا مجال هنا للمقارنة، بل مع حليف الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الكيان الصهيوني.

وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبررات غير مؤسسة لضرب العراق، على غرار مكافحة الإرهاب، واحتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، ومواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وهي مبررات يذكرها الباحث على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، لأن المبررات الأخرى من قبيل نشر الديمقراطية، ومسؤولية الحماية الإنسانية، ورعاية حقوق الشعب العراقي، هي مبررات يضعها الباحث في خانة الإشهار الإعلامي لأجندة أمريكية، يكذبها الواقع والتصريحات الرسمية لشخصيات أمريكية نافذة.

فبالنسبة لنشر الديمقراطية، تكاد تجمع كافة التحليلات على أن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط وجوبا بإقامة نظام حكم عراقي موالي لها، لهذا لا تجازف الإدارة الأمريكية بقبول عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية شفافة، من المرجح جدا أن يفوز فيها تيار ديني أو قومي معادي للسياسة الأمريكية.

أما بالنسبة للاعتبارات الإنسانية فيمكن القول دون مزايدة، بأنها من آخر اهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية، فالقوة العسكرية الأمريكية لم يتم تجهيزها في الأساس لتستخدم في مساعي اجتماعية ونشاطات خيرية، والدليل على ذلك ما تكبده العراقيون طيلة سنوات الحصار والعقوبات الاقتصادية، وما تكبده على إثر الضربات الجوية، وخلال الحرب وأثناء الاحتلال، وما تم إعلانه من تجاوزات أمريكية صارخة، والانتهاكات الجلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني دليل كاف على ذلك، دون الخوض فيما خفي من ذلك.

وتعتبر الحرب الأمريكية على العراق بمثابة التطبيق الرئيسي لإستراتيجية الضربات الوقائية، حيث بنت إدارة بوش موقفها على ضرب العراق وتغيير نظامه على تهمة امتلاكه أسلحة دمار شامل، وهو ما قد يعرض أمريكا مستقبلا لهجمات إرهابية غير تقليدية ، وبالتالي دفعها لتبني إستراتيجية الهجوم الاستباقي الوقائي، على عكس إستراتيجية الردع والاحتواء العسكري المعتمدة من قبل .

و يدخل استهداف الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، ضمن سياسة احتواء الدول الممانعة، ومنع ارتقائها إلى قوى إقليمية، والحرص على إلغاء أي تأثير سلبي لها إزاء الأهداف والمصالح الأمريكية.

وانطلاقا من هذا الحرص على تأمين مصالح أمريكا، واحتواء أي خطر يحول دون ذلك، شجع المحافظون الجدد النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، على أساس أن السيطرة على العراق، تعني السيطرة على الشرق الأوسط، وأن الحرب على العراق هي اللبنة الأولى لبناء شرق أوسط جديد، وفرصة لإجبار إيران وسوريا للانصياع للتوجهات الأمريكية

و قد استعجلت الولايات المتحدة شن الحرب على العراق، منتهكة بذلك مبدأ الحل السلمي للنزاع، خاصة و أن إعلان الحرب لم يكن على إثر إثبات خرق العراق للقرارات الأممية، ولا حتى بعد رفع الموضوع من طاوولات مجلس الأمن، فالقضية كانت مازالت حينها معروضة على أنظار الأمم المتحدة، كما أن قضية العراق بعد الموافقة على القرار 1441 بما في ذلك الموافقة الأمريكية، قد أصبحت قضية دولية، وهذا التدويل يقضي بإخراجها من دائرة الخلافات الثنائية العادية التي يبقى أمر التقرير فيها لأحد أطرافها وهو الولايات المتحدة، ليدخلها إلى دائرة النزاعات الدولية التي يجب أن تبدأ تسويتها بالطرق السلمية، كما يقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي تجسد فعلا في القرار 1441 نهاية بإقرار التدابير العقابية في حالة تحقق مسؤولية العراق في استخدام أسلحة الدمار الشامل

وكان الأساس الذي انطلقت منه أمريكا لاستخدام القوة، يتمثل في مبدأ " الدفاع عن النفس"، وقد حاولت أن تفسر الدفاع عن النفس والضربة الاستباقية طبقا للقانون الدولي وفي مجاله المحدود جدا.

و إذا كان هذا المنطق صحيح من النظرة القانونية، لكن يجب التذكير بضرورة وجود تهديد فعلي واقع. وعلى الرغم من أن وضع العراق لم يكن ليشكل تهديدا وشيك الوقوع، إلا أن الولايات المتحدة ادعت بأن العراق انتهك القرار الأممي 1441، وهو ما فسرتة خطر وشيك الوقوع. لكن يبقى أن نشير أنه ليس من اختصاص الولايات المتحدة أن تحكم على مدى احترام العراق لهذا القرار، كون القرار نفسه يمنح المفتشين هذه الصلاحية، وهذا المبرر الأمريكي يعد لاغيا لأنه ينتهك القرار نفسه. فلم يكن من حق الولايات المتحدة الحكم على عمل المفتشين، وإصدار أحكام تتناقض مع النتائج التي توصلوا إليها.

و لم تتوخ الإدارة الأمريكية شروط احترام أفعال الدفاع الشرعي، هذا إذا سلمنا أن حربها على العراق هي من قبيل الدفاع الشرعي، انطلاقا من الرد على هجمات سبتمبر ومحاربة الارهاب الدولي، استنادا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة تشترط لممارسة ذلك الحق حدوث عدوان أو هجوم، لكن قرارا مجلس الأمن الدولي 1368 (2001.09.12) و 1373 (2001.09.28)، اللذان عبرا عن حق الدول في الدفاع عن النفس، لم يذكر كلمة اعتداء مسلح، بل أشارا إلى عبارة اعتداءات تهدد السلم والأمن الدوليين، دون اتهام دولة بعينها. ومادامت الهجمات تدخل في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين حسب مجلس الأمن، فلا يمكن إدراج حق الدفاع الشرعي عن النفس كمحصلة مباشرة، وإلا نكون في وضع متناقض، حيث يتم الجمع والمساواة بين العدوان والهجوم المسلح وحالات تهديد الأمن الدولي، وهو خروج عن روح المادة 51، وشروط إقرار حق الدفاع الشرعي. وعليه، فإن انتفاء العدوان العراقي، يبطل مبرر الدفاع الشرعي المكفول بنص المادة 51 .

وإذا سلمنا بحق أمريكا في الدفاع الشرعي، فلا بد أن يكون مؤقتا إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة، بينما انفردت أمريكا بإدارة الحرب على العراق، بل قبل ذلك كله استخدمت القوة بعد انتهاء الهجوم عليها، وهذا ما يعد عمل انتقامي غير مشروع، لأنه طالما كان الاعتداء مستمر يبقى الحق في الدفاع الشرعي مستمرا ، والعكس يُدخلُ رد الفعل في خانة الأعمال غير المشروعة.

فالتدخل العسكري الأمريكي ضد العراق تقرر في 2003، بينما الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية نفذت وانتهت في 11 سبتمبر 2001، بمعنى أن استخدام القوة تم بعد انتهاء الهجمات، وبالتالي يعتبر خروجاً عن الشرعية، لأنه لم يتقيد بشرط الرد الفوري. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت شرطاً آخر يتمثل في مبدأ تناسب الوسائل المستخدمة في ممارسة حق الدفاع عن النفس مع الوسائل المستخدمة في العدوان، حيث استخدمت النوع التقليدي وغير التقليدي للأسلحة.

وبناء عليه، يذهب خبراء في القانون إلى اعتبار استخدام القوة ضد العراق على النحو الذي تم به، إنما هو تصرف عدواني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وليس بالحرب العادلة كما تدعيه أمريكا، على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية جسدت تعريف العدوان الذي ورد في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر 1974، بكونه أبشع صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، وكذا ما نصت عليه المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، في كون المبادأة باستعمال القوة يعد خرقاً للميثاق، ويشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكاب عمل عدواني

هذا و أن "شرعة" الحرب بحجة عدالتها، بدل "شرعتها" بالقانون، مرفوض بحكم القانون نفسه. فالقانون الدولي المعاصر اختزل فكرة الحرب العادلة في الحرب القانونية الشرعية، ولم يكرس القانون الدولي أي حق للتدخل باسم محاربة الارهاب أو نشر الديمقراطية.

الفصل السادس: قراءة في سبل التخفيف من أزمة القانون الدولي واستشراف المستقبل على ضوء التحول في طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: أزمة القانون الدولي وآثار التحول في استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: التوسع في نظرية التفويض لإسباغ الشرعية على استخدام القوة .

الفرع الأول: التفويض الضمني لاستخدام القوة كأساس قانوني بديل للتفويض الصريح.

تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي سند في ميثاق الأمم المتحدة يسمح بإمكانية الاستناد إلى نظرية التفويض الضمني لتبرير استخدام القوة، لهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة المؤيدة لها، تستند في العادة إلى "سلوك تفسيري" يتعلق بنصوص الميثاق المرتبطة بهذه المسألة.

إن من شأن الأخذ بنظرية التفويض الضمني أن يشوه الأهداف والمقاصد المبتغاة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن الجماعي، و أن يحرفها عن مسارها المرسوم لها.

وقد استندت الدول المدافعة عن نظرية التفويض الضمني إلى تفسير مبالغ فيه لقرارات مجلس الأمن الدولي، كما كان الشأن مع حالتي كوسوفو والعراق اللتان ربما أسستا لهذا التحول المتجاوز للقانون.

- ذريعة التفويض الضمني في حالة كوسوفو 1999 : تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة

لها بنظرية التفويض الضمني لتبرير مشاركتها في التدخل العسكري ضد يوغسلافيا عام 1999. فقد

استندت هذه الدول إلى ثلاثة قرارات صادرة بشأن أزمة كوسوفو عام 1999 (القرارات 1160، 1199،

1203) كأساس لعملياتها العسكرية، دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة

العسكرية، ودون أن تتضمن أيضا ألفاظا، أو جملا، أو عبارات يمكن الاستنباط منها اتجاه إرادة مجلس

الأمن الدولي إلى منح الدول الأعضاء تفويضا ضمنيا باستخدام القوة العسكرية.¹

¹. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (بغداد: دار وائل للنشر، 2004)، ص 256.

فالقرار رقم 1160 أشار إلى أن عدم إحداث تقدم لإيجاد حل سلمي قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير إضافية، لكنه لم يصف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يخل بهما، وبالتالي لم يكن هناك ما يفيد بتفسير القرار على أنه يجيز تدابير قمعية ضد يوغسلافيا.

كما أن القرار رقم 1199، وإن وصف في ديباجته تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي في المنطقة، إلا أنه اكتفى بوضع إجراءات، و طالب طرفي النزاع احترامها، و إلا اتخذ إجراءات وتدابير إضافية، لكن دون الإشارة إلى ما يمكن اعتباره تدابير قمعية .

وكان القرار رقم 1203 على نفس وتيرة سابقه، حيث اكتفى بالمطالبة بتنفيذ الاتفاقات التي تمت بين الطرف اليوغسلافي من جهة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف شمال الأطلسي من جهة ثانية.

- **ذريعة التفويض الضمني في حالة العراق 2003**: استندت أمريكا لقرار مجلس الأمن رقم 1441 (8 نوفمبر 2002) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق، لتجعل منه ذريعة لتفويض ضمني تبرر به استخدام القوة العسكرية ضد العراق في 2003، وأعدت أمريكا تفسير القرار بدعوى أنه يهدد العراق بعواقب وخيمة إن لم يمتثل لقرارات المجلس، المتعلقة بنزع ما يملكه من أسلحة دمار شامل.¹

ولا يظهر من مواد القرار ما يفهم منه تفويضا ضمنيا لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، حيث أبقى مجلس الأمن الدولي صلاحياته التي خولها له الفصل السابع بيده، ولم يفوضها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بمعنى أن هذا القرار لم يكن يجيز استخداما تلقائيا للقوة العسكرية ضد العراق.²

¹. أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، السياسة الدولية، العدد 153

(جوان 2003) ، ص. 126.

² . محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ص. 254 - 255.

الفرع الثاني: استخدام القوة بتفويض لاحق لفرض الرؤية الانفرادية وتجسيد التفوق الاستراتيجي.

دأبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، الاعتماد على تفوقها الاستراتيجي إلى درجة استخدام القوة العسكرية خارج الشرعية الدولية بشكل انفرادي.

وللتخفيف من شدة عملها الانفرادي خارج الإطار القانوني الدولي، اجتهدت الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة إسباغ الشرعية على أفعالها في إطار العلاقات الدولية، ومن ضمنها استخدام القوة، عن طريق اعتماد التفويض اللاحق، كما كان الشأن مع التوسع في تفسير التفويض الضمني.

فقد دأبت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها تفسير سلوك وتعامل مجلس الأمن الدولي مع آثار وضع ناشئ عن استخدام القوة، واعتباره بمثابة تفويض لاحق لها من المجلس لاستخدام القوة العسكرية، انطلاقاً من القاعدة الأصولية التي تجعل من الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وعلى غرار التفويض الضمني الذي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تثبيته استناداً إلى قوتها العسكرية وتفوقها الاستراتيجي، لإسباغ الشرعية على استخدامها القوة، راحت تحاول إسباغ الشرعية على استخداماتها للقوة بعد الحرب الباردة، من خلال التفويض اللاحق الضمني، وليس حتى بالصريح.

وترتكز فكرة التفويض اللاحق الضمني على كون استخدام القوة، من جانب دولة أو أكثر، لغايات القمع دون تفويض سابق من مجلس الأمن، يمكن أن يعتبر مشروعاً من خلال حالتين أساسيتين، هما:

أ. عدم إصدار مجلس الأمن أي موقف يدين فيه استخدام القوة العسكرية دون صدور تفويض منه لذلك، وهو ما يفهم منه كأنه إجازة لاحقة ضمنية.¹ بمعنى الاستشهاد بأن عدم إدانة المجلس استخدام القوة دون إذن سابق منه، أو خارج ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، يعتبر بمثابة رخصة ضمنية لاحقة.

ب. إصدار مجلس الأمن الدولي قرارات تختص بالتعامل مع النتائج والآثار المترتبة عن استخدام القوة على النحو الذي تم به، خارج الشرعية الدولية.

¹ GHEBALI, Victor Yves, " Le Kosovo Entre la Guerre et la Paix ", In Défense Nationale, N° 7, Août - Septembre 1999,p. 79

وقد تم اعتماد القراءة التأويلية الأولى في حالتي كوسوفو (1999) والعراق (2003)، من خلال استغلال الوضع الدولي القائم آنذاك. فمن جهة كان التفوق الاستراتيجي الأمريكي في تزايد، ومن جهة ثانية كانت مواقف ورؤى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن متضاربة، وهذا ما حال دون إصدار تفويض باستخدام القوة في الحالتين (كوسوفو والعراق)، فضلا على عدم إدانة استخدام القوة فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية سبق لها أن تعرضت لمسألة عدم إدانة مجلس الأمن للاستخدام غير المشروع للقوة، ولمدى تأثير عدم الإدانة على إضفاء الشرعية على ذلك الاستخدام.

ففي حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، لم تمتنع المحكمة عن إعلان عدم قانونية التدخل الأمريكي في نيكاراغوا لمجرد عدم إدانة هذا التدخل من مجلس الأمن الدولي. أما بالنسبة للحالة الثانية المتمثلة في إصدار مجلس الأمن الدولي قرارات تختص بالتعامل مع النتائج والآثار المترتبة عن استخدام القوة على النحو الذي تم به خارج الشرعية الدولية، فقد تم التحجج بها على غرار التحجج بالحالة الأولى. فقد تم تقديم وطرح الحالة الثانية كحجة لإثبات اتجاه إرادة مجلس الأمن إلى إجازة ضمنية لتدخل عسكري غير مشروع، قصد تبرير التدخل في كوسوفو، و العراق.¹

فقد كان الارتكاز في حالة كوسوفو 1999 على نص القرار 1244 (1999) كحجة للتفويض اللاحق الضمني، لكن في حقيقة الأمر النقاشات التي دارت داخل مجلس الأمن الدولي قبل إقراره، بالإضافة إلى النص في حد ذاته، لا يدل على نية المجلس الاعتراف بقانونية استخدام القوة و إجازته ضمنيا. فكل ما هنالك أن مجلس الأمن الدولي أجاز انتشار قوات الأمن وحفظ السلام بمشاركة واسعة ومعتبرة من طرف حلف شمال الأطلسي، وذلك بناء على اتفاق بين الحلف وروسيا ويوغسلافيا. ولم يتضمن القرار أي عبارة تدل على قبول مجلس الأمن بالوضع الناشئ جراء هذا الاستخدام للقوة، أو الإعلان صراحة عن دعمه و تأييده للعمليات العسكرية.

¹ . محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص. 266 - 268.

ففي ضوء مواقف الدول المعارضة لاستخدام القوة التي صوتت لصالح القرار 1244، على غرار روسيا والبرازيل، ينتقي ما يدعم فكرة قبول مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة، بما يمكن اعتباره إجازة ضمنية لاحقة من طرف المجلس لاستخدام القوة.

أما بالنسبة لحالة العراق 2003، فقد تم الاستناد إلى القرار 1483 (2003) الذي صدر بموافقة أغلبية 14 صوتا مقابل امتناع سوريا عن التصويت، واعتباره بمثابة إجازة ضمنية لاحقة لاستخدام القوة.

غير أن الإمعان في نص القرار لا يبين ما يفهم منه اعتراف مجلس الأمن الدولي بقانونية استخدام القوة ضد العراق، فغاية القرار كانت ترتيب الواقع المفروض على الأمم المتحدة جراء الاستخدام غير المشروع للقوة، وليس الاعتراف بقانونية هذا الوضع وترتيب آثار قانونية عليه. فقد أقر القرار صراحة بأن أمريكا و المملكة المتحدة، دولتان قائمتان بالاحتلال، لكن لم يسبغ على وجودهما أي طابع قانوني أو مشروع.

إن القرار 1483 (2003) يشبه كثيرا القرار 1244 (1999)، فهما يتضمنان توافقا سياسيا وليس توافقا قانونيا بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن للتعامل مع أمر واقع سببه استخدام غير مشروع للقوة.

هذا و جدير بالذكر أنه لا مجال من الناحية القانونية للاعتراف بأن ميثاق الأمم المتحدة، والممارسة الدولية المعاصرة، يجيزان الأخذ بنظرية التفويض الضمني اللاحق. كما أنه ليس هناك في الواقع أي معيار يسمح بالتمييز ابتداء بين استخدامات القوة التي ستكون محلا لإجازة ضمنية لاحقة من جانب مجلس الأمن، وبين استخدامات لن تكون محلا لقبول لاحق من المجلس، وستظل بالنتيجة غير مشروعة. و ربما دفع ذلك الدول إلى استخدام القوة دون تفويض مسبق على أساس وأمل أن المجلس سيجيز ذلك الاستخدام، انطلاقا من أن أمرا واقعا قد تكرر جراء ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة.¹

¹ . محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص. 268-273 .

المطلب الثاني: استحداث أسانيد لتجاوز تحريم استخدام القوة والعودة إلى معايير القانون التقليدي.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي الوقائي ونظرية الحرب الإستباقية كبديل لحق الدفاع الشرعي.

إن اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على التفويض الضمني لم يكن يعني تمسكها بالشرعية الدولية، فالتصريحات الصريحة لصناع القرار الأمريكي تؤكد على أن التوسع في تفسير التفويض الضمني، وإن كان محاولة لإسباغ الشرعية على استخدام أمريكا للقوة العسكرية، فإن ذلك لا يعني أن شرط التفويض سيقف بحال من الأحوال في طريق تنفيذ مخططاتها. فعندما فشلت أمريكا في استصدار قرار من مجلس الأمن يخول لها استخدام القوة ضد العراق، صرح وزير خارجيتها "كولن باول" في 6 مارس 2003 بأن بلاده ستغزو العراق، سواء بترخيص من منظمة الأمم المتحدة أو بدونه، إذا ما تطلب الأمر ذلك.¹ و نفس السيناريو حصل في كوسوفو (1999)، حيث لم يثني شرط التفويض أمريكا عن استخدام القوة.

وتزعم أمريكا أن استباق حدوث الخطر الذي يهدد أمنها القومي، يجيز لها استخدام القوة، وقد صاغت ذلك في إستراتيجيتها للأمن القومي كأحد المحاور الرئيسية، في أعقاب هجمات سبتمبر الشهيرة، فيما عرف بالدفاع الشرعي الوقائي، أو العمل العسكري الإستباقي.

وفي الوقت الذي يشترط القانون الدولي لقيام الحق في الدفاع الشرعي وجود خطر هجوم وشيك أو حال، ذهبت أمريكا إلى تطويع مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانات وأهداف خصوم اليوم، معتبرة أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو. ويبدو أن موقف الأمريكي هذا، يفترق للشروط الأساسية التي يستند إليها الدفاع الشرعي، وأهمها الضرورة والتناسب.²

¹. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، المجلد 38، ص. 86.

². صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص. 87.

كما أن نظرية الحرب الإستباقية تعتبر غير قانونية لأنها تخرج فعل ممارسة القوة العسكرية في العلاقات الدولية عن الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون الدولي، وبالأخص الأمن الجماعي وحق الدفاع الشرعي، الذي يشترط حدوث اعتداء أو هجوم مسلح لا بديل لدفعه إلا استخدام القوة العسكرية. ويكمن التناقض والتعارض القانوني بين الحرب الإستباقية وحق الدفاع الشرعي، في كون الفعل الإستباقي ينطوي على توقع خطر هجوم مسلح وليس وقوعه الفعلي. ومن جهة ثانية إذا كان الدفاع الشرعي قانوناً يتطلب عدم تجاوز حدود الاعتداء المسلح، فإن نظرية الحرب الإستباقية انطلاقاً من مبرر استباق الخطر، تجعل استخدام القوة العسكرية يخضع لتقديرات الدولة لحجم الخطر المتوقع، فتستمر على إثر ذلك في استخدام القوة العسكرية على نحو لا يمت بصلة لحق الدفاع الشرعي.¹

كما أن الحرب الإستباقية تنطوي على مخالفة قانونية، نظراً لعدم وجود قاعدة قانونية تبرر المبادرة باستخدام القوة بمجرد الشك، ناهيك عن عدم وجود تهديد مباشر أصلاً، أو نشاطات وأعمال عسكرية تمهيدية تستهدفها.²

وعلى عكس حق الدفاع الشرعي الذي يلزم الدولة المعنية به، إشعار مجلس الأمن بتعرضها للاعتداء حال وقوعه، على أن تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل لها ممارسة حق الدفاع الشرعي، حال تدخل المجلس، فإن استخدام القوة في إطار الحرب الإستباقية يتم خارج ترتيبات الأمم المتحدة، وبالتالي فإن نظرية الحرب الإستباقية تعد مخالفة صريحة للقانون الدولي ومبدأ المساواة بين الدول، و تفتح المجال للدول القوية التذرع بالخطر المحتمل الوشيك لاستخدام القوة العسكرية لتحقيق مصالحها.³

¹ . محسن علي جاد، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي، سقوط الحرب الوقائية (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2005)، ص. 157.

² . منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص. 499.

³ . محسن علي جاد، مرجع سابق، ص ص 158 - 159

الفرع الثاني: الإدعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد مناسبة.

سعيًا منها لتطويع القانون الدولي ليتناسب مع أهدافها ومصالحها، ما فتئت أمريكا تؤكد على أن الإطار الحالي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتقيّد بالحالات الاستثنائية لاستخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لم يعد إطارًا ملائمًا للتطورات الدولية الراهنة في أعقاب الحرب الباردة، حيث بات الوضع يتميز بتفوق استراتيجي أمريكي، وهو ما يدعو إلى إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة. ويمضي هذا الاتجاه من الفقه الأمريكي، لتطوير نظريته المتعلقة بإخفاق النظام القانوني الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، والاستثناءات التي ترد عليه، مدللًا على ذلك بعدم كفاية أو فاعلية هذا النظام في التصدي للدول المارقة، التي تشجع الإرهاب، أو ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان. لهذا، يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري تجاوز الإطار القانوني القائم، على النحو الذي يطلق يد التعامل مع هذه الدول، ويسمح باستخدام القوة العسكرية، بشكل لا تحده القيود التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة.¹

وبناء عليه، فإن هذه الرؤية الأمريكية، لا تُقر ولا تُقدس القواعد القانونية التي قامت عليها حركة العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والسبب في ذلك هو تغيير الأساس الفلسفي للرؤية الأمريكية الراهنة لمستقبل النظام الدولي. فبعدما كانت أمريكا تتزعم فريق الدول الداعية إلى الحفاظ على الوضع القائم، والاعتماد على مفاهيم وسياسات توازن القوى والاحتواء والردع، أصبح واجبًا أن تتحول إلى قوة داعية إلى تغيير النظام الدولي، حتى لو استلزم ذلك عدم احترامها لمبادئ القانون الدولي.

ووفقًا لهذه الرؤية الجديدة التي تبناها تيار المحافظين الجدد، فإن العبرة في مشروعية التدخل من أجل التغيير ليست بما إذا كان ذلك العمل متوافقًا مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ينص عليها ميثاق

¹ . صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 87

الأمم المتحدة، أو الاتفاقيات والأعراف الدولية، ولكن المهم في ذلك يتعلق بما يحدثه التدخل من تغيير في الأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية نحو الأحسن أو نحو الأسوأ. فإذا كان التغيير نحو الأحسن، فإن التدخل يوصف حينها بأنه تقدمي، ويكون تدخلا مشروعا ومطلوبا، بغض النظر عن قواعد القانون الدولي، وصرخات الأمم المتحدة.

وبناء على هذه الرؤية، فإن التدخل الأمريكي في كوسوفو والعراق، الذي تمخض عنه تباعا، إسقاط نظام "ميلوزيفيتش" ونظام "صدام حسين"، إنما هو، بالاستناد لذلك الطرح والمنطق، يعد تدخلا تقدما ومحمودا، كونه أزاح أنظمة معادية للحرية والديمقراطية.¹

وبالعودة إلى ذريعة التغيير نحو الأحسن لتبرير استخدام القوة، بدل التقيد بالقانون الدولي، يجب التذكير بأن القانون الدولي يقضي بأن استخدام القوة ما لم يكن مخلولا من مجلس الأمن فهو غير شرعي، لكن هناك دول على غرار أمريكا، ترى بأن القانون لا يجب أن يقف حاجزا لإيقاف الانتهاكات الإنسانية.

وفي هذا الصدد تطرق "أوسكار شاختر" في 1991 إلى المسألة، مبينا أنه حتى في غياب الموافقة المسبقة من مجلس الأمن الدولي، فإن استخدام القوة لإنهاء الانتهاكات الإنسانية، عندما تكون الضرورة واقعا لا يحتاج إلى دليل، فإن ذلك الاستخدام للقوة يمكن أن يفتقر. لكن "شاختر" يعود ليؤكد أنه من غير المستحسن على الإطلاق أن تكون ثمة قاعدة جديدة تسمح بالتدخل الإنساني، كونه قد يعطي ذريعة للتدخل التعسفي، وسيكون من الأفضل الرضوخ لانتهاك يعتبر ضروريا ومرغوبا في الظروف الخاصة، على أن يتم اعتماد مبدأ قد يفتح فجوة واسعة في الحاجز المانع لاستخدام القوة من جانب واحد.²

¹. مصطفى علوي، السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، (يوليو 2003)، المجلد 38، ص 67

². لويس هنكين، كوسوفا وقانون "التدخل الإنساني"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، العدد 40، ط 1، 2001، ص ص 17-18.

المبحث الثاني: آثار التلاعب بالقانون والتوسع في تفسير نظرية التفويض لاستخدام القوة.

إن الإقرار بالتفويض الضمني كأساس قانوني لاستخدام القوة العسكرية ينطوي على تفسير مناقض لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، كونه يفتح المجال أمام حالات غير منتهية لاستخدام القوة انفراديا. كما أن إدانة مجلس الأمن الدولي، وتوصيفه لوضع ما بأنه ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، لا تعكس حقيقة موقف المجلس من مباشرة سلطاته التأديبية، المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تعني كذلك اتجاه إرادة المجلس إلى تفويض الدول الأعضاء، أو المنظمات الإقليمية صلاحية استخدام القوة ضد دولة ما.

هذا، و أن التلاعب بالقانون والتوسع في تفسير نظرية التفويض لاستخدام القوة العسكرية، تترتب عليه الآثار التالية.

المطلب الأول: انتهاك المبادئ الخاصة بحقوق الدولة في إطار العلاقات الدولية.

الفرع الأول: فتح المجال أمام حالات غير منتهية لاستخدام القوة انفراديا وانتهاك السيادة الوطنية.

حتى تكون نظرية التفويض الضمني مقبولة أو مهضومة، لا بد من توافر إرادة لدى مجلس الأمن ، بصفته الجهاز المختص بتفويض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة وممارسة صلاحياته القمعية أو التأديبية المسندة إليه، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فلا يكفي لقبولها مجرد قيام المجلس بتوصيف وضع ما بأنه يندرج ضمن أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39، دون أن تتجه إرادته إلى اتخاذ تدابير قمعية عسكرية ضد الدولة أو الدول التي تتسبب في إحداث هذا الوضع.

إن الإقرار بنظرية التفويض الضمني يساعد على الاستخدام المتعسف للقوة العسكرية بدافع المصلحة، كما أنه يشوه نظام الأمن الجماعي، حيث يخرج من مقصده الأساسي المتمثل في الصالح العام للمجتمع الدولي.¹

¹. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 260 - 262

وقد ذهب البعض إلى القول بأن فكرة السيادة الوطنية في طريقها إلى الزوال، تحت تأثير المتغيرات الجديدة، لتحل محلها الفكرة المزعومة "المصلحة العالمية"، والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن دولة التنظيم الدولي المعاصر، بالمفهوم الجديد للسيادة، قد باتت عضوا في المجتمع الدولي تتحرك ضمن حدود القانون، وتلتزم بأوامره، وتتعرض مثلما يتعرض الأفراد للزجر والعقوبات عند الإخلال بالالتزامات الدولية.

بيد أن أحدا لم يتصور أن يصل الحد إلى صدور الزجر والتنبيه والعقاب عن دولة من الدول، يفترض نظريا أنها متساوية قانونا مع الدولة التي يوجه إليها هذا الزجر، والتنبيه، والعقاب.

و لعل هذا تماما ما أقدمت وتقدم عليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب الباردة، ضاربة بذلك مبدأ السيادة الوطنية عرض الحائط.

إن تكرار حالات التعدي على القانون، التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية فيها رقما أساسيا، يجعل الأمر يبدو في أكبر درجات الخطورة، كونه يتعلق بإرساء السوابق الدولية التي يمكن تكرارها في العمل الدولي، بما قد يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة، قد تنسخ القواعد القانونية المستقرة.¹

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل من خلال الممارسات المتكررة، على جعل الجميع يتعود على خطاب التهديد والوعيد لمن لا يمثل لأمر معينة، ثم يصبح ينظر إليه على أنه أمر طبيعي معتاد، و مع الوقت لا يجد حرج في تقبله كقاعدة من قواعد القانون، وهنا تكمن الخطورة، كون الولايات المتحدة الأمريكية بممارساتها تلك، تكون قد أبدعت مداخل جديدة لاستخدام القوة العسكرية، وهي مداخل يتم من خلالها اختراق ما تبقى من السيادة الوطنية للدول.

وفي هذا السياق، ترى الدراسة بأن استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الإنساني، و/ أو محاربة الارهاب، و/ أو احتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، و/ أو في إطار الحرب الاستباقية الوقائية، على غرار

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 85 - 86.

ما حدث مع حالة "كوسوفو" و حالة "العراق"، إنما هو خرق صريح للمادة 1/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل أعضائها.¹ وبذل هذا التعريف القاضي بالمساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، المعبر عنه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، جاءت فلسفة الولايات المتحدة الأمريكية لتطرح مفاهيم جديدة بناء على اجتهادات تركز على منطق القوة والتفوق الاستراتيجي الذي تتمتع به أمريكا، وهي تصب في اتجاه يتعارض كلياً مع التعريف الصريح للمادة 1/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر، ما جاء على لسان "كوندوليزا رايس" و "ستيفن كراسنر" اللذان عبرا فيما معناه أن تمتع الدولة بالاستقلال لا يعني عدم تعرضها للاختراق، و أن الدولة وهي تعمل على تطبيق القانون، ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذا القانون.²

ولعل مثل هذه التصريحات تحمل المعنى الجلي لانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما سيعالجه المحور الموالي من الدراسة.

¹ . أنظر المادة 1/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة

² . OUSMAN Abdelkérime et Houchang Hassan Ali, **le model d'Helsinki de démocratisation : comment combattre le terrorisme ?** IN Association France Canada d'études stratégiques , sous la direction de Alex Macleod , édition Bruylant , Bruxelles, 2006(pp 235.255) , p253.

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التصرف في مصيرها.

حتى نتبين إن كان فعل التدخل يعد حقيقة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لابد من العودة إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة.

ويكفي في هذا الشأن التوقف عند المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ لمنظمة الأمم المتحدة، التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.¹

و ترى الدراسة أن الاقتصار على ذكر منظمة الأمم المتحدة تحديدا لم يكن على سبيل الحصر، فالمنظمة مشكلة من مجموع الدول، و بالتالي فإذا كان منع التدخل أو عدم السماح به يسري على منظمة الأمم المتحدة، فإنه حري أن يسري على كافة الدول.

لكن مقابل هذا التفسير البديهي إن صح التعبير، هناك قراءات أخرى تقر المادة 2/7 قراءة حرفية، مؤكدة على أن صياغة نصها اقتصر على ذكر منظمة الأمم المتحدة، بما يوحي أن المادة تنطوي على فجوة، ربما هي التي دأبت الدول القوية الراغبة في التدخل لتحقيق مصالحها، الولوج من خلالها.

وبالفعل فإن مقاصد التدخل وأهدافه من طرف الدول القوية، على ضوء عديد الحالات على غرار التدخل في كوسوفو(1999) و العراق (2003)، يبين طبيعة النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد، التي لم يسوغها ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذه النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية تنطوي على الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة المتدخل فيها، ودفعها لفعل سلوك لا ترغب فيه، وبالتالي ممارسة نفوذ عليها واستغلالها سياسيا واقتصاديا،

¹. أنظر المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

وذلك عن طريق التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استعمالها فعلياً، فضلاً على ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية.¹

وهكذا فإن التدخل بما يحمله من المعاني السابق ذكرها، قد تجسد في حالتي "كوسوفو" و "العراق"، وترتبت عليه تغييرات جذرية، من قبيل الإطاحة بنظام "ميلوزيفتش" و فرض استقلال كوسوفو، والإطاحة بنظام "صدام حسين" واحتلال العراق، والتصرف في شؤونه ومقدراته، ثم الخروج المزعوم منه، بعد تهينته كهيئة مثالية للفوضى والانقسام، والانهيار .

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن التصرف في مصير الدول، هو انتهاك صريح لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرب في الصميم لمبدأ المساواة بين الدول، على اعتبار أن هناك دولاً تفعل ما تشاء، بينما هناك دولاً أخرى كثيرة يُفعلُ بها ما لا تشاء.

وتكمن خطورة المساس بمبدأ المساواة بين الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، في تأثيره السلبي والحساس في هدف حيوي لمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها، وهو تقادي الحروب وتنمية علاقات ودية بين الدول، فلا سبيل لذلك من دون احترام السيادة الوطنية، و المساواة بين الدول، وعدم انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير.

وليس أدل على انتهاك مبدأ المساواة بين الدول، الاعترافات الغير المضبوطة، وغير المفهومة، وغير العادلة في تصنيف الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، أو الدول المارقة، أو الداعمة للإرهاب، وغيرها من التصنيفات التي تجرّمُ بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة دولاً، وتبرئُ أخرى، و تخرج بعدها بصنفيين من الدول لا ثالث لهما: "دول الخير" و "دول الشر".

¹ . محمد الهزاط ، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية، في : احتلال العراق، الأهداف - النتائج - المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 30-31 .

المطلب الثاني: انتهاك مبادئ حل النزاعات وفق ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة وتهديد الأمن الدولي.

الفرع الأول: انتهاك مبدأ أولوية الحلول السلمية للنزاعات الدولية.

تنص المادة 33/1 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، التماس حله أولاً عن طريق المفاوضة، والتحكيم، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن طرفاً مباشراً في نزاعي كوسوفو (1999) والعراق (2003)، إلا أنها تصرفت على نحو جعلت نفسها طرفاً مباشراً، ومتصرفاً حصرياً في مساري النزاعين وإدارتهما. وحتى لو فرضنا أن للولايات المتحدة الأمريكية علاقة بالنزاعين، أياً كانت هذه العلاقة، فإن الأخطر من ذلك هو في كونها لم تبدي حرصاً وجدية في استكمال واستنفاد مبادرات الحل السلمي مع النظام الصربي، كما مع النظام العراقي، نزولاً عند طلبات صريحة أو ضمنية لدول عديدة .

ويرى البعض أن انتهاك مبدأ أولوية الحل السلمي لنزاعي "كوسوفو" و"العراق"، وعدم الاستنفاد الحقيقي للمبادرات السلمية، إنما هو راجع إلى تغليب الولايات المتحدة الأمريكية التكييف السياسي للنزاعات الدولية على حساب التكييف القانوني لها، لأن التكييف القانوني يستدعي معالجتها في إطار مقتضيات الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.¹

وبانتهاكها لأولوية الحل السلمي للنزاعات الدولية، تكون الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية التي تنتهج نهجها وتسير على خطاها في إطار العلاقات الدولية، قد ضربت مقاصد الأمم المتحدة وميثاقها في الصميم، خاصة و أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة، تخاطب أعضاء الأمم

¹ . محمد الهزاط ، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، مرجع سابق، ص. 19.

المتحدة بضرورة فض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.¹

لكن الذي بات يتكرر مع الممارسات الانفرادية، خاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، كما كان الشأن مع العدوان على العراق (2003)، هو تفضيل الحل العسكري خدمة للمصالح الضيقة، وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أسست، من حيث تدري أو لا تدري، لتهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، يفوق بكثير التهديد المزعوم للعراق قبل 2003، بعدما أسهمت بنجاح في انهيار العراق طيلة سنوات الحصار والعقوبات الاقتصادية، والضربات الردعية التي سبقت حرب 2003.

إن الوضع الذي آلت إليه العراق تحديداً، ومنطقة الشرق الأوسط عموماً، بعد عبث الاحتلال الأمريكي بالعراق، أضحى يشكل تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين، وباعتقاد الباحث، لا توجد إلا قراءتين لما آل إليه الوضع في العراق و المنطقة العربية، وهما:

أ. إما أن الولايات المتحدة الأمريكية في سياق حربها على العراق في 2003 ، وسنوات الاحتلال التي أعقبت الحرب، قد خططت لهذا الواقع والوضع كمرحلة رئيسية من مراحل تطبيقات نظرية الفوضى البناء، وبالتالي كل ما هنالك أنها مستمرة في تنفيذ هذه النظرية بالطريقة التي تريدها هي، في إطار سعيها لتحقيق أهداف إستراتيجية بعيدة المدى،

ب. و إما أن المخطط قد خرج عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي لم تعد هذه الأخيرة تتحكم في تطورات الفوضى التي أثارها، وبالتالي البناء على أنقاضها.

و في كلتا القراءتين، يرى الباحث أن الولايات المتحدة ساهمت في تهديد الأمن والسلم الدوليين بدل الحفاظ عليهما، من خلال زعزعة استقرار منطقة الشرق الأوسط، المنطقة الأكثر حساسية في العالم.

¹ . أنظر المادة 2/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: تهديد الأمن والسلم الدوليين بدل الحفاظ عليهما.

إن انتهاك مبدأ التقيد بالإجازات الاستثنائية لاستخدام القوة، وعدم الالتزام بمبدأ أولوية الحل السلمي للنزاعات، يتسبب في تهديد الأمن والسلم الدوليين، بدل الحفاظ عليهما كما تدعيه الولايات المتحدة. فقد أسس العمل الأمريكي الانفرادي الذي يعتمد على مقدرات القوة، ويهمش دور الأمم المتحدة، أسس لسلوكات مماثلة على غرار السلوك الفرنسي في مالي وليبيا، وبذلك تضطر الدول، في بيئة دولية من الفوضى والمعضلة الأمنية، للاستزادة من القوة والاعتماد عليها بدل الاعتماد على قانون دولي لا يحترمه إلا الضعفاء.

إن الولايات المتحدة بتصرفاتها المتكررة في المجال الدولي، من خلال الاعتماد على مداخل جديدة لاستخدام القوة والتوسع في قراءة قواعد القانون الدولي، تكون قد أسست لتغليب أمنها القومي على الأمن الجماعي، في إطار تحقيق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية، استنادا على تفوقها الاستراتيجي،¹ وبالتالي ساهمت في تهديد الأمن والسلم الدوليين.

فالتهديدات الأمنية التي تحيط بمنطقة الشرق الأوسط جراء الانفلات الأمني في العراق، بسبب انهيار الدولة العراقية، تتحمل أمريكا نصيبا كبيرا من المسؤولية فيه، نظير سياستها التدخلية، وهذا التهديد الأمني الإقليمي، إنما هو تهديد للسلم والأمن الدوليين.

لقد أسست انتهاكات أمريكا للقانون الدولي الإنساني في عدوانها على العراق، لبيئة عداء تنشط فيها فصائل مسلحة متنوعة الاتجاهات والعقائد، من ضمنها تلك التي زعمت أمريكا محاربتها في إطار الحرب على الإرهاب، فإذا بها تكون السبب الأول المباشر وغير المباشر في ظهورها وتقوية شوكتها، وتغليب إيديولوجيتها، على غرار تنظيم القاعدة، و من بعده تنظيم "داعش".

¹ . عدنان الهياجنة، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي، في: احتلال العراق، الأهداف - النتائج - المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص. 337.

كما تكمن العلاقة بين الانتهاكات الأمريكية للقانون الدولي الإنساني و تهديد الأمن والسلم الدوليين بدل الحفاظ عليهما، في تداعيات تلك الانتهاكات ، وما يترتب عنها من ردود أفعال إزاءها، والتي تبين مع الوقت أن مداها كان أوسع وأخطر مما كان متوقعا.

وبالنسبة للحالة العراقية تحديدا، فإن التهديدات الأمنية الحالية التي تتربص بالعراق أولا ، ثم المنطقة الإقليمية ثانيا، ومن بعدهما الأمن والسلم الدوليين ، إنما هي تهديدات، أيا كان مستواها، عبارة عن تراكمات لانتهاكات قانون اللجوء للحرب، ومن بعده انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء العدوان الأمريكي وخلال سنوات الاحتلال ، بل حتى بعد الانتهاء الافتراضي لهذا الاحتلال.

فقد تعرض العراقيون لتجاوزات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني واتفاقات جنيف (1949) ومنها الاتفاقية الرابعة منها، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، فضلا على مخالفة قواعد البروتوكول الإضافي لاتفاقات جنيف (1977)، من خلال المبالغة في استخدام القوة، واستهداف وتدمير المباني السكنية المدنية وغير الحكومية، وتخريب البنى التحتية والهياكل الأساسية، التي تركز عليها حياة العراقيين، مما زاد في تعريضهم للخطر، و كان سببا في هجرتهم القسرية ونزوحهم الاضطراري.

كما انتهكت القوات الأمريكية الاتفاقية الأولى من اتفاقات جنيف (1949) الخاصة بحسن معاملة الجرحى والمرضى من المقاتلين، حيث سجلت حالات إذلال الأحياء، والتمثيل بجثث القتلى.

كما شملت الانتهاكات التعرض للممتلكات الثقافية والدينية، بالسرقة والتدمير غير المبرر. ويمكن القول أن هذه التجاوزات قد تعاضمت في الذاكرة الجماعية للشعب العراقي، وهاهي تطورات المشهد العراقي، تنبئ ببعض نتائجها في شكل ردود أفعال على الوضع المتردي الذي آل إليه العراق ومنطقة الشرق الأوسط، بسبب النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثالث: قراءة في سبل التخفيف من أزمة تجاوزات استخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

تطرق الباحث في محاور سابقة من الدراسة لأهم التحولات التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وبين أن التفوق الاستراتيجي لأمريكا ساهم بشكل كبير في تشجيعها على التعامل مع قضايا العالم انفرادياً، وأضحت تفرض رؤيتها حتى وإن تعارضت مع القانون الدولي، ومع رؤى الدول الأخرى.

ويعد استخدام القوة المثل الجلي لتأكيد هذا التحول الجذري الذي أسست له الولايات المتحدة الأمريكية في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة. ففضلاً على اعتمادها لمداخل جديدة لاستخدام القوة لا ينص عليها القانون الدولي صراحة أو ضمناً، من قبيل الحماية الإنسانية، ومحاربة الإرهاب، واحتواء مخاطر الدول المارقة وأسلحة الدمار الشامل، ونشر الديمقراطية، ضربت أمريكا القانون الدولي عرض الحائط مرة ثانية، من خلال التوسع في تفسير نظرية التفويض لإسباغ الشرعية على استخداماتها للقوة .

إن أهم ما أصبح يميز ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية كأبرز طرف ثالث يتدخل لحلول مزعومة للنزاعات الدولية كما الشأن مع كوسوفو والعراق، هو التلاعب بالشرعية الدولية و قواعد القانون الدولي. وحتى لا يحل "قانون القوة" مكان "قوة القانون"، و حتى لا تنصدر العلاقات الدولية "مبادئ الولايات المتحدة" بدل "مبادئ الأمم المتحدة"، يري الباحث أنه من الضروري بما كان مضاعفة الاجتهاد في صياغة تصورات للخروج من أزمة القانون الدولي، على غرار ما يقترحه هو في المحاور التالية.

المطلب الأول: إعادة تأصيل النزاعات الدولية وضوابط استخدام القوة لحلها.

الفرع الأول: إعادة التأصيل الموضوعي للنزاعات الدولية: الفصل بين النزاعات القانونية والسياسية.

إن تتبع مسار التعامل الأمريكي مع نزاعات ما بعد الحرب الباردة، يجعل الباحث يتوقف عند مسألة مهمة تحاول أمريكا المناورة من خلالها في إطار نزعتها التدخلية واستخدام قوتها العسكرية لحلها.

تتمثل النقطة الأولى من هذه المسألة في كون الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً مباشراً في النزاع، ومع ذلك دأبت على التدخل كطرف مباشر باسم المجتمع الدولي، موحية بذلك أنها وصية على شؤونه.

أما النقطة المهمة الثانية، فتمثل في تعمد الولايات المتحدة الأمريكية الخط و/أو عدم الفصل بين نوعين من النزاعات الدولية، التي قد تكون نزاعات قانونية، كما قد تكون نزاعات سياسية، خاصة و أن وسائل التسوية تختلف باختلاف مصادر النزاعات و أنواعها.

فبالرغم من أن النزاعات القانونية تشترك مع النزاعات السياسية في كون كلاهما نزاعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية، وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية النزاعات الدولية الواردة في القانون الدولي، إلا أن الفقه الدولي حاول أن يضع حدودا فاصلة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية ، فذهب إلى الاتجاهات التالية:¹

أ. التركيز على مسألة الولاية:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن النزاعات القانونية هي التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع النزاعات السياسية لهذه الولاية.

ب. التمييز بين الحق والمصلحة: يرى أصحاب هذا الرأي، بأنه إذا وردت النزاعات على حق فإنها تعد نزاعات قانونية، أما إذا وردت على مصلحة فتعد حينها نزاعات سياسية. لكن هذا الرأي ينطوي على تحفظ رئيسي يرجع إلى صعوبة التمييز بين الحق والمصلحة، حيث في الكثير من الأحيان تختلط المصلحة بالحق، بل أن هناك من يعرفُ الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

ج. الاعتماد على الأسلوب البياني للتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية: يرى أصحاب هذا الرأي، أنه يجب حصر النزاعات القانونية، وما تبقى يعد من قبيل النزاعات السياسية.

وحسب هذا الرأي، فإن النزاعات القانونية هي التي ترد على موضوعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية، أو بأحد موضوعات القانون الدولي، أو خرق تعهد دولي، أو تقدير مقدار التعويض للمتضرر.

¹ . سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي 2 ، القانون الدولي العام : الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، إصدار ثاني، 2009) ، ص ص 174 - 176 .

أما النزاعات السياسية، فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة، و لا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة.

إن التدخل في كل من "كوسوفو" و"العراق"، يعيد طرح سؤال حول إجازة القانون الدولي استخدام القوة لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، أو محاربة الارهاب، والجواب نستشفه من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المستمد منه. فالتدخل الإنساني ومحاربة الارهاب لا يعتبران من ضمن استثناءات حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وليست ثمة إشارة في هذا الميثاق لمثلها كحق. زيادة على أن نظريتنا "التدخل الإنساني" و"محاربة الارهاب" غير واضحة المعالم.

وحتى إن كان من الممكن أن يتغير القانون الدولي العام بخرق القانون الحالي، وتطور ممارسة واقتناع قانوني جديدين لدى الدول يدعمان التغيير، إلا أن التدخل في "كوسوفو" و"العراق" لم يتم تبريره على أساس قاعدة محددة في القانون. فبالنسبة، لكوسوفو لم يكن هناك حديث حتى على التدخل الإنساني لتبرير استخدام القوة، ولم يقدم الناتو، طوال الحملة، تبريرا قانونيا لها، ولم يشرع المدعى عليهم في تقديم مبررات قانونية، إلا بعد الدعاوى التي رفعت لمحكمة العدل الدولية. وكانت بلجيكا البلد الوحيد الذي أثار التدخل الإنساني، باعتباره تبرير قانوني محتمل.

ومنذ التدخل في كوسوفو، مازال التدخل العسكري الإنساني يثير صعوبات جمة رغم مراميه النبيلة، وهذا ما جعل البعض يرى بأنه إذا كان المجتمع الدولي يرغب في وضع قانون جديد يجيز هذا التدخل، فيجب أن يطبق إلا على حالات انتهاك واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان، وعمليات علاجية ضرورية.¹

وعلى غرار التدخل العسكري الإنساني، فإن الارهاب الدولي هو الآخر يستدعي ضبطا وتأصيلا بعيدا عن المعايير السياسية التي تخضع لتوجهات الدول القوية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار

¹ . جوناثان تشارني، "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، العدد 40، ط 1، 2001، ص ص 36 - 40 .

النظام العالمي الجديد. لأن ذلك كفيل بتفادي الوقوع في تبني وعولمة مفهوم واحد للإرهاب الدولي في اتجاه يدين دولا دون غيرها على أساس ديني ، دين واحد دون غيره هو الإسلام.

تعددت أقوال الباحثين حول الأسباب التي أدت إلى إثارة مثل هذه الصعوبة حول تعريف الإرهاب، والذي يعد الخطوة الأولى على طريق التوصل إلى حل جذري لهذه المشكلة، فالبعض يرجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الكبرى، كما أن الارهاب على المستوى الدولي لا يعد جريمة في حد ذاته لكنه تسمية أو مظلة ينضوي تحتها عدد من الجرائم المعرفه .

ويرجع آخرون هذه الصعوبة إلى تشعب الارهاب وتعدد أشكاله وأهدافه، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة . بينما يفسر البعض ذلك، بتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة، واختلاف أطرها المرجعية، وتخصصاتهم، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب.⁴

وتترتب على صعوبة تعريف الإرهاب، النتائج التالية:

- أ. إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.
- ب. اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها بكونها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الارهاب.
- ج. الانتقائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا لأهواء ومصالح كل طرف السياسية.
- د. اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب التقليدية أو حروب تحرير أو العصابات، و اختلاطه بصور الإجرام المنظم والعابر للحدود، والعصيان والانقلابات.⁵

هذا وإن الإرهاب الدولي، هو الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، ويترتب عليه إساءة العلاقات الدولية،⁹¹ و تهديد استقرار النظام العالمي والأمن والسلام الدوليين، واضطراب العلاقات الدولية، وفوضى المجتمع الدولي.¹ بمعنى أن الارهاب الدولي يتطلب استهدافه لمصالح أكثر من دولة.

¹ . منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص ص. 124 . 125.

وحتى نبتعد أو نحد من الذاتية في الحكم على ممارسات الدول والتنظيمات (كما هو الشأن بعد الحرب الباردة وتحديدًا بعد هجمات سبتمبر)، والتي تفرق بين فعلين بنفس المواصفات، فتجعل من أحدهما إرهابًا منبوذاً ومن الفعل الآخر عملاً مشروعاً، لتفادي ذلك يجب مراعاة الترتيبات التالية:

- إعطاء الصلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في تلك الأفعال ومعالجتها معالجه قانونية، وليس معالجة سياسية تخضع لحسابات المصالح.

- إعداد اتفاقية دولية بشأن الإرهاب الدولي لتفادي فرض تعريف ومفهوم متحيز له، على أن يستثنى حق الشعوب والدول في مكافحة الاحتلال الأجنبي من ذلك التعريف كونه ليس من قبيل الأعمال الإرهابية، ويبقى حقاً مشروعاً تكفله قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: تحديد ضوابط استخدام القوة لحل النزاعات الدولية ضمن الحالات الاستثنائية.

إن فرض الأمر الواقع فيما يخص المداخل المستحدثة لتبرير استخدام القوة بعد الحرب الباردة، وصعوبة أو استحالة منع الاعتماد على تلك المداخل المستحدثة لتبرير النزعة التدخلية، كما هو الشأن مع الولايات المتحدة الأمريكية، يجعل الدراسة تبحث في حل أولي لكيفية ضبط استخدام القوة لحل النزاعات الدولية إذا كان ذلك الاستخدام حتمياً، وذلك من أجل التقليل من احتمالات التعسف.

أولاً. إعادة تأصيل ضوابط استخدام القوة لحل النزاعات الدولية:

تعتبر إعادة تأصيل ضوابط استخدام القوة لحل النزاعات الدولية أكثر من ضرورية. ويأخذ الباحث في هذا الشأن بالضوابط التي تطرق لها "جوناثان تشارني"، والمتمثلة في: الدليل، والإنذار، واستنفاد الحلول، ودور الأمم المتحدة، والعمل الإقليمي المقيد.¹

ومع أن "جوناثان تشارني" اقتصر على سرد هذه الضوابط في معرض تناوله مسألة التدخل الإنساني، إلا أن الدراسة تطبق تلك الضوابط على جميع المداخل الجديدة المستحدثة لاستخدام القوة بعد الحرب الباردة، على غرار محاربة الارهاب الدولي، واحتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، على أن يبقى على نفس الهدف من وراء ذلك، وهو تقليص احتمالات التعسف في استخدام القوة.

1- الدليل: بالنسبة للتدخل العسكري الإنساني كما كان الشأن في حالة كوسوفو، يجب أن يبرهن دليل متوافر بشكل عمومي، على أن ثمة جرائم دولية جسيمة واسعة الانتشار ترتكب في دولة ما، وأن هذه الدولة تدعم هذه الأعمال الإجرامية، أو ترضخ لها، أو لا يمكنها السيطرة عليها.

وعلى غرار التدخل العسكري الإنساني، فإن استخدام القوة ضد دولة ما بمبرر القضاء على خطر الإرهاب أو بمبرر القضاء على خطر امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل، يحتاج هو الآخر لدليل. إن مجرد رمي دولة ما بتهمة الإرهاب ودعم الأعمال الإرهابية بشكل أو بآخر، أو وجود جماعات إرهابية على

¹. جوناثان تشارني، مرجع سابق، ص ص 41 - 43 .

أراضيها دون إمكانية وقدرة السيطرة عليها، أو امتلاك أسلحة الدمار الشامل، لا يكفي لاستهدافها عسكرياً، وإلا دخل ذلك في خانة التعسف.

2- الإنذار: يجب أن تطلب منظمة حكومية إقليمية، مشتركة في منطقة الدولة نفسها التي ترتكب فيها الانتهاكات الإنسانية، من هذه الدولة التحرك بنفسها أو بمساعدة الآخرين لوقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن تلك الانتهاكات الإنسانية تستمر.

ونفس الإجراء ينطبق على الدولة المتهمه بتهمة الإرهاب وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، حيث يجب أن تطلب منظمة حكومية إقليمية مشتركة من هذه الدولة التحرك بنفسها لمعالجة الأمر، لكنها لم تمتثل وبقية تشكل تهديداً سواء بالإرهاب أو بامتلاك أسلحة الدمار الشامل.

3- استنفاد الحلول: يجب على المجموعة الإقليمية استنفاد كل الوسائل المتوافرة بشكل معقول لوقف الانتهاكات الإنسانية، أو احتواء خطر الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وأولها الوسائل السلمية، والتدابير غير القمعية على غرار العقوبات الاقتصادية، وأن تلك الوسائل تستنفذ دون نجاح.

4- دور الأمم المتحدة: إذا فشلت التدابير المضادة في التوصل إلى النتائج الضرورية، فإنه يجب على المنظمة الإقليمية أن تقوم عن طريق دولها الأعضاء في الأمم المتحدة، بعرض المسألة رسمياً على الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل طارئ، ويجب عليها أن تطلب تفويضاً من المجلس وفق الفصل السابع، للقيام بالعمل الملائم لإيقاف الانتهاكات الإنسانية، أو احتواء خطر الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل. وإذا ما خول المجلس مثل هذا العمل، فيجب أن تبقى المسألة تحت مراقبته، أما إذا فشل في الموافقة على مثل هذا العمل، وعدم مصادقته هو، أو مصادقة الجمعية العامة على قرار يمنع صراحة عملاً آخر تقوم به المنظمة الإقليمية، فإن اللجوء لحل يستند إلى الأمم المتحدة يكون في حكم المستنفذ.

5- العمل الإقليمي المقيد: يمكن للمنظمة الإقليمية القيام بعمل قمعي في إطار قانوني، في حال الالتزام

بالقيود التالية:

أ. الإنذار: يجب أن يتم إشعار الدولة المستهدفة مقدما باستخدام القوة الوشيك.

ب. الولاية القضائية: يجب على الدول المشاركة في التدخل أن تقبل أن تُرفع عليها أي دولة أصيبت مباشرة بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دعوى أمام محكمة العدل الدولية، كما تقبل خضوع رعاياها للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (ما إن يتم تأسيسها) فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في اختصاصها، والتي ربما ترتكب خلال عملية التدخل.

ت. الغرض والوسيلة: يجب أن لا يتم استخدام القوة إلا من أجل الهدف والمبرر المعلن عنه تحديدا، ومن أجل ذلك يجب تحديد الأهداف وتقليص الأضرار الجانبية وتفاذي تعريض وظائف الدولة الشرعية إلى تأثيرات لا داعي لها ، ويجب الامتثال بصرامة لمتطلبات القانون الدولي الإنساني.

ث. الانسحاب: بمجرد أن يحقق استخدام القوة الأهداف الملائمة ويتم تأمين المستقبل، يجب أن تتسحب القوات في غياب موافقة الدولة المستهدفة على بقائها أو مصادقة مجلس الأمن على تفويض وفق الفصل السابع.

ثانيا: الحؤول دون التوسع في التحجج بالضرورات العسكرية لاستخدام تعسفي غير قانوني للقوة.

يشير المفهوم الواقعي للضرورة إلى معادلة التوفيق بين الالتزام بالقانون وسلامة الدولة، فالواقع الذي يعني الضرورة حسب هذا الاتجاه يتطلب تجاوز القانون، والضرورة تعني الوضع الذي يهدد مصالح الدولة وأمنها في حال التزم بتطبيق القانون، مما يدفعها لانتهاك ذلك القانون، باستهداف الدولة مصدر الخطر الذي يتهدها .

ومن منطلق أولوية مصالح الدولة، بات التوسع في مسألة الضرورة يزداد أكثر فأكثر، على حساب التقيد بقواعد القانونيين الدوليين العام والإنساني، حيث أضحت بعض الدول ترى بأنه في حال تعارض القانون مع

حق البقاء أو الحماية، يحق لها أن تتصل من هذا القانون.¹ بمعنى أن الدولة تبني على حجة تهديد أمنها وسيادتها وبقائها لإثارة مبرر انتهاك القانون، من خلال استخدام القوة العسكرية خارج الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبيانتهاك القانون الدولي الإنساني الذي ينظم وسائل وأساليب استخدام تلك القوة. إن الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية هو بمثابة النفاذ حول الشرعية الدولية، وانتهاك مكر للقانون الدولي، انطلاقاً من كون الضرورة العسكرية تخضع لتقدير الدولة نفسها،² التي لا شك أنها ستتوسع فيه، كلما توسع أفق مصالحها من وراء العمل العسكري.

إن مفهوم الضرورة العسكرية، بعيداً عن المفهوم الواقعي المضلل، يشير إلى القيام بما هو ضروري عسكرياً لتحقيق أهداف الحرب، بمعنى أن استخدام القوة في النزاعات الدولية مقيد بقيد الضرورة، وليس مطلقاً، و متوقف على أهداف الحرب، من قبيل إضعاف الخصم وتحقيق انتصار عسكري، وطالما بقي استخدام القوة في إطار مبدأ التناسب بين النتائج المترتبة على استخدام القوة بداعي الضرورة، والمعاناة التي يتحملها الخصم. بمعنى أن أي تجاوز لمتطلبات الضرورة، الذي يحدث بتجاوز وانتهاك القانون الدولي الإنساني الضابط لسير العمليات العسكرية، يجعل الفعل غير مبرر وغير مقبول.

ومن جهته، فإن الدراسة تأخذ بمعادلة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فمهما كان تقدير الدولة لمسألة الضرورة، فإن ذلك لا يمكن أن يتعدى حدود الاعتبارات الإنسانية، حيث يتوقف استخدام القوة على الأهداف العسكرية، ولا يجب استهداف المشمولين بالحماية من مدنيين، وأعيان، وبيئة، ويكون استخدام القوة بقدر ما يفي بتنفيذ مهام القوات العسكرية، توخياً لمعادلة التناسب بين الوسيلة والهدف.³

¹ . مصطفى أحمد فؤاد، ص. 100.

² . صادق أبو هيف، ص. 179.

³ . نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009)، ص. 312.

المطلب الثاني : معالجة اختلالات مجلس الأمن و أزمة الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إن تحليل موضوع استخدام القوة العسكرية لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، يحيل حتما إلى بعض الاختلالات والتناقضات المسجلة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يجعل من الضروري بما كان، في إطار تصحيح تلك الاختلالات والتناقضات المسجلة، التركيز على مجلس الأمن الدولي كأهم جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة المباشرة بسلطات استخدام القوة.

الفرع الأول: تأثير أفضليات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن و شروط إسباغ الشرعية على قراراته.

أ. تأثير أفضليات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة على الإطلاق، نظرا لاضطلاحه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من اجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. ولتمكينه من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة، وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية.

ويتميز مجلس الأمن الدولي بهيكلته غير العادلة وغير الديمقراطية، وسلطاته غير المضبوطة عمليا وقانونيا، مما أثر سلبا في تحمله للمسؤولية، وتنفيذ مهام المنظمة.¹

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى حق الفيتو الذي أسئ استعماله، بل أنه دائما ما يستخدم لمصلحة الدول الكبرى وحلفائها، الأمر الذي يجعل الدول المتمتعة به، تتعامل مع النزاعات الدولية بصورة تفاضلية، تؤدي في النهاية إلى التعدي على الشرعية الدولية، خاصة مع استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو ضد دولة محتمية بدولة دائمة العضوية في ذات المجلس.

¹ . نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007) ، ص 14.

وتكمن خطورة حق الاعتراض "الفيتو" في إمكانية تعطيل صوت عضو واحد معارض معارضة صريحة لقرار ما، لمفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين.

ومن جهة أخرى فإن امتياز الفيتو ينطوي على نوع من عدم المساواة بين الدول، من خلال اقتصار التمتع به على خمس دول دون غيرها.¹

وفي تفسير لواقع مجلس الأمن الدولي، يؤكد آخرون على أن طبيعته السياسية تؤثر على النظام القانوني للقرارات التي يصدرها، وهذا ما ينعكس سلبا على تلك القرارات، ويصعب من تحديد شرعيتها. ومع أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمرتبة الدستور لمنظمة الأمم المتحدة، فإن الأعمال القانونية لأجهزته، على غرار مجلس الأمن، يجب أن تكون متسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإلا عدت باطلة.²

وتؤكد مواد الميثاق هذا الرأي، حيث توضح المادة 2/24 أن مجلس الأمن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة، وتنص المادة 3/27 على عدم شرعية قرارات مجلس الأمن إذا خرجت عن نصوص الميثاق.³ كما تكمن شرعية قرارات مجلس الأمن في اتفاقها مع بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها الميثاق، وهي قواعد القانون الدولي العام، التي يقصد بها القواعد التي تتصرف أساسا إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من روابط وعلاقات.⁴

ويعد تسليم جميع أشخاص القانون الدولي بالقاعدة الدولية، شرطا أساسيا لضرورة اتساق قرارات مجلس الأمن الدولي معها، حتى تكون شرعية.⁵

¹. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص ص 136-137.

². حسام احمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة، د.د.ن، 1994)، ص ص. 127 - 133.

³. المادتان 2/24 و 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص. 80.

⁵. مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص. 73.

وخلافا للإطار النظري، بات جليا في واقع الممارسة أن هيئة الأمم المتحدة أصبحت بعد الحرب الباردة هيئة دولية عديمة الفعالية، وأصبح مجلس الأمن يتوسع في سلطته التقديرية، وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من هيئة الأمم المتحدة معظم اختصاصاتها، وسحب حق النقض "الفيتو" الجزء المتبقي، وهذا ما أفرز أزمة في نطاق مجلس الأمن الدولي، بخصوص مدى التقيد بشروط إسباغ الشرعية على قراراته. فما هي هذه الشروط الواجب توفرها لإسباغ الشرعية على قرارات المجلس؟ وكيف السبيل إلى الخروج من أزمة مجلس الأمن الدولي؟

ب. شروط إسباغ الشرعية على قرارات مجلس الأمن الدولي:

يجب على مجلس الأمن الدولي عند اتخاذ قرارات شرعية، مراعاة اتفاقها مع أهداف الأمم المتحدة، وضرورة التزامه بالاختصاصات الخاصة به، زيادة على التقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

فحتى تكون قرارات مجلس الأمن شرعية، لا بد أن يكون الغرض منها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وهي تتعلق أساسا وفق المادة 1/1 بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فحفظ السلم والأمن الدوليين، يعتبر الاختصاص الرئيسي والأهم للمجلس، لذا فإنه ملزم بمراعاة تحقيق هذا الهدف حتى توصف قراراته بالشرعية، وأي خروج عن هذا الهدف يعد انحراف بالسلطة الموكلة إليه، وتجاوز لحدود الصلاحيات المخولة له، التي تنحصر في درء الأخطار المحتمل حدوثها، ويمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.¹

وعليه فإن أي خروج لحدود صلاحياته، تدخل قراراته في حدود القرارات غير الشرعية.

وتحليل مسألة الصلاحيات، إلى ضرورة تقيد مجلس الأمن باختصاصاته، على غرار ضرورة تقيد كل أجهزة الأمم المتحدة باختصاصاتها.

¹. مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص. 77.

ويمكن القياس في هذا الشأن، بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (3 مارس 1950) الخاص بعدم جواز قبول عضوية جديدة في الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة، دون توصية من مجلس الأمن، وإلا تكون الجمعية العامة متجاوزة لحدود السلطات التي منحها لها ميثاق الأمم المتحدة، ويسري الأمر على مجلس الأمن، حيث أن أي تجاوز لاختصاصاته، يترتب عليه بطلان قراراته، وعدم شرعيتها.¹ وفي سياق الالتزام باختصاصاته، يجب على المجلس وهو يصدر قراراته، وبالأخص التي تنطوي على فرض عقوبات دولية، أن لا تكون إلا ضد دولة ترتكب أعمالاً منصوص عليها في المادتين 39 و2/94 من الميثاق.²

ولا يكفي التقييد بالاختصاصات حتى تكون قرارات المجلس شرعية، فهناك مسألة أخرى يجب عدم إغفالها، وتتمثل في ضرورة الالتزام باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة تلك الاختصاصات.

فقد نصت المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الخصوص، على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، في حين نصت المادة 3/27 أن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه، تكون من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس متفقة.³

¹ . حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة، د.د.ن، 1994) ، ص. 152.

² . ماهر عبد المنعم أبو يونس، ص. 247.

³ . مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق ، ص. 81.

الفرع الثاني: معالجة اختلالات أعمال مجلس الأمن الدولي.

إن وقوف الباحث عند محددات شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، إنما الغرض منه هو منع استغلال هذا الجهاز لإسباغ الشرعية على الاستخدام المزاجي للقوة العسكرية. لكن حتى بعد توخي محددات وشروط الشرعية، فإن ذلك لا يفي بالضرورة بسير الأمور على هذا النحو، بحيث تبقى عديد الاختلالات التي تستدعي المعالجة والمعالجة.

وتتطلب معالجة اختلالات أعمال المجلس، بنظر الباحث، الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:

أ. فسخ المجال لأدوار أوسع لكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، و إصلاح مجلس الأمن بإعادة النظر في تركيبته، وكذا في حق الفيتو.

ب. تعديل ميثاق الأمم المتحدة لمنع التلاعب بالشرعية، و التمادي في الاستخدام المزاجي للقوة.

أ. فسخ المجال لأدوار أوسع لكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية:

إن فسخ المجال لأدوار أوسع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتيح لها الفرصة لأداء وظيفة مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، في حال عجز المجلس عن ذلك بسبب استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل دولة أو أكثر من الأعضاء دائمي العضوية.

و يرى الباحث أن هناك سابقة يمكن تفعيلها في ظل تخطيط ومزاجية المجلس في التعامل مع قضايا المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتعلق الأمر بقرار الاتحاد من أجل السلم، الذي اتخذته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 قصد مواصلة العمل العسكري في كوريا، بعدما عاد الاتحاد السوفيتي إلى جلسات مجلس الأمن، وعبر عن معارضته للعمل العسكري. مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية، هي من بادر إلى اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة، لاستصدار قرارات لازمة لمواصلة العمل العسكري.

وينص قرار الاتحاد من أجل السلم، أنه في حال عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمسؤولياته، تبحث الجمعية العامة فوراً مثل هذه الحالة بقصد إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة، لاتخاذ ما يمكن من تدابير جماعية.

وعلى غرار توسيع دور الجمعية العامة للحد من المزاجية في استخدام القوة، وأعمال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، يقترح الباحث أيضاً تفعيل دور محكمة العدل الدولية التي شهدت حالة ركود، وذلك بوضع تصورات لتطوير اختصاصها في تسوية النزاعات الدولية سلمياً، بإعطاء دور أكثر فاعلية للمحكمة إما طلباً للفتوى أو عرضاً للنزاع، ومن خلال تسهيل إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء المالي المترتب على اللجوء للمحكمة بالنسبة لدول فقيرة.¹

ب. إصلاح مجلس الأمن الدولي بإعادة النظر في تركيبته وفي حق الفيتو:

تدخل مسألة إعادة النظر في تركيبية المجلس وحق الفيتو، في إطار مطلب إصلاح ودمقرطة المجلس الذي تطالب به دولا كبرى، و دول راغبة في الانضمام إلى مجلس الأمن الدولي كأعضاء دائمين. وفي هذا السياق يأخذ الباحث، مع بعض التحفظ، بخلاصة بحث الفريق الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، لإصلاح مجلس الأمن، والذي تعرض سنة 1996 لمجموعة من المسائل، منها التركيبية العددية لمجلس الأمن الدولي، وحق الفيتو.² ويرجع التركيز على مسألتي التركيبية العددية للمجلس بتوسيع العضوية، وكذا حق الفيتو، لما لهما من علاقة مباشرة و وثيقة بدمقرطة صنع القرار في مجلس الأمن، الذي يتم في واقع الممارسة بطريقة غير ديمقراطية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسعى توسيع العضوية في المجلس اقتصر على المقاعد غير الدائمة، ولئن كان الباحث يؤيد مسعى التوسيع، إلا أنه يلح على توخي العدالة والمساواة، رغم اعترافه بصعوبة ذلك، كون

¹ . مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص ص 85-89.

² . نعيمة عمير، مرجع سابق، ص ص. 74 - 75.

التغيير يخضع، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، لتصويت الدول الدائمة لصالح هذا الإجراء، ويمكن تخيل موقف من يطلب منه التنازل عن امتياز حصري. وعليه، يقترح الباحث تصوراً لتوسيع عضوية المجلس: التصور الأول يتمثل في توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن بنفس امتيازات الأعضاء الدائمين السابقين، وذلك بإضافة مقاعد دائمة جديدة، يكون لجميع القارات نصيب معقول وعادل منها. أما التصور الثاني، فيتمثل في توسيع العضوية على النحو السابق ذكره، مع إلغاء حق الاعتراض نهائياً على الجميع، حتى تتمكن الدول الجديدة من التعامل على قدم المساواة مع الدول الكبرى التقليدية.¹

ويرجع أخذ الباحث بطرح التوسيع في العضوية الدائمة، إلى تبدل وضع النظام الدولي من حيث زيادة عدد الدول في الهيئة الأممية، وكذا تبدل جذري في توزيعات القوة وترتيب الدول.

و كما ذهب إليه الأستاذ حسن نافعة، فإن معاينة تركيبة مجلس الأمن من حيث المقاعد الدائمة، يحيل إلى نتيجة مفادها أن العلاقات القائمة فيها، شبيهة بالعلاقات التي كانت قائمة على أسس أوروبية غربية في بداية القرن العشرين، حينما كانت العلاقات الدولية قاصرة على الدول الأوروبية المهيمنة على عديد دول العالم آنذاك، وبالتالي كانت بشكل أو بآخر هي المسيرة والمقررة لقواعد وقوانين تلك العلاقات.²

ويرمي مسعى توسيع عضوية المجلس إلى الحؤول دون تعامل المجلس وفقاً للمواقف السياسية والمصالح الذاتية، على حساب المواقف القانونية والقضائية، ومصصلحة المجتمع الدولي، وهو ما لا يتحقق إلا باتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن بتوخي المشاركة الموسعة والفاعلة.

لكن يبقى السؤال قائماً، هل هذا التصور الخاص بالتوسيع المأمول لمجلس الأمن بهذه المثالية ربما، يمكن تجسيده على أرض الواقع بكل سهولة، فتنتهي بذلك أزمة القانون الدولي و أزمات الشرعية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال نجدها في مواقف الدول دائمة العضوية.

¹. لتفاصيل متعلقة بتقييم التوسيع العددي للمجلس وصعوباته، انظر نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 64-67.

². حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة (جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995)، ص. 35.

إن مواقف الدول دائمة العضوية تجعل الباحث، بعد استعراضها، وفي سياق اقتراحاته وتصوراته بشأن الخروج من أزمة الشرعية والقانون الدولي، يذهب إلى اقتراح ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، لمنع التلاعب بالشرعية، والتمادي في الاستخدام المزاجي للقوة.

يجسد الموقف الأمريكي جل مواقف الدول دائمة العضوية بشأن توسيع المجلس وامتنياز "الفيتو"، حيث لا تبدي أمريكا معارضة مبدئية لفكرة التوسيع، لكنها تتحفظ بشأن الدول المرشحة للعضوية الدائمة، فهي تؤيد ترشيح ألمانيا واليابان لعضوية دائمة، وتحذر من ترشيحات الدول النامية، حيث لا تقبل بأكثر من استفادتها من عضوية غير دائمة. أما بشأن "الفيتو"، فإن أمريكا تتحفظ حول منحه للمترشحين الجدد.

أما بالنسبة لألمانيا واليابان كدولتين مرشحتين بقوة لعضوية مجلس الأمن، فيبديان هما الآخرا تحفظات بشأن شروط الانضمام. حيث تشترط ألمانيا العضوية الدائمة، وتصر على حق "الفيتو"، أما اليابان، وبحكم واقعه الاقتصادي المتميز، فيذهب إلى أبعد من موقف ألمانيا، حيث يتطرق إلى محددات ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة برمتها، مع الأخذ بالاعتبار الاختلافات في عدد السكان، والمساهمات المالية، ومستوى السلطة السياسية والاقتصادية بين الدول الأعضاء في المنظمة، حتى تتمكن من توزيع المشاركة بقدر أكثر ديمقراطية وتمثيلية.¹ وبناء عليه، يمكن القول أنه حتى يتم تفعيل قواعد الشرعية الدولية، من خلال مجلس الأمن، يجب أن تتجسد تصورات خاصة بتوسيع العضوية والاجتهاد في مستقبل امتياز "الفيتو" بين منحه لأعضاء جدد وضبط استخدامه، أو إلغائه. وعليه، على الدول أن تلح في طلب تجسيد هذا التصور كسبيل للإصلاح، والخروج من أزمة الشرعية أو الحد منها على الأقل، وإلا فعليها أن تلجأ إلى المطالبة بحل ثوري استعجالي، وهو تعديل ميثاق الأمم المتحدة، لمنع التلاعب بالشرعية والتمادي في الاستخدام المزاجي للقوة في العلاقات الدولية، وهو ما يوضحه المحور التالي.

الفرع الثالث: تعديل الميثاق الأممي لمنع التلاعب بالشرعية والتمادي في الاستخدام المزاجي للقوة.

¹. نعيمة عمير، مرجع سابق، ص ص. 78 - 79.

إن مطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بنظر الباحث، تدعمه التحولات الطارئة على النظام الدولي، وليس أقلها الزيادة الطردية في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول لم تستشر عند انضمامها للمنظمة حول الميثاق الأممي رغم تحفظاتها، ناهيك عن التحفظات التي أبدتها دون جدوى بعض الدول في المؤتمر التأسيسي بسان فرانسيسكو، بشأن الاستفادة التفاضلية لامتياز الفيتو، ما يعني أن الانطلاقة نفسها لم تكن في إطار من الديمقراطية والعدالة والمساواة، ويؤكد على أن صياغة القانون كانت على أساس القوة، و لربما كان الهدف من وراء ذلك هو التأسيس لقانون القوة، بدل قوة القانون.

ويرجع مطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بنظر الباحث، إلى السعي لتخفيف المساس بمصادقية مصدر قواعد القانون الدولي، حتى لا يتعمق أكثر و يتكرس خضوع الدول لقانون الولايات المتحدة، بدل الخضوع لقانون الأمم المتحدة.

أ. المساس بمصادقية مصدر قواعد القانون الدولي ميرر لضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أدت الطريقة التي تعاملت بها الولايات المتحدة الأمريكية مع النزاعات الدولية وقضايا العالم، إلى مزيد من الاختلالات والاضطرابات في مسار العلاقات الدولية، التي انعكست بدورها على القانون الدولي، الذي يفترض أن يحكم هذه العلاقات، على نحو آثار تساؤلا جادا حول جدوى القانون الدولي في ضوء النزعة التدخلية العسكرية الأمريكية المتناقضة مع الشرعية الدولية.

فقد ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، قطبا وحيدا منفردا بتفوق استراتيجي شجعها على تطويع القانون الدولي خدمة لمصالحها وأهدافها الوطنية، دون مراعاة لمبادئ الشرعية الدولية والمعاهدات الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أنها ترى في الدولة الوطنية مصدر التشريع.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر القانون الدولي جزءا من القانون الأمريكي، وعليه، فهي تعمل على إنفاذ أحكام القانون الدولي ليس بوصفه قانونا دوليا، وإنما في المقام الأول باعتباره جزءا لا يتجزأ من القانون الأمريكي، كما كان الشأن مع الإرهاب.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعتمد في التعامل مع الارهاب على أساس سوابق قضائية، يرجع بعضها إلى القرن التاسع عشر، وحتى قبل هجمات 11 سبتمبر بكثير، كانت تعتمد على بعض التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاجتهادات القانونية، لتبرر إعطاء السلطات الأمريكية الحق في تنفيذ القانون الأمريكي خارج المجال الإقليمي الأمريكي، على سند من الادعاء بأن مثل هذه الأعمال تتم تنفيذا للدستور الأمريكي وللقانون الدولي.¹

ومع سقوط الإتحاد السوفيتي، تجلت الأحادية القطبية وزادت الهيمنة الأمريكية بتدعيم القوة العسكرية، ونشر قواعد حول العالم، وهو ما جعل الممارسة الأمريكية تعتمد على القوة لإعادة ترتيب المشهد الاستراتيجي الدولي، والعمل على بناء نظام دولي يخدم مصالحها.²

وقد تسببت الممارسات الأمريكية بعد الحرب الباردة في إثارة الجدل حول حقيقة النظام العالمي الجديد، هل يتوجه نحو التعددية والقانون الدولي، أم نحو أمركة العالم، بين التعددية كمنهج في التعاطي مع قضايا السياسة الدولية، والسياسة الانفرادية الأمريكية، بين من يريد نظاما تعدديا يسمح بالمشاركة في صنع القرار الدولي، والولايات المتحدة التي تصر على استغلال فجوة القوة العسكرية القائمة بينها وبين الآخرين، للانفراد بصنع القرار في النظام الدولي.

وقد شجع اختفاء الإتحاد السوفيتي، الإدارات الأمريكية على اتخاذ مواقف منفردة تتماشى مع مصالحها. ولم تكن إدارة بوش الابن المبادرة بالفعل الأحادي، لكنها هي من حولته إلى قاعدة وليس استثناء، على اعتبار أن فريق المحافظين الجدد، الذي هيمن على صنع السياسة الخارجية في عهد بوش الابن، له موقف مبدئي مناهض للعمل الجماعي. فهذا التيار يرفض الانعزالية، ولا يثق في إمكانية تحقيق المصلحة الأمريكية عبر العمل الدولي متعدد الأطراف أو من خلال التحالفات، بل إن لهذا الفريق موقفا معاديا لليبرالية الدولية من

¹. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003، ص ص. 82-83.

². إبراهيم عاصم ، أوروبا وأمريكا ومستقبل التحالف، مجلة الحرس الوطني، العدد 276، ماي- جوان 2005، ص.33.

حيث المبدأ، فهي من وجهة نظرهم، تناقض حقيقة العلاقات الدولية التي تقوم عندهم على القوة وليس المساواة بين الدول، ومن ثم وجدوا فيها إهدارا للمصالح الأمريكية.¹

ب. تعديل الميثاق حتى لا يتعمق أكثر خضوع الدول للولايات المتحدة بدل الأمم المتحدة.

أتاح انهيار الاتحاد السوفييتي للولايات المتحدة القيام بدور قيادي عالمي. وبداية من النصف الثاني من 1990، أصبحت الولايات المتحدة تتجاوز الأمم المتحدة في حال تهديد مصالحها الأساسية، لتستخدم ما تراه ضروريا للحفاظ على هذه المصالح بما في ذلك استخدام القوة العسكرية دون تفويض لذلك، وهو ما يثبت قوتها وتفوقها، وامتلاكها ما يمكنها من فرض وجهات نظرها على الآخرين.²

فالولايات المتحدة عملت على تهميش دور الأمم المتحدة وإنهاء مهمتها، وهي تعتبر أن الإطار الحالي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفقرة 4/م 2 وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطة مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة المسلحة) لم يعد ملائما لتطورات في عالم الألفية الثالثة، وهجمات 11 سبتمبر. وتندرع الولايات المتحدة على ذلك بأن النظام القانوني الأممي في مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه، لم تعد له الفاعلية في التصدي للدول المارقة والداعمة للإرهاب، والتي ترتكب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان.

وترى الولايات المتحدة أن تعمل الأمم المتحدة على تجاوز الإطار القانوني القائم حاليا على النحو الذي يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول من خلال استخدام للقوة المسلحة لا تحده القيود التي ينطوي عليها

¹. منار الشوبجي، الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005، ص.212.

². عبد الواحد الناصر، النظام العالمي في مطلع القرن الواحد والعشرين (الرباط، 1999، ص ص 112-113).

ميثاق الأمم المتحدة. لهذا طورت إستراتيجية جديدة لأمنها القومي في أعقاب أحداث 11 سبتمبر وحررها

على العراق، أحد محاورها الرئيسية الدفاع الشرعي الوقائي أو الضربات العسكرية الاستباقية.¹

إن هذا السلوك الأمريكي جعل القانون الدولي أمريكياً، وجعل الأمم المتحدة أمريكية ومجلس الأمن مجلساً للأمن القومي بامتياز.² وهو ما يستدعي التعجيل بتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

تعرض فكرة تعديل ميثاق الأمم المتحدة صعوبات إجرائية تدور حول شرط الموافقة والتوافق على الفكرة، وبالأخص موافقة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن. فالمادة 108 تنص على اشتراط موافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة على تعديل الميثاق، وتصديق ثلثي الأعضاء الموافقين، مع وجوب أن يكون من ضمنهم الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن. وبحسب نص المادة 109، يشترط لتمرير مشروع التعديل عقد مؤتمر دولي يوافق عليه ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة، مع وجوب أن يكون من ضمنهم الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.³ وهذا ما يجعل تحقيق التعديل من الصعوبة بمكان، وربما مستحيلاً حتى.

وإذا كان تعديل الميثاق مستحيلاً أو صعب التحقيق، نظراً لميزان القوة الذي تستأثر به الدول الخمسة بعضوية دائمة، و أفضلية حق الاعتراض و شرط موافقتها على التعديل، فإن الباحث يرى بإمكانية الاستثمار على آلية بديلة لتدارك واحتواء فوضى النظام الدولي.

تتمثل هذه الآلية في تكاتف جهود الدول، وبالأخص المتضررة منها، و المرشحة للتضرر جراء التوسع في مداخل استخدام القوة، من قبيل التدخل الإنساني، ومحاربة الارهاب الدولي، لإزالة غموض والتباسات مصطلحات الفصل السابع، وتقليص حدود السلطات التقديرية لمجلس الأمن، وتفعيل الرقابة على أعمال المجلس من طرف محكمة العدل الدولية.

¹. حول هذه الإستراتيجية، أنظر: لواء محمد حسام سويلم، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص: 290-297.

². عبد الرحيم المنار سليمي: نهاية التاريخ أم نهاية التصور الأمريكي للتاريخ؟، مجلة وجهة نظر (المغربية)، عدد مزدوج: 12-13 / صيف- خريف 2001، ص. 14.

³. المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومهما يكن، فإن واقع العلاقات الدولية يؤكد على أن هذه الاقتراحات تبقى مجرد اقتراحات، تخضع لرغبة الاستجابة غير الملزمة للدول القوية دائمة العضوية في المجلس، وعلى رأسها الدولة المهيمنة الولايات المتحدة. كما أن توسيع المجلس، أو إعطاء دور مسؤول أكبر للجمعية العامة، لا يفرق في شيء مع أمريكا، فلا المجلس بخمسة أعضاء دائمين أو بأكثر من ذلك، ولا الجمعية بوضعها الحالي أو بوضع أفضل، بالذي سيثني الولايات المتحدة على المضي قدما في فرض تصورهما الخاص للعالم، انطلاقا من قناعتها بأنها تعيش لحظة تفرد نظير تفوقها الاستراتيجي.

وعليه، فإن الباحث ومن خلال مسار الدراسة، لا يلبث يزداد قناعة بأن النظام الدولي لم يتغير، فهو نظام سمته الفوضى وغياب سلطة مركزية ذات مصداقية، نظام تغلب عليه في هذه الأجواء المعضلة الأمنية و أولوية الحماية الذاتية، وبالتالي حتمية الاستزادة من القوة.

وأقصى ما هو مأمول لتخفيف هذه الفوضى العالمية والمعضلة الأمنية بسبب قصور الجهاز العالمي وعدم عدالته، و تواضع فعاليته، هو العودة إلى حالة توازن القوى في إطار تكتلات سياسية وأمنية تحول دون مزيد من انفلات السلوكات الدولاتية من المحددات القانونية و لا أقول الأخلاقية.

المبحث الرابع: قراءة في احتمالات مستقبل النظام الدولي على ضوء تحول طبيعة استخدام القوة.

إن المتابعة الدقيقة للسياسات التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة التي تنتهج نهجها بعد الحرب الباردة، يجعل الباحث يخرج بنتيجة أساسية وهي أن المدخل التدخل العسكري التبريري بعدما بدأ في الأول تحت شعار مسؤولية الحماية الإنسانية (التدخل العسكري الإنساني)، تحول شيئاً فشيئاً ليأخذ طابعا شموليا، ألا وهو محاربة الارهاب، أو الحرب على الارهاب.

وتكمن خطورة اعتماد الحرب على الارهاب كمدخل لتبرير استخدام القوة، في كونه مدخل غير قانوني ولا يسبغ الشرعية على التدخلات العسكرية، لاسيما وأن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على أركان الفعل الإرهابي الذي يستدعي استخدام القوة لمواجهته .

أما الأخطر من ذلك حسب الباحث، فيتمثل في كون الارهاب كظاهرة تستدعي المواجهة بالقوة، قد تمت عولمتها في سياق ديني، وتم ربطها بالإسلام والمسلمين والحضارة الإسلامية فقط، وبالتالي يعتقد الباحث أن ربط الارهاب بدين معين، وبمجتمعات دون غيرها، لا يدعم كما يروج له مبتغى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في شيء، بل يزيد في تهديدهما أكثر فأكثر. فتقسيم العالم إلى قسمين، وجعل تهمة الارهاب حكرا على قسم دون الآخر، ليس من الحرص على الأمن والسلم الدوليين،¹ في شيء.

إن التمادي في تضخيم خطر وتهديد الإرهاب للعالم، وحصر الارهاب في المسلمين، وتسويقه إعلاميا على أنه التركة الوحيدة للحضارة الإسلامية، والميراث الأوحد للدول الإسلامية، والبناء على ذلك لإسباغ الشرعية على استخدام القوة ضد هذه الدول "استباقيا- وقائيا" ، ودون تفويض، يحيل إلى استشراف سيناريونيين مترابطين هما: بروز صراع الحضارتين بدل صراع الحضارات، واتساع الحركات الإسلامية المسلحة على حساب الحركات الإسلامية السلمية.

¹. التقسيم مستوحى من التصريح الشهير للرئيس بوش الابن : من ليس معنا فهو ضدنا

المطلب الأول: تعسف السياسة الغربية الأطلسية وبروز صراع الحضارتين.

الفرع الأول: تحول الناتو إلى قوة عسكرية وهيئة مشرعة عالمية.

يقصد الباحث بالسياسة الغربية الأطلسية، سياسة الغرب ممثلا بالدرجة الأولى في الدولة المهيمنة الولايات المتحدة، والدول القوية القانعة المتحالفة معها، والمتجسدة في مؤسسة حلف الأطلسي. أما تعسف السياسة الغربية الأطلسية فيقصد به الباحث التجاوزات في سياق التعامل مع القضايا الدولية.

وفي هذا الصدد، يؤكد الباحث في قراءة استشرافية على احتمال الوصول إلى أقصى حدود هذا النهج التعسفي للسياسة الغربية الأطلسية، من خلال تحول الناتو إلى قوة عسكرية عالمية، ومؤسسة لبناء الشرعية الدولية بما يتلاءم والتوجهات الأطلسية .

فقد أخذ حلف شمال الأطلسي يتجه إلى التحول من تنظيم عسكري صرف، مهمته الدفاع عن غرب أوروبا ومنطقة الأطلسي بوجه هجوم سوفيتي محتمل، إلى قوة عسكرية سياسية عالمية مهمتها تحقيق هيمنة قوى العالم الرأسمالي الغربي على النظام الدولي، وخاصة في مناطق العالم الثالث. ويبدو هذا التحول واضحا في إقرار الناتو بأن التحديات التي تواجه هذه الهيمنة لم تعد متركزة في أوروبا حصرا ، وإنما في قوسين من الأزمات :

- القوس الشرقية و تضم دولا إسلامية غير عربية مثل إيران وأفغانستان و دول آسيا الوسطى وباكستان، وهذه القوس تمثل منطقة عدم استقرار، نظرا لوجود كثير من الأسباب الكامنة فيها لإثارة الصراعات والحروب العرقية والدينية والاجتماعية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- أما القوس الثانية فهي القوس الجنوبية التي تشمل الدول العربية في شمال إفريقيا ومصر والسودان، وهي أيضا تمثل عنصر عدم استقرار و تهديد للأمن الأوروبي والأطلسي، نظرا لمساعي بعض أقطارها لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وكذا لتردي أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يمكن أن تقود إلى

حروب أهلية، مما ينشط من عمليات الهجرة الجماعية فيها إلى أوروبا، و تصعيد عمليات الارهاب الدولي، وإحياء النزعات الأصولية الإسلامية.¹

ويضع الناتو في حساباته الإستراتيجية الجديدة، احتمالية دخوله في حروب تقليدية كبرى أو متوسطة في مناطق قوسي الأزمات الخارجية، تحت ستار حماية الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ونزع أسلحة الدمار الشامل من أيدي بعض القوى الإقليمية التي تهدد المصالح الغربية، مما يتطلب من الناتو المبادأة بالهجوم لنقل المعركة إلى أراضي هذه القوى، وتدمير قواتها وإجبارها على الاستسلام، ومن ثم ينبغي أن تكون لديه قوات مقطورة، وسريعة الحركة والمناورة .

وحتى يتجنب الناتو كل التحفظات، بشأن استخدام القوة العسكرية المتمم بالصفة الانفرادية واللاشرعية، ماقتئى يعتمد على ما يلي:

• آلية تسخير مجلس الأمن لإصدار قرارات شرعية تبيح لأعضاء الناتو التدخل واستخدام القوة في مناطق قوسي الأزمات تحت غطاء الأمم المتحدة،

• اشتراك الناتو في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على اعتبار أنه الجهاز العسكري الدولي الوحيد الذي لديه القدرة على القيام بعمليات عسكرية كبرى وعمليات لوجيستية متعددة المهمات. وبذلك يكون أعضاء الناتو، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، قد ضمنوا الشرعية والعمل الجماعي في استخدامهم الهجومي لقوات الحلف التقليدية خارج مسارح عملياتهم.²

وهنا، لابد من التوقف عند مرتكزات الإستراتيجية الأطلسية التي لخصتها وثيقة الحلف المسماة (المفهوم الاستراتيجي للتحالف) ، و التي تتضمن المبادئ التالية:

¹ . نزار إسماعيل الحياي، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة (أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003)، ص ص. 74 - 75.

² . نزار إسماعيل الحياي، المرجع نفسه، ص ص. 79 - 80.

- الانتقال من فكرة الدفاع المشترك عن أراضي دول أعضاء الحلف إلى الدفاع عن المصالح المشتركة،
- حق استخدام القوة خارج أراضي الحلف، والسعي إلى تطوير واحتكار قوة ردع نووية مترافقة مع مساع تبذلها الدبلوماسية الأمريكية لتفكيك ومحاصرة المراكز النووية في البلدان الخارجة عن إطار التحالف،
- المشاركة في إدارة الأزمات الإقليمية الوطنية.
- قيادة التحالفات الدولية المناهضة للإرهاب.

إن المضامين الأساسية (لمفهوم التحالف الاستراتيجي) تؤكد على أن الوظيفة الجديدة للأطلسي، تستند إلى الدور الدولي التدخل الذي تمارسه المراكز الرأسمالية خارج حدودها الوطنية، أو بمعنى آخر تقنين الوظيفة القمعية للدول الإمبريالية، وجعلها مبدأً من مبادئ القانون الدولي.

و يحاول التحالف إعادة صياغة الحالات التي تشكل انتهاكا للقوانين الدولية حسب الرؤية الأطلسية. وهنا لابد من الإشارة إلى أن حلف الأطلسي قد شرع العديد من الحالات التي أجاز فيها حق التدخل في البلدان الأخرى، منها حالات ذات تأثيرات دولية أهمها قضايا الإرهاب، ومنها حالات ذات صفات سياسية وطنية مثل التصفيات العرقية، والاضطهاد الديني... الخ ، والتي يحاول الحلف فرضها باعتبارها موضوعات أساسية للتشريعات الدولية في الفترة القادمة، وفي هذا السياق يجدر التأكيد على أن اختلال التوازن الدولي، سيفرض المزيد من الحالات التي تدول فيها النزاعات الوطنية الدولية.¹

¹ . لظفي حاتم، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص ص. 56 - 58.

الفرع الثاني: التأسيس لصراع الحضارتين من خلال ترميط العدو الجديد للغرب.

عرف النظام الدولي على مر التاريخ سيطرة الوحدات القوية على المستوى الدولي على باقي الوحدات، سواء قبل مرحلة مؤتمر وستفاليا 1648 أو بعده، و يميز "مارتن وايت" بين نظام الدول الدولي، ونظام الدولة المتنفذة: فالأول يتألف من دول ذات سيادة تتفاعل فيما بينها في إطار نسق دولي معين، أما الثاني، فهو نظام تمارس فيه دولة واحدة على باقي الدول شبه سلطة عليه وتحتفظ بها¹.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور "شفيق العمري" أن النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، محكوم بوسائل وآليات وأطر مركزية تجعل جميع الأطراف الأخرى، حتى الأوروبية منها خاضعة له بطريقة تسلسلية، تحتكم لتوجهاته، وتستجيب لقراراته، وتبقى في كل الحالات، أسيرة رفضه أو قبوله. وعلى هذا الأساس تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على توفير هذه المركزية للنظام العالمي الجديد من خلال أشكال وصيغ مختلفة من الشراكة مع الآخرين، مما يعني أنها تسعى للحفاظ على وضع قائم يسمح لها بالسيطرة والنفوذ، من خلال ربط شبكة من العلاقات مع مختلف الوحدات الفاعلة في النظام الدولي، والتعامل مع كل طرف حسب الحالة والهدف².

وقد صرح الجنرال "كولن باول" بأن الولايات المتحدة الأمريكية باتت تمثل القوة الأعظم، وهي الآن اللاعب الرئيسي على المسرح الدولي، وكل ما يجب عليها أن تفكر فيه هو مسؤوليتها عن العالم بأسره، وعن مصالحها التي تشمل هذا العالم كله³.

¹ . هيدلي بول، المجتمع الفوضوي دراسة النظام في السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الثالثة (دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2006) ، ص.60 .

² . علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن 1945 - 1995 (بيروت : دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 2006) ، ص.ص.211 - 212 .

³ . فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ و الرجل الأخير، ترجمة، حسين الشيخ (بيروت : دار العلوم العربية، 1992) ، ص.8 .

أما عن طبيعة النظام الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيعه والبناء عليه لحكم عالمي، فهو ما يسميه الباحث بمسمى الغرب، على غرار الصيغة أو المفهوم الذي قدمه أستاذ السلم والأمن الدولي بكلية كينغز، في جامعة لندن "جيمس غاو" (2005) في كتابه "الدفاع عن الغرب". حيث يعرّف "غاو" الغرب ليس من منطلق جغرافي، وإنما من منظار القيم المستندة إلى الانفتاح والشفافية، ما يعني أنه حتى الناس الذين لا يقيمون في الدول الغربية، لديهم بحسب ما يعتقد الكاتب دائماً، مصلحة راسخة في الدفاع عن قيمهم.

وطرح "غاو"، الذي كان يجادل من منطلق ما وصفه بأنه موقف الواقعية الإيجابية، الأسباب الداعية إلى تبني مقاربة فاعلة للدفاع عن الغرب، فهو يعتقد أن الدفاع عن الغرب اليوم يقتضي تغييراً في قواعد اللعبة، وهو تغيير يرقى إلى حد إعادة تعريف مصطلح "تهديد الأمن والسلم الدوليين" الذي ورد ضمن مداولات أول قمة لرؤساء الدول والحكومات في مجلس الأمن الدولي في عام 1992. وفي الواقع، يقول الكاتب إن النتيجة المنطقية الملازمة لذلك القرار، ورد الفعل الأمريكي تجاه هجمات الحادي عشر من سبتمبر، هي إعادة تفسير مفهوم الدفاع عن النفس لكي يشمل العمل الاستباقي.

ويعترف غاو بصعوبة تغيير قواعد اللعبة من دون التضحية بالقيم الجوهرية، مثل احترام القانون في مجتمع يقوم على سيادة حكم القانون، لكنه يبقى مقتنعاً بأن الدفاع عن النفس عن طريق العمل الاستباقي، يُعد خياراً ضرورياً وحتمياً. ويبقى التحدي الأساسي بنظره، يتمثل في استنباط أفضل الشروط الممكنة التي تهيئ لبروز هذا الخيار، ومن ثم تبنيه بصورة مقبولة.¹

ولما كانت الشيوعية هي الخطر الذي يتهدد الغرب، فقد عملت الولايات المتحدة حتى نجحت في احتواء هذا الخطر وتوسيع رقعة النموذج الليبرالي، وأصبح مصطلح الغرب يشمل كل من شمله النموذج الليبرالي

¹ . كريستوفر بينت، استعراض إصدارات حول حلف شمالي الأطلسي "الناتو"، في:

<http://www.nato.int/docu/review/2007/issue1/arabic/book.html>

الأمريكي. وفي سياق هذا التمدد والانتشار، انتفى الخطر الشيوعي، وباتت الحركية في المجال الدولي تتطلب الإسراع في إيجاد عدو وخطر جديد.

وقد جاءت هجمات سبتمبر، أو ربما جيء بها، لتؤسس للحركية الجديدة و قوامها الخير والشر، خير محله ومصدره الغرب، وشر محله و مصدره الدول الممانعة لتوجهات الغرب، وهي بنظره دول إرهابية، و/أو دول داعمة للإرهاب، و/أو دول تمتلك أسلحة دمار شامل قد يصل بعضها للإرهابيين عمداً، أو بشكل غير متعمد بالنسبة للدول المنهارة أو الفاشلة، مع العلم أن الأمر يتعلق في الغالب بدول إسلامية، وليس بغيرها من الدول.

قد يقول قائل إن هذه القراءة هي مجرد تخمين ذاتي لا أساس له من الدلائل، وربما الأمر لا يعدو مجرد إفراط في الحساسية اتجاه الغرب، ومخططاته التوسعية. لكن بالعودة إلى تقارير دوائر التفكير الأمريكية، وتصريحات صناع القرار في الإدارة الأمريكية، واستراتيجيات التغيير الجيوستراتيجي على غرار الشرق الأوسط الكبير، يتأكد ذلك التخمين بما لا يدع مجالاً للشك، وتنفذ فرضية أن الأمر مجرد إفراط في الحساسية اتجاه الغرب، ومخططاته التوسعية.

ويذكر الباحث في هذا الصدد، بعض الدلائل المستوحاة من التصريحات والاستراتيجيات الأمريكية:

- أ. وصف الرئيس بوش الابن، الحرب العالمية على الإرهاب، بأنها حرب صليبية جديدة.¹
- ب. تركيز المفكر "هيننتغتون" في نظرية "صراع الحضارات" على الصراع بين الشرق والغرب، وتحديدًا بين الغرب والإسلام كأكبر مصدر تهديد. فالمسلمين مهما تعددت أعراقهم وألسنتهم يجمعهم دين واحد ويشكلون حضارة واحدة، وهي مصدر الخطر الوحيد للغرب والمسيحية.² كما وصف "هيننتغتون" الأمة الأمريكية أنها

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007)، ص. 376.

² عصمان نعمان، أمريكا والمسلمون : مشكلة علاقة ، في: "العرب والعالم بعد 11 أيلول - سبتمبر" ، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: سلسلة كتب المستقبل العربي) (العدد 23) ، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 301

تحيا بروح الكنيسة، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية أمة مختارة يحميها الله وبياركها، بل أكثر من ذلك كلفها برسالة سامية في هذا العالم.¹

ت. اعتقاد المفكر "فوكوياما" أن التطرف الإسلامي، هو رد فعل للعولمة والحدثة في القرن الحادي والعشرين، ويرى بأن المسلمين يعترضون على السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، ومن ثم فإن مصدر التهديد الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية، يكمن في المجتمعات الإسلامية.²

ث. مبادرة الشرق الأوسط الكبير التي تحاول من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية، لتغيير منظومة قيمها، عبر برامج الإصلاح السياسي، ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية المرأة،³ وغيرها من مشتقات البرامج الإصلاحية الغربية.

ويعتقد الباحث أن مبادرة الشرق الأوسط الكبير، ربما تأتي في سياق الاستجابة لتخمينات "هينغتون"، الذي كان قد أوضح بأن السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، من المرجح أن تشهد صحوه في الثقافات غير الغربية، وأن الغرب حتى يحافظ على هيمنته يجب أن يراعي متطلبات ذلك، على غرار الحفاظ على التفوق العسكري، واحتكار الأسلحة النووية، والعمل على انتشار القيم والمؤسسات السياسية الغربية (قيم حقوق الإنسان والديمقراطية على النسق الغربي)، وحماية التماسك الثقافي في المجتمعات الغربية، عن طريق فرض قيود على الهجرة واللجوء السياسي على غير الغربيين.⁴

¹ . منار الشوريجي " الثابت والمتغير في سياسة الولايات المتحدة الخارجية ، السياسة الدولية، العدد 165 ، (جويلية 2005) ، ص.ص. 206. 215 .

² . داليا عبد القادر عبد الوهاب" فوكومايا والانقلاب على المحافظين الجدد، السياسة الدولية، العدد 166 (أكتوبر 2006) ، ص.ص. 13 .

³ . شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أيلول 2001 (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص. 249.

⁴ . شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أيلول 2001 (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص. 249.

ويعبر "هنتغتون" عن موقفه اتجاه الإسلام والحضارة الإسلامية، بشكل تتقاسمه معه العديد من دوائر التفكير الغربية، ووسائل إعلامها، ومن ثمة الرأي العام الغربي، ومفاده أن الإسلام هو الوجه المعاكس للحضارة، و يتنافى معها، حيث يمثل الإسلام حسبه العنف والغدر.

ويذهب "هنتغتون" إلى حد التخوف اتجاه الإسلام، وتشديد التحذير منه، وهو ما يعتبر بمثابة دعوة ضمنية مبطنة من أجل التجبيش ضد الإسلام، بوصفه الخطر القادم الذي يهدد الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل، خاصة في ضوء النتائج التي توصل إليها، والمتمثلة في كون أن:¹

أ. الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي جعلت الغرب تاريخيا موضع شك ،

ب. حوالي ثلثي إلى ثلاثة أرباع الصراعات بين الحضارات، كانت بين مسلمين وغير مسلمين،

ت. هناك صلة بين الإسلام وسياسة الاستعداد العسكري، فالعنف والصراع في الدين الإسلامي وتاريخه،

يبين أن المسلمين دعاة عنف، والدول الإسلامية لديها ميل شديد للجوء إلى العنف في الأزمات الدولية.

ويبدو أن توجس "هنتغتون" خوفا من الخطر الإسلامي، تصدقه ممارسات الغرب اتجاه الأقليات المسلمة

المتواجدة في دول غير مسلمة عبر العالم، أو اتجاه دول إسلامية. فبالنسبة لممارسات الغرب اتجاه

الأقليات المسلمة المتواجدة في دول غير مسلمة عبر العالم، نلاحظ أن التدخل الإنساني بالنسبة للانتهاكات

التي تتعرض لها هذه الأقليات يتأخر إلى أجل غير مسمى، وإن حدث فلا يحدث إلا في حالات نادرة جدا،

على غرار التدخل في يوغسلافيا السابقة خلال تسعينيات القرن الماضي، ويحدث ذلك إما بسبب ارتباط

التدخل بأمن واستقرار المنطقة الإقليمية التي تنتمي لها تلك الأقلية المسلمة، وهي منطقة أوروبا، أو بسبب

المصلحة بالدرجة الأولى، وبالتالي فالتدخل لا يحركه بالضرورة الاهتمام الإنساني المحض، ومسؤولية

الحماية المزعومة.

¹ . نفس المرجع ، ص ص. 250 - 251.

أما فيما يخص التدخل لأجل الأقليات المسلمة خارج هاتين الوضعيتين أو الحالتين المشار إليهما (حساسية المنطقة أو المصلحة)، فإن التدخل الإنساني يصبح حينها وكأنه "آلية" منتهية الصلاحية. بل أن التناقض لا يتوقف عند هذا الحد، على اعتبار أنه إذا ما فكرت الأقليات المسلمة غير المستفيدة من آلية التدخل الإنساني في القيام برد الفعل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، أو قدر لها تجسيد ذلك فعلا، فإنه سرعان ما تتحرك الدبلوماسية الغربية ومؤسسات الدعاية الإعلامية، للدفع بالمؤسسة العسكرية للتحرك الفوري لمحاربة ومواجهة إرهاب هذه الأقليات المسلمة.

أما بالنسبة لممارسات الغرب واستهدافه للدول الإسلامية، يأخذ بنظر الباحث حالتين، هما:

أ. حالة خاصة بالدول الممانعة للإستراتيجية الغربية الأمريكية، حيث يتم استهداف هذه الدول في إطار الحرب على الارهاب، و أسلحة الدمار الشامل، على غرار ما حصل مع العراق.

ب. حالة تتمثل في استهداف دول إسلامية في سياقات معينة، على غرار الربيع العربي، الذي يعتقد الباحث أنه آلية من آليات تنفيذ نظرية الفوضى الخلاقة، وطريقة لتنفيذ برامج الإصلاح السياسي، ونشر الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحرية المرأة، وغير ذلك من مشتقات البرامج الإصلاحية المفروضة من الغرب، التي تدخل في إطار مبادرة الشرق الأوسط الكبير. وإذا حصل وأن تعارض مسار الإصلاحات مع مبادرة الشرق الأوسط الكبير، وكان يهدد هدف الحفاظ على الوضع القائم المواتي لإسرائيل، فإنه يتم تصويب مسار الإصلاحات، حتى ولو كان على حساب الشرعية الديمقراطية التي يدعيها الغرب .

وإمعانا في هذه السياسة التدخلية، يكون الغرب قد أسهم في تهيئة البيئة المواتية، والظروف المشجعة لظهور تيارات وجماعات إسلامية لا تؤمن بنهج التغيير السلمي، كونها تعتقد جازمة أن النهج السلمي لن يأتي بالنتائج المأمولة، وبذلك ، تكون نتيجة السياسة التدخلية للغرب، الدفع بهذه التيارات والجماعات إلى العمل المسلح، بطريقة أكثر تشدد، وهو ما يمنح بعدها الحجة والمبرر لأمريكا والدول القوية القانعة استخدام القوة العسكرية إزاء تلك الجماعات، وبالتالي إزاء الدول التي تتواجد بها بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: إسباغ اللون الديني على عدو الغرب الأول لتفعيل الحرب العادلة.

الفرع الأول: إسباغ اللون الديني على عدو الغرب الأول الجديد لصياغة إستراتيجية الأمن القومي.

لا يمكن تصنيف النزاعات في العالم باعتبارها دينية في أساسها؛ حيث أن لمعظم النزاعات في العالم جذورا سياسية، لكن تطورات ما بعد الحرب الباردة جعلت التعبير عن تلك النزاعات يتم على نحو متزايد بصورة دينية. ففي أعقاب انتهاء الحرب الباردة، تراجعت الأيديولوجيات العلمانية على غرار الاشتراكي، وبدأ العامل الديني في البروز كمحرك للعلاقات الدولية عموما، والظاهرة النزاعية تحديدا.

ويعتقد الباحث أن اعتماد الدين كمحرك سياسي في العلاقات الدولية، قد تم تبنيه من طرف الدولة المهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، والدول القوية القانعة، و كذا من طرف عديد التنظيمات السياسية في الدول الإسلامية.

فالولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت محدد الدين نظرا لانتفاء العدو الشيوعي بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، حيث انتفى معه محرك أمريكا في المجال الدولي، فما كان منها إلا استحداث عدو جديد وإسباغ اللون الديني عليه، لكن ليس أي دين، إنما هو الدين الإسلامي قرين الإرهاب ومعادي الحرية والديمقراطية بحسبها. أما التنظيمات السياسية في الدول الإسلامية، فقد اتجهت للشعارات الدينية كسبيل لكسب التأييد الشعبي المهيأ أصلا لتبني الخيار الديني، على اعتبار ما خلفته الخيارات السياسية السابقة من نكسات داخلية وإقليمية، على غرار المنهج الليبرالي الغربي.

وعلى إثر إسباغ اللون الديني الإسلامي على عدو الغرب الأول الجديد، ما فتئ التحرك الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية يزداد باتجاه الدول المسلمة عموما، والشرق الأوسط الكبير تحديدا، وهو ما ترتب عنه بروز الإسلام السياسي، وتنامي ظهور الحركات والجماعات المسلحة "الإسلامية"، وهو ما يدعم مصداقية التوجه الأمريكي فيما يخص صياغة إستراتيجية الأمن القومي بناء على اللون الديني لعدو الغرب.

ويمثل بروز الإسلام السياسي في العديد من دول الشرق الأوسط الكبير، مصدرا من مصادر النزاعات الجديدة في النظام الدولي، على اعتبار أن جوهر نظرة الغرب إلى الإسلام السياسي كظاهرة، يتمثل في اعتباره منهجا بديلا في الفكر والممارسة للمنهج الليبرالي الغربي.

وإذا كانت ظاهرة الإسلام السياسي، بحكم هذه الصفة، تتطوي على رفض النموذج الحضاري الغربي، وتدعو بدلا من ذلك إلى إقامة المجتمع الإسلامي، إلا أن جماعات الإسلام السياسي تختلف فيما بينها اختلافا بينا في وسائل تحقيق هذا الهدف.

فالجماعات الإسلامية المعتدلة تدعو إلى إقامة المجتمع الإسلامي من خلال التغيير التدريجي السلمي بدلا من الثورة الراديكالية، باعتباره الطريق السليم لتقوية الإسلام في مجتمعاته، بينما تتبنى جماعات أخرى العمل المسلح كإستراتيجية مفضلة.

والواقع، فإن قطاعات بالغة الأهمية داخل المنظومة الرأسمالية العالمية، باتت تنظر إلى ظاهرة الإسلام السياسي باعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر التهديد في النظام الدولي، وأكدت على ذلك العديد من الكتابات المنشورة والتصريحات المعلنة، على غرار ما جاء في كتاب الرئيس الأمريكي الأسبق "رينتشارد نيكسون" الموسوم "انتهزوا الفرصة"، والذي خصص فيه فصلا كاملا عن العالم الإسلامي، ودعا فيه إلى تحجيم من أسماهم "الأصوليين" و"الرجعيين" من النظم الحاكمة في العالم الإسلامي، والاقترار على التعاون مع النظم التقدمية الإسلامية، الساعية إلى الارتباط مع العالم المتحضر من الناحية السياسية والاقتصادية.¹

ثم تصاعدت الممارسات الغربية برعاية الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الدول الإسلامية، و تبلورت بعد الحرب الباردة، في شكل خطابات وتقارير رسمية، أو نظريات ودراسات أكاديمية، أو سياسات تدخلية فعلية، اقتصادية وعسكرية.

¹ . رينتشارد نيكسون، الفرصة السانحة، ترجمة صدقي مراد (القاهرة: دار الهلال، 1992)، ص ص. 135 . 162.

ومع تعاضم هذه الممارسات، التي يسميها الباحث اصطلاحاً "الفعل الغربي الأمريكي"، وفي سياق غياب أو تغييب دور هيئة الأمم المتحدة، تبلور رد الفعل في البلدان المستهدفة، في شكل حركات وجماعات بعضها سلمي، والكثير منها لا تؤمن بالسلمية، وتتبنى العمل المسلح كنهج لا بد منه و لا بديل عنه.

والملاحظ أيضاً في سياق المتابعة الإعلامية والدبلوماسية الغربية لحركات المواجهة أو التغيير، عدم تركيزها على الحركات السلمية والتعامل معها، وإبراز قدراتها على تحسين الوضع الداخلي لهذه الدول، ومن ثم استقرار المنطقة. فبدل ذلك، يسلط الضوء على الحركات المسلحة، وتتم متابعتها في إطار تقارير إعلامية و دبلوماسية على نحو يضخم خطرهما يوماً بعد يوم، وذلك من أجل هدف استراتيجي مزدوج، يتمثل في دفع تلك الجماعات المسلحة إلى مزيد من التشدد، وارتكاب أفعال تكون حجة عليها، وبالتالي تمنح فرصاً أوفر لإشهاد الرأي العام والمجتمع الدولي، بأن الوقت قد حان لتشكيل حلف "للخير" لمحاربة شر الارهاب، و القضاء على تلك الجماعات كمصدر لذلك الشر.

إن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تنتهج هذا النهج، إنما تصنع لنفسها وللعالم عدواً جديداً، وتتصب نفسها على رأس جيش للدفاع على هذا العالم، وتجند الدول "القائعة" في صفوفه.

وبإقناع الرأي العام الأمريكي بخطورة هذا العدو، يمكن لصناع القرار الأمريكيين زيادة الإنفاق العسكري وإيجاد مبرر للنزعة التدخلية العسكرية،¹ أما نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الرأي العام العالمي بخطورة هذا العدو، فيسمح للإدارة الأمريكية من تحصيل موافقة ضمنية وربما صريحة لأكثر عدد من الدول على دور الريادة والقيادة الأمريكية، كون الولايات المتحدة الأمريكية هي في موضع التفوق الاستراتيجي، وهو ما يجعلها ترى أبعد مما يرى الآخرون.

ويرى الباحث، أن إستراتيجية دفع الجماعات الإسلامية المسلحة إلى التشدد لتبرير مسوغ محاربة الارهاب ليست من باب الصدفة، كما أن التركيز على منطقة الشرق الأوسط لم يكن عفويا أو اعتباطيا.

¹ . السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11سبتمبر، ص. 12.

فقد تضمنت وثيقة "إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2002" محاربة الارهاب كهدف إستراتيجي، وخصت بالذكر العالم الإسلامي ومنطقة الشرق الأوسط تحديدا. وبذلك تكون الوثيقة قد ربطت بين الارهاب ومنطقة تضم دولا إسلامية. ولعل هذا ما يوضح لماذا تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن المجموعة الأولى المهددة لأمنها، هي المجموعة المشكلة من الأعداء المباشرين الذين تستهدفهم الحرب على الارهاب الدولي، وهم المنظمات الإسلامية.¹

وحتى تتجح الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء تحالفات لمحاربة الارهاب، كما تهدف إليه إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، كان عليها الترويج لعدو اسمه القاعدة، ومطاردته في الدول الإسلامية، وبعدما ظهرت عليه علامات الأفول وفقدان المصداقية الإعلامية، وجهت الآلة المكبرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وراحت تركز عليه الأضواء الإعلامية العالمية والدبلوماسية، وتظهره في أعلى درجات الخطر والتهديد على جميع الدول، والملل، والأعراق، والديانات، وبالتالي جعلت خطورته تفوق خطورة القاعدة، وهو ما يستدعي تحالفا أوسع من التحالف الذي حارب القاعدة، ويشترط خضوعا تاما وغير مشروط للقيادة الأمريكية، على اعتبار أنها الأجدر بقيادة تلك الحرب.

و يكمن الدليل على الهدف الأمريكي السالف الذكر، في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي نفسها، فقد حددت هذه الأخيرة من ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية، ما يلي:

أ. قيادة تحالف دولي لهزيمة الارهاب الدولي،

ب. تشجيع الديمقراطية والعمل على نشرها بالقوة،

ت. القضاء على الإسلام المتطرف.²

¹. شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص ص. 144 - 147.

². شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص. 156.

وعليه، ترى الدراسة أن الغرب عندما يؤمن بالرؤية الأمريكية، فيعتقد جازماً بأن الارهاب قرين الإسلام، وبأن الإسلام عدو للديمقراطية، فإنه يقتنع حينها بأن القضاء على الإسلام هو السبيل لنشر الديمقراطية، ولأجل ذلك لابد من هزيمة الارهاب باستخدام القوة.

إن حيثيات الإستراتيجية الأمريكية وتطبيقاتها، تزيد من ظهور الجماعات المسلحة، وتدفعها إلى مزيد من التطرف والتشدد و استفحال الإرهاب بدل هزيمته كما هو مأمول أمريكياً.

فقد صرح الرئيس بوش الابن، في غمرة التعبير عن ضرورة تعزيز التحالف الدولي لهزيمة الارهاب، ومنع الاعتداءات على أمريكا وأصدقائها، صرح بأن أمريكا أمة مسالمة ولكنها عنيفة عندما يثار غضبها،¹ لكن الذي غفل عنه بوش هو أن الولايات المتحدة ليست الوحيدة من الأمم التي تغدو عنيفة عندما يثار غضبها، فالأمر يسري على كل الدول والجماعات، على غرار الدول والجماعات الإسلامية، بل حتى تلك الجماعات التي لم تكن تؤمن بالعمل المسلح، قد تجد نفسها مدفوعة لذلك، وأما التي كانت تؤمن بالعمل المسلح ابتداءً ، فإنها تزداد قناعة بهذا النهج، وتتشدد فيه أكثر.

وعلى غرار وثيقة 2002 ، صدرت وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي 2006 لتؤكد على طبيعة التحرك الأمريكي دولياً، الذي يستند إلى التفوق الاستراتيجي لفرض التصور الأمريكي للعالم.

وفي هذا الصدد، أوضح الرئيس جورج بوش في خطاب إعلانه عن الوثيقة، بأن بلاده يسعى إلى تشكيل العالم، والتأثير في الأحداث من أجل الأفضل، بدلا من أن تكون تحت رحمتها. لهذا نجد أن الإستراتيجية قد كررت التذكير بأن "أمريكا في حالة حرب"، وهو ما يتطلب حتمية البقاء في حالة هجوم وجاهزية تامة لمن يصوب عليها. وعليه، يلاحظ أن نواة هذه الإستراتيجية هي الحرب الإستباقية، وفي منتصف دائرة التصويب يقع الإسلام السياسي "الراديكالي" حسب التصنيف الأمريكي.

¹. شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص. 170.

وبخصوص فكرة الاستباق، أكدت الوثيقة على أهمية الدور الرئيس للقوة العسكرية الأمريكية، واعتبرت أنه عند الضرورة، ووفقاً لمبادئ الدفاع عن النفس، لا يستبعد استخدام القوة قبل أن تحدث الهجمات ضد أمريكا، حتى في حالة عدم اليقين بشأن توقيت ومكان هجوم العدو.

وترى الدراسة أن التدخل في مسارات العمل السياسي السلمي الديمقراطي داخل الدول الإسلامية، يدخل ضمن العمل الاستباقي لاحتواء الخطر المحتمل على المصالح الأمريكية، إن أفضت تلك المسارات إلى صعود تنظيمات متشددة إزاء الغرب.

وفي هذا الصدد، ومن غريب المفارقات، يلاحظ أن الوثيقة التي التزمت في أول كلمة فيها بنشر الديمقراطية، تعترف بأن "الانتخابات ليست كافية في حد ذاتها"، وقد تقود إلى "نتائج غير مرغوبة"، على أساس أن هذه المبادئ قد تعرضت للاختبار عندما فازت حماس في الانتخابات التي عقدت في المناطق الفلسطينية.¹

لقد جعلت وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الإسلام السياسي "الراديكالي" حسب التصنيف الأمريكي، في منتصف دائرة التصويب، وكانت الراديكالية صفة يتم اعتمادها للبناء عليها في تبرير النزعة التدخلية، وإضفاء العدالة على الحرب على الإرهاب، والهدف هو تثبيت التشريع القانوني الذاتي بدل التشريع الأممي، كما يبينه المحور التالي.

¹ . خليل حسين، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية، (29 . 9 . 2009) ، نقلا عن:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/05/blog-post_29.html

الفرع الثاني: الحرب العادلة على الارهاب لتثبيت التشريع القانوني الدولاتي بدل التشريع الأممي.

أخذت آلية استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة اتجاها مغايرا لما كان مأمول من طرف

المجتمع الدولي، وهو التشريع القانوني الذاتي بدل التشريع الأممي.

وفي هذا السياق، شهد العالم تدخلات عسكرية أمريكية ، أو تدخلات لأطراف ثالثة تحت الرعاية السامية

للولايات المتحدة الأمريكية، بداعي الحماية الإنسانية، وفرض الديمقراطية، واحتواء خطر وتهديدات الدول

المارقة، ثم أخيرا ودائما محاربة الإرهاب.

وترى الدراسة أن دوافع استخدام القوة بعد الحرب الباردة، قد تم استجماعها في دافع واحد هو الحرب

العالمية على الإرهاب، على اعتبار أنه أفضل وأنسب الدوافع وأشملها، وهو أوفر حظا لإصباح العدالة

على الحرب التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة.

فبالتركيز على الارهاب، يمكن للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول القوية القانعة، إيجاد فسحة

مريحة للمناورة في تبرير التدخلات العسكرية، فاستخدام القوة لمحاربة الإرهاب يمكن أن يتم تبريره بكونه

يدخل في إطار التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، على اعتبار أن الإرهاب يتسبب في انتهاكات إنسانية

وعرقية تستدعي تدخلا إنسانيا، أو كأن يكون المبرر مثلا في اعتبار الإرهاب يمنع المسار الديمقراطي لبناء

دولة الحرية، مما يستدعي تدخلا عسكريا لمحاربة الإرهاب وفرض الديمقراطية، أو أن تتم محاربة الإرهاب

بداعي احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة دمار شامل واستعمالها، وهو ما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وهكذا لا يوجد في الألفية الثالثة بالنسبة للغرب بزعامة أمريكا، أفضل من الإرهاب كمسوغ لخوض الحرب

ضد من يتبناه (دولا أو جماعات) حربا تكون عادلة بنظر المجتمع الدولي حسب المنظور الأمريكي،

كونها حربا بين الخير والشر.

وقد كان خطاب الرئيس الأمريكي على إثر هجمات سبتمبر الشهيرة، بمثابة إعلان صريح لطبيعة ولون الحرب في الألفية الثالثة، حيث أوضح أن الحرب ضد الإرهاب تبدأ بالقاعدة، ولكن لا تنتهي عندها، وان كل أمة تستمر في احتضان الإرهاب أو دعمه، ستعتبرها الولايات المتحدة نظاما معاديا لها.¹ إن المعيار الجديد الذي باتت تحتكم إليه الولايات المتحدة في استخدام القوة ضد الدول بعد الحرب الباردة، هو معيار الخطر الذي تشكله هذه الدول على أمن الولايات المتحدة بالمعنى الشامل للأمن. ومن الواضح أن الاحتكام لمعيار الخطر المحتمل، وفي الغالب الافتراضي وغير الحقيقي حتى، يعتبر بمثابة بداية عهد دولي جديد لا يخضع فيه السلوك في المجال الدولي لأهم مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، على غرار احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واستخدام القوة ضدها بدون تفويض. وإن دل الاحتكام لمعيار التقديرات الذاتية على خطر ما، فإنما يدل على الانتقال من تشريع أممي إلى تشريع دولاتي بخصوص استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو بعبارة أدق، الانتقال من تشريع الأمم المتحدة إلى تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الانتقال من قانونية الحرب إلى عدالة الحرب بالمفهوم الغربي للعدالة، ومن الشرعية الدولية إلى مشروعية قيمية، بمعنى الخير الغربي في مواجهة الشر الإرهابي الإسلامي.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اتجاه أمريكي في حقل الدراسات الإستراتيجية، يرى في مفهوم الحرب العادلة نقطة إلتقاء ممكن بين مقتضيات الهيمنة الأمريكية الأحادية على العالم، والالتزامات الأخلاقية المترتبة على تلك المقتضيات، فضلا عن تلاؤمها مع التحدي الجديد الأبرز الذي يواجه المصالح القومية الأمريكية (الارهاب).

فحسب **جين إشتاين Jean Bethé Elshtain**، فإنه لا مناص من إعادة بناء الرؤية الإستراتيجية الأمريكية في ضوء العبء المترتب على تحكها في الرهان العالمي و مواجهتها لخطر الارهاب، الذي لا

¹ . ولد اباه ، ص.79.

يمكن التعامل معه بآليات وتشريعات الحرب الباردة. فمشروعية الحرب حسب "إلشتاين"، لا تتحدد بامتثالها الشكلي لمدونة قانونية شكلية، وإنما بآثارها الأخلاقية، لهذا فهي تنتقد الاتجاه الوصفي الوضعي المسيطر على الفكر السياسي الغربي، معتبرة أن البعد الأخلاقي متضمن في العملية الوصفية ذاتها باعتبار "أن كل وصف لفعل سيئ بأنه جيد هو وصف زائف للواقع". لذا فإن الإستراتيجية الناجعة هي الإستراتيجية الأخلاقية التي تقوم على تسخير القوة لإصلاح العالم، بالقضاء على الارهاب، وإعادة بناء "الدول الفاشلة" وفرض الديمقراطية الليبرالية في العالم، أو كما عبرت عنه بعبارة "صياغة العالم حسب صورتنا"، مع رفضها حق التنوع الثقافي والحضاري، بصفته وهما زائفا، متحدثة بصفة خاصة عن انغلاق الإسلام وعدوانيته، في مقابل انفتاح ورحابة المسيحية.

ويذهب "جيمس تورنر جونسون" في الاتجاه ذاته، مقارنا بين الحرب العادلة في التقليد المسيحي التي اعتبرها مفهوما أخلاقيا عاما، والجهاد الإسلامي القائم بزعمه على التمييز والإقصاء. فالفكرة الأساسية التي يدافع عنها أصحاب هذا الاتجاه، تتمثل كون الغرض من العودة لمفهوم الحرب العادلة في السياق الراهن، هو استرجاع المقوم الأخلاقي في إدارة الحروب بالإجابة على السؤال المحوري الراهن: كيف يمكن لاستخدام العنف أن يؤدي إلى ضمان العدل والحرية والنظام في العالم؟ وما هي السلطة المخولة باستخدام الحرب لأجل هذا الغرض النبيل؟¹

لكن إخضاع الفعل في المجال الدولي للأخلاق يتناقض مع تحري الشرعية، فالأخلاق التي تكون من منظور ذاتي ويتم فرضها بالقوة، تكون أخلاق القوي وتمثل الشرعية، وهذا ما يجعل العلاقات الدولية تسري عليها شرعية القوة وليس قوة الشرعية.

وفي هذا السياق، يوضح الفيلسوف الألماني "يورغن هابرماس"، أن المشاعر الأخلاقية قد تؤدي إلى الخطأ، لكونها تستجيب لصور خاصة، إذ ليست ثمة طريقة تمكن من ضبط مسألة الشرعية في كليتها.

¹. ولد اباه ، ص. 87.

وهنا يطرح التساؤل التالي بالحاح: هل من المعقول استبدال سياق تتحدد فيه الشرعية بالقانون الدولي،

بسياق سياسة دولية أحادية تمارسها قوة مهيمنة، تستمد من نفسها مشروعية أفعالها؟¹

إن الولايات المتحدة الأمريكية، تحاول صياغة قانون دولي عبر الممارسة المتكررة، وليس عبر الأطر المؤسساتية العالمية، وبطريقة اتفاقية لجميع فواعل النظام الدولي، وبذلك فهي تسعى وتعمل لأجل امتلاك و الاستحواذ على القيم الكونية لذلك القانون الدولي.

وفي سياق التحليل هذا، ترى الدراسة أن التوجه الحاصل منذ هجمات سبتمبر الشهيرة يميل بشدة نحو إصباغ اللون الديني على الإرهاب وجعله قرينا بالإسلام و الدول الإسلامية، والانتقال من قانونية الحرب إلى عدالة الحرب بالمفهوم الغربي للعدالة، ومن الشرعية الدولية إلى مشروعية قيمية، بمعنى الخير الغربي في مواجهة الشر الإرهابي الإسلامي، وهو ما يجعل الدراسة تؤكد على أن هذا التوجه سيكرس الظاهرة النزاعية أكثر، ويضيق دائرة صراع الحضارات التي تحدث عنه هنتغتون، إلى صراع الحضارتين (الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية)، ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين أكثر فأكثر، بدل الحفاظ عليهما، وهو ما يجعل الدراسة تستشرف ما هو أبعد و أخطر من ذلك، و مفاده أن تنامي صراع الحضارتين سيكون مقدمة لبداية نهاية التاريخ، وهي نهاية ليست على النحو الذي ذكره فوكوياما، إنما هو نهاية حقيقية وفعلية للتاريخ، بكل ما تحمله كلمة نهاية من معنى.

¹ . ولد اباه ، مرجع سابق، ص 96

خلاصة واستنتاجات:

إن دراسة طبيعة استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة بالتركيز على حالي كوسوفو والعراق، تفتح آفاقا واسعة للبحث، وتمنح الفرصة للباحث بالتطرق لعدة جوانب في دراسة العلاقات الدولية عموما، والدراسات الإستراتيجية والمستقبلية على وجه التحديد.

لقد كان موضوع الدراسة فرصة للباحث للعودة إلى النقاش الأكاديمي الخاص بنظريات تفسير العلاقات الدولية، ومحورية القوة في رسم السلوك الخارجي للدول، ومحددات الظاهرة النزاعية.

كما كان موضوع الدراسة فرصة للباحث للوقوف على طبيعة التحولات التي شابت النظام الدولي من خلال التبدل الجذري لترتيبات القوة، وتأثيرات ذلك على طبيعة استخدام القوة في المجال الدولي، الذي أصبح يخضع لقانون القوة بدل قوة القانون، وشرعية الهيمنة بدل هيمنة الشرعية، وتشريع الولايات المتحدة بدل تشريع الأمم المتحدة.

فبعد استعراض محاور الدراسة، يتبين للباحث أن النظرية الواقعية لا زالت تمثل رؤية في غاية الثبات. فعندما يتحدث مورغانثو عن رغبة الإنسان في القوة والهيمنة، وعندما يتعامل والتر مع الفوضى والخوف والشك وعدم اليقين وفقدان الثقة في العلاقات الدولية، فهما بذلك يضعان الأصبع على أهم الدوافع الإنسانية، ولا يتسنى لأي نظرية في مجال العلاقات الدولية أن تكتمل بدون أن تأخذ في اعتبارها مثل تلك الدوافع.

إن النزعة البشرية نحو الهيمنة، وطبيعة الفوضى، و حالات الخوف، والشك، وعدم اليقين، وفقدان الثقة، تجعل من الصعب على الدول أن تتعاون، بل تدفعها إلى النزوع نحو استخدام القوة بشتى مصادرها، مما يؤدي إلى استفحال الظاهرة النزاعية في المجال الدولي.

إن الباحث وهو يخصص محورا كاملا كإطار مفاهيمي ونظري للقوة والظاهرة النزاعية، إنما كان يسعى للمساهمة في الجدل العلمي والنقاش الأكاديمي الخاص بالتنظير في العلاقات الدولية عموما، وبمجالات القوة والظاهرة النزاعية تحديدا، والوقوف على مدى ثبات وصمود الطرح الواقعي بالرغم من تعدد التنظير. فقد أخذت نظريات العلاقات الدولية أبعادا متنوعة لتفسير الظاهرة النزاعية والاحتكام للقوة العسكرية لفرض الإرادات. و رغم محاولات الانقلاب على الطرح الواقعي، إلا أن الباحث يعتقد بأن تلك المحاولات لا تعدو مجرد النفاق على الواقعية فقط، نظرا لأن التفسير النظرية لم تخرج عن فحوى المنظور الواقعي، بدليل أن واقع العلاقات الدولية لم يتغير وبقي على نفس الشاكلة، بالرغم من تعدد النظريات.

إن ظاهرة النزاعات الدولية والاحتكام للقوة، لم تغب عن المسرح الدولي إطلاقا، وما فترات اللا نزاع إلا استثناءا تقتضيه ظروف معينة، وهو يظل استثناء لا يعتد به، خاصة وأن محاولات تأطير العلاقات الدولية بإطار القانون الدولي والمؤسسات الدولية الجامعة، على غرار عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة، لم تنهي الدول على الاستمرار في الاعتماد على ما تملك من القوة في علاقاتها البينية، وبالتالي استمرار الظاهرة النزاعية كنتيجة حتمية للسلوكات القومية غير المنضبطة، وغير المنقيدة بقواعد القانون الدولي وترتيبات الشرعية الدولية .

لقد أكدت التجارب المتكررة أن الدوافع المحركة للنزاع الدولي، والمؤدية للحروب، تتعلق بمشكلات الأمن القومي، فهذه الأخيرة تعتبر عقدة النزاع و مصدره الأساسي. فقد كانت تهديدات الأمن، و لازالت العامل الرئيسي في تعميق الشعور بعدم الثقة في دوافع ونوايا الدول إزاء بعضها البعض، وهو ما يزيد في التوتر بينها، ويثير النزاع و يصعد في منحناه، إلى غاية أن تفصل فيه الحرب بالاحتكام للقوة.

وترى الدراسة أن الذي يجمع النظريات أكبر من الذي يفرق بينها، على غرار مسألة التهديدات الأمنية ومشكلات الأمن القومي، ويبقى الاختلاف يتوقف أولا على طبيعة تلك التهديدات حسب رؤية كل منظور أو اتجاه نظري، وثانيا حول طبيعة القوة ونوعها.

إن جميع النظريات تتحدث عن الأمن كهدف أسمى، وتتحدث عن القوة كعامل أساسي للحفاظ على الأمن، كما أن هذه النظريات تجمع بشكل أو بآخر على أن القوة أيا كان مصدرها و نوعها، فهي محور العلاقات الدولية، وهذا بالضبط ما تؤكد عليه الواقعية، ولازال واقع السلوكات الدولية يثبتته ويؤكدده.

وعليه، فإن تفسير السلوكات الدولية يجب أن يكون وفق حقيقة تلك السلوكات، وتفسيرها على هذا النحو يجعل الدراسة تذهب إلى القول بأن العلاقات الدولية ليست أكثر من صراعات قوة، وأن فكرة القوة أيا كان نوعها، وبالأخص العسكري منها، تتفوق على فكرة الحق.

وما يؤكد هذا النزوع، هو غياب مجتمع دولي حقيقي، قائم على أساس من التوافق الديني والثقافي، ما يجعل الدول المتنافسة تتصرف وفق ما تمتلكه من قوة، وليس من أي منطلق قانوني أو أخلاقي.

وقد أكدت الظواهر النزاعية على غرار حالة "كوسوفو" و حالة "العراق"، بأنه مهما اختلفت الأهداف التي تسعى لها السياسات الدبلوماسية، سواء كانت تتمثل في الحرية، أو الديمقراطية، أو الأمن، أو حقوق الإنسان، أو حقوق الأقليات العرقية، أو احتواء خطر الدول المارقة، أو الحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل، أو الحرب على الارهاب... فمهما اختلفت الأهداف، ومهما كان غلافها سواء ديني، أو فلسفي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو غيره، إلا أنه يبقى من المؤكد أنه متى فكرت وسعت دولة ما لتحقيق مثل تلك الأهداف، فلا يمكنها أن تستغني عن استخدام القوة.

إن الدراسة، لا تدعي إقصاء أو استبعاد الاجتهادات التي جاءت بعد الواقعية وتمخضت عنها نظريات تفسر العلاقات الدولية، إلا أنه ومن خلال سياق التحليل و حيثيات متغيرات ما بعد الحرب الباردة، وطبيعة استخدام القوة لحل النزاعات على غرار حالة "كوسوفو" و حالة "العراق"، يجعلها تتمسك بأولوية نظريات القوة والطرح الواقعي على باقي النظريات الأخرى، بل وتذهب إلى الاعتقاد بأن كل تلك النظريات تستحضر عامل القوة كمحدد في تحليلاتها، ولا يخلو أي تطبيق لتلك النظريات على أرض الواقع من الوقوف عند عامل القوة، سواء كانت قوة صلبة، أم مرنة، أم ذكية.

وحتى البنائية التي تركز على دور القيم والأفكار والهويات، فلم يستبعدوا أبو الواقعية "مورغانو"، حيث أشار لها في معرض حديثه عن دور المذاهب في السياسة الدولية، حيث أكد على أن المذاهب كغيرها من الأفكار، أسلحة تستطيع أن ترفع المعنويات القومية، وأن تعزز برفعها قوة الدولة، وهي في عملها هذا قد تنجح في خفض معنويات الخصم إلى حد كبير. ويفهم من هذا، أن الإيديولوجية في التصور الواقعي، ليست أكثر من كونها أداة من أدوات الصراع على القوة.

لقد استبق "مورغانو" في جانب من جوانب تحليله التي يغفل عنها الكثيرين، استبق التأكيد على أن القيم، والأفكار، والثقافة، والهويات الإنسانية، ما هي إلا شعارات لتبرير السياسات القومية، وليس هناك قناعة حقيقية وكلية لمثل هذا الحرص على قيم الحرية والعدل والإنسانية، إنما هي شعارات لها قبول دولي وإنساني عام، يتم استعمالها لتبرير الحرب واستخدام القوة، واجتذاب التأييد لها، طالما أن الهدف المعلن من ورائها، هو الحفاظ على السلام كهدف يتطلع إليه الجميع.

لهذا، ذهب "مورغانو" مباشرة ودون لف ودوران، إلى القول بأن قيمة المبادئ الأخلاقية تكمن في مدى إسهامها في تدعيم أهداف السياسة الخارجية للدولة، فإذا شكلت عائقاً أمامها، أصبح التقيد بتلك المبادئ الأخلاقية لا معنى له.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أفضل مجسد للمنظور الواقعي بعد الحرب الباردة، فمن خلال سياستها الخارجية ونزعتها التدخلية العسكرية، أضفت المصادقية على المنظور الواقعي، كما كان الشأن مع حالتها "كوسوفو" و"العراق"، حيث احتكمت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة العسكرية، لمصلحتها الوطنية أولاً، على حساب القانون الدولي والشرعية الدولية، على اعتبار أن المصلحة الوطنية هي الهدف الأساسي و النهائي للسياسة الخارجية.

إن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة بعد الحرب الباردة كان خارج القانون الدولي و الشرعية الدولية، وتم في إطار سياسي، لذلك خضع حينها مفهوم الشرعية لتفسير ذاتي يتوافق مع المصلحة. فمراعاة القانون الدولي و توكي الشرعية الدولية في استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، يستلزم الأخذ بشقين أساسيين، هما:

أ. استخدام القوة بقوة القانون وهيمنة الشرعية، في إطار حق اللجوء للقوة، *JUS AD BELLUM*

ب. محددات شرعية استخدام القوة في إطار "قانون الحرب" *JUS IN BELLO*

و"قانون الحق في اللجوء للقوة" *JUS AD BELLUM* هو القانون الذي يعرف الأسباب المشروعة لخوض الحرب، والتركيز على معايير معينة من شأنها أن تجعل الحرب عادلة، أي أنه القانون الذي يرتبط بقضية مشروعية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وهذه تحكمها قواعد القانون الدولي العام الخاصة باللجوء إلى القوة لحل نزاع ما.

ويفيد هذا القانون بتفصيل الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها استخدام القوة العسكرية، ومعرفة الضوابط القانونية، والحدود التنظيمية لاستخدام القوة ، حتى يتطابق الفعل مع القانون الدولي والشرعية الدولية . ولا يتوقف توكي شرعية وقانونية استخدام القوة العسكرية، عند تطابق ذلك الاستخدام مع الحالات الاستثنائية و احترام الضوابط القانونية، والحدود التنظيمية لاستخدام القوة العسكرية في إطار "قانون الحق في اللجوء للقوة" *JUS AD BELLUM* ، فذلك يعد الوجه الأول لشرعية استخدام القوة.

أما الوجه الآخر لشرعية وقانونية استخدام القوة العسكرية فيتمثل في ضوابط استخدام تلك القوة وفق القانون (تنظيم استخدام القوة) أو ما يعرف اصطلاحا بقانون الحرب *JUS IN BELLO*.

يتمثل قانون الحرب في مجموعة القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ الحرب، وغرضه تنظيم كيفية خوض الحرب بغض النظر عن أسبابها، أو كيف بدأت ولماذا، فهذا القانون يعنى بالقواعد الواجب إتباعها في

إدارة الأعمال القتالية، وما يترتب عليها من آثار على الأشخاص والممتلكات، والأشياء التي لا يجوز توجيه الهجوم إليها، وهي قواعد خاضعة للقانون الدولي الإنساني.

ويسمى الدراسة القواعد الواجب إتباعها في إدارة الأعمال القتالية باسم الحدود الإجرائية لاستخدام القوة في إطار القانون والشرعية، وفق ما حدده القانون الدولي الإنساني لاستخدام القوة في النزاعات الدولية.

ويكتسي موضوع تنظيم استخدام القوة في النزاعات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، أهمية بالغة، فمن خلاله نطلع على النظام القانوني لاستخدام القوة، ونتعرف على المحظور والمقيد والمشروع منه .

لكن وبعيدا عن هذه المحددات النظرية، وتزامنا مع الواقع الدولي الجديد المترتب على نهاية الحرب الباردة، والتميز بتفوق أمريكي إستراتيجي، شهد المجال الدولي بروز تهديدات أمنية جديدة أضحت تشكّل، بنظر أمريكا والدول القوية القانعة، خطرا على الأمن والسلم الدوليين مثل النزاعات العرقية وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، والإرهاب الدولي.

وقد وجدت أمريكا في ظل هذه الظروف مسوغا كفيلا لاستخدام قوتها الشاملة عموما، والعسكرية على وجه التحديد، دون الالتفات لمعايير القانون وترتيبات الشرعية الدولية، حيث راحت تعتمد مداخل جديدة لاستخدام القوة في المجال الدولي، وذلك بتفعيل فكرة الحرب العادلة والحرب الوقائية الاستباقية، ومسؤولية الحماية، قصد تبرير التدخل العسكري الإنساني، ونشر الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وبذلك، و بعدما كان العالم إزاء ترتيبات محددة لاستخدام القوة في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، أصبح استخدام القوة بعد الحرب الباردة يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة.

لقد شجع سياق تطورات ما بعد الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكية على التحرر من قيد توازن القوى في ظل الثنائية القطبية، وأضحت أمريكا بسبب تفوقها الاستراتيجي في موقع الهيمنة، مما جعلها تتحرر من قيود القانون الدولي واعتبارات الشرعية الدولية، تماشيا مع توسع رقعة اهتماماتها ومصالحها، وبذلك تنامت

نزعها التدخلية خارج الإطار القانوني، انطلاقاً من بدائل أخرى ومسوغات ذاتية لتبرير تلك النزعة التدخلية فقد رفعت تحولات ما بعد الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مستوى الهيمنة الذي اقترن بعالمية الدور، وهذا ما حدا بها إلى حتمية استخدام القوة العسكرية بأي شكل كان، وبذلك تكون قد أسست لعودة التدخل العسكري الذي يتم في إطار قانون القوة وشرعية الهيمنة، المغلف بمسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، بدل قوة القانون وهيمنة الشرعية. وبذلك أضحت فكرة الحرب العادلة بمثابة مبرر من يحوز القوة ولا يحوز المبرر القانوني لنزعه التدخلية.

وقد ساهم تيار المحافظين الجدد والمركب العسكري الصناعي في تنامي النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية، انطلاقاً من الترويج لتهديدات تستهدف التفوق العسكري لأمريكا ومساعدتها لقيادة العالم، والإبقاء على الوضع القائم المتناغم مع مصلحة أمريكا، ما يستدعي التفكير المتواصل في الاستعداد العسكري الدائم، واستخدام القوة لردع أي تهديد، وهو ما تجسد في أفغانستان و كوسوفو والعراق، و تبلور عبر الثورة في الشؤون العسكرية "وتوسيع حلف شمال الأطلسي" و"مشروع الدرع الوطني الصاروخي" و"الحرب الالكترونية" و"الحرب الوقائية" ومختلف أوجه استخدامات القوة الأمريكية دولياً التي شهدتها العالم نهاية التسعينات ومطلع الألفية الثالثة، استخدامات ظاهرها "الديمقراطية والإنسانية" ومحاربة الارهاب والدول المارقة، و جوهرها "مصالح قومية أمريكية بالدرجة الأولى، كما كان الشأن مع حالتي الدراسة كوسوفو (1999) و العراق (2003).

هذا، وبعد تحليل محاور الدراسة، خرج الباحث بالنتائج التالية:

1 . مازالت العلاقات الدولية تحتكم لمعادلة القوة و القدرة على التأثير. فبالرغم من محاولات إعطاء فرص لمحددات التعاون و المعايير الأخلاقية والقانونية لتنظيم تلك العلاقات، إلا أن محدد القوة ظل راسخاً وأولياً في إدارة العلاقات بين الدول، وهو ما جعل الظاهرة النزاعية تتكرر على مر الأزمنة والعصور في ضوء تضارب المصالح و تناقض القيم.

2 . إن تعدد النظريات المفسرة للظاهرة النزاعية لا يعني تناقضها، بدليل أن الواقع واحد يتميز بالنزوع نحو الاستزادة من القوة واستخدامها، وهو ما يزيد من مصداقية النظرية الواقعية، ويجعل من النظريات كالشجرة الواحدة أصلها الواقعية وفروعها باقي النظريات.

3 . إن اللجوء للقوة، وقيام الحروب للفصل في الإيرادات المتضاربة، لا مناص منه، لهذا فبدل إلغاء اللجوء للقوة والمحاولات غير المجدية للقضاء على الظاهرة النزاعية، أو بالأحرى بدل البحث عن تحقيق رغبة مثالية تتمثل في عدم اللجوء نهائياً للقوة لحل النزاعات الدولية (وهي رغبة أثبتت التجربة أنها مستحيلة)، فبدل ذلك، يكون التركيز على تدعيم الدبلوماسية الوقائية من جهة، وبحث سبل تشديد ضوابط استخدام القوة أكثر فأكثر. لأن الواقع الذي آل إليه استخدام القوة بعد الحرب الباردة في ضوء التغيرات التي مست النظام الدولي، يستدعي مزيداً من التشديد لاحتواء التعسف في استخدام القوة، ومنع تثبيت تشريعات الدول.

4 . إن انهيار الاتحاد السوفييتي، ونهاية الحرب الباردة، منح أمريكا تفوقاً استراتيجياً، أكسبها مكانة دولية، وأعطاه دوراً ريادياً على الصعيد العالمي، حيث غابت المعارضة الدولية الحقيقية والفعالة للسياسة الأمريكية الخارجية، ونزعتها التدخلية العسكرية في المجال الدولي، على غرار التدخل في كوسوفو والعراق.

5 . أن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، كان لأجل الحفاظ على لحظة الانفراد والأحادية الأمريكية وريادة الدور العالمي، عن طريق الاستزادة من القوة الشاملة عموماً، و القوة العسكرية تحديداً، ومنع أي محاولة مهما كان حجمها لتهديد تلك اللحظة وذلك الدور.

6 - إن الحفاظ على التفوق الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وإدامة لحظة الانفراد والأحادية الأمريكية، وريادة الدور العالمي لأطول مدة ممكنة، يستدعي بسط السيطرة على المنافذ والممرات الإستراتيجية كما هو الحال في منطقة شرق أوروبا، ومنطقة الشرق الأوسط، حيث يسمح ذلك للولايات المتحدة الأمريكية من سرعة التحرك، ومراقبة الدول التي تهدد أهداف أمريكا ومصالحها، وبالتالي تهدد أمنها القومي بالمعنى الشامل للأمن.

7- كانت الحرب الأمريكية على يوغسلافيا الاتحادية ثم الحرب الأمريكية على العراق، وليدة مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وتدخل في إطار إستراتيجية القضاء على آخر نخب الحرب الباردة على غرار "ميلوزيفيتش" و"صدام حسين" ، وتحييد أي دور للفواعل غير الموالية للتوجهات الأمريكية، ولو على المستوى الإقليمي، ناهيك عن المستوى العالمي.

8- كان استخدام القوة لحل نزاعي كوسوفو والعراق، فرصة للولايات المتحدة الأمريكية لاستعمال تطبيقات عسكرية جديدة، وتكنولوجيات حديثة، على غرار الحرب الجوية الخالصة، والثورة في الشؤون العسكرية، وبالتالي كانتا فرصة لتحديث العقيدة العسكرية و أساليب وأنظمة القتال، واستعمال التكنولوجيات عالية التصويب ، وزيادة التناسق في أداء القوات العسكري.

9- لم تتعدى مواقف الدول الراضية للتدخل العسكري الأمريكي في كوسوفو والعراق، بما في ذلك الدول القوية غير القانعة، عتبة التنديد، و لم تكن لتصل حد الوقوف بجدية في وجه النزعة التدخلية الأمريكية غير الشرعية، وهو ما ينطوي عنه بحسب الباحث، قراءتين : إما أن الاكتفاء بالتنديد ينم عن اعتراف ضمني بالتفوق الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وإما أنه موقف استراتيجي يتعمد عدم الذهاب أبعد من مستوى التنديد، وذلك في إطار توزيعات المصالح.

10- إن حرص الولايات المتحدة على المضي قدما و عدم التراجع في استخدام القوة في المجال الدولي، حتى ولو تطلب منها ذلك الخروج عن الشرعية الدولية، جعلها تستحدث بعد الحرب الباردة مداخل جديدة لاستخدام القوة، قصد تبرير هذا الاستخدام، وذلك على غرار تفعيل الحرب الباردة ومسؤولية الحماية، بما يتضمنه من تدخل عسكري إنساني، والحرب على الارهاب، ونشر الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، واحتواء خطر الدول المارقة، والوقاية الاستباقية من احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل... الخ.

11- لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بتجاوز القانون الدولي العام، من خلال الخروج عن الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، بل دأبت على انتهاك القانون الدولي الإنساني، انطلاقاً من التوسع في موضوع الضرورة العسكرية، لتبرير العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال ممارسة فعل استخدام القوة.

12- لقد تأسس نظام ما بعد الحرب الباردة على منظومة قيم جديدة أعطت فسحة للولايات المتحدة الأمريكية كدولة مهيمنة، للتدخل العسكري و استخدام القوة ضد دول ذات سيادة.

13- إن المعيار الجديد الذي باتت تحتكم إليه الولايات المتحدة في استخدام القوة ضد الدول بعد الحرب الباردة، هو معيار الخطر المحتمل الذي تشكله هذه الدول على أمن الولايات المتحدة بالمعنى الشامل للأمن. ومن الواضح أن الاحتكام لمعيار الخطر المحتمل، وفي الغالب الخطر الافتراضي وغير الحقيقي حتى، يعتبر بمثابة بداية عهد دولي جديد لا يخضع فيه السلوك في المجال الدولي لأهم مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، المتمثلة في احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واستخدام القوة ضدها بدون تفويض. وإن دل الاحتكام لمعيار التقديرات الذاتية على خطر ما، فإنه يدل على الانتقال من تشريع أممي بخصوص استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى تشريع دولاتي، أو بعبارة أدق الانتقال من تشريع الأمم المتحدة إلى تشريع الولايات المتحدة.

14- بعدما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنوع من مبررات نزعتها التدخلية في إطار المداخل التي استحدثتها لاستخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة، بدأت تتجلى ملامح و مؤشرات توحى بأن أمريكا والدول القوية القانعة، تتوجه نحو استجماع ذكي لكل تلك المداخل المستحدثة الجديدة لتبرير النزعة التدخلية، تحت عنوان واحد جامع، يتمثل فيما بات يعرف بالحرب على الإرهاب الدولي. فالحرب على الإرهاب بنظر الغرب، يشتمل الدفاع عن حقوق الإنسان، و حماية حقوق الأقليات، ونشر الديمقراطية، واحتواء خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

بمعنى أن الحرب على الإرهاب يكون في هذه الحالة بمثابة مسوغ "مطاطي" تمد فيه الولايات المتحدة قدر ما تريد، وتستغله طالما تشاء.

15- تتجه سلوكيات الولايات المتحدة والدول القوية القانعة، بوتيرة متسارعة ومدروسة بدقة منذ هجمات سبتمبر الشهيرة، تتجه نحو إصباغ اللون الديني على الإرهاب، وجعله قرينا بالإسلام وبالذول الإسلامية. كما يظهر على تلك السلوكيات أنها تستهدف تمرير نقلة أو انتقال من "قانونية" الحرب إلى "عدالة" الحرب بالمفهوم الغربي للعدالة، و الانتقال من "الشرعية الدولية" إلى "مشروعية قيمية" ، بمعنى الخير الغربي في مواجهة الشر الإرهابي الإسلامي.

وفي هذا الصدد، يؤكد الباحث على أن طبيعة هذا التوجه في سلوكيات الولايات المتحدة الأمريكية والدول القوية القانعة، سيكرس الظاهرة النزاعية الدولية أكثر فأكثر، ويضيق دائرة صراع الحضارات حسب ما أورده "هنتغتون" في نظرية "صدام الحضارات"، إلى ما تسميه الدراسة "صراع الحضارتين" (الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية)، وهو صراع ، إذا لم يتم تدارك الغرب لتجاوزاته، سيتصاعد أكثر وتنتفي فيه كل فرص تجسيد حوار الحضارات، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين أكثر فأكثر بدل الحفاظ عليهما. وكل ذلك، يجعل الدراسة تستشرف ما هو أخطر، ومفاده أن تنامي صراع الحضارتين (الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية)، سيكون مقدمة لبداية نهاية التاريخ، وهي نهاية ليست على النحو الذي ذكره "فوكوياما"، إنما هي بداية لنهاية حقيقية وفعلية للتاريخ، بكل ما تحمله كلمة نهاية من معنى.

الملحق رقم 1 :

القرار 1244 المصادق عليه من طرف مجلس الأمن في جلسته 4011 بتاريخ 10 جوان 1999

خاص بكوسوفو

المرجع:

[http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC Res/S_RS_RES_1244.Pdf](http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RS_RES_1244.Pdf).

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته (1998)1160 المؤرخ في 31 مارس 1998، و (1998)1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998، و (1998)1203 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998، و (1999)1239 المؤرخ في 14 ماي 1999.

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات.

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، وبجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة،
وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في 9 أبريل 1999، معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و إلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لازمة كوسوفو المعتمدة في 6 ماي 1999، (المرفق 1 بهذا القرار)، وإذ يرحب أيضا بقبول جمهورية يوغسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من 1 إلى 9 من الورقة المقدمة في بلغراد في 2 حزيران 1999 (المرفق 2 بهذا القرار)، وبموافقة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية، والمرفق 2،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالاً ذاتياً كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،
وتصميماً منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلًا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1. يقرر أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق 1 وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في المبادئ والعناصر الأخرى اللازمة بالمرفق 2،

2. يرحب بقبول جمهورية يوغسلافيا الاتحادية للمبادئ والعناصر الأخرى اللازمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ويطالب بأن تتعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تعاوناً تاماً لتنفيذها على وجه السرعة،

3. يطالب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتجزئها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقاً لجدول زمني سريع يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو،

4. يؤكد أنه سيسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتماشية مع المرفق 2،

5. يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين،

6. يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر،

7. يأذن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند 4 من المرفق 2 بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة 9 أدناه،

8. يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاوناً تاماً،

9. يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سينشر في كوسوفو وسيعمل فيها، مايلي:

أ. الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند 6 من المرفق 2،

ب. تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة 15 أدناه،

ج. تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين و المشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تسلم المعونة الإنسانية،
د. كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة،
هـ. الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة،

و. تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً،
ز. أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم،

ح. كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى،

10. يأذن للأمين العام بان ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو،
11. يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

أ. تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق 2 لاتفاقات رامبوييه،

ب. أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزم وطالما كانت كذلك،

ج. تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية،

د. القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية و أنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو،

هـ. تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان،
و. الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية،

ز. دعم بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي،

ح. دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية،

- ط. حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو،
- ي. حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،
- ك. ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات،
12. يؤكد الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية،
13. يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين، لاسيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة 11(ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن،
14. يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوناً تاماً، مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة،
15. يطالب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمتثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام،
16. يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة 8 من القرار 1160 (1998) على ما يخص استعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل من عتاد،
17. يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي و المنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية و التثبيت الاقتصاديين للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي و الاستقرار و التعاون الإقليمي،
18. يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع هذا القرار،
19. يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها 12 شهراً، على أن يستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك،
20. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجوديين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون 30 يوماً من اتخاذ هذا القرار،
21. يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم 2

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية

صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992

المرجع: سعد الدين إبراهيم، الملل و النحل و الأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون 1994، ص-ص. 767-770.

إن الجمعية العامة:

- إذ تؤكد من جديد أنّ أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقيّمته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها.

- وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد واتفاقية حقوق الطفل وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي أتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

- وإذ ترى أنّ تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

- وإذ تشدد على أنّ التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

- و إذ ترى أنّ للأمم المتحدة دورا مهماً تؤديه في حماية الأقليات.

- وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تمّ إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك في الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية.

- وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية.
- وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

المادة 1:

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2:

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية و دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.
5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين لأقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، دون تمييز.

المادة 3:

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية و كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم و دون أي تمييز.
2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4:

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم و لغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني و مخالفة للمعايير الدولية .
3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن -حيثما أمكن ذلك- حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.
4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
5. ينبغي للدول أن تنتظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5:

1. يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.
2. ينبغي تخطيط و تنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة 6: ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7: ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8:

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9: تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق و المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الملحق رقم 3:

النص الكامل للقرار رقم 1441 الذي أقره مجلس الأمن يوم 2002/11/8

بخصوص العراق

المرجع:

[http://www . arabiyat. com](http://www.arabiyat.com)

إن مجلس الأمن

- إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، لاسيما القرار 661 (المؤرخ في 6 آب أغسطس 1990)، والقرار 687 (المؤرخ في 29 من تشرين الثاني، نوفمبر 1990)، والقرار 676 (المؤرخ في 2 آذار، مارس 1991)، والقرار 687 (المؤرخ في 3 نيسان، أبريل 1991)، و القرار 688 (المؤرخ في 5 نيسان، أبريل 1991)، والقرار 707 (المؤرخ في 15 آب، أغسطس 1991)، والقرار 157 (المؤرخ في 11 تشرين الأول، أكتوبر 1990)، والقرار 986 (المؤرخ في 14 من نيسان، أبريل 1990)، والقرار 1284 (المؤرخ في 17 من كانون الأول، ديسمبر 1999)، وكل البيانات الرئيسية ذات الصلة.

- و إذ يشير أيضا إلى قراره 1382 (المؤرخ في 29 من تشرين الثاني، نوفمبر 2001)، وعزمه تنفيذه تنفيذا كاملا.

- و إذ يدرك الخطر الذي يشكله عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، وانتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الطويلة المدى على السلام والأمن الدوليين.

- و إذ يشير إلى أن قراره 678 (1990) فوض الدول الأعضاء استخدام كل السبل اللازمة لدعم و تنفيذ قراره 660 (المؤرخ 2 آب، أغسطس 1990) ، وكل القرارات ذات الصلة اللاحقة للقرار 660 (1990) و لإعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

- و إذ يشير أيضا إلى أن قراره 678 (1991) فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لتحقيق الهدف المعلن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

- و إذ يأسف أن العراق لم يقدم كشفا دقيقا شاملا نهائيا ومكتملا كما يقضى القرار 687 (1991) عن كل جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والصواريخ ذاتية الدفع التي لها مدى يزيد على 150 كلم، و كل ما يحوزه من مثل هذه الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها وكذلك كل البرامج النووية الأخرى ومنها برنامج يزعم أنه لأغراض غير متصلة بالمواد المستخدمة في صنع الأسلحة .

- و إذ يأسف مجددا أن العراق عرقل مرارا الوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى مواقع حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، و لم يتعاون تعاوننا كاملا غير مشروط مع

مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما يقضى القرار 687 (1991)، و أوقف في نهاية الأمر كل تعاون مع اللجنة والوكالة في عام 1998 .

- و إذ يأسف لما كان منذ كانون الأول (ديسمبر) عام 1998 من غياب عمليات المراقبة والتفتيش والتحقق الدولية في العراق كما تقضي القرارات ذات الصلة لأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الذاتية الدفع على الرغم من مطالب المجلس المتكررة أن يوفر العراق وصولاً فورياً غير مشروط وغير مقيد للجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش، التي أنشئت في القرار 1284 (1991) لتكون خلفاً للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- و إذ يأسف للأزمة الممتدة التي أعقبت ذلك في المنطقة، و معاناة الشعب العراقي.

- و إذ يأسف أيضاً أن حكومة العراق لم تمثل لالتزاماتها تنفيذاً للقرار 687 (1991) فيما يتعلق بالإرهاب وتنفيذاً للقرار 688 (1991) للكف عن قمع سكانه المدنيين، و تيسير وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى كل من يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وتنفيذاً للقرارات 686 (1991)، و 687 (1991)، و 1284 (1991) لإعادة الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين يحتجزهم العراق بغير وجه حق أو التعاون في الوقوف على مصيرهم، و إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق بغير وجه حق.

- و إذ يشير إلى أنه في قراره 687 (1991)، أعلن المجلس أن وقف إطلاق النار سيقوم على أساس قبول العراق بنود ذلك القرار و منها الالتزامات على العراق المتضمنة فيه.

- و إذ يعقد العزم على ضمان الامتثال الكامل والفوري للعراق دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار 687 (1991)، وغيره من القرارات ذات الصلة.

- و إذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الأساسي للحكم على امتثال العراق.

- و إذ يشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش بوصفها خلف اللجنة الخاصة وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمهامها بفعالية أو ضرورة لتنفيذ القرار 687 (1991)، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

- و إذ يشير إلى أن الرسالة المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح إجحام العراق المستمر عن الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة.

- و إذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة في 8 أكتوبر 2002 من الرئيس التنفيذي للجنة المراقبة و التحقق والتفتيش، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق (عامر السعدي) من الحكومة العراقية والتي تبين الترتيبات العملية متابعة لاجتماعهم في فيينا والتي هي شروط ضرورية لاستئناف عمليات التفتيش في العراق من جانب لجنة المراقبة والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعرب عن القلق لإجحام حكومة العراق عن تقديم ما يؤكد الترتيبات المنصوص عليها في تلك الرسالة.

- و إذ يؤكد مجددا التزام كل الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامة أراضيها
- و إذ يشيد بالأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام على جهودهم في هذا الشأن.
- و إذ يعقد العزم على ضمان الامتثال التام بقراراته فإنه عملا بالفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة:
1. يقرر أن العراق ارتكب و مازال يرتكب مخالفة مادية لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ومنها القرار 687 لعام 1991 بوجه خاص من خلال إحجام العراق عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإكمال الخطوات المطلوب اتخاذها بموجب الفقرات من 8 إلى 13 من القرار 687 لعام 1991.
2. يقرر مع تسليمه بالفقرة الأولى أعلاه أن يمنح العراق من خلال هذا القرار فرصة أخيرة للإذعان لالتزاماته الخاصة بترع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وعلى ذلك فإنه يقرر إنشاء معزز لإنجاز عملية نزع السلاح التي نص عليها القرار 687 لعام 1991 و ما تبعه من قرارات المجلس على نحو كامل يمكن التحقق منه.
3. يقرر أنه يتعين على حكومة العراق لبدء الامتثال لالتزاماتها في مجال نزع السلاح بالإضافة إلى الإقرارات نصف السنوية المطلوبة أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجلس في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ هذا القرار إقرارا كاملا ومكتملا على أن يكون مقبولا ودقيقا للأوضاع الحالية بجميع جوانب برامجها الرامية لتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية و نووية وصواريخ ذاتية الدفع وغيرها من نظم الإطلاق مثل الطائرات التي تعمل بدون طيار بما في ذلك كل ما لديه بالفعل من تلك الأسلحة ومواقعها المحددة ومكوناتها وأجزاء مكوناتها والمخزونات من المركبات (الكيميائية و البيولوجية) وما يتصل بذلك من مواد ومعدات ومواقع وأنشطة منشآت البحوث والتطوير والإنتاج وكذلك كل البرامج البيولوجية والنووية الأخرى بما فيها أي برامج تزعم أنها مخصصة لأغراض غير ذات الصلة بإنتاج الأسلحة أو المواد الخاصة بها.
4. يقرر أن أي إقرارات كاذبة أو إخفاء معلومات من الإقرارات التي يقدمها العراق تنفيذًا لهذا القرار و إحجام العراق في أي وقت عن الإذعان لهذا القرار و التعاون التام في تنفيذه يشكل خرقا ماديا آخر لالتزامات العراق و سيتم إبلاغ المجلس به لتقييمه وفق الفقرة الحادية عشرة أدناه.
5. يقرر (المجلس) أنه يتعين على العراق أن يوفر للجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إمكانية الوصول على الفور و دون عقبات أو شروط أو قيود ، إلى جميع المناطق والمنشآت و المباني و لمعدات و لسجلات و وسائل النقل التي تريدان تفتيشها وكذلك أن يسمح لأفراد لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق و التفتيش و الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفور ودون معوقات أو قيود بأن يقابلوا على انفراد جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين يريدون مقابلتهم على النحو أو في المكان الذي تختاره اللجنة أو الوكالة تنفيذًا لأي جانب من جوانب مهامهم وفضلا عن ذلك يقرر (المجلس)

أن يوسع لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب تقديرهما إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه أو تسهيل سفر الشخص المرغوب في مقابلته هو وأسرته إلى خارج العراق، و أن يتم مثل تلك المقابلات دون حضور أو مراقبة من الحكومة العراقية، و يأمر لجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التحقق و التفتيش ويطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية استئناف عمليات التفتيش خلال ما لا يتجاوز 45 يوما من تبني هذا القرار وإبلاغ المجلس بأحدث التطورات بعد ذلك بستين يوما.

6. يوافق على الرسالة المؤرخة الثامن من أكتوبر عام 202 من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التحقق و التفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق (عامر السعدي) من الحكومة العراقية المرفقة طيه ، و يقرر أن محتويات الرسالة ملزمة للعراق.

7. يقرر (المجلس) أنه في ضوء ما قام به العراق من تعطيل لوجود لجنة الأمم للمراقبة والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية الذرية في البلاد لفترة طويلة، وحتى تتجزأ المهام المحددة في هذا القرار والقرارات السابقة، فإنه ينشئ الإجراءات المعدلة أو الإضافية التالية، بغض النظر عن أي تفاهات سابقة لتسهيل عملها في العراق.

- تقوم لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية الذرية باختيار الأفراد العاملين في فرق التفتيش التابعة لهما وضمان أن تكون هذه الفرق مكونة من أكثر الخبراء المتاحين خبرة و تأهيلا. أن يتمتع كل موظفي لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في معاهدة الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة و اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- تتمتع اللجنة والوكالة بحقوق الدخول دون معوقات إلى العراق والخروج منه والحق في حرية الانتقال على الفور ودون قيود إلى مواقع التفتيش و من تلك المواقع، والحق في تفتيش أي مواقع أو مبان بما في ذلك الدخول دون أي قيود إلى المواقع الرئاسية بغض النظر عن بنود القرار 1154 لعام 1998 .

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء الأفراد المرتبطين ببرامج العراق الخاصة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنوية، والصواريخ الذاتية الدفع ومنشآت البحوث والتطوير والإنتاج المتصلة بهذه البرامج.

- ضمان سلامة منشأة اللجنة والوكالة عن طريق حراسة أمنية كافية من الأمم المتحدة.

- تتمتع اللجنة و الوكالة بالحق من أجل تجميد موقع مزعم تفتيشه في إعلان مناطق محظورة بما في ذلك المناطق المحيطة و ممرات الانتقال التي سيعطل فيها العراق حركة الانتقال البري والجوي حتى لا يتم تغيير شيء أو أخذ شيء من الموقع الذي يجرى تفتيشه.

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق أن تستخدم بحرية و ون قيود الطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المتحركة بما في ذلك طائرات الاستطلاع التي تعمل بطيار أو بدون طيار و الهبوط بهذه الطائرات في البلاد .

- يكون للجنة والوكالة الحق في إزالة وتدمير أو إبطال مفعول كل الأسلحة المحظورة وأنظمتها الفرعية ومكوناتها وسجلاتها والمواد الخاصة بها وكل ما له صلة بها على أن يتم ذلك بصورة يمكن التحقق منها ويكون لها الحق في مصادرة أي منشآت أو معدات لإنتاج مثل هذه الأسلحة.

- يكون للجنة والوكالة الحق في أن تستورد أو تستعمل بحرية أي معدات أو مواد لعمليات التفتيش و أن تصادرا و تصدرا إلى الخرج أي معدات أو مواد أو وثائق تضعان أيديهما عليها خلال عمليات التفتيش دون تفتيش موظفي الوكالة أو اللجنة أو أي أمتعة رسمية أو شخصية.

8. يقرر (المجلس) أنه يتعين على العراق ألا يقوم أو يهدد بالقيام بأعمال عدائية موجهة إلى أي فرد من ممثلي الأمم المتحدة أو العاملين بها أو ممثلي إي دولة عضو يقوم بعمل ما تنفيذا لقرار المجلس.

9. يطلب (المجلس) من الأمين العام أن يخطر العراق على الفور بهذا القرار، و هو ملزم للعراق ويقرر أنه يتعين على العراق خلال سبعة أيام من ذلك الإخطار أن يعلن عزمه الامتثال التام لهذا القرار ويطلب أيضا أن يتعاون العراق تعاونا فوريا نشطا و غير مشروط مع اللجنة والوكالة.

10. يطلب (المجلس) من الدول الأعضاء تقديم دعمها الكامل للجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في القيام بمهامها من خلال توفير معلومات بخصوص برامج محظورة أو جوانب أخرى لمهامها بما في ذلك محاولات العراق منذ عام 1998 لاكتساب مواد محظورة ومن خلال التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها والأشخاص الذين استجوابهم وشروط مثل هذه الاستجابات والبيانات التي ينبغي تجميعها وإبلاغ نتائج ذلك إلى المجلس عن طريق اللجنة و الوكالة.

11. يوجه (المجلس) المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للمراقبة و التحقق والتفتيش والمدير العام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إبلاغ المجلس على الفور بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش و كذلك أي تقصير من جانب العراق في الامتثال لالتزاماته المتصلة بترع السلاح بما في ذلك التزاماته المتعلقة بأعمال التفتيش بموجب هذا القرار.

12. يقرر المجلس أن يجتمع على الفور لدى تلقيه تقريراً عملاً بالفقرة الرابعة أو 11 أعلاه لدراسة الموقف و الامتثال التام لكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاستعادة السلام والأمن الدوليين.

13. يعيد إلى الأذهان في هذا السياق أن المجلس حذر العراق مرارا من أنه سيواجه عواقب وخيمة من جراء انتهاكاته المتواصلة لالتزاماته.

14. يقرر المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره.

قائمة المراجع:

الكتب بالعربية:

- 1- أبو عامود(محمد سعيد)، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
- 2- أبو الخير (عطية)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 .
- 3- الدوري(عدنان طه)،العلاقات السياسية الدولية ، ليبيا: الجامعة المفتوحة، الطبعة الرابعة، 1998 .
- 4- الحاج (علي) ، سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، فيفري 2005.
- 5- الظاهر(أحمد جمال)، دراسات في الفلسفة السياسية، عمان: مكتبة كندي،1988 .
- 6- العقابي(علي عودة)، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، ليبيا:الدار الجماهيرية، 1996.
- 7- الشاهر(شاهر إسماعيل)، أولويات السياسة الخارجية بعد أحداث 11 أيلول 2001 ، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2009.
- 8- أبو عامر(علاء)، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم..الدبلوماسية والإستراتيجية، الأردن: دار الشروق للنشر، ط.1 ، 2004.
- 9- السعدي(محمد)، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة و ثقافة السلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى،2006 .
- 10- العادلي (محمود صالح)، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2002.
- 11- أبو يونس (ماهر عبد المنعم)، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 12- أحمد محمد(هنداوي حسام)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: دون ناشر، 1994.
- 13- إيشلبغر(كلارك)، "الأمم المتحدة في ريع قرن"، تعريب: عباس العمر، بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، د.س.ط.
- 14- إدريس(بوكرا)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

- 15- أبو الخير (السيد مصطفى أحمد)، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- 16- العناني (ابراهيم محمد)، المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، طبعة 1990.
- 17- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2001 .
- 18- آل عيون (عبد الله محمد)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان: دار البشير، 1985.
- 19- أحمد حسن (الرشيدي)، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1993
- 20- الشافعي (محمد البشير)، المنظمات الدولية، المنصورة: مكتبة الجلاء، طبعة 1994)
- 21- اسعد (ذياب)، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، بيروت: منشورات الحلبي، ج.1 ، 2005.
- 22- العشري (عبد الهادي)، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
- 23- أبو الوفا (أحمد)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الأول ، 2005.
- 24- السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ب ط.
- 25- الشافعي (محمد بشير)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، مصر، 1989 .
- 26- أبو هيف (علي صادق) ، القانون الدولي العام (الإسكندرية :منشأة المعارف، د. س. ط)،
- 27- العادلي (محمد صالح) ، الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003 .
- 28- آهرون (برغمان) و الطهري (جيهان)، إسرائيل والعرب حرب الخمسين عاما، ترجمة علي هورو، بيروت: دار الفارابي، 2004.
- 29- الشاهر (شاهر إسماعيل)، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009.
- 30- السيد (ولد أباه)، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2004.
- 31- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006.
- 32- الارناؤوط (محمد)، نزاعات البلقان والتطهير العرقي، من الدانوب إلى الأدرياتيك، دمشق مكتبة دار الفتح 1997.

- 33- السماك(محمد)، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، بيروت: دار النقاش، الطبعة الأولى، 2000.
- 34- الموسى(محمد خليل)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان : دار وائل للنشر، 2004 .
- 35- الهياجنة(عدنان)، الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي، في : احتلال العراق، الأهداف- النتائج -المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004 .
- 36- اللاوندي(سعيد)، "أمريكا في مواجهة العالم - حرب باردة جديدة"، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2003 .
- 37- الأدهمي(محمد مظهر)، الطريق إلى حرب الخليج ، الأردن :الأهلية للنشر والتوزيع، 1997 .
- 38- الجاف(جيا فخري عمر محمد علي)، الإستراتيجية الأمريكية تجاه المنطقة العربية: العراق أنموذجاً، دمشق: دار تموز، الطبعة الأولى، 2013 .
- 39- الفاتح (كامل)، "الحروب الأمريكية الجديدة"، القاهرة :العربي للنشر والتوزيع، 2005 .
- 40- الشكرجي(طه نوري ياسين)، الحرب الأمريكية على العراق ، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004 .
- 41- الجورجي(عادل) ، "أسرار و خفايا المقاومة العراقية، دمشق : دار الكتاب العربي ، 2005 .
- 42- أنما(ألفت حسن)، دور الإعلام في الحرب على العراق ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 2003 .
- 43- الرشواني(منار محمد) و آخرون،"احتلال العراق-الأهداف-النتائج-المستقبل " ، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .
- 44- الفتلاوي(سهيل حسين) ، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي 2، القانون الدولي العام: الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
- 45- العريمي(مشهور بخيت)، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .
- 46- بالاستغراف(وروبرت)، دورتي(جيمس)، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، الكويت:كاظمة للنشر والتوزيع، 1985 .
- 47- بدوي(عبد الرحمن)، موسوعة الفلسفة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984.
- 48- بدوي(محمد طه)، النظرية السياسية: النظرية العامة للمعرفة السياسية ، الإسكندرية:المكتب المصري الحديث، 1986.

- 49- براون(كريس)، فهم العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، دبي: مركز الخليج للأبحاث الطبعة الأولى،2004.
- 50- بيليس" (جون) و" سميث" (ستيف)، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى ، 2004.
- 51- بسيوني(محمود شريف)، مدخل في دراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999 .
- 52- بريجنسكي(زينغو)، الاختيار :السيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة :عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي،2004.
- 53- بوساحية (الطاهر) ، من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، ط. 1 ، 2001 .
- 54- بوفارد(جايمس)، " خيانة بوش :سحق الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب"، ترجمة مركز التعريب والترجمة، بيروت، الدار العربية للعلوم،2006 .
- 55- بول(هيدلي) ، المجتمع الفوضوي دراسة النظام في السياسة العالمية ،تر،مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الثالثة ، دبي : .مركز الخليج للأبحاث ، 2006 .
- 56- برومبيرغ(دانيال)، التعدد وتحديات الاختلاف. المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟، بيروت: دار الساقى الطبعة الأولى، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، 1997.
- 57- توفيق(سعد حقي)، مبادئ العلاقات الدولية، عمان: دار وائل، 2000.
- 58- ثابت(عادل)، النظرية السياسية الحديثة، الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2002.
- 59- جيلبين(روبرت)، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، ترجمة باسم مفتن النصر الله ، بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1990.
- 60- جوكس(آلان)، "إمبراطورية الفوضى -الجمهوريات في مواجهة الهيمنة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة"-، ترجمة غازي بروط،، بيروت :دار الفارابي، 2005 .
- 61- جاد(محسن علي)، الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي، سقوط الحرب الوقائية، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2005.
- 62- حتي(ناصر يوسف)، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، 1985.
- 63- حسين(خليل)، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009 .
- 64- حسين(عدنان السيد)، نظرية العلاقات الدولية ، بيروت : مؤسسة مجد ، الطبعة الثالثة، 2010.

- 65- حسين(عدنان السيد)، تطور الفكر السياسي: من الاشتراكية إلى الليبرالية الجديدة ، بيروت: دار أمواج،2002 .
- 66- حداد(ريمون)، العلاقات الدولية ، بيروت: دار الحقيقة،2000 .
- 67- حماد(كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997 .
- 68- حسين(غازي) ،" الشرق الأوسط الكبير بين الصهيونية العالمية والإمبريالية الأمريكية"، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب،2005 .
- 69- حبيب(كاظم)،"ساعة الحقيقة-مستقبل العراق بين النظام و المعارضة"، د. م. ن،1995 .
- 70- حداد(كمال)، النزاعات الدولية، لبنان: الدار الوطنية للدراسات و النشر، 1997.
- 71- حسين(عثمان كامل)، حرب الخليج الثانية:الطريق إلى الحرب، القاهرة :المكتب المصري الجديد، الطبعة الأولى،2003 .
- 72- حمودة(منتصر سعيد)، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 73- دورتي(جيمس) بالتسغراف(روبرت) ، عولمة السياسة العالمية، دبي: مركز الخليج للأبحاث،2004 .
- 74- داود(نبيلة) ، الموسوعة السياسية ، مكتبة غريب ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1991 .
- 75- دويتش(كارل)، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة شعبان محمد محمود شعبان ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983 .
- 76- ربيع(محمد) و صبري مقلد(إسماعيل)، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، (1993)،
- 77- رسلان(أحمد فؤاد)، نظرية الصراع الدولي دراسة تطور الأسرة الدولية المعاصرة ، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- 78- راضي(أشرف)، مخلفات الحصار على العراق، لبنان :جامعة بيروت ،2001 .
- 79- زكريا(فريد)، من الثروة إلى القوة: الجذور الفريدة لدور أمريكا العالمي، ترجمة رضا خليفة، القاهرة: مركز الأهرام، 1999 .
- 80- زهر الدين(صالح)، الحرب الأمريكية على العراق البعد التراثي والحضاري، المركز الثقافي اللبناني، 2004.
- 81- زيدان(مسعد عبد الرحمان)، الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي ،القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007.
- 82- عبد الله زلطة، مناهج و أدوات البحث العلمي، جامعة بنها،2009
- 83- سليم(محمد السيد)، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة :مطبعة النهضة المصرية، 1998 .

- 84- سكر(محمود إبراهيم)، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.
- 85- سعد الله(عمر) ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وأراء ، عمان: دار مجدلاوي ، 2002 .
- 86- سعد الله(عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ب س ن.
- 87- سعد الله(عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.
- 88- سليمان(عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 .
- 89- سمك(نزار)، البوسنة و الميراث الدامي ، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، الطبعة الثانية، 1997.
- 90- سويدان(أحمد حسين)، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005 .
- 91- سلطان(جمال مصطفى عبد الله)، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط 1979 - 2000 ، الأردن: دار وائل للنشر، 2000 .
- 92- سليم(عبد الغفار عباس)، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- 93- شعبي(فوزي) ، السياسة الأمريكية وصياغة العالم الجديد، دمشق :دار كنعان للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003 .
- 94- شير(كريستوفر) و شاوذري(روبرت شيرو لاكشيمي) ، كذبات بوش الخمس الكبرى التي اخبرنا بها على العراق . ترجمة محمود علي عيسى، دمشق : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 2004 .
- 95- صبري مقلد(إسماعيل)، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982.
- 96- صبري مقلد(إسماعيل)، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991.
- 97- صارم، (سمير)، " انه النفط يا (...)الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق " ، دمشق، دار الفكر، 2003 .
- 98- صبح(علي)، الصراع الدولي في نصف قرن 1945 - 1995، بيروت :دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، 2006 .

- 99- صلوخ(فوزي)، أمركة النظام العالمي: الأخطار والتداعيات، بيروت: دار المنهل اللبناني.
- 100- عبد الهادي(نبيل احمد)، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 101- عبد الله(عبد الخالق)، العالم المعاصر والصراعات الدولية ، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1989 .
- 102- عبد مصطفى(عبد الجبار)، الفكر السياسي الوسيط والحديث، بغداد: وزارة التعليم العالي، 1982.
- 103- عواد(علي)، العنف المفرط في قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، بيروت: دار المؤلف، الطبعة الأولى، 2001 .
- 104- عبد الحي (وليد) وآخرون، آفاق التحولات الدولية المعاصرة، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003 .
- 105- عبد اللطيف(أمينة)، المحافظون الجدد :قراءة في خرائط الفكر و الحركة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003 .
- 106- عبد الرحمن(محمد يعقوب)، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004 .
- 107- عطا الله المحمد(عماد الدين)، التدخل الإنساني في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة، العربية، 2007 .
- 108- عبد الغفار(محمد)، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزائر: دار هومة، طبعة 2004 .
- 109- عودة(جهاد)، النظام الدولي...نظريات وإشكاليات ، مصر: دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005 .
- 110- عمرو(محمد سامح)، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، بيروت: ب.د.ن. الجزء الأول، 2005 .
- 111- عمير(نعيم)، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .
- 112- عثمان(إبراهيم البشير)، العلاقات الدولية المعاصرة، الرياض: دار العلوم، 1990.
- 113- عامر(صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- 114- عبد الغفار(محمد)، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزائر: دار هومة، 2004.
- 115- غضبان(ميروك)، المدخل للعلاقات الدولية، باتنة: شركة باتنتيت للمعلومات والخدمات المكتبية، 2005.

- 116- فرج(أنور محمد)، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007 .
- 117- فوكوياما(فرانسيس)، نهاية التاريخ و الرجل الأخير، تر، حسين الشيخ ، بيروت :دار العلوم العربية، 1992 .
- 118- قبيسي(هادي)، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين : المحافظية الجديدة والواقعية ، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2008 .
- 119- كلمان(باري)، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، في: محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،(ب.ب.ن)، 1999 .
- 120- لمعي(إكرام) و آخرون، الإمبراطورية الأمريكية ، القاهرة: مكتبة الشروق، 2001 .
- 121- لينتل(ريتشارد)، توازن القوى في العلاقات الدولية الاستعارات والأساطير والنماذج، ترجمة هاني تابري ، بيروت: دار الكتاب العربي، 2009 .
- 122- لاندو(أليس)، السياسة الدولية النظرية والتطبيق، ترجمة قاسم المقداد، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب سلسلة الترجمة (2) ، 2008 .
- 123- لوران(إريك)، حرب آل بوش، ترجمة سلمان حرفوش ،بيروت: دار الخيال، 2003 .
- 124- لوران(إريك)، حرب كوسوفو الملف السري، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 1999.
- 125- مصباح(عامر)، تحليل السياسة الخارجية في العالم الثالث :دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الجزائر: منشورات قرطبة، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 126- مصباح(عامر)، منهجية البحث في العلوم السياسة والإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 .
- 127- مصباح (زايد عبيد الله)، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ليبيا: دار الرواد، الطبعة الأولى، 2002.
- 128- ميكيافيللي(نيقولو)، الأمير، ترجمة خيرى حماد ، ليبيا : الدار الجماهيرية، 1991 .
- 129- محفوظ(مهدي)، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، (1990)،
- 130- منذر(محمد)، مبادئ العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية، 2002 .
- 131- محمود(عبد الغني)، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1، 1991.
- 132- محمد(إسماعيل عبد الرحمن)، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، د. د. ن، 2000 .
- 133- مصطفى ممدوح (محمود)، سياسات التحالف الدولي: دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي و دور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية ، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1997 .

- 134- منصور (أديب)، دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى ، بنغازي، منشورات قاريونس، الطبعة الأولى، 1991.
- 135- محمودي(عبد القادر)، النزاعات العربية -العربية وتطور النظام الإقليمي العربي -1945 1985، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2001.
- 136- محمود(أحمد إبراهيم) ، الخليج والمسألة العراقية من غزو الكويت إلى احتلال العراق 1990 - 2003، القاهرة: مركز الدراسات الكلية و إستراتيجية الأهرام 2003 .
- 137- محمود(أحمد إبراهيم)، العراق وأسلحة الدمار الشامل:أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكوم، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002 .
- 138- محمد(زينب عبد العظيم)، " الإستراتيجية الأمريكية العالمية و استمرار الحرب ضد الإرهاب، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسة، 2003 .
- 139- ناي، (جوزيف س) ، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1997.
- 140- ناي(جوزيف .س)، دونا هيو(جون .د.)، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة: محمد شريف الطرح،الرياض: العبيكان، الطبعة الأولى، 2002 .
- 141- نابلسي(كرمة)، حق الحرب- قانون الحرب، في: ثورانس فشرلر وآخرون، جرائم الحرب ماذا على الجمهور معرفته، الطبعة العربية، ترجمة غازي مسعود ، الأردن: دار أزمنة للنشر، الطبعة الأولى، 2003.
- 142- نبيل احمد عبد الهادي، منهجية البحث في العلوم الإنسانية (عمان:الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006)،
- 143- نصيف(مجدي)، حرب البوسنة و الهرسك، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1993 .
- 144- نصر(محمد عبد المعز)، النظريات والنظم السياسية، القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1989.
- 145- نصير (عاروري) وآخرون، " العرب والعالم بعد 11 سبتمبر " ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001 .
- 146- نيكسون(رينتشارد)، الفرصة السانحة، ترجمة صدقي مراد ،القاهرة: دار الهلال، 1992.
- 147- نافع(بشير موسى)، " المشروع الأمريكي في العراق -أربع سنوات من الاحتلال" ، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2007 .
- 148- نافعة(حسن)، إصلاح الأمم المتحدة، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995.
- 149- نعمان(عصمان)، أمريكا والمسلمون: مشكلة علاقة ، في: "العرب والعالم بعد 11 أيلول- سبتمبر"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 23، الطبعة الأولى، 2002.
- 150- هلال(رضا)، أمريكا والإسلام: صدام أم تعايش، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

- 151- هيكل (محمد حسنين)، حرب الخليج: أوهام القوة و النصر، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 1991 .
- 152- هيكل (محمد حسنين)، الإمبراطورية الأمريكية و الإغارة على العراق، القاهرة: دار الشروق، 2003 .
- 153- هندراوي(حسام احمد محمد)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: د.د.ن، 1994 .
- 154- هارو(فيبي) ، ويليام لويس ، "امتطاء النمر ، تحدي الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة"، ترجمة : عبد الله جمعه الحاج، أبو ظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006 .
- 155- هنكين،(لويس) كوسوفا وقانون "التدخل الإنساني"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، العدد 40، الطبعة الأولى ، 2001 .
- 156- والتز(كينيث)، " نظرية السياسة الدولية " ، في ريتشارد لينتل ، توازن القوى في العلاقات الدولية الاستعارات والأساطير والنماذج ، ترجمة هاني تابري ، بيروت: دار الكتاب العربي، 2009 .
- 157- والرشتاين(إيمانويل) ، الرأسمالية التاريخية، ترجمة محمد مستجير، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2002 .
- 158- يونس(محمد مصطفى)، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996 .
- الدوريات بالعربية:
- 1- أبو الوفا(أحمد)، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1996 .
- 2- الرشيدى(أحمد)، حق التدخل الدولي :هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟ .سلسلة مفاهيم، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة الأولى، العدد8 ، أوت 2005 .
- 3- الدسوقي(أبو بكر)، ألبان كوسوفا بين التفاوض والقتال، السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999 .
- 4- الجوهري(محمد عبد الرحمن)، " مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 168 ،أفريل 2007 .
- 5- الجندي(غسان)، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43 ، 1987 .
- 6- أحمد(أحمد سيد)، " الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003 .
- 7- العبيدي(وائل محمد إسماعيل)، نقد العولمة في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، مجلة الدفاع، العدد 8، السنة 16 ، بغداد 2000 .
- 8- الرنتاوي(غريب)، "واشنطن ضائعة في البحث عن نظام عراقي آخر . " الحدث العربي والدولي، العدد 25، يناير 2003 .

- 9- المسفر(محمد)، "صراعات التغيير و الإصلاح في المنطقة...إلى أين"، شؤون عربية، العدد 123، خريف 2005 .
- 10- أحمد(حسن الحاج على)، "تغيير الثقافة باستخدام السياسة: الولايات المتحدة وتجربة العراق"، المستقبل العربي، العدد 294 ، أوت 2003 .
- 11- الهزاط(محمد)، "الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، المستقبل العربي، العدد 292 ، جوان 2003 .
- 12- الهزاط(محمد)، " الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي"، المستقبل العربي، العدد 290، أبريل 2003.
- 13- أمين(سمير)، " بعد حرب الخليج- الهيمنة الأمريكية، إلى أين"، المستقبل العربي، العدد 170، أبريل 1993 .
- 14- السيد (رشاد عارف)، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985 .
- 15- الشوبجي(منار)، الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005.
- 16- العنزى(رشيد حمد): معتقلو جوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت: مجلس النشر العلمي، ديسمبر 2004.
- 17- بهي الدين(أحمد)، "كوسوفا لا تزال تبحث عن حل"، السياسة الدولية ، القاهرة: مركز الأهرام، العدد 136، أبريل 1999.
- 18- بنيس (فيلبس) ، "بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق، المستقبل العربي، عدد 270 (أوت 2001) .
- 19- بويل(فرانسيس)، "الولايات المتحدة كمحتل محارب -العراق وقوانين الحرب"، المستقبل العربي، العدد 324، فيفري 2006 .
- 20- تشارني(جوناثان)، "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا، " في دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية ، أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، الطبعة الأولى، 2001.
- 21- جلال(عزة)، " جذور الصراع في البلقان "، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 138 ، جويلية 1999 .
- 22- جاد(عماد)، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، " كراسات إستراتيجية، السنة العاشرة، العدد 94، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000 .
- 23- جعفر(ضياء) و آخرون، " أسلحة الدمار الشامل -الانتهاكات و الحقائق"-، المستقبل العربي، العدد 307، (أوت 2004).

- 24- حفني(قديري)، حماية المدنيين، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد23 ، شتاء 2003.
- 25- حماد(كمال)، " العولمة الأمريكية العسكرية من أفغانستان إلى العراق"، شؤون الأوسط، العدد 120، خريف 2005 .
- 26- حجار(جورج)، "الجمهورية الأمريكية، إمبراطورية أم رايخ رابع؟"، شؤون الأوسط، ع 115 ، 2004 .
- 27- حبيب(كميل)، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في كوسوفو، مجلة الدفاع الوطني، 23 نيسان 2007 .
- 28- حنا(إلياس)، " النظام الدولي والخيارات الأمريكية الجديدة"، شؤون الأوسط، العدد105 ، 2001.
- 29- خليل(فادي)، القوة العسكرية في السياسة الأمريكية في القرن العشرين، دراسات إستراتيجية، دمشق: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 11 ، ربيع 2004 .
- 30- خفاجي(علي)، المخابرات الأمريكية والبريطانية وحرب العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، المجلد 39 ، أكتوبر، 2004 .
- 31- رايسمان(مايكل)، " مفارقات كوسوفا"، دراسات عالمية، أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، ع. 40، ط.1، 2001 .
- 32- ريتز(سكوت)، " تزع الأسلحة الدمار الشامل العراقية . " المستقبل العربي، عدد 257 ، جويلية 2000.
- 33- سالم(أحمد علي)، " القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة : هل باتت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية شيئا من الماضي؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 20 ، بيروت ، 2008 .
- 34- سعداوي (عمر عبد الكريم)، النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة، السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999.
- 35- سويلم(حسام)، أبو غريب والعسكرية الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 157، (يوليو 2004).
- 36- سيد أحمد(أحمد)، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 ، جوان 2003 .
- 37- سويلم(محمد حسام): الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.
- 38- شياخاوي(سليم)، الأمن القومي في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، فكر ومجتمع، العدد 15، يناير 2013.
- 39- صاحب(جعفر عبد الهادي) ، توظيف العامل الديني في الأزمة اليوغسلافية، دراسة تحليلية لوضع مسلمي البوسنة والهرسك وسنجاق وإقليم كوسوفو ، المستقبل العربي، سبتمبر 1997 .
- 40- صقر(عبد العزيز)، " القوة في الفكر الاستراتيجي"، في عبد العزيز صقر وآخرون، " التحديات السياسية الراهنة على الساحة الدولية"، الرياض: التقرير الاستراتيجي السنوي، مؤسسة البيان 2003.

- 41- عبد السلام (محمد)، "الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة و"القاعدة"، شؤون الأوسط، عدد 105، شتاء 2002 .
- 42- عوني (مالك)، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999 .
- 43- عبيد (مجدي علي)، "الأسلحة الكيماوية بين الاستخدام والتحرير . " السياسة الدولية، أبريل 1989.
- 44- عبد العظيم (أحمد فاروق)، "النموذج الأمريكي الديمقراطي: قراءة في فلسفة الخطاب"، السياسة الدولية، العدد 135، جويلية 2003.
- 45- عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003.
- 46- علوي (مصطفى)، السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003.
- 47- عاصم (إبراهيم)، أوروبا وأمريكا ومستقبل التحالف، مجلة الحرس الوطني، العدد 276، ماي-جان 2005.
- 48- قزم (جورج)، "عالم القطب الأوحـد واتجاهاته"، مجلة المستقبل العربي، العدد 278، أبريل 2002.
- 49- كيسنجر (هنري)، مكوك السياسة الاستعمارية في أزمة حرب الخليج، مترجم، مجلة أم المعارك، العدد 24، بغداد، 2000 .
- 50- كلارك (رامزي)، "جرائم الحرب الأمريكية في العراق" المستقبل العربي، عدد 301، مارس 2004 .
- 51- ميرشايمر (جون. ج.)، مستقبل سياسة التهدة الأمريكية، مجلة "الثقافة العالمية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، س/ 21، العدد 114، سبتمبر- أكتوبر 2002 .
- 52- محمود مصطفى (نادية)، "نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد"، السياسة الدولية، العدد 82، أكتوبر 1985 .
- 53- محروس (صادق)، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدولية، العدد 122، أبريل 1995 .
- 54- محمود (أحمد إبراهيم)، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في البلقان، السياسة الدولية، ع 137 (جويلية 1999) .
- 55- محمود (أحمد إبراهيم)، "حرب العراق وتحولات الفكر الإستراتيجي الأمريكي"، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003 .
- 56- محمود (أحمد إبراهيم)، "اشكالية الوجود العسكري الأجنبي في العراق وأسلحة الدمار الشامل"، السياسة الدولية، العدد 163، المجلد 41، يناير 2006 .
- 57- والتز (كينيث)، "الواقعية البنيوية بعد الحرب الباردة"، المجلة العربية للدراسات الدولية، شتاء 2003 .

- 58- يمين (مشال)، "العولمة والإرهاب الثقافي"، مجلة شؤون الوسط، لبنان: مركز الدراسات الإستراتيجية، عدد 113، شتاء 2004. المواقع الإلكترونية العربية:
- 1- الأبحر(سحر)، الوضع الراهن واتجاه المشاكل العرقية في العالم، في: www.ahram.org.eg/acpss/Ahram/2001/1/1/READ12.HTM - 20k
 - 2- السهلاني(قاسم)، "أزمة النظام الدولي الجديد"، في: <http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker8/6.htm>.2006/11/13
 - 3- السرجاني(راغب)، قصة كوسوفا بين التاريخ والواقع، في: <http://www.islamstory.com/elsegany/Article.aspx?ArticleID=16.50&SectionID=0>
 - 4- أبو غزالة(المشير)، الحرب في خدمة السياسة، في: <http://www.mafhoum.com>
 - 5- الرديني(فاتك)، الحروب الأمريكية خلال النظام العالمي الجديد، في: <http://www.sabanews.net/view.php?scope=3dff9b5&dr=&ir=&id=44084>¹
 - 6- الشمري(جاسم)، "لماذا البشير؟ لما لا يكون بوش؟" في: <http://www.iraq.ansi.org/heurs.php?/9/9/2002>
 - 7- الفتلاوي(سهيل حسين)، "تصرفات الجنود الأمريكيين في العراق انعكاس للشخصية الأمريكية"، في: <http://www.allark.net/maqalat-mukhtara/arabic1664/ftloui-2706ou.htm>
 - 8- الحروب(خالد)، محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، في: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.htm>
 - 9- براون(سيوم)، "وهم التحكم (القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين)"، في: <http://www.kefaya.org/05znet/050430mzuddai.htm>.2006/09/17
 - 10- بوبوش، (محمد) أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في: <http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx?U=685&A=2427>
 - 11- بوبوش (محمد)، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، في: <http://boubouche.maktoobblog.com/10/12/2007>
 - 12- بن سلطان بن عبد العزيز(خالد)، كوسوفا... التاريخ والمصير، في: <http://www.moqatel.com/212.100.198.18/Mokatel/data/behoth/siasia-askaria4/kosovo>
 - 13- بالمر(دييغو رويز)، العلاقة بين عمليات الناتو وعملية تحول الحلف منذ انتهاء الحرب الباردة، في: <http://www.nato.int/docu/review/2006/issue4/arabic/analysis1.html>
 - 14- بيننت(كريستوفر)، استعراض إصدارات حول حلف شمالي الأطلسي "الناتو"، في: <http://www.nato.int/docu/review/2007/issue1/arabic/book.html>
 - 15- حسين(خليل)، الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية، في: http://drkhalilhusein.blogspot.com/2009/05/blog-post_29.html
 - 16- رزق(عفيف)، جمهورية كوسوفو: مهام ما بعد الاستقلال، في: <http://www.almustaqbal.com/Nawafez.aspx?pageid=42433>

- 17- راينغ(ستين)، الخيارات حلف الناتو للتحديث ، في:
<http://www.nato.int/docu/review/2006/issue3/arabic/art1.html>
- 18- زقاغ (عادل)، تدخل الطرف الثالث في النزاعات الاثنية: فحص افتراضات وإسهامات المداخل النظرية المنتمية لنمط التحليل العقلاني، المؤسساتي، والبنائي، في:
<http://www.Politics-ar.com/ar/inder.php/permalik.3064.html.26.05.2011>
- 19- سعد الدين(أحمد)، الحرب الكورية، في:
<http://www.al3ez.net/vb/showthread.php?>
- 20- سلوم(سعد)، "العقل السياسي الأمريكي (تخييل القوة)"، في:
<http://www.annabaa.org/nbahome/nba79/024.htm.2006/05/22/>
- 21- سويلم(حسام)، الحرب الجديدة والمحصلة الأمريكية الجديدة للحرب، في:
<http://www.ahram.org.eg/acpss/Ahram/2001/1/1/READ143.HTM>
- 22- شاهين(سوسن زهدي)، النظريات في العلاقات الدولية.هل النظرية مفتاح لفهم الأحداث الدولية؟، في:
http://www.arabjo.net/index.php?option=com_content&view=article&id=5055
- 23- صايح(مصطفى) ، تحليل النزاعات الدولية، في :
<http://www.mustaphasiadj.maktoobblog.com/14>
- 24- طويل(أحمد شيخ)، مفهوم القوة في الفكر الإستراتيجي(07-07-2008)، في :
<http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=343071>
- 25- عنوز(محمد)، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، في:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=15816>
- 26- علوش(إبراهيم) ، العقوبات المعدلة و الحرب المستمرة على العراق، في:
<Http://www.tripod.Com/hot/main.html> (13/04/2003) 94.4 kop.3
- 27- عطا(أحمد)، 655 " ألف قتيل ضحايا الغزو الأمريكي للعراق"، في:
<http://www.islamonline.net/sewlt/sawlet?/10/9/2008>
- 28- غيوم(اكزافييه)، العلاقات الدولية، ترجمة قاسم المقداد، في:
<http://www.awu-dam.org/politic/11-12/fkr11-12-004.html>
- 29- كنفاني(حسام)، استقلال كوسوفو يهدد أوروبا، في:
<http://www.al-akhbar.com/ar/node/28924>
- 30- كوردسمان،(أنتوني) " نحو إستراتيجية أمريكية فعالة في العراق"، شهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي بتاريخ 01-02-2005 ، ترجمة علي حسين باكير، في:
<http://alasar.ws/index.cfm?method=home.con&ContentId=6602>
- 31- ليفلار(ملفين ب.)، إعادة التفكير في سياسة بوش الخارجية، في:
<http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/READ146.HTM/18/08/2007>
- 32- ليكسون(مايك)، تحليل الصراعات، في:
http://www.usip.org/training/online/arabic/analysis/1_1_3.php

33- لبّس (نافع أيوب)، حلف الأطلسي: تطوره حتى إعادة تأسيسه بعد انتهاء الحرب الباردة، وآفاقه المستقبلية، في:

<http://djidour.online.fr/modules.php?name=News&file=article&sid=38>

34- مقبل (ريهام)، مركب القوة: عناصر وأشكال القوة في العلاقات الدولية، في:

<http://digital.ahram.org/articles.aspx?Serial=887254&eid=7805>

35- محجوب (فضيلة)، القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة، ، في:

ahram.org/acpss/ahram/2001/1/1/READ/104.HTM

36- مرقص (سمير)، "الإمبراطورية الأمريكية... ثلاثية الثروة والدين والقوة"، في:

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2003/03/article26.shtml> /12/11/2006.

37- نافعة (حسن) ، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، في:

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003/nafiaa.html>

38- ناويكي (ماريك أنطوني)، عرض التدخل، ، في:

www.project-syndicate.org

39- وولت (ستيفن)، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاع عادل، في:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

40- وينجر (سام)، "مشروع القرن الأمريكي الجديد"، ، في:

<http://www.islamdaily.net/AR/Contents.aspx?AID=.2007/01/24/>

41- يمامورا، (تاكاويكي) مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، ترجمة عادل زقاع، في:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html>

الرسائل العلمية:

1- الدا حول (عبد الكريم محمد)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة : دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 .

2- المالكي (عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد)، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3- العنزي (خالد حسين)، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، 2004.

4 - شرقي (محمد)، السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق : 1990 - 2006 ، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2007 .

5- عواشري (رقية)، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001

6- مرابط(رابح)، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2009 .

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Analis (Dimitri T), **Les Minorités Dans Les Balkans** , Paris : Groupement Pour Les Droits Des Minorités, 2 eme Éditions, 1993.
- 2- Abdelkérime (OUSMAN) et Houchang (Hassan Ali), **le model d'Helsinki de démocratisation : comment combattre le terrorisme ?** IN Association France Canada d'études stratégiques, sous la direction de Alex Macleod, édition Bruylant , Bruxelles, 2006.
- 3 -Allmang (Cédric), **Les Masques de Guerre** , Paris : stock, 1999 .
- 4-Adam (Bernard), **La Guerre du Kosovo : éclairages et commentaires**, Bruxelles : éditions complexe, 1999.
- 5- Achcar (Gilbert), **La Nouvelle Guerre Froide, le Monde après le Kosovo**, Paris : PUF, 1999 .
- Battistella(Darios), **théories des relations internationales**, Paris:les presses sciences po, 2^{ème} édition, 2006.
- 6- Benantar(Abdenour), **L'ONU après la guerre froide**, Alger : édition casbah ,2002.
- 7 -Biad(Abdelwahab), **Le droit international humanitaire**, Edition Ellipse, Paris, 1999.
- 8- Bettati(Mario) ، **Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisant des effets traumatiques et excessifs** , AFDI ,1995
- 9- Blom (Amilie), **Théories et Concepts des relations internationales**, ,paris : Hachette supérieur, 2005.
- 10- Bavcar (Evgen), **Yugoslavie** , in Encyclopedia Universalise, CD-Rom, 9ème version, 2004.
- 11- Brezinski(Zbigniew), **Le Grand Echiquier, l'Amérique et le Reste du Monde**,Paris : Bayard, 1998.
- 12 -Chicket(Christophe), **l'Importance de la question Albanaise**, Bruxelles : éditions complexe, 1999.
- 13- Clark(Howard),**Civil Resistance in kosovo**, London :Pluto Press 2000.
- 14 -Colson(Bruno), **La Culture Stratégique Américaine, L'influence de Jomini**, Paris : Bibliothèque Stratégique, Economica, 1993.
- 15 -Chauparde (Aymeric), **Introduction à L'analyse Géopolitique** ,Paris : Éditions Ellipses, 1999.
- 16- David(Lake), Rotchild (Donald), **the international spread of ethnic conflict : fear ,diffusion, and escalation** , Princeton ,N.J, Princeton university press, 1998.
- 17- David(Eric) , **Les principes du droit des conflits armés** , Edition Bruylant , Bruxelles , 1994.

- 18- Dérems(Jean-Arnault), **Balkans la Crise** ,France : Éditions Gallimard, 2000.
- 19- Donagala(Arkadiusz),**Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention** , Sussex European Institute, United Kingdome 2004.
- 20 Dansette(Camille), **La Stratégie Américaine dans La Crise du Kosovo** (université de Lille,2000.
- 21-De Waele(J.-M), **De la question Albanaise au Kosovo ?** ,Bruxelles : Editions Complexe, 1999.
- 22 -Féltoronyi (Nicolas Bardos), **La Question Albanaise est-elle à nouveau Balkanisée** , Bruxelles : Editions Complexe, 1999.
- 23- Garde(Paul), **Fin de Siècle dans les Balkans** ,Paris : Éditions Odile Jacob, 2001.
- 24-Garapon(A), " **Avant 1989 : la différenciation des Albanais**", in A.Garapon, O.Mongin (éd), Kosovo un drame annoncé, Paris : Michalon, 1999.
- 25- Holsti(Kalevi J), **Peace and War: Armed Conflicts and International Order, 1648-1989** ,Cambridge: Cambridge University Press, 1991.
- 26- Hassner(Pierre), **La Violence et la Paix** , Paris : Points Seuil, 2000.
- 27 -Julien(Freund), **L'essence du politique** , Paris : Sirey, 1986.
- JOKXE(AIAIN), **L'AMERIQUE Mercenaire**, Au vifi stok ,France 1992.
- 28-Keohane (Robert),Nye(Joseph S), **Power and Interdependence: World Politics in Transition**, Boston:little Brown,2^{ed} ,1989.
- 29- Kumbaro (Dajena), **The Kosovo Crisis in an International Law Perspective, Self Determination Territorial Integrity and the NATO Intervention**, NATO Office Press ,2001.
- 30- Lang(Winfried) et Gehr(Walter),**La convention sur les armes chimiques et le droit international**, AFDI,1992.
- 31-Levy(Bernard-Henri), **Le Lys et la Cendre** ,Paris : Éditions Bernard Grousset, 1996.
- 32- Landy (Tristan), **La Bosnie Hier, Le Kosovo Aujourd'hui et Demain**,Paris : Éditions L'Harmattan, 2000.
- 33 Lévesque(Jacques) et Lavoie(Jean Pierre), **Les Conflits dans le Monde 1998-1999**,Canada : Etudes Stratégiques et Militaires 1999)
- 34- Muset(Alphonse), **Le Monde Balkanique** ,Paris : Bibliothèque de Philosophie Scientifique, 1997.
- 35 -Mojzes(Paul),**The Yugoslav Infernal :Ethnoreligiuos Warfare in the Balkan**, New York :Continous 1994.
- 36- Marmullaka(Ramadan), **Albanians in Yugoslavia ,A Personnel Essay in Yugoslavia in Histories of a Failed Ideas 1918-1922.** ,London : Hurst and Company 2003.
- 37- Malcolm(Noel), **Kosovo A Short History**, N. York :Harper Parrennial 1999.
- 38- Nye(Joseph), **Power in the Global Information Age: from Realists to Global**,New York: Routeldge, 2004.

- 39- Perrot(Marie Dominique), **L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept** , dans : **Dérives Humanitaires : états d'urgence et droit d'ingérence**, Paris, Presses universitaire de France, 1994.
- 40-Pavkovic (Aleksandra),**The Fragmentation of Yugoslavia Nationalism in a Multinational State**, New York :Saint Martin Press 1997.
- 41-Planque(Alice Krieg), « **Purification Ethnique** » **Une Formule et son Histoire** ,France : Éditions C N R S, 2003.
- 42- Roche(Jean- Jack), **Théories des Relation Internationales** , Paris: Editions Montchrestien, 5^{ème} Edition 2004.
- 43 -Roux(Michel),**Le Kosovo, Dix Clés pour Comprendre** ,Paris : Éditions La Découverte, 1999.
- 44- Roux(Michel), **Les Albanais en Yougoslavie, Minorité Nationale Territoire et Développement** ,Paris : Éditions De La Maison Des Sciences De L'homme, 1992.
- 45-Ritter(Scott), **Guerre a l'Irak ce que l'équipe Bush ne dit pas**, Bussire Camendan Imprimeries France 2002.
- 46 -SMITH(Anthony D) , " **The Ethnic sources of Nationalism** , " in BROWN Michael E.,(ed.) **Ethnic Conflict and international Security** ,Princeton,N.J., Princeton University Press,1993.
- 47- SMOUTS (Marie- Claude), **Les Nouvelles Relations Internationales : Pratiques et Théories** ,Paris : Références inédites, Presses de science politique, 1998.
- 48- Stern(Brigitte), **Guerre du Golf : Le dossier d'une Crise Internationale 1990_1992**, Paris: la documentation française, 1993.
- 49-Tellis(Ashley J) , **Measuring National Power in the Postindustrial Age** (RAND Corporation, 2002.
- 50 - Tshiembe(Mwayila), **La politique étrangère des Grandes puissances**, Paris : L'Harmattan, collection Géopolitique Mondiale, 2010),
- 51- Vickers(Miranda), **Between Serb and Albanions**, New york : Columbia University Press ,1998.
- 52 - Young(Tim) ,**Kosovo NATO and Military Action** ,House of Commons library 1999.
- 53 -Zehfuss(Maja) , **Constructivism in International Relations: The Politics of Reality**, Cambridge University Press. 2002.
- 54- Zorgbibe(Charles) , **Histoire des Relations Internationales, du Schisme Moscou Pékin à L'après – Guerre Froide 1962 à nos Jours** ,Paris : Éditions Hachette, Tome 4, 1995.

الدوريات باللغة الأجنبية:

- 1- Ahmed(Mohamed) , « **THE American – British Invasion of Iraq in 2003, Research in The Reasons and Results** »,Damascus University journal For the arts and Humanities, vol 20 N°(4+5), 2004 .
- 2- Bouvier (Antoine), **La protection de l’environnement naturel en période des conflits armés**, RICR , n° 792 , 1991.
- 3- Bedjaoui(Mohamed), **le porté incertain du concept nouveau de “devoir d’ingérence” dans un monde troublé, quelques interrogations**, in colloque : **le droit d’ingérence est-il une législation du colonialisme ?**Rabat 14- 16 octobre 1991, Publication de l’académie Royale du Maroc. Collection sessions, 1991.
- 4 -Coupland(Robin), peter Herby, **Review of the liguity of weapon**, IRRC, N° 835, September 1999.
- Christophe Chicklet, « **Aux Origines de l’Armée de libération du Kosovo** », Le Monde Diplomatique, Mai 1999.
- 5 -Doswald Beck(Louise), **Le droit international humanitaire et l’avis consultatif de la cour internationale de justice sur la licité de la menace ou de l’emploi de l’arme nucléaire**, RICR, N° 823, Avril 1997.
- 6 -Dragovic(Jasna),**Les Intellectuelles Serbes**,Relations Internationales N°89 printemps 1997.
- 7 Di Francesco(Tomasso), « **Pour une Paix à L’Irlandaise au Kosovo** », in Le Monde Diplomatique, N°536, Novembre 1998.
- 8- Dérems(Jean-Arnauld) et Nauvel)Sébastien(, « **Le Kosovo Entre Massacres et Marchandages** », In Le Monde Diplomatique, N° 529, Avril 1998.
- 9- De Frieze(Franklin),*Kosovo Stable and Explosive*,Helsinki Monitor N° 2 1995
- 10- Gaja(Giorgio), **Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvelle ordre mondial** ,Paris : R. G.D. I. P , volume 2 / 1993 .
- 11- Gagnan(Remy): **La Désintégration Yougoslave un Cadre Fertile pour la Théories des Dominos**,Etude Internationale v.xxv N° 4 dec, 1994.
- GHEBALI (Victor Yves) , " **Le Kosovo Entre la Guerre et la Paix** ", In Défense Nationale, N° 7, Août - Septembre 1999.
- 12-**HUNTINGTON(Samuel P)**, "The lonely superpower", Foreign Affairs, v78, n 02, Mars/ April1999.
- 13- HAAS(Richard) «**Du Bon Usage de la Puissance**, » Politique Internationale, n° 89 ,2000 .
- 14- Martin Dattorre(Arnauld), **les illusions d’une victoire aérienne**, Revue internationale et stratégique,n° 36, Hiver 1999-2000 .
- 15- M.CC.Gwire(Michael),*Why did we Bomb Belgrade ?*,International Affairs, volume 76,N°1 ,January 2000 .
- 16- Mareau(Philipe), « **La guerre préventive** », Défence Nationale,58 année ; octobre 2002 .

Marie(Paul), " **ce dangereux concept de guerre préventive** ", le monde diplomatique, n° 582 , septembre 2002.

17- Noctiummes(Tania) **Yougoslavie : Les Enjeux de la Guerre**, in Recherches Internationales, N° 55, Paris, ,Hiver 1998-1999 .

18- Pesic(Vesna), Serbian Nationalism and the Origin of the Yugoslav Crisis, Peace Work N° 8 ,April 1996 .

19- Quilès(Paul),**Kosovo: Une Guerre d'exceptions** ,Paris: Assemblée National, ,Décembre 1999 .

20- Roe(Paul),**The Intra State Security Dilemma,Ethnic Conflict as a Tragedy ?**,Journal of Peace Research, Vol 36 N°2 (March 1999) .

21- Szurek(Sandra) , **La lutte international contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII .un laboratoire normatif**, R. G.D. I. P , n° 01,2005 22- SOLANA (Javier) ,**"NATO's Success in Kosovo,"** Foreign Affairs(November – December 1999.

23- Tsandarou(Paul), **The Continued Relevance of Sovereignty a Globalising World, Yugoslavia and its Successor States**, Alternative Turkish Journal of International Relations vol1 N°3 ,fall 2002.

24- Zorgbibe(Charle), "**vers un nouveau droit de la sécurité internationale**" in Géopolitique africaine, n° 30, Avril – juin 2008.

المواقع الالكترونية:

1-Boyer(Yves)" , **La QDR 2006 en perspectives**", dans:

http://www.frstrategie.org/barreFRS/publications_colloques/20060313.pdf1.88/M o/15/08/2007

2- Chapaux(Vincent),**La guerre de Corée (1950-1953)** , dans:

http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/Site/Precedents_files/Guerre%20de%20Coree.pdf

3-De La GORCE(Paul-Marie), **Ce dangereux concept de guerre préventive**, dans :

<http://www.monde-diplomatique.fr/2002/09/LA-GORCE/16840>

4-Fearon(James.D), **Domestic Politics Foreign Policy and theories of international relations**, dans :

<http://www.people.Fas.harvard.edu/johnston/gov2880.fearon.pdf>.p160

5 -Geise(Christian),**Approche théorique sur les conflits ethnique et les réfugiés** ,dans :

<http://www.Dandurant.uqum.ca/download/gripci/geiser/pornet.doc>

6- GASSNER(Pierre) " **Etats-Unis: l'empire de la force ou la force de l'empire,**"? , dans:

<http://www.iss-eu.org/chailot/chai54f.pdf>

7 -LEUTERT (Markus)" ,**Le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force**, dans:

http://www.etu.ch/upload/documents/superuser/interd_recours_force.pdf

8 -Lartie (Jean Pierre),**Kosovo Mission Impossible**, dans:

www.ajlim.ca/pub/formation/koovo.pdf

- 9- Mertus(julie A), **Kosovo how Myths and Truths Started a War**, dans:
<http://www.ucspreas.edu/books/accededsep> 2005
- 10- Marc(Andre), **The Republic of Kosovo(1989-1998 and the Resolution of Ehno-separatist Conflict :Rethinking Sovereignty**, dans:
<http://www.ciaonet.org/srchrm>
- 11 -Rittberger(Volker) "**Approaches to the study of foreign policy derived from international relations theories**", dans:
<http://www.isanet.org/noarchive/rittberger.html>
- 12- Rogozine(Dmitri) "**La Reconnaissance du Kosovo nuit aux relations entre la Russie et l'OTAN**", dans :
www.fr.rian.ru
- 13- WASINSKI(Christophe) "**Sécurité et libéralisme aux Etats-Unis** ," , dans :
<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/AFRI%208.pdf>
- 14 -The White House/Washington, "**The National Security Strategy of the United States of America**" , dans:
<http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006/nss2006.pdf> /653ko
- 15- **kosovo war**, dans:
http://www.kosovo_war_iquexpand.com/
- 16- **Kosovo conflict**, dans:
<http://www.all-net.com/indeex.htm> acceded 4 January 2007
- 17- **Kosovo : le déploiement d'une mission de l'UE est illégal**, dans :
www.fr.rian.ru
- 18 -**Indépendance du Kosovo : la main insidieuse de Washington**, dans :
<http://www.geostrategie.com>

ملخص مترجم إلى اللغة الفرنسية لفحوى موضوع الدراسة ، الذي يدور حول طبيعة التحول الذي طرأ على استخدام القوة بعد الحرب الباردة.

وتتلخص طبيعة ذلك التحول في تخطي المداخل القانونية لاستخدام القوة، وبدل ذلك اللجوء إلى مداخل جديدة من قبيل تفعيل فكرة الحرب العادلة ومسؤولية الحماية لتبرير النزعة التدخلية، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

Activation de la guerre juste et la responsabilité de protection, pour justifier la tendance interventionniste des Etats-Unis d'Amérique après la guerre froide

La fin de la guerre froide a suscité des changements importants , et a donné le jour a un monde entièrement différent, caractérisé essentiellement par l'apparition des Etats - Unis d'Amérique comme première puissance mondiale, dominante du système international par sa supériorité non seulement militaire, mais stratégique ; en impliquant les sources diverses de puissance(capacités) et la capacité d'influencer .

En parallèle avec ce changement radical, le monde d'après guerre froide a été marqué par l'apparition de nouvelles menaces sécuritaires telle que les conflits ethniques et les violations des droits de l'homme, crimes organisés, migration illégale, terrorisme international.

Les Etats - Unis d'Amérique, a profité de ces transformations et de sa supériorité stratégique, pour s'introniser responsable suprême des affaires de paix et de sécurité internationale, et de se mettre face au menaces de sécurité, et par la même face au pays apostats et hostiles à la démocratie, et sympathisantes et partisans du terrorisme (selon la classification américaine) .

L'Amérique a trouvé en cette situation un justifiant pour utiliser sa force militaire en dehors même de la légitimité et règles du droit international, en lançant de nouvelles formes d'utilisation de la force basées sur la notion de la guerre juste, la guerre préventive, la responsabilité de protection, afin de justifier l'intervention militaire humanitaire, et la propagation de la démocratie ,et la lute contre le terrorisme, et pour interdire l'utilisation des armes de destruction massive .

ainsi , Les Etats - Unis se libère de restriction du droit international, et des considérations de la légitimité international, e, imposant de nouvelles formes d'utilisation de force caractérisées par la loi de la force et la légitimité d'hégémonie, au lieu de la force de droit et de la loi, et l'hégémonie de la légitimité la légitimité .

Ainsi, la guerre juste et la responsabilité de protection est devenue comme justification pour ceux qui ne possèdent pas de justification légale de leur politique interventionniste, tel que Les Etats - Unis qui se permette d'utiliser sa force militaire, non pour défendre la démocratie, mais essentiellement pour des intérêts nationaux purement américaines.

On abordant un tel sujet, le chercheur ne s'arrête pas à révéler la nature de du changement concernant l'utilisation de la force après la guerre froide, mais il tente de vérifier la stabilité de vision théorique réaliste envers les relations internationales, et de montrer par la même que la multiplicité des théories n'est pas synonyme de contradiction des différentes théories avec la théorie réaliste.

Ainsi, le chercheur considère que la multiplicité des théories ne signifie pas de multi-explications des relations internationales, ou du système internationale, puisque le constat est le même malgré la richesse théorique ; la réalité est soumise à la force, militaire en premier lieu.

En outre, la connaissance de la nature de la transformation de l'usage de la force après la guerre froide, exige et nécessite le débrouillage et la clarification du cadre juridique et légitime de l'usage de la force, afin de confirmer cette transformation, et ce changement, à l'instar des deux cas d'étude ; le Kosovo 1999, et l'Irak 2003.

Dans ce contexte, on peut dire que l'intervention militaire dans le Kosovo et l'Irak, est la meilleure et concrète preuve du changement et de transformation de l'usage de la force après la guerre froide ; un changement d'ample ampleur, et d'une grande envergure , puisqu'il reflète l'extraction des Etats - Unis de la mission législative des mains des nations unies, ce qui peut amplifier les risques de l'instabilité internationale , au lieu de maintenir la paix et la sécurité internationale, comme objective présumer par les américains eux même .

Le plus grave, c'est que la guerre contre le terrorisme décrété par l'administration américaine, prétendant lutter contre un phénomène galactique flou et difficile à identifier, se dessine avec le temps vers une concentration du terrorisme au seul monde arabe et musulman, rendant ainsi le conflit future à un conflit civilisationnel entre le monde occidentale d'un coté, et le monde musulman de l'autre, contrairement à la lecture politique de ce conflit de civilisations définit par **Samuel HUNTINGTON** .

Ainsi donc, et devant l'absence d'une autorité internationale garantissant le droit et la protection des nations (états) faibles , en limitant l'oppression de ces états par les pays forts, ce qui menace l'existence même de l'histoire humaine , pas dans le sens prédit par **Fukuyama** ; au profit de l'occident et sa philosophie libérale , mais tel que déduit par le chercheur ; une menace qui mène vers une fin réelle et définitive de l'histoire humaine.

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
21	الفصل الأول: القوة والنزاعات الدولية في إطار واقع العلاقات الدولية .
22	المبحث الأول: القوة ضمن واقعية السلوك الدولي.
23	المطلب الأول: البعد الاستراتيجي لمفهوم القوة .
23	الفرع الأول: القوة بين امتلاك القدرات والقدرة على التأثير.
26	الفرع الثاني: الأشكال الثلاثة للقوة كمحددات لبناء القوة الشاملة.
29	الفرع الثالث: دور العنصر البشري في تجسيد استراتيجية التأثير التي تتوخاها القوة الذكية
32	المطلب الثاني: توزيعات القوة وعلاقتها بترتيب الدول ورسم السياسة الخارجية لتحصيل المصالح.
32	الفرع الأول: ترتيب الدول في المجال الدولي وفق معياري "القوة" و"القناعة والرضا".
35	الفرع الثاني: المصلحة القومية ومستويات السياسة الخارجية.
37	المطلب الثالث: آليات استخدام القوة في تنفيذ السياسة الخارجية لتحصيل المصالح القومية.
37	الفرع الأول: المفهوم الشامل للسياسة الخارجية.
39	الفرع الثاني: آليات الإكراه غير العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية .
42	الفرع الثالث: آليات الإكراه العسكري في تنفيذ السياسة الخارجية.
44	المبحث الثاني: النزاعات الدولية كمجال لممارسة القوة وتأكيد واقعية العلاقات الدولية.
44	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية .
44	الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية و أركانها.
47	الفرع الثاني: مستويات تحليل أسباب النزاعات الدولية من خلال موضوعات المصالح القومية.
49	الفرع الثالث: تحليل أسباب النزاعات الدولية وفق مجموعات المعاني التاريخية والعلمية والعملية
52	المطلب الثاني: محددات تفسير النزاعات الدولية انطلاقا من معاني "كوينسي رايت".
52	الفرع الأول: المتغيرات الداخلية كمحددات لتفسير النزاعات الدولية.
56	الفرع الثاني: المتغيرات الخارجية كمحددات لتفسير النزاعات الدولية.
59	المبحث الثالث: القوة والظاهرة النزاعية في إطار نظريات العلاقات الدولية.
59	المطلب الأول: المنظور الواقعي للقوة والظاهرة النزاعية.
60	الفرع الأول: القوة والظاهرة النزاعية ضمن الواقعية التقليدية.
64	الفرع الثاني: القوة والظاهرة النزاعية ضمن القراءات المتجددة للواقعية: الواقعية الجديدة

68	الفرع الثالث: القوة والظاهرة النزاعية ضمن القراءات المتجددة للواقعية: الواقعية التقليدية الجديدة.
70	المطلب الثاني: المقاربات النظرية غير "الواقعية" للقوة والظاهرة النزاعية.
70	الفرع الأول: المنظور الليبرالي للقوة والظاهرة النزاعية.
72	الفرع الثاني: المنظور الراديكالي للقوة والظاهرة النزاعية.
75	الفرع الثالث: منظور البنائية الاجتماعية للقوة والظاهرة النزاعية.
77	الفرع الرابع: المعضلة الأمنية والأمن المجتمعي كسبب للظاهرة النزاعية.
81	خلاصة الفصل الأول.
85	الفصل الثاني: استخدام القوة العسكرية في إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية.
85	المبحث الأول: الشرعية الدولية في نطاق علاقات "القوة" الدولية.
85	المطلب الأول: إشكالية تعريف الشرعية الدولية.
85	الفرع الأول: المعنى العضوي والمعنى الموضوعي للشرعية الدولية.
88	الفرع الثاني: فلسفة الشرعية الدولية وتجادباتها بين القانون والسياسة.
91	المطلب الثاني: الشرعية الدولية وخصوصيات النظام العالمي.
91	الفرع الأول: الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي.
93	الفرع الثاني: الشرعية الدولية وواقع الممارسة الدولية وتناقضاتها.
96	المبحث الثاني: استخدام القوة بقوة القانون وهيمنة الشرعية: "حق اللجوء للقوة" JUS AD BELLUM
97	المطلب الأول: القوة بين مبدأ الحظر واستثناءات الاستخدام وضوابطه.
97	الفرع الأول: أولوية آليات الحل السلمي والتحفظ بشأن استخدام القوة.
101	الفرع الثاني: طبيعة القوة محظورة الاستخدام حسب ميثاق الأمم المتحدة.
105	المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة.
106	الفرع الأول: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي الدولي.
109	الفرع الثاني: استخدام القوة ضد دول الأعداء، وبموجب الدفاع الشرعي، وتقرير المصير.
113	المبحث الثالث: الفواعل المخولة بممارسة استثناءات استخدام القوة واختصاصاتها.
113	المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة كفاعل في ممارسة استخدام القوة.
114	الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي في استخدام القوة.
118	الفرع الثاني: الجمعية العامة و حدود حركتها بخصوص استخدام القوة.
120	المطلب الثاني: صلاحيات المنظمات الإقليمية والفواعل الدولالية في استخدام القوة.
120	الفرع الأول: صلاحيات المنظمات الإقليمية في استخدام القوة.

122	الفرع الثاني: صلاحيات الدول بخصوص استخدام القوة في المجال الدولي.
124	المبحث الرابع: محددات شرعية استخدام القوة في إطار "قانون الحرب" JUS IN BELLO
125	المطلب الأول: الحدود المادية والمعنوية لاستخدام القوة.
126	الفرع الأول: مبدأ الاقتصار على الأهداف العسكرية وعدم استهداف الأعيان المدنية.
130	الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وضمان الأمن الجماعي.
133	الفرع الثالث: مبدأ مراعاة حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.
135	الفرع الرابع: مبدأ مراعاة مقتضيات الإنسانية وتجنب المعاناة والآلام غير الضرورية وغير المبررة.
138	المطلب الثاني: القواعد الدولية الاتفاقية لضبط استخدام القوة العسكرية في إطار التناسب بين الميزة العسكرية المحققة، والنتائج المترتبة.
138	الفرع الأول: القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بالسلاح التقليدي.
141	الفرع الثاني: القواعد الدولية الاتفاقية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل (الكيميائية و البيولوجية).
145	المطلب الثالث: الحدود التنظيمية والزمنية لاستخدام القوة .
145	الفرع الأول: كيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة العسكرية.
147	الفرع الثاني: الحدود الزمنية لاستخدام القوة العسكرية
149	ملخص الفصل الثاني.
151	الفصل الثالث: استخدام القوة بعد الحرب الباردة: تفعيل الحرب العادلة لتبرير النزعة التدخلية.
152	المبحث الأول : انعكاسات الواقع الدولي الجديد لما بعد الحرب الباردة.
152	المطلب الأول: انعكاسات الواقع الدولي لما بعد الحرب الباردة على النظام العالمي.
152	الفرع الأول: انعكاسات توزيعات القوة على بنية النظام العالمي.
156	الفرع الثاني: انعكاسات الواقع الدولي الجديد على البيئة الأمنية العالمية و الأمن القومي الأمريكي.
159	المطلب الثاني: انعكاسات الواقع الدولي لما بعد الحرب الباردة على السياسة الخارجية الأمريكية.
159	الفرع الأول: مرحلة إطلاق النظام العالمي الجديد ومحاولة بلورة رؤية إستراتيجية (1989 - 2000)
164	الفرع الثاني: المنظور الإستراتيجي الأمريكي بعد هجمات 11 سبتمبر.
168	المطلب الثالث : محددات وأهداف النزعة التدخلية للولايات المتحدة الأمريكية.
168	الفرع الأول: المحافظون الجدد وتنامي النزعة العسكرية الخارجية الأمريكية.
173	الفرع الثاني: أهداف الإستراتيجية التدخلية والموقف الأمريكي منها.

175	المبحث الثاني: النزعة التدخلية بين تضيق الإطار النظري والتوسع في المداخل المستحدثة
175	المطلب الأول: تحليل فعل التدخل كممارسة دبلوماسية خارجية .
175	الفرع الأول: فعل التدخل ضمن محددات الإطار النظري.
177	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل واقع الممارسات الدولية.
179	المطلب الثاني: تبرير التدخل بتفعيل فكرة الحرب العادلة و إعادة بعث مسؤولية الحماية.
179	الفرع الأول: تفعيل الحرب العادلة في إطار التدخل العسكري الإنساني.
182	الفرع الثاني: الحكم على عدالة التدخل العسكري الإنساني ضمن واقع العلاقات الدولية
185	الفرع الثالث: إطلاق مسؤولية الحماية لتدعيم فكرة الحرب العادلة وتثبيت التدخل العسكري الإنساني.
187	خلاصة الفصل الثالث
189	الفصل الرابع: استخدام القوة لحل نزاع كوسوفو: التدخل العسكري الإنساني بدافع مسؤولية الحماية.
189	المبحث الأول: تحليل النزاع الصربي الألباني حول إقليم كوسوفو.
190	المطلب الأول: خصوصيات إقليم كوسوفو ومحددات النزاع الصربي الألباني.
190	الفرع الأول: خصوصيات إقليم كوسوفو: البنية العرقية والدينية والتاريخية .
195	الفرع الثاني: تسييس الاختلافات العرقية كخلفية لظهور نزاع كوسوفو.
198	المطلب الثاني محددات تفسير النزاع الصربي الألباني حول كوسوفو.
198	الفرع الأول: المدخل النفسي لتفسير نزاع كوسوفو.
202	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تشكيل إدراكات وتصرفات صناع القرار وإثارة النزاع.
205	المطلب الثالث: انهيار الدولة والمآزق الأمني كمحددات لتفسير نزاع كوسوفو.
205	الفرع الأول: انهيار الدولة اليوغسلافية كمحدد لتفسير نزاع كوسوفو.
207	الفرع الثاني: المآزق الأمني كسبب لتفجر نزاع كوسوفو.
209	المطلب الرابع: تحليل منحى نزاع كوسوفو: من إلغاء الحكم الذاتي إلى التدويل والتدخل العسكري.
209	الفرع الأول: إلغاء الحكم الذاتي: بين تبني المقاومة السلمية والاعتماد على العمل المسلح.
212	الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.
215	المبحث الثالث: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة وخلفيات وأبعاد التدخل العسكري.
215	المطلب الأول: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة في حرب كوسوفو
215	الفرع الأول: اعتماد إستراتيجية الضربات الجوية كسابقة في التاريخ الحربي .
218	الفرع الثاني: منطلق الإكراه و الثورة في الشؤون العسكرية كركائز للقصف الاستراتيجي.

221	المطلب الثاني: تحليل خلفيات وأبعاد استخدام القوة في كوسوفو ومستويات تأثيراته.
221	الفرع الأول: فشل الخيارات السلمية لحل نزاع كوسوفو.
223	الفرع الثاني: حتمية التدخل العسكري بالنسبة لحلف شمال الأطلسي.
225	المطلب الثالث: الأبعاد الإستراتيجية لاستخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.
225	الفرع الأول: الأهمية الجيوإستراتيجية للمنطقة.
227	الفرع الثاني: تبرير الدور الجديد للحلف و توطيد التحالف تحت المظلة الأمريكية.
229	الفرع الثالث: تطبيق سياسة الاحتواء والهيمنة.
332	المطلب الرابع: استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو بين التأييد والرفض.
332	الفرع الأول: مدى شرعية استخدام القوة العسكرية لحل نزاع كوسوفو.
236	الفرع الثاني: التدخل العسكري في كوسوفو من المنظور القانوني.
238	المبحث الرابع: نتائج وانعكاسات التدخل العسكري لحل نزاع كوسوفو.
238	المطلب الأول: انعكاسات استخدام القوة على إقليم كوسوفو وعلى منحى النزاع .
238	الفرع الأول: نتائج عملية التدخل على الواقع السياسي والأمني لإقليم كوسوفو.
241	الفرع الثاني: انعكاسات استخدام القوة على منحى نزاع كوسوفو: العودة إلى مستوى الأزمة.
243	المطلب الثاني: انعكاسات التدخل العسكري على العلاقات الدولية.
243	الفرع الأول: عودة تجاذبات في الاتجاهات السياسية العالمية.
246	الفرع الثاني: اتساع الجدل بشأن التدخل العسكري الإنساني، و المساس بقدسية مبدأ السيادة.
249	المطلب الثالث: الانعكاسات الجيو-إستراتيجية لحرب كوسوفو.
249	الفرع الأول: الانعكاسات على العلاقات الأمريكية الأوروبية وطبيعة عمل الحلف الأطلسي.
252	الفرع الثاني: انعكاسات استخدام القوة على مبادئ القانون الدولي.
255	خلاصة الفصل الرابع
259	الفصل الخامس: استخدام القوة العسكرية في الحالة العراقية(2003):الحرب الاستباقية في إطار الحرب العالمية على الارهاب واحتواء خطر أسلحة الدمار الشامل.
259	المبحث الأول: التحليل النظري للنزاع العراقي الأمريكي
260	المطلب الأول: تفسير النزاع وفق المحددات الداخلية انطلاقا من طرح الواقعية الكلاسيكية
260	الفرع الأول: المدخل النفسي ودور النخبة في تفسير النزاع العراقي الأمريكي.
264	الفرع الثاني: تفسير النزاع العراقي الأمريكي ضمن المجموعات الخمسة لمتغيرات دائرة النزاع.
268	المطلب الثاني تفسير النزاع العراقي الأمريكي بين الواقعية البنوية و البنائية الاجتماعية.
268	الفرع الأول: فوضى النظام الدولي والمعضلة الأمنية كمحدد مفسر للنزاع العراقي الأمريكي.

270	الفرع الثاني: النزاع العراقي الأمريكي ضمن نزاعات الهوية الثقافية.
272	المبحث الثاني: استخدام القوة العسكرية ضد العراق بين المبررات المعلنة والأبعاد غير المعلنة.
272	المطلب الأول: خلفية الإعداد للتدخل العسكري في العراق 2003.
272	الفرع الأول: سياسة الحصار وتعظيم الخطر العراقي.
276	الفرع الثاني: إستراتيجية إفشال عمل لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية
279	الفرع الثالث: سياسة التصعيد ضد النظام العراقي وصناعة رأي عام دولي مساند للخيار العسكري.
283	المطلب الثاني: الأسباب المعلنة لاستخدام القوة ضد العراق عام 2003.
283	الفرع الأول: امتلاك أسلحة الدمار الشامل كموسوغ أول لإعلان الحرب على العراق.
286	الفرع الثاني: محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية كمسوغ آخر لإعلان الحرب على العراق.
290	المطلب الثالث: الأبعاد غير المعلنة للتدخل العسكري في العراق.
291	الفرع الأول: البعد الاقتصادي لاستهداف العراق عسكرياً.
293	الفرع الثاني: الأبعاد الجيوسياسية والإستراتيجية لاستهداف العراق.
297	المبحث الثالث: التحليل الاستراتيجي والقانوني للتدخل العسكري في العراق.
297	المطلب الأول: التحليل الاستراتيجي للتدخل العسكري في العراق.
297	الفرع الأول: تحليل الإستراتيجية العسكرية المعتمدة في الحرب على العراق.
300	الفرع الثاني: تقييم الإستراتيجية العسكرية الأمريكية والخطة الدفاعية للقوات العراقية
304	المطلب الثاني: التدخل العسكري في العراق في ميزان القانون الدولي.
304	الفرع الأول: التدخل العسكري: انتهاك لمبدأ أولوية الحل السلمي.
307	الفرع الثاني: انتهاك مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.
311	المطلب الثالث: استخدام القوة بين التحجج الأمريكي والحجج القانونية.
311	الفرع الأول: التحجج بمبدأ الدفاع عن النفس وفحوى القرار الدولي 1441.
313	الفرع الثاني: انتفاء الشروط القانونية لاستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي غير العدوانى والعادل .
317	ملخص الفصل الخامس
322	الفصل السادس: قراءة في سبل التخفيف من أزمة القانون الدولي واحتمالات المستقبل على ضوء التحول في طبيعة استخدام القوة بعد الحرب الباردة
322	المبحث الأول: أزمة القانون الدولي وآثار التحول في استخدام القوة في العلاقات الدولية.
322	المطلب الأول: التوسع في نظرية التفويض لإسباغ الشرعية على استخدام القوة .

322	الفرع الأول: التفويض الضمني لاستخدام القوة كأساس قانوني بديل للتفويض الصريح
324	الفرع الثاني: استخدام القوة بتفويض لاحق لفرض الرؤية الانفرادية وتجسيد التفوق الاستراتيجي.
327	المطلب الثاني: استحداث أسانيد لتجاوز تحريم استخدام القوة والعودة إلى معايير القانون التقليدي.
327	الفرع الأول: الدفاع الشرعي الوقائي ونظرية الحرب الإستباقية كبديل لحق الدفاع الشرعي.
329	الفرع الثاني: الإدعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد مناسبة.
331	المبحث الثاني: آثار التلاعب بالقانون والتوسع في تفسير نظرية التفويض لاستخدام القوة.
331	المطلب الأول: انتهاك المبادئ الخاصة بحقوق الدولة في إطار العلاقات الدولية.
331	الفرع الأول: فتح المجال أمام حالات غير منتهية لاستخدام القوة انفراديا وانتهاك السيادة الوطنية.
334	الفرع الثاني: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التصرف في مصيرها.
336	المطلب الثاني: انتهاك مبادئ حل النزاعات وفق ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة وتهديد الأمن الدولي.
336	الفرع الأول: انتهاك مبدأ أولوية الحلول السلمية للنزاعات الدولية.
338	الفرع الثاني: تهديد الأمن والسلم الدوليين بدل الحفاظ عليهما.
340	المبحث الثالث: قراءة في سبل التخفيف من أزمة تجاوزات استخدام القوة لحل النزاعات الدولية.
340	المطلب الأول: إعادة تأصيل النزاعات الدولية وضوابط استخدام القوة لحلها .
340	الفرع الأول: إعادة التأصيل الموضوعي للنزاعات الدولية: الفصل بين النزاعات القانونية والسياسية.
345	الفرع الثاني: تحديد ضوابط استخدام القوة لحل النزاعات الدولية ضمن الحالات الاستثنائية.
349	المطلب الثاني: معالجة اختلالات مجلس الأمن و أزمة الأمم المتحدة والقانون الدولي.
349	الفرع الأول: تأثير أفضليات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وشروط إسباغ الشرعية على قراراته
353	الفرع الثاني: معالجة اختلالات أعمال مجلس الأمن .
357	الفرع الثالث: تعديل الميثاق الأممي لمنع التلاعب بالشرعية، والتمادي في الاستخدام المزاجي للقوة.
362	المبحث الرابع: قراءة في احتمالات مستقبل النظام الدولي على ضوء تحول طبيعة استخدام القوة.
363	المطلب الأول: تعسف السياسة الغربية الأطلسية وبروز صراع الحضارتين.
363	الفرع الأول: تحول الناتو إلى قوة عسكرية وهيئة مشرعة عالمية.
366	الفرع الثاني: التأسيس لصراع الحضارتين من خلال تميط العدو الجديد للغرب.

372	المطلب الثاني: إسباغ اللون الديني على عدو الغرب الأول لتفعيل الحرب العادلة.
372	الفرع الأول: إسباغ اللون الديني على عدو الغرب الأول الجديد لصياغة إستراتيجية الأمن القومي.
378	الفرع الثاني: الحرب العادلة على الارهاب لتثبيت التشريع القانوني الدولاتي بدل التشريع الأممي .
382	خلاصة الدراسة واستنتاجات:
393	الملاحق
405	المراجع
427	ملخص للدراسة مترجم إلى اللغة الفرنسية
429	الفهرس